

لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات عامة تفرغ بالفوائد النافعة والتوجيهات الهادفة
ولواعظ المشرفة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمته الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٢١٦ - ٢٣٦

الفهارش

المجلد العاشر (الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة شروحات
فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

١٠

ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٢٧ هـ - ١٠ مج

٦٠٣ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠ - ٢٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١٠)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٢٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠ - ٢٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١٠)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٠٧٢٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللقاء السادس عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس عشر بعد المنتين من اللقاءات التي تسمى (لقاء
الباب المفتوح)، والذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السابع والعشرون
من شهر جمادى الثانية عام (١٤٢٠هـ)، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه اللقاءات
لقاءات خير نافعة.

تفسير آيات من سورة الحديد:

تبتدئ هذا اللقاء بما اعتدنا أن نبتدئ به، وهو الكلام بما يسرّه الله عز وجل من
آيات من كتاب الله.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلذَّيْتِ ءَامَنُوا﴾:

وقد انتهينا فيما سبق إلى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلذَّيْتِ
ءَامَنُوا أَنظُرُونَا نَقْنِسَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ
الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

يقول: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ﴾ أي: اذكر يوم يقول، فكلمة: ﴿يَوْمَ
يقول﴾ ظرف زمان، ولا بد لظرف الزمان والمكان والحار والمجرور من شيء
تتعلق به، والعلماء يقدرون المحذوف في كل مكان بما يناسبه، فهنا المناسب أن
يكون التقدير: اذكر أيها الإنسان يوم يقول المنافقون. إلخ.

وَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ هُمُ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وَلَمْ يَظْهَرِ النِّفَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَوِيَتْ سُوكَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ انْتِصَارًا سَاحِقًا عَلَى الْكُفَّارِ، فَلَمَّا بَرَعَ فَجْرُ الْإِسْلَامِ، وَقَوِيَتْ السُّوكَةُ؛ ظَهَرَ النِّفَاقُ.

وَالنِّفَاقُ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَشَاعَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ وَيَحْضُرُونَ الْجَمَاعَةَ، لَكِنَّهَا كَانَتْ ثَقِيلَةً عَلَيْهِمْ، وَأَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ أَضْوَاءٌ يُشَاهِدُونَ فِيهَا، وَهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ وَيُرَاوُونَ النَّاسَ.

وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْطَفِئُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ أَنَّ انْقِطَاعَ النُّورِ بَعْدَ وُجُودِهِ يَكُونُ أَشَدَّ ظُلْمَةً مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نُورٌ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّكَ أَطْفَأْتَ النُّورَ الْقَوِيَّ، ثُمَّ فَتَحْتَ عَيْنَيْكَ لَمْ تَرَ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، فَيَكُونُ انْقِطَاعُ النُّورِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نُورٌ، ثُمَّ تَكُونُ الْحَسْرَةُ أَشَدَّ.

فَيَقُولُ الْمُنَافِقُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا: ﴿انظُرُونَا نَقْنَسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، أَي: انظُرُوا إِلَيْنَا: ﴿نَقْنَسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ أَي: نَأْخُذُ شَيْئًا قَلِيلًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ: ﴿قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾، وَالْقِيلُ هَذَا إِذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَا نَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ. ﴿قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ وَهَلْ هَذَا حَقِيقَةٌ، أَمْ تَهَكُّمٌ بِهِمْ؟ يَعْنِي: هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مَكَانِ النُّورِ الَّذِي انْطَفَأَ فِيهِ النُّورُ لَعَلَّهُ يَتَجَدَّدُ النُّورُ؟ أَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَالسُّخْرِيَّةِ؟ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ هَذَا وَذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿سُورٍ لَهُ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣]، هَذَا السُّورُ عَظِيمٌ يَمْنَعُ مِنَ الْقَفْرِ مَنْ وَرَاءَهُ: ﴿لَهُ بَابٌ﴾ يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُمنَعُ مِنْهُ الْمُنَافِقُونَ.

﴿بَابُهُ، فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ بَاطِنُ هَذَا السُّورِ فِيهِ الرَّحْمَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَوَظَّيْرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَّصِرَ هَذَا الْحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَتَّصِرَهُ، حَالٌ عَظِيمٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنَادُوهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَادُوهُمْ﴾ [الحديد: ١٤]، الْمُنَادِي الْمُنَافِقُونَ، وَالْمُنَادَى الْمُؤْمِنُونَ: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي: فِي الدُّنْيَا كُنَّا مَعَكُمْ نُصَلِّي، وَنَتَّصَدَّقُ، وَنَذْكُرُ اللَّهَ: ﴿قَالُوا بَلَى﴾، يَعْنِي: أَنْتُمْ مَعَنَا، وَلَكِنْ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي: أَضَلَلْتُمُوهَا، ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ يَعْنِي: أَنْتَظَرْتُمْ بِنَا الدَّوَائِرَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرَبِّصُونَ الدَّوَائِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَأَرْتَبْتُمْ﴾ أي: شَكَّكْتُمْ فِي الْأَمْرِ، لَيْسَ عِنْدَكُمْ إِيْمَانٌ، ﴿وَعَرَّزْتُمْ الْأَمَانِي﴾ أي: ظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ مُحْسِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، نُوفِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَبَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، أَي أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]، وَهُمْ الْآنَ مَعَ الْكُفَّارِ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ بِهِدَى الْمُدَاهَنَةِ كَسَبُوا الْمَعْرَكَةَ، ﴿وَعَرَّزْتُمْ الْأَمَانِي حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ وَجِيءُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

﴿وَعَرَّزْتُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]، ﴿الْغُرُورُ﴾ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ حِينَ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ أَبِيوَيْنَا، قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَدَلَّلْنَاهُمَا بِغُرُورٍ﴾

[الأعراف: ٢٢]، إِذَنْ، فَالْعَرُورُ هُوَ الشَّيْطَانُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد: ١٥]، الْأَسِيرُ فِي الدُّنْيَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ وَيَبْدُلَ مَالًا، فَيَسْلَمَ، لَكِنْ فِي الْأَخِرَةِ لَا تُوجَدُ فِدْيَةٌ: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ.

﴿وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥]، الَّذِينَ أَعْلَنُوا الْكُفْرَ، وَصَارُوا أَشْجَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لَا لَهُؤُلَاءِ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ.

﴿مَأْوَانِكُمُ النَّارُ﴾ أَيُّ: مَثْوَاكُمْ وَمَأَلِكُمُ النَّارُ، ﴿هِيَ مَوْلَانِكُمْ﴾ الَّذِي تَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّتِي تَتَوَلَّوْاكُمْ، فَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ النَّارَ بِعَمَلِ أَهْلِهَا، وَالنَّارُ تَتَوَلَّوْاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا، ﴿وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]، أَيُّ: الْمَرْجِعُ، وَهَذَا تَقْيِيحٌ لَهَا - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمِنَ الْفَائِزِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُفْلِحِينَ -.



الأسئلة

١- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ:

السؤال: هَلْ تُشْرَعُ صَلَاةُ الْغَائِبِ، لَا سِيَّمَا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ الصَّحِيحُ أَتَمَّا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، كَرَجُلٍ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَغَرِقَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ نُصَلِّي عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً غَائِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّجَاشِيُّ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مَشْرُوعَةً لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَسُنُّهَا لِلْأُمَّةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا أَثَرَ عَنْهُمْ أَتَمُّهُمْ صَلُّوا عَلَى الْغَائِبِ. يَمُوتُ الْقَادَةُ، وَيَمُوتُ الْخُلَفَاءُ، وَيَمُوتُ الْأَمْرَاءُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ، لَكِنْ إِذَا أَمَرَ بِهِ وَوَلِيَ الْأَمْرَ صَارَ طَاعَةً، أَيُّ: صَارَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ طَاعَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ وَوَلِيَ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَلَقَدْ ضَلَّ قَوْمٌ بَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ وَوَلِيَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحَلَّفُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ لِأَنَّنا نُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بِأَمْرِ وَوَلِيَ الْأَمْرِ؛ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٦٠).

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١﴾، فَإِذَا قَالَ هَذَا: أَنَا أَرَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَهَلْ إِذَا أَمَرَ وِلِيُّ الْأَمْرِ بِبِدْعَةٍ نُوَافِقُ؟ نَقُولُ: لَا، هَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ الْفِقْهِيَّ لَا يُقَالُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، لَكَانَ كُلُّ الْفُقَهَاءِ مُبْتَدِعِينَ، يَعْنِي: كُلُّ شَخْصٍ يَقُولُ لِلْآخِرِ - إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ -: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ اجْتِهَادَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

على كلِّ حالٍ: الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، لَكِنْ إِذَا أَمَرَ بِهَا وِلِيُّ الْأَمْرِ فِيهَا طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا.



٢- حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْ أَوْلَادِهِ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ لَهُ عَشْرُ بَنَاتٍ، وَلَمْ يَعُقَّ عَنْهُنَّ، وَهُنَّ الْآنَ مُتَزَوِّجَاتٌ، فَمَاذَا عَلَى وَالِدِهِنَّ؟ وَمَا حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أَنْ الْمَوْلُودَ لَا يَشْفَعُ لَوَالِدِيهِ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؟

الجواب: الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: لِلذَّكَرِ اثْنَتَيْنِ، وَلِلْأُنثَى وَاحِدَةً، وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ لِلذَّكَرِ فَلَا حَرَجَ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَقِيْقَةِ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَبِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ وَلَا عَلَى الْأَوْلَادِ شَيْءٌ مِنْهَا.



٣- ضَابِطُ التَّشْبِيهِ الْمُحْرَمِ بِالْكَفَّارِ:

السُّوَالُ: مَا هُوَ الضَّابِطُ لِلتَّشْبِيهِ الْمُحْرَمِ بِالْكَفَّارِ؟

الجواب: ضابطُ التشبُّه بالكُفَّارِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِمْ، مِنْ لِيَّاسٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فَلَيْسَ بِتَشْبِيهِ.



٤- التَّوْفِيقُ بَيْنَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ النَّهَارِ:

السؤال: كَيْفَ يُوفَّقُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ النَّهَارِ، حَيْثُ إِنَّ النَّوْمَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ إِذَا كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ كَثِيرًا فِي اللَّيْلِ وَيَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، يُوفَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَلِّلَ مِنَ التَّهَجُّدِ، وَإِذَا كَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورٍ شَرَعِيَّةٍ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَتِمَّ إِلَى الصَّبَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(١)؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُتَفَرِّغًا لِحَفِظِ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ مُتَأَخِّرًا، وَلَا يَقُومُ إِلَّا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.



٥- مُضَاعَفَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ:

السؤال: هَلْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ تُضَاعَفُ مِثْلَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَجْرِ الْقَبْرِاطِ؟

الجواب: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الَّذِي يُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ فَقَطْ، وَغَيْرُهَا لَا يُضَاعَفُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

مِنَ الْحَدِيثِ الْعُمُومِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .



٦- وَجُوبُ الْإِيْفَاءِ بِعُقُودِ النِّكَاحِ:

السؤال: هَلْ وَالِدُ الزَّوْجَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عَمَلَ الزَّوْجَةِ -أَيِ: اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَعْمَلَ الزَّوْجَةَ، أَيِ: أَنَّهَا مُوَظَّفَةٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي مُجْتَمَعٍ مُخْتَلِطٍ - وَبَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ - إِنْ وَجَدَ هُنَاكَ مَفْسَدَةً - الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ؟

الجواب: إِذَا اشْتَرَطَ وَالِدُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّوْجَةَ تَعْمَلُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَ بِالشَّرْطِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ يَشْمَلُ الْوَفَاءَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَبِشُرُوطِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى أَنْ تَتْرَكَ الْعَمَلَ وَتَشْتَغَلَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا، فَلَيْسَ لِلْأَبِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ.

فَالْحَقُّ الْآنَ لِلزَّوْجَةِ؛ إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تَدَعَ الْعَمَلَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَجْبُرُهَا أَنْ تَعْمَلَ.



٧- حُكْمُ عَصِيَانِ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ وَلَدَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ:

السؤال: رَجُلٌ يُرِيدُ طَلَبَ الْعِلْمِ، لَكِنَّ وَالِدَهُ يَقُولُ: اجْلِسْ عِنْدِي، وَلَا يَخُتِّئُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ لِرِيَاةِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، قَالَ:

سَوْفَ تُرَاجِعُ لِي مُعَامَلَةً فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ فِي الرِّيَاضِ أَوْ فِي كَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَهْوَنُ عِنْدَهُ، فَإِذَا ذَهَبْتَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَوْ شَيْءٍ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَرَجٌ، فَقَطِّ لَوْ قَالَ: أَذْهَبُ لِلدَّعْوَةِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، لَا يَرْضَى بِذَلِكَ.

الجواب: هذا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- الوالدُ دُنْيَوِيٌّ -حَسَبَ كَلَامِكَ- تَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ إِلَى عَمَلِ الدُّنْيَا مُبَاشَرَةً يَأْذَنُ لَكَ، وَفِي عَمَلِ الآخِرَةِ يَقُولُ: لَا، أَوْ يَتَشَاوَلُ!! أَوْلَا: أَنْصَحُ هَذَا الأبَّ بِأَنْ أَقُولَ لَهُ: اتَّقِ اللهُ، وَلَا تَمْتَحِ ابْنَكَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ فِيهِ مَضْلَحَةٌ لَهُ شَرْعًا؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ مِنَ النَّاهِيْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ.

وَتَقُولُ لِلأَبْنِ: لَكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَكَ، وَتَذْهَبَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتُزَوِّرُهُ أَحْيَانًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةً لَا بُدَّ مِنْ بَقَائِكَ عِنْدَهُ، فَهُنَا بِرُ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ.

فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ أَبُوكَ مَرِيضًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يُمَرِّضُهُ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ تَبْقَى، وَدَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ هَذِهِ الضَّرُورَةُ.



٨- حُكْمُ بَيْعِ السَّيَّارَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ مَعَ فَارِقٍ فِي الْقِيَمَةِ:

السؤال: مَا حُكْمُ بَيْعِ السَّيَّارَةِ بِالسَّيَّارَةِ، كَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي سَيَّارَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَأُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ سَيَّارَةً جَدِيدَةً، فَأُعْطِي صَاحِبَ السَّيَّارَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ هَذِهِ، وَأُدْفَعُ مَعَهَا فَارِقَ قِيَمَةٍ، هَلْ يُجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَاتِ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا.

٩- حُكْمُ الاسْتِمَاعِ إِلَى أَنَاشِيدِ الْبَنَاتِ:

السؤال: تُوجَدُ فِي السُّوقِ أَنَاشِيدُ تُسَمَّى أَنَاشِيدَ إِسْلَامِيَّةً لِلأَطْفَالِ، تُنْشِدُهَا بَنَاتُ أَعْمَارُهُنَّ فَوْقَ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثِ عَشْرَةَ، تُتَدَاوَلُ فِي السُّوقِ بَيْنَ الشَّبَابِ، عِنْدَنَا مَثَلًا نَشِيدُ اسْمُهُ الْأُمُّ هَذَا النَشِيدُ تَقْرِيْبًا - وَعُمُرُ الْفَتَاةِ تَقْرِيْبًا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - مُتَدَاوَلٌ. وَكَيْسَتْ مُصَوَّرَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أَصْوَاتٌ فَقَطْ، فَهَلْ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ فَيَمْنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقَيْنَةِ^(١)؟

الجواب: هَذَا يُحْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً سَيَكُونُ صَوْتُهَا جَدًّا بَا، فَتَمْنَعُ لِهَذَا، وَيُنْصَحُ صَاحِبُ التَّسْجِيلِ الَّذِي يَبِيعُ هَذِهِ الْأَشْرِطَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ هَذَا سُحْتٌ، وَحَرَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنْ انْتَهَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ يُرْفَعُ لِلسُّلْطَاتِ.



١٠- وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

السؤال: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ بِاِثْنَتَيْنِ؛ الْأُولَى أَرْجَعَهَا بِلَادِهَا وَتَرَكَهَا وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَمْ يَتْرُكُهَا عَلَى ذِمَّتِهِ؟

الجواب: أَوْلَا: أَقُولُ لِهَذَا الزَّوْجِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجُورَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ»^(٢)، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي

(١) هي الأمة غنث أو لم تُغنن... وكثيرا ما تُطلق على المغنّية من الإماء. النهاية (قين).

(٢) أخرجه أحمد: (١٣/٣٢٠ رقم ٧٩٣٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء،

رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الصرائر، رقم (١١٤١)،

نَشَرَتْ - وهي التي تَقُولُ: أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِي، وَلَا أَبْقَى عِنْدَكَ - فليس لها حَقٌّ عَلَى زَوْجِهَا، وهي آئِمَّةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا.

فَصَارَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَجُورُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ ضَرَّتَهَا الْجَدِيدَةَ؛ فَهِيَ آئِمَّةٌ، وَلَهَا الْحَقُّ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالْوَاجِبِ؛ فليس لها الْحَقُّ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ: هل لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ فنقول: إِذَا شَاءَ طَلَّقَهَا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



١١ - حُكْمُ بِنَاءِ عِمَارَةٍ مِنْ قَرْضِ رَبَوِيٍّ:

السؤال: الوَالِدُ رَجُلٌ عَامِّيٌّ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْضٌ، وَيَبْنِيهَا بِاللَّيْلِ، وَعِنْدَهُ رَصِيدٌ بِنَاءٍ، وَعِنْدَ قُدُومِ التَّدْوِينِ قَامَ بِيْعِ الْبَيْتِ بِدُونِ مَالٍ عَلَى الْوَرَقِ فَقَطَّ لِابْنَتِهِ زَوْجَتَهُ، الَّتِي هِيَ ابْنَتُهُ فِي الْجِنْسِيَّةِ، وَذَلِكَ لِكَيْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْبَيْتِ الْحُكُومِيِّ، حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيْتٌ حُكُومِيٌّ وَتَدْوِينٌ، - وَالْكَلَامُ هَذَا فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ - وَعِنْدَمَا تَمَّ تَدْوِينُ الْبَيْتِ، أَخَذَ الْمَالَ وَاشْتَرَى أَرْضًا، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ زَادَ عَلَيْهَا قَرْضًا مِنَ الْبَنكِ رَبَوِيًّا، وَقَامَ بِنَاءُ عِمَارَةٍ، وَهِيَ الْآنَ تُدْرُ دَخْلًا، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟ وَكَيْفَ الْحُلُّ؟ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هَذَا رَأْيِي فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي إِلَيَّ وَأَتَفَاهَمُ أَنَا وَهُوَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْجَوَابَ. فَإِنْ تَعَلَّلَتْ بِأَنَّهُ عَامِّيٌّ، قُلْنَا: لَا يَنْفَعُ، دَعِ الْعَامِّيَّ يَجِيءُ، وَنَنْظُرُ فِي الْمَوْضُوعِ. حَتَّى وَإِنْ كَانَ مَا قُلْتَهُ صَحِيحًا، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ قِتْوَى إِلَّا لَهُ، فَلْيَجِيءْ إِلَيْنَا.

= والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

أَمَا إِذَا لَمْ يَهْتَمَّ بِالْأَمْرِ، وَكَانَ السَّائِلُ - مَثَلًا - ابْنَهُ، قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَهْتَمَّ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ.

أَمَا هَلْ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالًا مِمَّا يُعْطِيكَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي بَاعَهَا، فَلَا تَأْخُذَ مِنْهَا حَتَّى يُفْتَى.



١٢ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْجَنِّ وَاسْتِدْعَانِهِمْ لِأَعْمَالٍ خَفِيَّةٍ:

السؤال: هناك عَمَلٌ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ وَصِغَارِ السَّنِّ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ فِي مَكَانٍ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَيُجْلِسُونَ أَحَدَ الطَّلَابِ بَيْنَهُمْ، أَوْ يَكُونُ نَائِمًا وَهُمْ وَاقِفُونَ، ثُمَّ يَقُولُونَ كَلَامًا نَصَّهُ: «بِالْمَغْسَلَةِ غَسَلُوهُ، وَبِالْمَقْبَرَةِ أَدْخِلُوهُ، وَمِنَ الْمَقْبَرَةِ أَخْرِجُوهُ، هَيَّا يَا شَيَاطِينَ»، وَيُغَطُّونَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَيَرْتَفِعُ عَالِيًا بِخَفِيَّةٍ، فَإِذَا تَحَدَّثَ أَحَدُهُمْ بِكَلَامٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ وَقَعَ ذَلِكَ الْمَحْمُولُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ وَقَتِ الْفَسْحِ، أَوْ فِي أَمَاكِنَ مُظْلِمَةٍ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الْفِعْلِ؟ وَمَا هُوَ تَوَجِيهُكُمْ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَنَا رَأَيْتُ أَنْ هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الشَّيَاطِينَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُرْفَعَ هَذَا إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ إِلَى وَزَارَةِ الدَّخْلِيَّةِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهَا؛ حَتَّى يُؤَدَّبُوا هَؤُلَاءِ. لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ الْآنَ تَعْلَمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ. فَقَطْ تَأْكُدُ مِنَ الْمَوْضُوعِ، وَخُذْ إِثْبَاتًا؛ حَتَّى لَا يُنْكَرُوا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْعُونَ الشَّيَاطِينَ دُعَاءً وَاصِحًّا، وَيُؤَدُّونَ إِلَى الْخَطَرِ وَالْمَوْتِ.



١٣- ضابطُ التيمم:

السؤال: يَخْرُجُ بَعْضُ الشَّبَابِ لِلبَرِّ، وَيَكُونُ هَذَا الْبَرُّ غَيْرَ بَعِيدٍ، لَا يَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ كِيلُو مِثْرَاتٍ، فَتَحِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَيَتِيمَّمُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، فَهَلْ فَعَلَهُمْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي جَوَازِ التَّيْمَمِ؟

الجواب: الضابطُ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ، وَأَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْمَاءِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَفِي ظَنِّي أَنَّ عَشْرَةَ كِيلُو مِثْرَاتٍ لَا يَشُقُّ: لَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتَوَضَّؤُوا، وَلَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ مَاءً فِي بَرْمِيلٍ أَوْ فِي تَنَكٍ صَغِيرٍ يَتَوَضَّؤُونَ بِهِ. إِذَنْ، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتَوَضَّؤُوا لِلْعَشْرَةِ كِيلُو، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّيَّارَةِ عَشْرُ دَقَائِقَ، سِوَاءِ كَانُوا عَشْرَةَ كِيلُو، أَوْ أَكْثَرَ، الْمُهِمُّ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِالْمَاءِ، فَإِمَّا أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.



١٤- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مَبَاحًا هَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ؟

السؤال: الْمُبَاحُ الَّذِي لَمْ يَنْوَ الْإِنْسَانُ فِيهِ الْأَجْرَ، يَعْنِي: مُسْتَنْدًا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَفِي بُضْعٍ^(١) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، فَهَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؟

الجواب: أَشَارَ إِلَى هَذَا لَمَّا قِيلَ: أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَإِذَا وَضَعَهَا فِي

(١) البُضْعُ: هُوَ الْمَبَاشِرَةُ وَالْجَمَاعُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْفَرْجِ. انظر: النهاية (بضع).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، وهذا إيحاءٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ -أَي: يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ-؛ اسْتِغْنَاءً بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لَا شَكَّ، وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ ضَرَرٍ إِذَا تَوَى هَذَا، أَوْ تَوَى التَّمَتُّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نِيَّةُ التَّمَتُّعِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ تُؤَجَّرُ عَلَيْهَا.

والمُبَاحُ عَامَّةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ لِلْغَيْرِ أُجِرَ عَلَيْهِ.



١٥- حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا:

السؤال: وَالِدَتِي كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ، وَحَدَّثَ لَهَا حَدِيثٌ قَبْلَ سَنَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَذَرْتُ، وَقَالَتْ: أَنْذِرُ اللَّهَ نَذْرًا إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لِأَصُومَنَّ شَهْرًا كَامِلًا، وَهِيَ الْآنَ مَرِيضَةٌ، وَكَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ، وَعِنْدَهَا سُكَّرِيٌّ وَضَغْطٌ، فَهَلْ تَصُومُ الشَّهْرَ أَمْ تَتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

الجواب: لَا تَتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَصُومَ، وَيُقَالُ لَهَا: أَنْتِ الَّتِي أَلْزَمْتِ نَفْسِكَ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّذْرِ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: النَّذْرُ حَرَامٌ، فَنَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»^(٢)، وَصَدَّقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً.

وَمَنْ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يَشْفِيكَ إِلَّا بِشَرْطٍ؟! لَا، اللَّهُ يَشْفِي بِغَيْرِ شَرْطٍ. إِذَنْ لِمَاذَا تَشْرِطُ؟! فَهَذَا الشَّرْطُ غَلَطٌ مِنْهَا، اللَّهُ سَيَشْفِيهَا إِنْ قَدَّرَ لَهَا الشِّفَاءَ، سَوَاءً نَذَرْتَ أَوْ لَمْ تَنْذِرْ، أَوْلَا: انْتَهَبَا عَنِ النَّذْرِ، وَإِنَّهُ غَيْرُهَا عَنِ النَّذْرِ، وَالَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب

النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

سَيَأْتِي، وهي يَلْزُمُهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا. الآن، بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَمَضَانَ شَهْرَانِ، تَبَدُّأً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ، وَالنَّهَارُ صَارَ قَصِيرًا الْآنَ، وَالْبَرْدُ الْآنَ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، وَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَتَصُومُ.

فَإِنْ تَعَلَّلْتَ بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، قُلْنَا: مَا دَامَتْ تَقْدِرُ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ، فَهَذَا مِثْلُهُ، نَذْرٌ، لَا بُدَّ أَنْ تَصُومَ، إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ فِي رَجَبٍ، وَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ فِي شَعْبَانَ، وَإِنْ شَاءَتْ مِنَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ إِلَى النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.



١٦- حُكْمٌ مَنْ لَا يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ، بَلْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ أَجْدَادِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ:

السؤال: الحاكم المسلم الذي لا يحكمم بِشَرْعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: حُكْمُ اللَّهِ هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَحْكُمُ بِحُكْمِ أَجْدَادِي، حَيْثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْكُوَيْتِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ وَلِيٌّ أَمْرٍ أَمْ لَيْسَ وَلِيٌّ أَمْرٍ؟ وَمَنْ تَنْصَحْنَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ أَوْ الْفَتْوَى؟ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هذه مسألةٌ سَائِكَةٌ، لَا نَقُولُ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَنَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا بَانَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ يَتَّبِعَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَلَّا يَعْدِلَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْخَلْقَ إِلَّا رَبُّ الْخَلْقِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يُصْلِحُ الْخَلْقَ إِلَّا شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْقَوَائِنُ مِمَّا كَانَتْ إِذَا خَالَفَتِ الشَّرِيعَةَ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهَا، وَمَهْمَا ظَنَّ فِيهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاحِ فَلَيْسَ فِيهَا صَلَاحٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ أَمْرٍ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكَانَ كَافِيًا فِي الْفَسَادِ.

فَعَلَى جَمِيعِ وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ المُسلمينَ، أن يَتَّقُوا اللهَ عَزَّجَلَّ فيمَا وَلاَهُمُ اللهُ عليه، وألَّا يَحْكُمُوا إلا بِشريعةِ اللهِ، وما وافقَ الشريعةَ مِنَ الأنظمةِ؛ فهو مَقْبُولٌ، لا لِأنَّهُ نِظامٌ فلانٍ وفلانٍ، وَلَكِنْ لِأنَّهُ شريعةُ اللهِ عَزَّجَلَّ.

وأما قَوْلُ: أنا لا أنصاعُ للشَّرْعِ تَبَعًا لأجدادي وأبائي. فنقولُ: هذا كَقَوْلِ الكُفَّارِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فعليه أن يَتَّقِيَ اللهَ.

أما بالنسبة لِمَنْ أُشيرُ عليكم، فأنا لا أعرفُ جَمِيعَ العلماءِ في بلادِكُمْ، وَلَكِنْ فيهِمْ أناسٌ كانوا عندنا يأخذونَ العِلْمَ، وفيهِم خَيْرٌ، وإذا سَأَلتَ عنهم سَتَعْرِفُهُمْ -إِنْ شاءَ اللهُ-. اسأَلْ عَنْهُمْ، هم مَعْرُوفُونَ. اسأَلِ الذينَ تَبَقُوا عندنا، وَتَعْرِفُهُمْ، وَتَسْمَعُ عنهمُ الخَيْرَ، وأنَّهُم ما زالوا على طَريقةِ سَلِيمَةٍ. وَتَعْرِفُهُمْ إذا سَأَلتَ عنهم. اسأَلْ عنهم في الكوييتِ.



١٧- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنَاً أوِ واجِباً في الصَّلَاةِ:

السؤال: ما الحُكْمُ إذا سَهَا المأمومُ في رُكْنٍ مثلَ التَّشَهُدِ الأخيرِ، أوِ واجبٍ مثلِ التَّسْبِيحِ، أوِ قَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لي، أوِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فمِثْلُ هذا ما نَقُولُ عليه؟

الجواب: إذا سَهَا في تَرَكَ واجِبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ فَهَذَا يَتَحَمَّلُ عنه الإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وأما إذا تَرَكَ رُكْنَاً فلا بُدَّ أن يَأْتِيَ بِالرُّكْنِ، فإذا أتى بِالرُّكْنِ؛ فإنه يَسْجُدُ السَّهْوَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأنَّهُ لَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْنِ إلا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

فإِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ مَثَلًا، وَقَامَ هُوَ يَجْلِسُ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامَ، فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَهُ الْآنَ أَوْ لَا قِرَاءَةً تَامَّةً، ثُمَّ تُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مَا خَالَفَ الْإِمَامَ، إِنَّهَا تَأَخَّرَ بَعْدَهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

إِمَّا إِذَا سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَعُودُ لِلصَّلَاةِ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا نَعَمَدَ تَرَكَ وَاجِبٍ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.



١٨- حُكْمُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا وَجَهُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ:

السؤال: في الأسبوع الماضي نَشَرْتُ إِحْدَى الْمَجَلَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَقَالًا لِأَحَدِ كُتَّابِهَا، جَاءَ فِيهِ تَحْتِ عُنْوَانِ قَضِيَّةِ التَّوَسُّلِ، قَالُوا: أَمَّا قَضِيَّةُ التَّوَسُّلِ بِالرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ الْبَنَّا أَنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّهُ خِلَافٌ فِي كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَلَيْسَ الْإِمَامُ الْبَنَّا هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَفْسُهُ، كَمَا نُقِلَ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ، حَيْثُ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةِ قَوْلُهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ: يُتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ خَاصَّةً، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِمَخْلُوقٍ. فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَكَوْنُ الْبَعْضِ يُرَخِّصُ بِالتَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ، وَبَعْضُهُمْ يُحْصِرُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَكْرَهُهُ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوَابُ

عندنا هو قول الجمهور: إنه مكروه، فلا نُكْرِ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَهُ، فقد تَصَمَّنَ كَلَامُ الشَّيْخِ أَنْ التَّوَسَّلَ بِالصَّالِحِينَ أَوْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَهَذَا أَيْضًا أَقْرَهُ الْبَنَّا، فَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ مَوْضُوعَ التَّوَسُّلِ فِقْهِيٌّ لَا عَقْدِيٌّ تَكَلَّمْتُ عَنْهُ بِجَمِيعِ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا فِيهِ، وَدَخَلَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ.

وَهُنَاكَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِينَ عَنِ الْمَذَاهِبِ، قَالُوا بِإِجَازَةِ التَّوَسُّلِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ، وَهُوَ سَلَفِيٌّ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِهِ (تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ شَرْحُ الْحِصْنِ الْحَصِينِ)، وَهُنَاكَ غَيْرُهُ مِنَ الْقَدَامَى وَالْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُجِزِ التَّوَسُّلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ يُمَكِّنُكَ أَنْ تُرَاجِعَهُ فِي بَحْثِ التَّوَسُّلِ فِي (الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ) فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَهَذَا يَتَّضِحُ لَنَا سَلَامَةً مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْبَنَّا بِمِيزَانِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ، وَأَنَا شَخْصِيًّا أَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ وَالصَّالِحِينَ، وَأَتَّبَعْتُ رَأْيَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ، مَا رَأَيْتُكَ؟

الجواب: التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، ظَاهِرُهُ التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِهِمْ، وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ غَيْرٌ مُرَادٍ، مُرَادُهُمُ التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ - أَي: بِدُعَائِهِمْ - كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا،

فَاسْقِنَا، فُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللَّهَ»، ولو كَانَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جَائِزًا هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْدِلَ عُمَرُ وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالرَّسُولِ ﷺ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ؟! لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا.

ثُمَّ التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِهِمْ وَبِجَاهِهِمْ مَا فَائِدَتُهُ؟ لَيْسَ سَبَبًا لِجَابَةِ الدَّعَاءِ. وَالتَّوَسُّلُ أَصْلُهُ التَّوَصُّلُ، يَعْنِي: نَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلْنَا بِهِ مَا يُوَصِّلُنَا إِلَى مَقْصُودِنَا، وَذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ جَاهِهِ، لَيْسَتْ لَنَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَمُرَادُهُمُ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْبَانِ بِهِ، أَوْ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ، أَي: التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُصِرُّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا جَائِزٌ، وَيُورِدُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُشْتَبَهَاتِ وَعِنْدَهُ تَوَسُّلٌ جَائِزٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَيَعْدِلُ عَنْهُ، لَوْ لَا أَنَّهَا فِتْنَةٌ؟! لِمَاذَا لَا يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَاكَ فَاغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٦]، كَمَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مُغْرَمٌ بِإِثَارَةِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ.

أَمَا هَلْ هُوَ عَقِيدَةٌ أَمْ حُكْمٌ فَرَعِيٌّ؟ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخِلَافُ فِيهَا لَفْظِيٌّ.

الْمُهْمُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

وَالَّذِي تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِذَاتِهِ أَوْ بِجَاهِهِ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِالْإِيْبَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ.



١٩ - حُكْمُ الْكَيِّْ، وَهَلْ يُنَافِي التَّوْحِيدَ؟

السؤال: في حديثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي (حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ) أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْكَيَّْ وَالِاسْتِرْقَاءَ قَاصِدًا التَّوَكُّلَ، فَهُوَ مُحَقَّقٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُجَلِّدًا أَوْ تَصَبُّرًا، لَمْ يَكُنْ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ شَيْءٍ، فَضَلًّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِهِ، فَمَا قَصْدُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ تَرَكَ الْمَعَاصِي خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُدْرِكًا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا نَوَى ذَلِكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَانِي»^(١) أَي: مِنْ أَجْلِي، فَتَرَكَ الْمَعَاصِي خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ يُثَابُّ عَلَيْهَا إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا تَرَكَهَا اللهُ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَقُولُ: تَارِكُ الْمَعَاصِي أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَا تَرَدَّ عَلَى بَالِهِ إِطْلَاقًا، كَرَجُلٍ لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَلَا أَنْ يَزْنِيَ مِثْلًا، هَذَا لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ تَرَكَهَا عَجْزًا عَنْهَا مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّهُ عَجَزَ، كَرَجُلٍ حَاوَلَ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ، وَلَكِنْ عَجَزَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا، هَذَا يُكْتَبُ لَهُ إِثْمُ الْفَاعِلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ

(١) أخرجه ابن منده في الإبان: (١/٤٩٢).

صَاحِبِهِ»^(١)، فَجَعَلَهُ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، لَكِنَّهُ حَرِيصٌ وَلَكِنَّهُ عَجَزَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَتْرُكَهَا لِأَنَّهُ نَوَى لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْأَسْبَابَ، نَوَى أَنْ يَفْعَلَ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ تَرَكَهَا لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجِزُهُ عَنْهَا، هَذَا أَيْضًا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ.

أَمَّا الْكَيِّ بِالنَّارِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَفَسَهُ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَكْحَلِهِ^(٢)، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْكَيَّ^(٣)، لَكِنْ الَّذِي يَطْلُبُ أَنْ يُكْوَى، هَذَا هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَكْتَوُونَ»^(٤).

وإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِلَى لِقَاءٍ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).
 (٢) الأَكْحَلُ: عِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ قُضْدُهُ. النِّهَايَةُ (كحل).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

اللقاء السابع عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع عشر بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم
كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الخامس من شهر رجب، عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

تبتدي هذا اللقاء بما اعتدنا أن تبتدي اللقاءات به، وهو الكلام اليسير في
تفسير القرآن الكريم.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ
الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، يعني: ألم يحق لهؤلاء المؤمنين: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾؟
أي: تذل وتنفاد غاية الانقياد لذكر الله تعالى في القلوب، واللسان، والجوارح.
﴿وما نزل من الحق﴾ يعني: القرآن الكريم، وهو من ذكر الله، لكنه ذكره
بخصوصه لأهميته.

﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ يعني: وألا يكونوا ﴿كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ
فَنَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبُرَتْ مِنْهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [الحديد: ١٦]، (الذين أوتوا الكتاب من قبل) هم
اليهود والنصارى، ﴿فطال عليهم الأمد﴾ يعني: طال بهم الزمن، ونسوا حظاً مما ذكروا

به، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبَهُمْ﴾، والعياذُ باللهِ، ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وَبَعْضُهُمْ مُسْتَقِيمُونَ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَدْ حَقَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَكُونُوا ﴿كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ لِيُعْدِيَهُمْ عَنْ زَمَنِ الرِّسَالَةِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا، وَأَخْشَعُ قُلُوبًا؛ وَذَلِكَ لِقُرْبِهِمْ مِنْ عَهْدِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

وَفِي هَذَا التَّنْذِيرِ التَّامُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ قَسَتْ قُلُوبَهُمْ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، وَفِيهِ الْعَدَالَةُ التَّامَّةُ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، وَلَمْ يُعَمِّمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ قَوْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ الْوَاقِعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى مِنْ قَوْمٍ زَيْغًا فِي بَعْضِهِمْ، عَمَّ الْحُكْمَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَالوَاجِبُ الْعَدْلُ، إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ هُمُ الْفَاسِقُونَ، قَالَ: أَكْثَرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقِينَ دُونَ الْأَكْثَرِ، عَبَّرَ بِكَثِيرٍ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِالْعَدْلِ لَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، أَمَرَ بِالمُسَابَقَةِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِالمُسَارَعَةِ، فَيَجْمَعُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ المُسَابَقَةِ وَهِيَ شِدَّةُ العَدْوِ فِي حَالِ السَّيْرِ، وَبَيْنَ المُسَارَعَةِ: وَهِيَ المَبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الخَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ وَذَلِكَ بِفِعْلِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، فَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ تَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: فِعْلُ مَا تَكُونُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣)، وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

المهمُّ أَنَّ الْمَسَابِقَةَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، تَعْنِي: مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مُبَاشَرَةً، كَقَوْلِكَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ فِعْلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ، مِثْلُ: صِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَالصَّدَقَةُ أَيْضًا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ [الحديد: ٢١]، الْجَنَّةُ: هِيَ دَارُ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُتَّقِينَ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمُ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكِمَالِهِ، رَقْمُ (٢٢٦).

(٣) الزَّيْدُ: كَالرَّغْوَةِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (زَيْد).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ، رَقْمُ (٦٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ، رَقْمُ (٢٦٩١).

فيها فاكهة، ونخل، ورمان، وفرش، وعسل، ولبن، وغير ذلك، لكن هل تظن أن ما فيها يشابه ما في الدنيا؟

الجواب: لا، لا تظن هذا؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط، فهناك فاكهة اسمها الرمان؛ لكنها تختلف عن رمان الدنيا، وفاكهة لكنها تختلف عن فاكهة الدنيا، وهناك فرش لكنها تختلف عن فرش الدنيا، وهلم جرا.

فانتبه لهذا، لا تظن أن ما ذكر في الجنة من الأسماء توافق مسميته ما في الدنيا، فهذا لا يمكن؛ لما سمعت من الآية: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وفي الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١).

تفسير قوله تعالى: ﴿عَرَضَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وفي سورة آل عمران: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولا منافاة؛ لأن الأول عرضها كعرض السماء تشبيه، والثاني: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أيضًا تشبيه؛ لكن يسميه أهل البلاغة تشبيهاً بليغاً.

﴿كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّرَ عَرْضَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟! لا أحد يستطيع، السماوات بسعتها، فالسماوات الدنيا واسعة جداً، كم بينها وبين الأرض من المسافة؟ وهي محيطة بها، والسماوات الثانية فوقها، وهي أوسع منها، والثالثة أوسع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب، رقم (٢٨٢٤).

وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْكُرْسِيِّ، وَالْكُرْسِيُّ يَقُولُ عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ، إِلَّا كَحَلَقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(١)، فَحَلَقَةُ الْمِغْفَرِ^(٢) لَيْسَتْ هِيَ حَلَقَةُ الْبَابِ الْكَبِيرَةِ، إِنَّمَا حَلَقَةُ الْمِغْفَرِ صَغِيرَةٌ. وَأَعْنِي أَنَّ حَلَقَةَ الدَّرْعِ صَغِيرَةٌ جِدًّا، أَلْقَاهَا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَاذَا تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَلَاةِ؟ لَا شَيْءَ.

ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ»، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ عَرْضَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ، الْجَنَّةُ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَقْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةً: مَنْ يَنْظُرُ إِلَى مُلْكِهِ مَسَافَةً أَلْفِي سَنَةٍ، يَنْظُرُ أَقْصَاهُ كَمَا يَنْظُرُ أَدْنَاهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ عَرْضُهَا عَرْضُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى مَلَأِ هَذِهِ الْأَرْضِ - أَرْضِ الْجَنَّةِ -، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانٌ»^(٣)، وَأَنَّ غَيْرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٤)، فَاحْرِصْ - يَا أَخِي - عَلَى أَنْ تَمَلَأَ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ هَذِهِ الْجَنَّةِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ.

لِمَنْ هَذِهِ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟

- (١) أخرجه ابن حبان: (٧٧/٢)، رقم (٣٦١)، وسعيد بن منصور في التفسير: (٩٥٢/٣).
 (٢) هو زرد يُنْسَجُ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ. المعجم الوسيط (غفر).
 (٣) جمع قاع، وهو الأرض المستوية للمساء التي لا تُنْبِت. فتح الباري لابن حجر: (٢١٢/١).
 (٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في فضل التسيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم (٣٤٦٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعَدَّتْ لِلذَّيْبِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾:

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَعَدَّتْ لِلذَّيْبِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿أَعَدَّتْ﴾ الَّذِي أَعَدَّهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٨٩]، وَمَعْنَى الْإِعْدَادِ: التَّهَيُّةُ لِلشَّيْءِ.

﴿لِلذَّيْبِ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِ، فَالْإِيمَانُ إِذْنٌ بِاللَّهِ، وَمِلَاتُكَّتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرُسُلِهِ﴾ يَشْمَلُ جَمِيعَ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَوْلَاهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَكِنَّ إِيْمَانَنَا بِالرُّسُلِ يَخْتَلِفُ عَنِ إِيْمَانِنَا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِيْمَانُنَا بِالرُّسُلِ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ، وَمُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ، وَنُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، أَمَّا اتِّبَاعُهُمْ فَلَا، فَالَاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَطُّ، فَهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ، وَأَنْ كُلُّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ صِدْقٌ، وَأَنْ كُلُّ مَا جَاءُوا بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَمُنَاسِبٌ لِأَحْوَالِ أُمَّمِهِمْ فِي وَقْتِهِمْ، أَمَّا الْإِتِّبَاعُ فَلَا نَتَّبِعُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرُسُلِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْكَافِرُ بِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِنَسْخِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، هَلْ سَبَقَ نُوحًا أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ؟ كَيْفَ يَقُولُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ فَقَدْ كَذَّبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَذَّبَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - الذي نسخت شريعته جميع الشرائع، والذي قال الله فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، أَخَذَ الميثاقَ مِنَ النَّبِيِّينَ كُلِّهِمْ: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، مَنْ هَذَا الرَّسُولُ؟ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا في لَيْلَةِ الإسراءِ مَنْ كَانَ الإِمَامَ؟ كَانَ إِمَامُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ هُوَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْ يَهُودُ وَالنَّصَارَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرُسُلِهِ؛ وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ، بَلْ كَفَرُوا بِرُسُلِهِمْ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. وَلِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَّرَهُمْ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فَلَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى قَالُوا: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ، وَكَفَرُوا بِهِ.

إِذْ هُمْ كَفَرُوا بِعِيسَى وَرَدُّوا بِشَارَتَهُ، وَأَنْكَرُوهَا، وَلَا يُجِوزُ لَنَا أَبَدًا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَدْيَانَ يَهُودِ وَالنَّصَارَى اليَوْمَ أَدْيَانٌ صَاحِحَةٌ، أَبَدًا، بَلْ هِيَ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾:

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ﴾، أَيُّ: مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، ﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾ فِي أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَآمَنُوا

بِرُسُلِهِ، وَاتَّبَعُوا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَتَيْبُوا بِهِذِهِ الْجَنَاتِ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا مِنْ فَضْلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ هل تظنون أن هذه المشيئة مجردة مَشِيئَةٌ؟ لا، بل هي مَشِيئَةٌ مقترنة بالحكمة، يعني: مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَضْلِ آتَاهُ اللَّهُ الْفَضْلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ لَمْ يُؤْتِهِ، والدليل: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فَلَمْ يَجْعَلْ رِسَالَتَهُ إِلَّا فِي مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، لَا تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْفَضْلَ مَنْ شَاءَ دُونَ سَبَبٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، فَمَتَى عَلِمَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ خَيْرًا - اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَنَا مُمْتَلِئَةً بِالْخَيْرِ - آتَاهُ اللَّهُ الْخَيْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَنْسَارِ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُحِذُّ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠]، أَصْلَحَ قَلْبَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَجِدِ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، أَي: صَاحِبُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَزَّجَلَّ فَلَا أَحَدَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَوْجَدَكَ مِنَ الْعَدَمِ، وَأَعَدَّكَ وَأَمَدَّكَ بِالنِّعَمِ، وَبَسَّرَ لَكَ الْهُدَى، وَهَدَاكَ لَهُ، هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ؟ لَا أَحَدَ، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَلَمَّا جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْأَنْصَارَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حِينَ فَسَمَ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ كَانَ يُقَرَّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ

لَهُمْ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي»؟! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي»؟! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ^(١)، كُلَّمَا قَالَ قَوْلًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، يَعْنِي: أَعْظَمُ مِنَّا.

فالحاصل أن الله تعالى ذو الفضل العظيم، ولكنه يعطي فضله من هو مستحق له، كما قال عز وجل: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُهْدِيَ قُلُوبَنَا، وَتُصَلِّحَ أَعْمَالَنَا، وَتَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

الأسئلة

١- حُكْمُ تَخْصِيصِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ:

السؤال: ما حُكْمُ تَخْصِيصِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ؟ وَهَلِ الْبِدْعُ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ؟

الجواب: هذان سؤالان جُعِلَا فِي غِلَافٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنْ ذَكَاءِ هَذَا السَّائِلِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا تَقْبَلُ إِلَّا سُؤَالَ وَاحِدًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَجَبٌ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الْحُرْمِ، وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، وَرَجَبٌ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حُرْمٍ، وَرَجَبٌ مِنْهَا بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ حَرَّمَ الْقِتَالَ فِيهَا، أَمَّا الثَّلَاثَةُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ، فَلِأَنَّهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ، ذُو الْقَعْدَةِ لِلْقَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَذُو الْحِجَّةِ لِلَّذِينَ فِي مَكَّةَ، وَمُحَرَّمٌ لِلرَّاجِعِينَ مِنْ مَكَّةَ، جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالَ؛ حَتَّى يَأْمَنَ النَّاسُ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْحَجِّ. وَشَهْرُ رَجَبٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مُحَرَّمًا، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ رَجْمَهُ لِلَّهِ: هَلِ الْعُمْرَةُ فِيهِ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ.

وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ» وَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «لَقَدْ وَهَمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَسَكَتَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، رقم (١٢٥٥).

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا أَرَى دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ.
كذلك أيضًا يوجد في رَجَبٍ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحْضُهُ بِالصَّوْمِ، يَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ
الصِّيَامَ فِيهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا صَوْمُهُ مَعَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ،
فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ لَا يَصُومَ الثَّلَاثَةَ
الْأَشْهُرَ، يَعْنِي: رَجَبًا وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِصَلَاةِ الرَّغَائِبِ: وَهِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَوْ فِي
أَوَّلِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْهُ، فَأَيْضًا لَا صِحَّةَ لَهَا، وَليستْ مَشْرُوعَةٌ، وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ^(١) الَّتِي تُذْبِحُ
فِي رَجَبٍ فَهِيَ أَيْضًا مَنْسُوخَةٌ، كَانَتْ أَوَّلًا مَشْرُوعَةً ثُمَّ نُسِخَتْ، وَليستْ مَشْرُوعَةٌ،
وَأَمَّا الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - أَوْ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ - أَنَّهُ فِي
رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ
الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَ فِي رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّ إِقَامَةَ الْإِحْتِفَالِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
رَجَبٍ بَدْعٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَالْبِدْعُ أَمْرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَشَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ الدِّينِيَّةَ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاسُ
إِلَى اللَّهِ فِيهَا مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنْ شَرَعُوا بِهَا إِذْنًا،
فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ثَانِيًا: أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ وَلِهَذَا قَالَ

(١) هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضًا. انظر: النهاية (عتر)،
وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٦).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي... وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ»^(١).

ثالثاً: أَمَّا تَقْتَضِي إِمَّا جَهْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ
بهذه البدعة، وإمَّا عَدَمُ عَمَلِهِمْ بِهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ خَطَأً.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْرِي عَنْهَا؛ مُشْكِلَةٌ،
وَإِنْ قُلْتَ: عَلِمَ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَمْ يُبَلِّغْ، مُشْكِلَةٌ أَيْضًا.

رابعاً: أَمَّا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
[المائدة: ٣]، لِأَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ يَعْنِي أَنَّ الدِّينَ فِي الْأَوَّلِ نَاقِصٌ لَمْ يَكْمُلْ!
وهذا خَطَرٌ جَدًّا أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ الْبِدْعَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ.

خامساً: أَنْ هُوَ لِإِ الْمُبْتَدِعِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرِّسَالِ الَّذِينَ يُشْرَعُونَ
للناسِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ خَطِرَةٌ.

ولو تَأَمَّلْتَ لَوَجَدْتَ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فِي مَضَارِّ الْبِدَعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْقُلُوبَ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْبِدَعِ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، فَتَجِدُ
هُوَ لِإِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ الْبِدَعِ، وَيُخْرِصُونَ عَلَيْهَا، لَوْ فَكَّرْتَ فِي حَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ
لَوَجَدْتَ عِنْدَهُ فُتُورًا فِي الْأُمُورِ الْمُشْرُوعَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ، فَهُوَ رُبَّمَا يَبْتَدِعُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَهُوَ
حَلِيقُ اللَّحِيَةِ، مُسْبِلُ الثِّيَابِ، شَارِبُ اللَّدْخَانِ، مُقَصِّرٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ.
حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْمُبْتَدِعُ لَا تَوْبَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَنَّ سُنَّةً يَمِثِّي النَّاسَ عَلَيْهَا إِلَى

(١) أخرجه أحمد: (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، بِخِلَافِ الْمَعَاصِي الْخَاصَّةِ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِفَاعِلِهَا، وَإِذَا تَابَ ارْتَفَعَتْ، لَكِنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ الْمَشْكَلَةُ، حَيْثُ لَوْ تَابَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبِدْعَةِ فَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ فِيهَا لَمْ يَتُوبُوا، فَلذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمُبْتَدِعٍ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ تَوْبَةً، وَإِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ أَنْ تُمْحَى هَذِهِ الْبِدْعَةُ مِمَّنْ اتَّبَعُوهُ فِيهَا.



٢- حُكْمُ احْتِجَابِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَبِي الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعِ:

السؤال: اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْأَسْرِ أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْتَجِبُ عَنْهُ الزَّوْجَةُ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْتَجِبُ عَنْ زَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَأْذَنُونَ لَهُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهَا وَالْحُلُوقِ بِهَا، وَقَدْ يُسَافِرُ بِهَا أَيْضًا بِاعْتِبَارِهِ مُحْرَمًا لَهَا، فَنَأْمُلُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ بَيَانَ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ، أَعَانَكُمُ اللَّهُ.

الجواب: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَبُو الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعِ، هَلْ هُوَ مُحْرَمٌ؟ أَمَّا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مُحْرَمٌ، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَ يُؤْتِرُ فِي الْمُحْرَمَاتِ بِالصُّبْهِ، وَلَكِنَّ أَبِي ذَلِكَ الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ، الْمُتَّقِي اللَّهِ وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: إِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَتْ مُحْرَمًا لِزَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَإِنَّ الْأَبَّ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ مُحْرَمًا لِزَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ^(١)، وَقَوْلُهُ أَرْجَحُ مِنْ أَقْوَالِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَاضِحَةٌ، وَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَابْنُ الرِّضَاعِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَحْرُمُ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/٤٥٨).

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، ولو سَأَلْنَا سَائِلًا: أُمُّ زَوْجَتِكَ هَلْ حَرَامٌ عَلَيْكَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ؟ لَقِيلَ: مِنَ الْمَصَاهِرَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ، هِيَ أُمُّ زَوْجَتِي وَلَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنِّي، وَالْحَدِيثُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحَاقُّ الرِّضَاعَ بِالنَّسَبِ مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَمَا لَا يَصِحُّ نَصًّا لَا يَصِحُّ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يُخَالِفُ النَّسَبَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ: هَلْ فِيهِ تَوَازُتٌ بَيْنَ التَّقَارُبِ بِالرِّضَاعِ؟! بِمَعْنَى: أَنْ أَبَاكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ هَلْ يَرِثُ مِنْكَ كَمَا يَرِثُ أَبُوكَ مِنَ النَّسَبِ؟ لَا، هَلْ يُؤَدِّي عَنْكَ الدِّيَّةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا؟! لَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؟ لَا، هَلْ تَجِبُ صِلَتُهُ كَمَا تَجِبُ صِلَةُ الْأَبِ مِنَ النَّسَبِ؟ لَا، إِذَنْ، أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ مُتَّفِقَةٌ، فَلَا نَصَّ وَلَا قِيَاسَ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ -شَيْخِ الْإِسْلَامِ، رَحِمَهُ اللَّهُ- أَصَحُّ بِالْأَدْلَى النَّقْلِيِّ وَالْأَدْلَى الْعَقْلِيِّ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ جُمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ -وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ- يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ بِالرِّضَاعِ تَشْمَلُ مَنْ يَكُونُ تَحْرِيمُهُنَّ بِوَأَسْطَةِ الْمَصَاهِرَةِ.



٣- حُكْمُ تَرْكِ قَوْلِ: «أَمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَكْتَفِي الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: «أَمِينَ» إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ الْوَقْتُ الْكَافِي لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟

الجواب: قَوْلُ: (أَمِينَ) هَلْ تَحْجُزُهُ؟ كَمْ تَبْلُغُ (أَمِينَ)؟! كَمْ مِنَ الدَّقِيقَةِ؟!

بَسِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧).

على كُلِّ حَالٍ: المأموم لا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ، وأما قولُ (أَمِينٍ) فهي سُنَّةٌ، لكنْ مع ذَلِكَ نَقُولُ: قُلْ (أَمِينٍ) مَعَ النَّاسِ فَإِنَّهُ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقُلْ: «أَمِينٍ»، ثُمَّ اقْرَأْ الفاتحةَ، واستمِرَّ فيها، ولو كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقْرَأُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). إِذَنْ قُلْ: «أَمِينٍ»، واقْرَأْ الفاتحةَ حَتَّى تُكْمِلَهَا.



٤- حُكْمُ مَنْ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ مَعَ خَالَتِهِ وَخَالَتُهُ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ:

السؤال: رَضَعْتُ مِنْ جَدَّتِي مَعَ خَالَتِي، وَخَالَتِي رَضَعَتْ مِنْ أُمِّي، الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا، فَهَلْ بِذَلِكَ أُعْتَبِرُ أَخًا لِلخَالَاتِ، وَخَالًا لِبَنَاتِيهِنَّ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: مَا دُمْتَ رَضَعْتَ مِنْ جَدَّتِكَ الرضاعُ المَحْرَمُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَأَنْتَ ابْنٌ لَهَا، وَبَنَاتُهَا أَخَوَاتُ لَكَ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا أَنْتَ خَاهُنَّ، إِذَنْ أَنْتَ أَخٌ لِأُمَّكَ مِنَ الرضاعةِ، فَهَلْ تُنَادِيهَا يَا أُمَّي أَمْ يَا أُخْتِي؟ لَا، يَا أُمَّي، كَذَلِكَ الَّذِي رَضَعَ مِنْ أُمَّكَ يَكُونُ أَخًا لَكَ، وَأَخًا لِأَخْوَانِكَ كُلِّهِمْ.

وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ تَكُونُ خَالًا لَهُنَّ؛ لِأَنَّكَ أَخٌ لِأُمَّهَاتِيهِنَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

٥- الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى لِلانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ:

السؤال: ما هي الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى لِلانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ؟
 الجواب: الانتفاعُ بِالْعِلْمِ طَرِيقَتُهُ سَهْلَةٌ، إِذَا عَلِمْتَ شَيْئًا فَطَبَّقْهُ: عَلِمْتَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، عَلِمْتَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ بِرِّ وَالِدَيْكَ، التَّطْيِيقُ سَهْلٌ، لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَمْنَعُهُ، فَكُنْ أَقْوَى مِنْ هَوَى نَفْسِكَ.



٦- حُكْمُ أَكْلِ الْمُتَوَضَّئِ لِأَجْزَاءِ مِنَ الْبَعِيرِ غَيْرِ اللَّحْمِ:

السؤال: هل كَبِدُ الْجَزُورِ وَلَبَنُ الْجَزُورِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا يَنْقُضُ لَحْمُهَا؟
 الجواب: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَسُئِلَ: تَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»^(١)، فَالْبَعِيرُ كُلُّ أَجْزَائِهِ نَاقِضٌ الْوُضُوءَ، الْكَبِدُ وَالرَّئَةُ وَالطَّحَالُ وَالْأَمْعَاءُ وَالْكَرْشُ، وَغَيْرُهَا، وَاللَّبَنُ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَاقِضٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»^(٢)، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِنَقْضِ لَحْمِ الْإِبِلِ، يَقُولُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، وَيَسْتَدِلُّ لِهَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَهُ الْوَفْدُ مِنْ جُهَيْنَةَ أَصَابَهُمْ مَرَضُ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَوْحَّوْهَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَاشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»^(٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ، مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِسْلَامِ، قَالُوا: فَسَكَوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

أَمْرِهِمْ بِالْوُضُوءِ، مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ الْجَهْلِ فِيهِمْ كَثِيرٌ، يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَقْضِيِ الْوُضُوءِ بَلْبِنِ الْإِبْلِ، وَلَكِنْ إِنْ تَوَضَّاتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.



٧- اتِّخَاذُ الصُّحْبَةِ فِي الْإِلْتِمَامِ لَا تَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَنْهَجِ وَالْمَبْدَأِ:

السؤال: بعض الشباب تجده إذا التزم، وسلك طريق الهداية، لا يتخذ له منهجاً ومبدأً يسير عليه، وإنما يكتفي باتخاذ الصحبة، فإذا حصل له ظرفٌ بفراق هذه الصحبة، قد يضعف التزامه، وقد يسبب له انتكاسة؟

الجواب: هذا يقول: إن بعض الشباب يلتزم ويستقيم؛ لأنه مع صحبة ملتزمة مستقيمة، فإذا قدر الله أن يفارقهم ضعف التزامه واستقامته، فنقول له: هذا صحيح، ولهذا قال النبي ﷺ: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك؛ إما أن يهديك، وإما أن يبيع عليك، وإما أن تجد منه رائحة طيبة»^(١)، لكن الواجب أن الإنسان يلتزم مع الملتزمين لله عز وجل، لا من أجل أنه صاحب الملتزمين، حتى يكون هذا منهجاً له، ويستقيم عليه، ولو بعد مفارقتهم، ولهذا نقول: دائماً نسأل: إذا اتفق الإخوة الملتزمون على أن يصوموا مثلاً يوم الاثنين أو يوم الخميس، ويفطرون جميعاً، نقول: لا تفعلوا هذا:

أولاً: لأن هذا شبيه بالطريقة الصوفية الذين يكبرون تكبيراً جماعياً، ويذكرون ذكراً جماعياً.

وثانياً: أنه يؤدي إلى أن الإنسان لو فارق هؤلاء قد لا يصوم؛ لأنه ما صام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة فناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

إِلَّا مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَتِهِمْ أَوْ مُوَافَقَتِهِمْ. لَكِنْ إِذَا صَامُوا بِدُونِ اتِّفَاقٍ، فَلَا بَأْسَ.
 نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَأَنَا أَبَشِّرُ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ أَتَهُمْ سَلَكَوا
 طَرِيقًا يَلْتَمِسُونَ بِهِ عِلْمًا، وَ«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا
 إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).



٨ - حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى رَجُلٍ يُدَاوِي الْمَرَضَى وَيُجْرِي الْعَمَلِيَّاتِ بِدُونِ جِرَاحَةٍ:

السؤال: رَجُلٌ اشْتَهَرَ بِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ وَإِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ بِدُونِ جِرَاحَةٍ،
 وَيُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ، وَأَنَّهُ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ،
 وَلَا يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ نُقُودًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَعَلَّقُوا بِهِ، وَأَعْرِفُ أَنَا سَا مِنْ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ
 يُرِيدُونَ السَّفَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ، فَمَا حُكْمُ السَّفَرِ إِلَيْهِ؟
 وَمَا تَعْلِيْقُكُمْ؟

الجواب: يَقُولُونَ: «حَدَّثَ الْعَاقِلُ بِنَا لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ صَدَّقَ فَلَا عَقْلَ لَهُ». وَنَحْنُ
 مَا أَخْبَرْنَا أَنَّ أَحَدًا يَشْفِي اللَّهُ الْمَرَضَى عَلَى يَدِهِ بِمُجَرَّدِ مَسْحِ يَدِهِ إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 فَأَنَا لَا أَصَدِّقُ بِهَذَا أَبَدًا، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ، وَحَصَلَ أَنَّ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 وَعَالَجَهُ بِدُونِ عَمَلِيَّةٍ، فَهَنَّاكَ شَيْطَانٌ تَعْمَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ قَالَ
 لَنَا أَحَدٌ: هَذِهِ الشَّمْسُ مَا هِيَ شَمْسٌ، هَذِهِ الْمُبَاتُ مُكُونَةٌ بِمَجْمُوعَةٍ وَتُضِيءُ الْأَرْضَ، هَلْ
 نُؤَافِقُ عَلَى هَذَا؟ لَا نُؤَافِقُ، أَيُّ إِنْسَانٍ لَهُ عَقْلٌ أَوْ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يُصَدِّقَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي آدَمَ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالْمَرَضَى الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى عَمَلِيَّاتٍ فَيَعَامِلُهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

يُدُونِ جِرَاحَةَ! سُبْحَانَ اللَّهِ عَجَائِبُ! وهذا مما ابْتُلِيَ به النَّاسُ اليومَ، وصَارُوا يَعْتَمِدُونَ على غَيْرِ رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالْمَخْلُوقِ، فَيُصَدِّقُونَ بِهَا لَا يُعْقَلُ.

فَأَقُولُ لِلأَخِ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: لَا تُسَافِرْ، وَأَبْقَ فِي مَكَانِكَ، وَاسْأَلْ رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَمْ مِنْ أَنَاسٍ حُفِرَتْ قُبُورُهُمْ، وَجُهِّزَ المَاءُ لَتَغْسِلِيهِمْ، وَجُلِبَتِ الأَكْفَانُ لِيُكْفَنُوا فِيهَا، وَلَمْ يَمُوتُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَالَّذِي أَنْزَلَ المَرَضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْفَعَهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الأَجَلُ قَدْ حَلَ، فَلَا فَائِدَةَ، مَاذَا قَالَ زَكَرِيَّا حِينَ بَشَّرَهُ اللَّهُ بِالوَلَدِ، وَمَاذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ؟ ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨]، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٩].

مَنْ الَّذِي أَوْجَدَكَ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوجِدَ لَكَ وَلَدًا، مَنْ الَّذِي أَمْرَضَكَ؟ اللَّهُ، الَّذِي أَمْرَضَكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ المَرَضَ عَنْكَ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطَّلَاق: ٣]، وَلَا بُدَّ أَنْ أَمْرُهُ يَبْلُغُ مَكَانَكَ ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطَّلَاق: ٣]، قَدْ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَرَ أَنْ هَذَا المَرَضُ هُوَ المَرَضُ النِّهَائِيُّ، وَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ قَدَرَ أَنْ هَذَا المَرَضُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِدُعَاءِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، فَيَدْعُو اللَّهَ وَيَبْرَأُ.



اللقاء الثامن عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن عشر بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثاني عشر من رجب عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧].

﴿اعْلَمُوا﴾ فعل أمر بالعلم لهذه القضية الهامة، وهي: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، أي: أن الأرض تجدها يابسة ليس فيها نبات، فيُنزِلُ اللهُ عليها المطر، فتنبُتُ وتُحْيَا وتُتَمَو، إذا عَلِمْنَا هذا - ونحن عَالِمُونَ به نشاهده - فَإِنَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِنَّ النَّاسَ أَحْيَاءَ الْآنَ، ثُمَّ يَمُوتُونَ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْقَادِرُ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَجْسَامِ بَعْدَ مَوْتِهَا مِنْ أَجْلِ الْحِسَابِ وَالْجِزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلْقًا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيُبِيحُ دِمَاءَ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ، وَأَمْوَالَهُ، ثُمَّ تَكُونُ النَتِيجَةُ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ فَقَطْ. بَلْ لَا بُدَّ - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - مِنْ حَيَاةٍ هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ، كَمَا قَالَ

عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْتَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، مَعْنَى: ﴿الْحَيَوَانُ﴾: أَي: الحياة الحقيقية التي لَيْسَ بَعْدَهَا مَوْتٌ، وليس المرادُ بالحيوانِ الحيواناتِ -الدوابِّ-؛ بل المرادُ بالحيوانِ: الحياةُ التامَّةُ الكَامِلَةُ.

وَنَحْنُ الْآنُ نَشَاهِدُ الْأَرْضَ يَا بَسَةً، لَيْسَ فِيهَا وَرَقَةٌ خَضِرَاءُ، فَيُنزِلُ اللَّهُ الْمَطَرَ، ثُمَّ تَنْبُتُ وَتَحْيَا وَتَنْمُو، فَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْعِيدَانَ الْيَابِسَةَ خَضِرَاءَ نَامِيَةً؛ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى، وَبِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿[النازعات: ١٣-١٤]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أَي: أَظْهَرْنَا لَكُمُ، وَالآيَاتُ هِيَ الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ، وَأَضْرِبُ لَكُمُ مَثَلًا: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ، وَنَبَتِ الْأَرْضُ، وَشَبِعَتِ الْبَهَائِمُ، وَطَابَتِ الْأَجْوَاءُ، فَهَذَا مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ، نَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَنَسْتَدِلُّ بِهَا خَلْقَ اللَّهِ فِي الْكُونِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِبَالِ وَالْأَنْهَارِ، وَغَيْرِهَا، عَلَى كَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَدَبَّرْتَهَا وَجَدْتَ فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يُبْهِرُ الْعَقْلَ.

إِذَنْ: ﴿الْآيَاتِ﴾ جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، أَي: الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَسُلْطَانِهِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، وَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، مَعَ أَنَّهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي لِلرَّجَاءِ كَثِيرًا، لَكِنَّهَا هُنَا لِلتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ لَا يُمَكِّنُ بِحَقِّ اللَّهِ، إِذْ إِنَّ الرَّجَاءَ طَلَبُ شَيْءٍ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْعُسْرِ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الرَّجَاءُ، لَكِنَّ تَأْتِي

(لَعَلَّ) للتعليل، أي: لأجل أن تَعْقِلُوا، والمرادُ بالعقلِ هنا عقلُ الرُّشدِ، أي: تَعْقِلُوا عقلاً تَرُشِدُونَ به، وَيَكُونُ دَلِيلًا لَكُمْ عَلَى ما فيه الخَيْرُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ﴾ أَصْلُهَا: (إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ) لَكِنْ قَلَبَتِ التَّاءُ صَادًا؛ لِإِلَّةِ تَصْرِيفِيَّةِ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّحُو، يَعْنِي: إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ.

﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يَعْنِي: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْفَاقًا حَسَنًا، وَالْإِنْفَاقُ الْحَسَنُ مَا جَمَعَ شَرْطَيْنِ:

الأول: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: المُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالمُرَائِي الَّذِي يُنْفِقُ رِيَاءً هَلْ أَقْرَضَ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا؟! لا، فَأَيُّ إِنْسَانٍ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، فيَقُولُونَ: فلانُ كَثِيرُ الصَّدَقَةِ، هذا مُرَاءٍ، وَصَدَقْتُهُ لا تَنْفَعُهُ ولا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١)، إِنْسَانٌ آخَرُ صَارَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، صَاحِبٌ بِدْعَةٍ، لَكِنَّهُ مُخْلِصٌ لو سَأَلْتَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ ثَوَابَ اللَّهِ، أُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ. فَهَلْ تَنْفَعُهُ الْعِبَادَةُ؟ لا؛ لِإِعْدَمِ الْمُتَابَعَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فإِذَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨]، أي: مُخْلِصِينَ فِيهِ لِلَّهِ، وَمُتَّبِعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهنا سؤال: (أقرضوا الله) هل الله فقيرٌ حتى يُقرض؟! حاشا وكلاً، ليس فقيراً، ولقد كفر الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، إذن كيف يقول: «أقرضوا الله»؟ يقول هذا جلَّ وعلا ليبيِّن أن أجرهم مضمونٌ كما أن القرض مضمونٌ، فأنا لو أقرضتُ شخصاً ألفَ ريالٍ ثبتَ في ذمَّتِهِ ولا بُدَّ أن يُوفِّيَنِي، كذلك جعلَ اللهُ عَزَّجَلَّ التَّعَبُّدَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ، أي: أَنَّهُ مَضْمُونٌ سَيَرُدُّ عَلَيْكَ، الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أضعافٍ كثيرة.

إذن: إذا قال قائلٌ: إنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ يُجْزِي الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كثيرة، وقد سَمَى اللهُ تَعَالَى الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِهِ قَرْضًا، فكيف يصحُّ أن يجزي الحسنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ؟ وكيف تكون الواحدة بعشرة، اليس هذا رباً في القرض؟! قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: لا رباً بين العبد وبين ربه.

الثاني: القرض: إذا أعطاك المقرض شيئاً بدون شرط فهو حلال، أي: لو استقرض منك ألف ريال، وأعطاك ألفاً ومئة بدون شرط، فهو حلال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- استقرض بكرة -والبكر: هو البعير الصغير- وردَّ خيراً منه، وقال: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١) هل المقرض استفاد أم لا؟ استفاد، لكنَّه استفاد بلا شرط، ولهذا نجدُ عبارة الفقهاء: «كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢١٨٢)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم (١٦٠١).

للمقروض فهو ريباً، حيثُ قالوا: «كُلُّ شَرْطٍ»، ولم يَقُولُوا: كُلُّ زِيَادَةٍ.

فالزيادة إذا لم تكن شرطاً فهي جائزة، وهذه تدلُّ على كرم الموقف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُضْعَفُ لَكُمْ﴾ هَذِهِ خَبْرٌ ﴿إِنَّ﴾، أَي: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَكُمْ﴾ [الحديد: ١٨]، أَي: يُعْطُونَ أَجْرَهُمْ مُضَاعَفًا، عَشْرَةً إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، أَي: ثَوَابٌ كَرِيمٌ، وَالكَرِيمُ هُوَ الْحَسَنُ الطَّيِّبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

هَذَا كَرِيمٌ، وَأَصْلُ الْكَرَمِ الْحَسَنُ، وَدَلِيلٌ هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَيْتَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، يَعْنِي: إِذَا أَخَذْتَ الزَّكَاةَ فَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي: أَحَاسِنَهَا: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَّصِفُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ.

(١) حديث: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ»: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الثاني: الإيمان برُبوبِيَّتِهِ.

الثالث: الإيمان بِالْوَهِيَّتِهِ.

الرابع: الإيمان بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَالِإِيْمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَايِرٌ فِي الْوَاقِعِ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ قَلْبِهِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْكُونَ الْمُسْتَقَرَّ الْمُنْظَمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ وَمُنْظَمٍ، وَالْمُوجِدُ وَالْمُنْظَمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَنْصَرِّفَ فِي هَذَا الْكُونَ، فَمَنْ الَّذِي يَأْتِي بِاللَّيْلِ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ؟ مَنْ الَّذِي يَأْتِي بِالنَّهَارِ مَعَ وُجُودِ اللَّيْلِ؟ لَا أَحَدٌ يَقْدِرُ.

إِذَنْ، كُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ الْعَظِيمَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُدَبِّرٍ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا جَاءَتْ هَكَذَا صُدْفَةً؟

لَقُلْنَا: مَنْ جَاءَ بِهَا؟ ثُمَّ الشَّيْءُ إِذَا جَاءَ صُدْفَةً لَا يَكُونُ مُنْظَمًا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هِيَ أَوْجَدَتْ نَفْسَهَا؟

نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مُحَالٌ عَقْلًا! كَيْفَ تُوَجِدُ نَفْسَهَا وَهِيَ عَدَمٌ؟! هَذَا لَا يُمَكِّنُ،

إِذَنْ: لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُوجِدٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْتِنُونَ

﴿٥٨﴾ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، مَا الْجَوَابُ؟ بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا

وَنَحْنُ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَخْلُقَ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ

عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، اسْتَمِعْ: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّاسُ﴾ خِطَابٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، ﴿ضُرْبٌ مِثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ﴾، وَلِهَذَا

إِذَا قَرَأْتَ آيَةَ الْآيَةِ يَجِبُ أَنْ تَسْتَمِعَ: ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿كُلُّهُمْ﴾: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، هذا الذباب المهين لا يمكن أن يخلقوه: ﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾، كلُّ العبودات لا يمكن أن تخلق ذبابةً، وهو من أصغر الحيوانات وأدناها وأهشها، وزد على هذا: ﴿وَلَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنَ الذُّبَابِ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣]، يعني: لو أن الذباب أخذ من هذه الأصنام شيئاً ما استطاعت أن تستفيد منه.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمَعْنَى: لَوْ وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَامْتَصَّ مِنْ الطَّيِّبِ الَّذِي فِيهَا - لِأَنَّهُمْ يُطَيَّبُونَ أَصْنَامَهُمْ - مَا اسْتَطَاعَتِ الْأَصْنَامُ أَنْ تَسْتَفِيدَهُ: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

أقول مرّة ثانية:

أولاً: لا يمكن لأحد أن ينكر من صميم قلبه وجود الله عزّ وجلّ أبداً؛ لأنه باتفاق العقلاء أن كلَّ حادثٍ لا بُدَّ له من محدثٍ، ولا أحدٌ يحدثُ هذا الكونَ إلا الله عزّ وجلّ.

ثانياً: الإيمان برُبوبيّته، أي: بأنّه وَحْدَهُ الخالق المالك المدبّر لجميع الأمور، فلا خالق إلا الله، ولا مدبّر للكون إلا الله، ولا مالك للكون إلا الله عزّ وجلّ حتّى ملك الإنسان ما في يده ليس ملكاً حقيقياً، والدليل أنّه لا يمكن أن يتصرّف فيما في يده كما يشاء، فهذا قلبي هو ملك لي، لكن ليس لي أن أتصرّف فيه كما أشاء، لو أردتُ أن أحرقه أو أكسره مُنعتُ شرعاً، حرامٌ عليّ؛ لأنّ النبيّ - صلى الله عليه - وعلى آله وسلّم - نهى عن إضاعة المال.

إذن ملك الإنسان ما بيده ليس ملكاً حقيقياً، بل إنّهُ يَخْتَصُّ به عن غيره فقط.

ثالثًا: أنه - وَحْدَهُ - الْمُنْفَرِدُ بِتَدْيِيرِ الْأُمُورِ، وَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَبِّرَ الْأُمُورَ أَبَدًا، فَالْأُلُوْهِيَّةُ هِيَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ فِي الْكَوْنِ شَيْءٌ يُعْبَدُ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَبَدًا، فِعْبَادَةُ الْأَصْنَامِ حَقٌّ أَمْ غَيْرُ حَقٍّ؟ غَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَصْنَامُ نَفْسُهَا تُسَمَّى آلِهَةً، فَهَلْ هِيَ إِلَهٌ حَقٌّ؟ لَا، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، إِذَنْ الْأُلُوْهِيَّةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَمَا عُيِدَ مِنْ دُونِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُصَرَّفُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ.

رابعًا: الإِيْمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

هل لله أسماء؟ نعم. هل له صفات؟ نعم. أسماؤه حسنى، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ عَلَيَا، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ صِفَةٌ نَقْصٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوَةِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، أَيْ: الْوَصْفُ الْأَعْلَى.

إِذَنْ؛ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِصِفَاتِ اللَّهِ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا مَهْمَا أَرَدَتْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْصِيَهَا، وَالذَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مَا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، مِثْلُ: الرَّحْمَنِ.

(١) أخرجه أحمد: (١/٤٥٢)، رقم (٤٣١٨)، والطبراني: (١٠/١٦٩)، رقم (١٠٣٥٢).

الثَّانِي: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ»، مثل: الرَّبِّ، الشَّافِي، هذه لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنْ جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٢)، وَهَذَا بِمَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ نَبِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

الثَّالِث: مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَاسْتَأْثَرَ بِمَعْنَى: انْفَرَدَ، لَكِنْ مَا انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ فَلَمْ يُنَزِلْهُ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ؟ لَا يُمَكِّنُ، إِذَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهَا أَوْ حَضْرَهَا بِعَدَدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعَلَّمُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، فَالْمَعْنَى: إِنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَ«مَنْ أَحْصَاهَا» أَيُّ: عَرَفَهَا لَفْظًا وَعَرَفَهَا مَعْنَى، وَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِمُقْتَضَاهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَحْفَظَهَا فَقَطْ، لَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ:

أَوَّلًا: حِفْظَ اللَّفْظِ.

ثَانِيًا: فَهْمَ الْمَعْنَى.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، رقم (٢٥٨٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

ثالثًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِهَا وَيُمُقْتَضَاهَا، فَمَثَلًا: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَفُورٌ فَتَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ، وَلَا تَقُلْ: اللَّهُ غَفُورٌ، وَتَفْعَلِ الذَّنْبَ كُلَّمَا شِئْتَ، تَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، تَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ تَعَبَّدُ اللَّهُ بِمُقْتَضَى هَذَا، وَخَفَ مِنْهُ، وَاحْذَرُ، وَهَلُمَّ جَرًّا.



الأسئلة

١- حُكْمُ قَتْلِ الحَشْرَاتِ فِي الحَرَمِ:

السؤال: ما حُكْمُ قَتْلِ الحَشْرَاتِ فِي الحَرَمِ؟ مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ يُؤْذِي. مِثْلُ النَّمْلِ، أَوْ الحَمَامِ، أَوْ البَعُوضِ؟

الجواب: الحَشْرَاتُ وَنَحْوُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: قِسْمٌ أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَهُ فِي وَسْطِ الكَعْبَةِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَاةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»^(١)، وَالوَزْغُ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، وَالوَزْغُ: هُوَ مَا يُسَمَّى فِي العَرَبِيَّةِ السَّامُ وَالأَبْرَصُ، وَهُوَ مَا تُسَمِّيهِ العَامَّةُ البُرْصَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ: الوَزْغُ وَالصَّاطُورُ، المُهِمُّ لِكثْرَةِ وُجُودِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، سُبْحَانَ اللهِ! هَذِهِ الحَشْرَةُ الضَّعِيفَةُ سُلِّطَتْ لِتَنْفُخِ النَّارِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، لِذَلِكَ نَحْنُ الآنَ نَقْتُلُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَانْتِصَارًا لِأَيِّنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا تَنْفُخُ النَّارَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٨٠).

هذا هو القسم الأول: ما أمر الشرع بقتله، فهذا يُقتل في الحِلِّ والحَرَمِ، ولا إشكال.

القسم الثاني: ما نهى عن قتله، فهذا لا يُقتل لا في الحِلِّ ولا في الحَرَمِ، مثل: النملة والنحلة والهدهد والصدرد^(١). فهذا لا يُقتل: لا في الحِلِّ ولا في الحَرَمِ، إلا إذا أدى، فإنه يُدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتل.

القسم الثالث: ما سكّته الشرع عنه كالصراصير والجعلان^(٢)، والخنفساء، وما أشبههم، هذه قال بعض العلماء: إنه يحرم قتلها، وقال بعضهم: إنه يكرهه، وقال بعضهم: إنه يباح، لكن تركه أولى، وهذا القول الثالث هو الصواب أن قتلها مباح، والدليل أنه لم ينه عنها، أي: عن قتلها، ولم يؤمر بها، أي: بقتلها، مسكوت عنه، لكن الأولى ألا تقتل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تَسِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِهِ يَوْمَ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فدعها تسيح الله عز وجل ولا تقتلها، لكن لو قتلها لا إثم عليك.

انتهينا الآن من الحشرات المحرمة. بقي لنا الكلام عن الأشياء الحلال، ومعروف أن مكة شرفها الله عز وجل فلا يجوز فيها قتل الصيد، كالحمام والبط والأرانب والغزلان، وما أشبه ذلك، انتهى.

والبعوض مما أمر بقتله؛ قياساً على الخمس، لأن البعوض مؤذٍ بلا شك، وأذيته واضحة، أحياناً تقرصك البعوضة ويتنفخ الجلد، وربما يسبب جروحاً،

(١) نوع من الغزبان. وكانت العرب تنظّر من صوته، وتقتله، فنهى عن قتله؛ دفعا للطيرة. انظر: المصباح المنير (صدر).

(٢) الجعلان: جمع الجعل، وهي الحزباء. المصباح المنير (جعل).

فَهِيَ مِمَّا أَمَرَ بِقَتْلِهِ. لَكِنْ إِذَا لَمْ نَتَوَصَّلْ إِلَى قَتْلِهِ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ مِمَّا يَعْلُقُ فِي الْمَقَاهِي وَالِدَكَائِينَ وَالْمَسَاجِدِ أَيْضًا، فَهَلْ نَفْعَلُ أَمْ لَا نَفْعَلُ؟ نَفْعَلُ. وَنَضَعُ هَذِهِ الصَّاعِقَاتِ؛ حَتَّى تَجْذِبَهَا وَتَضَعَهَا.



٢- حُكْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا:

السؤال: ما حُكْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا؟

الجواب: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَتَفْسِيرُ الرُّؤْيَا لَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْبَرَ الرُّؤْيَا، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَيَعْبُرُ تَعْبِيرًا تَامًا.

وَلَكِنِّي أَنْصَحُ مَنْ يَبْلُغُهُ كَلَامِي هَذَا أَلَّا يَجْرِصَ عَلَى تَتَبُعِ الرُّؤْيَى؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْإِنْسَانِ تَتَبُعَهُ لِلرُّؤْيَى، صَارَ يُؤْذِيهِ بِأَنْ يُرِيَهُ مَا يَكْرَهُ، حَتَّى يَحْزَنَ. بَلْ يَتَنَاسَاهَا، وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَتُرْعِجُهُمْ وَيَمْرَضُونَ مِنْهَا، حَتَّى أَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مَا يَكْرَهُونَ، اسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ شَرَّ مَا رَأَوْا، وَلَا يُخْبِرُونَ أَحَدًا، حَتَّى لَا تَضُرَّهُمْ^(١).



(١) أخرج مسلم في صحيحه: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١): من حديث أبي سلمة، وفيه: «... وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَعُوذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٣- حُكْمُ مَسْحِ الْعَيْنِ بِإِبْهَامِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»:

السؤال: أَحَدُ الْكُتَّابِ فِي الصُّحُفِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأُمُورِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَعَا، مِثْلَ: قَوْلِ الشَّخْصِ عِنْدَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، يَمْسَحُ بِإِبْهَامِي يَدَيْهِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهَا عَيْنَيْهِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا عِبَادَةٌ، وَمُجَلِّي الْبَصَرِ.

الجواب: نقول: هذه بدعة من وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر، مسح العين عند الأذان، لا سيما إذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» بدعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)، ولم يذكر فعلاً، لم يذكر أن تمسح على عينك، أو أذنك، أو رأسك، فيكون هذا الفعل بدعة.

وهو نوع من الشرك؛ لأنه اعتقد أنه ينفع، وهو لا ينفع، فهو مثل التائم التي يعلّقونها في الجاهلية، ويرون أنّها تنفع المرضى وهي لا تنفعهم، فإذا رأيت أحداً يفعل هذا؛ فأنصحه بلطف ورفق، وقُلْ له: هذا لم تأت به السنة.



٤- حُكْمُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِاسْتِمْرَارٍ فِي الْعَمَلِ:

السؤال: مَا رَأَيْتُمْ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ فِي الْعَمَلِ إِذَا كَانَ بِشَكْلِ مُسْتَمِرٍّ كَقَضِيَّةِ التَّدْخِينِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

الجواب: رأيي أن إنكار المنكر إذا كان مُستَمِرًّا أن تَنْصَحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وتُبَيِّنَ كُلَّ ما تَسْتَطِيعُ أن تُبَيِّنَهُ مِنْ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَيَكْفِي، وَلَكِنَّكَ لَا تَجْلِسُ مَعَهُمْ، يَعْنِي مَثَلًا: لو رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ مَهِينًا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نُكَلِّمَ رَأْيَانَهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، أحيانًا نَعْرِفُ أَنَّ الرَّجُلَ مُعَانِدٌ، وَلَكِنْ بَعْدَ مُدَّةٍ رَبَّمَا نَقُولُ: لَعَلَّهُ تَغَيَّرَ وَتَنْصَحُهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي إِسْبَالِ الثَّوبِ، وَفِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ.



٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَتِي السُّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ السُّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِنْسَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؟

الجواب: لا شك أن هذا خطأ فاحش؛ لأنَّ كَوْنَهُ يَقْسِمُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَعْنِي أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ بِصَوَابٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَهَلْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ الجواب: لا. ثُمَّ هَلْ هُوَ أَرْفُقُ بِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! الجواب: لا.

إِذْنٌ لِمَاذَا يَتَعَدَّى الْحُدُودَ؟! إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَسَنٌ وَطَيِّبٌ، وَيُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ قِرَاءَتَهُمَا فَيَقْرَأُ مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَمَا أَنْ يَأْتِيَ لِيَقْسِمَ السُّنَّةَ وَيُورِّعُهَا، سَبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُلَاقِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! أَنَا لَا أَدْرِي مَاذَا يُجِيبُ؟! ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الفصص: ٦٥]، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَأَنْتَ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ كَمَا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ: تَقْرَأُ سُورَةَ (السَّجْدَةِ) فِي الْأُولَى، وَ(هَلْ أَتَى) فِي الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا فَاعْدِلْ إِلَى السُّورِ الْأُخْرَى، وَمَنْ رَأَيْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَانصَحْهُ، وَقُلْ لَهُ: يَا أَخِي، لَا تَكُنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَصَمًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَأَنْتَ بِذَلِكَ تُخَالِفُهُ بِصِرَاحَةٍ وَاضِحَةٍ.

قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

نَقُولُ: نَعَمْ، هُوَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّكُمْ مَا عَوَّدْتُمُوهُمْ، لَوْ اعْتَادُوا هَذَا لَهَانَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ مِنْ مَنْ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢)، قَدْ يَقُولُ: عِنْدِي شَيْئَانُ وَعِنْدِي مَرَضِي؟ نَقُولُ: يَقَعْدُ الْأَشْيَبُ إِذَا تَعَبَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ.



٦ - حُكْمُ السُّؤَالِ عَنِ نَوْعِ الدَّجَاجِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَطَاعِمِ خَوْفًا مِنَ الْوَقْعِ فِي

الشُّبْهَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ فِعْلِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ عِنْدَمَا يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَطَاعِمِ، وَيَسْأَلُونَ عَنِ الدَّجَاجِ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُمْ، وَيُلْحُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْوَرَعِ؛ كَيْلًا يَقَعُّوا فِي الشُّبْهَةِ؟

الجواب: أَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ، فَالْوَرَعُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ الْوَرَعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَنَّتْ وَيَتَعَمَّقُ وَيَتَنَطَّعُ، بَلْ هَذَا مِنَ الْهَلَاكِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

وعلى آله وسلم - : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١) «^(٢)»، ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ^(٣)، لِتَوَهُمِ مُسْلِمُونَ، فِيمَكِينُ أَنْ تَحْفَى عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ، فَقَالُوا: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، لَمْ يَقُلْ: اسْأَلُوهُمْ هَلْ سَمَّوْا أَمْ لَا؟ وَلَوْ سَلَكْنَا طَرِيقَ هَوْلَاءِ لَقَلْنَا حَتَّى فِي مَطَاعِمِنَا: نَسْأَلُ رَبِّمَا يَكُونُ الَّذِي ذَبَحَ هَذِهِ الدَّجَاجَةَ لَا يُصَلِّي، وَالإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَ عِنْدَ الْمَطْعَمِ، وَنَقُولُ: مَنْ الَّذِي ذَبَحَهُ؟ فَإِنْ قِيلَ لَهُ: أَخَذْتُهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: وَمَا سَأَلْتِ: هَلْ هُوَ يُصَلِّي أَمْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يُصَلِّي. قَالَ: هَلْ أَنْهَرَ الدَّمَ أَوْ حَنَقَهَا حَنْقًا؟ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَنْهَرَ الدَّمَ. يَقُولُ: يَتَّبَعِي: هَلْ سَمَّى اللهُ أَمْ لَا؟ إِذَا قِيلَ لَهُ: سَمَّى اللهُ. يَقُولُ: هَلْ هَذِهِ الدَّجَاجَةُ وَالشَّاةُ مِلْكٌ لَهُ أَمْ هُوَ سَارِقُهَا أَوْ نَاهِبُهَا؟! هَذِهِ حَقِيقَةُ إِذَا بَقِيَ هَذَا الرَّجُلُ يَتَعَمَّقُ، قَالَ: لَا. اشْتَرَاهَا، مِنْ أَيْنَ؟ الَّذِي بَاعَهَا عَلَيْهِ هُوَ سَرَقَهَا أَمْ مَازَا؟ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ.

فالحقيقةُ أنَّ الإنسانَ إِذَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ هَذِهِ الْأَبْوَابَ - مَعَ أَنَّهَا مَسْدُودَةٌ شَرْعًا -

تَعَبَ.

فَنَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عُرِضَتْ عَلَى مَجْلِسِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَدُعِيَ إِلَى الْمَجْلِسِ الْمَسْئُولُونَ فِي الدَّوْلَةِ عَنْ هَذَا: وَزَيْرُ التَّجَارَةِ، وَعُضْوُ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ، وَسُئِلُوا سَوَآلَاتٍ مِنْ أَكْبَابِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ، وَقَالُوا: كُلُّ مَا يَرِدُ إِلَى الْمَمْلَكَةِ فَإِنَّهُ

(١) هُمُ الْمُتَعَمَّقُونَ الْمُغَالُونَ فِي الْكَلَامِ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَقْصَى حُلُوقِهِمْ. النِّهَايَةُ (نَطْع).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعِينَ، رَقْمٌ (٢٦٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّبَهَاتِ، رَقْمٌ (٢٠٥٧).

مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْنُ عَلَى ذِمَّةِ هَؤُلَاءِ.

إِذَنْ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى لَوْ قَالَ: بَرَاذِيلِيَّ أَوْ إِنْجِلِيزِيَّ أَوْ أَمْرِيكِيَّ، الْمُهْمُّ مَا دَامَ هَؤُلَاءِ الْمَسْئُولُونَ عِنْدَنَا فَهُمْ مَسْئُولُونَ عَنِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ اللَّحْمِ الْمُسْتَوْرَدَةِ. فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، قُلْ لَهُمْ: اتَّبُوا بِهِ وَأَنَا أَكَلُهُ، وَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ.



٧- مَدَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحْيِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي:

السؤال: هل صحَّ الإجماع على تحريم حلق اللحية وسماع الأغاني؟

الجواب: لا، لم يَصِرْ إجماعاً: لا في حلق اللحية، ولا في سماع الأغاني، ولكن هل كلُّ حُكْمٍ يَلْزِمُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ مُجْمِعِينَ عَلَيْهِ؟! لا. إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِزَاعٌ؛ فَمَرْجِعُنَا إِلَى شَيْئَيْنِ فَقَطْ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَتْهُمْ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ، قَالُوا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ، حَتَّى الرَّبَّآ الْآنَ يَسْتَجِيزُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا. الْأَغَانِي وَالْمَعَارِيفُ إِذَا قَالَ: حَرَامٌ قَالَ: هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ، حَلْقُ اللَّحْيَةِ قَالَ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ! هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَنْ يَنْفَعِ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ هَذَا الْعُدْرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَدَدَ مَاذَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصر: ٦٥]، وَلَوْ أَنَّا ذَهَبْنَا نُحَلِّلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ تَبَعًا لِأَهْوَائِنَا، لَانْفَلَتْنَا مِنَ الدِّينِ.



٨- حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ: «مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا»:

السؤال: ما حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ: «مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ -أَيِ الْقِيَامَةِ- أَنْ تَفْعَلَ

كذا»؟

الجواب: إذا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ قُلْنَاهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ أَنْ نَقُولَهُ، مَثَلًا: يُنَزَعُ الْعِلْمُ، مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، مَقْرُونٌ بِالْأَصْحَحِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ»^(١)، هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّاعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا. إِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ كَذَا، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُهَا مِنَ الْأَشْرَاطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُوجَدَ، وَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ أَرْزَمَانٌ لَا يُخَصِّمُهَا إِلَّا اللَّهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مُرُوجًا»^(٢) وَأَنْهَارًا^(٣)، هَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا عَادَتْ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا؛ نَقُولُ: هَذَا عَلَامَةٌ عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ؟ لَا، لَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ مَوْجُودَةٌ مِنْذُ زَمَانٍ، لَكِنْ أَشْرَاطُ بَعِيدَةٌ، مَثَلًا: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(٤). لَكِنْ شُدَّ مِنْ عَزْمِكَ الْآنَ، وَاجْتَهِدْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، رقم (١٠٣٦).

(٢) المُرُوجُ جمع مَرْجٍ، وهو الأرض الواسعة ذات نبات ومرعى للدواب. انظر: المعجم الوسيط (مرج).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، رقم (١٠١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رقم (٨٦٧).

٩- حُكْمُ الرَّدِّ عَلَى أَقْوَالِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْمَسَائِلِ:

السؤال: ما رأيك في طالب العلم عندما يتلقى الخلاف بين العلماء في مسألة من المسائل، خاصة إذا كانت مسألة عملية يعملها يومياً مثلاً، فاتبع أحد الأقوال، فما رأيك في كلامه في الأقوال الأخرى، خاصة أن الأقوال الأخرى قال بها علماء كبار، وهو لا يتعرض لهؤلاء العلماء، وإنما يتعرض إلى نفس القول والفعل، ولا يتكلم، ويقول: فلان من العلماء فيه كذا، وإنما يتعرض للفعل الفلاني يقول: الفعل الفلاني فيه كذا؟

الجواب: هو على كل حال: القول المرجوح لا بد أن يبينه، ثم يبين القول الراجح عنده، ويبين أدلته، ثم يبين القول المرجوح، ويذكر أدلته، ويرد عليها؛ لأنك إذا أردت أن ترجح قولاً يلزمك أن تأتي بأدلة، ثم بالنسبة للمرجوح تذكر أدلته، وترد عليه، هذا بالنسبة للعالم الذي يستدل ويجهد، أما بالنسبة للعامة أو لطالب العلم الصغير، فهذا يجب عليه أن يقلد أقرب ما يراه صواباً.

فالصواب في مثل هذا الطالب ألا يخالف الأدلة، فمثلاً: هناك تحريم وتحليل، اتبع القول بالتحريم مثلاً، لا يخالف إذا كان مجتهداً، وبحث في الأدلة، ورأى أنها تدل على التحليل، فليقل بالتحليل، ثم يقول: ومن قال بالتحريم فقد استدل بكذا، وجوابه كذا؛ من أجل أن تتم المسألة.



١٠- حُكْمُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ:

السؤال: هل الغسل مجزئ عن الوضوء؟ أعني الغسل كغسل الجمعة.

الجواب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ لَا؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوُضُوءَ.



١١- حُكْمُ مَسِّ تَجْلِيدَةِ الْمُصْحَفِ بِالْيَدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ:

السؤال: ما حُكْمُ مَسِّ تَجْلِيدَةِ الْمُصْحَفِ بِالْيَدِ بَدُونِ طَهَارَةٍ؟ عَلِمًا بِأَنَّ التَّجْلِيدَةَ مُتَّصِلَةٌ بِالْمُصْحَفِ.

الجواب: المصحف لا يُجُوزُ مَسُّهُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، سَوَاءَ كَانَ الْمَسُّوسُ الْوَرَقَ، أَوْ الْكِتَابَةَ، أَوْ الْجِلْدَ الَّذِي يُحْفَظُ بِهِ الْمُصْحَفُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمُصْحَفِ، أَمَّا الْجِلْدُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُصْحَفُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَمَسَّهُ بِلَا طَهَارَةٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْحَفُ فِي وَسْطِهِ.



١٢- قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

الجواب: سُنَّةٌ، حَتَّى فِي الْفَاتِحَةِ الصَّحِيحِ أَتَمَّا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ يُسْرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَلَا يُجَهَّرُ بِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.



١٣- المتون التي يحفظها طالب العلم بعد حفظ القرآن:

السؤال: إذا فرغ طالب العلم من حفظ القرآن، فهل يبدأ بالصحيحين، أم يبدأ بالمتون مثل الأصول الثلاثة، وعمدة الأحكام وغيرها؟

الجواب: والله أنا أرى أن يعتني بصحيح السنة من الكتب المؤلفة في هذا، أما الصحيحان فنعم لا شك أنهما مهمان، لكن - كما تعلم - هناك أحاديث في الصحيحين لا يحتاجها الناس كثيرًا كالمعاملات والمزارعة وغيرها، فليحفظ - مثلاً - بعد ذلك بلوغ المرام، أو عمدة الأحكام، ثم بعد هذا يأتي إلى التوحيد، والعقيدة، والمتون الفقهية.



١٤- حكم قراءة القرآن قبل قراءة أي كتاب للتبرك به:

السؤال: سمعت أحد الدعاة في شريط يقول: «إن طالب العلم إذا قرأ كتاباً أنه قبل ذلك يقرأ شيئاً من القرآن؛ ليتبرك به»، فهل يصح هذا؟

الجواب: هذا غير صحيح، يعني: لم يرد تقديم القرآن بين الخطب: لا في خطب الجمعة، ولا في مجالس الذكر، ولا في المحاضرات مثلاً، لم يرد هذا. لكن الناس تلقوها أخيراً عن بعضهم بعضاً، نعم، لو فرضنا أن موضوع المحاضرة يتعلّق بآيات من القرآن، وأتى بالآيات التي تتعلّق بالمحاضرة، فهذا لا بأس به، وتكون المحاضرة كالتفسير، مثلاً: يتكلم عن الصيام، فيقرأ آيات الصيام قبل المحاضرة، فلا بأس به، أما تعمّد ملازمة قراءة آيات من القرآن قبل البدء بالحديث والمحاضرة، فهذا لا أصل له.

أَمَا إِذَا قَرَأَ كِتَابًا عَادِيًّا بَيْنَ نَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْكِتَابَ؟ فَتَقُولُ: أَبَدًا، لَا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَلَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْحَدِيثَ لَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ هَذَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].



١٥- حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ:

السؤال: مَا حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَىٰ فِي حَجْزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكْثُرَ الصَّفُوفُ، فَيَتَخَطَّأَهَا فِيهَا بَعْدُ، وَأَمَا الَّذِي يَصْعُقُ الْحَجْزَ وَيَخْرُجُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْجِزُ مَكَانًا لَهُ؛ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ؛ إِذْ إِنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ، وَأَحَقُّ بِهِ مَنْ سَبَقَ.



١٦- حُكْمُ مِشَارَكَةِ النِّسَاءِ فِي الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ:

السؤال: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ حَائِلٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْزُو وَمَعَهُ النِّسَاءُ، وَكَانَتْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْجَعُ إِلَيْهِنَّ فِي الْفَتَوَى وَالْعِلْمِ، فَلَمَّا إِذَا تَمَنَّعُونَ مِنْ مِشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ وَالْمِشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ؟»

الجواب: نقول: كل هذا حق. النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُصَلِّينَ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ حَاجِزٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَدَبَ إِلَى شَيْئَيْنِ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «وَيَوْمُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١) مع سَلَامَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَالصَّحَابَةُ هُم خَيْرُ الْقُرُونِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «وَيَوْمُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْتَعِدَ الْمَرْأَةُ عَنِ مُحَالَطَةِ الرَّجُلِ.

أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَاجِزٍ، فَهَلِ الْمَسَاجِدُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَسَاجِدِنَا الْيَوْمَ فِي الْإِضَاءَةِ وَالْإِنَارَةِ؟ لَا، وَهَلْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ كَنِسَاءِ الْيَوْمِ؟ أَبَدًا، نِسَاءُ الصَّحَابَةِ لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ، جَعَلْنَ يُلْقِينَ مِنْ أَخْرَاصِهِنَّ وَأَسْوَارِهِنَّ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مُبَاشَرَةً. الْآنَ لَوْ تَصِيحُ مِلءٌ آذَانِكَ وَفَمِكَ، تَقُولُ: تَصَدَّقْ، لَوْ جَدْتَ وَاحِدَةً تَتَصَدَّقُ وَعَشْرًا لَا يَتَصَدَّقْنَ! فَفَرِّقْ!

وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى النِّسَاءِ فِي الْفُتْيَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَفْتَى الْمَرْأَةُ؟! إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَهَا عِلْمٌ تُسْتَفْتَى حَتَّى إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، لَكِنَّ هَلْ تُسْتَفْتَى وَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ مُتَطَيِّبَةٌ (مُتَمَكِّجَةٌ) أَمَامَ الرِّجَالِ؟ لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟ رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

ولا نَمْنَعُ - لو فَرَضْنَا - امرأةً مُتَحَجِّبَةً تَمَامًا، وَسَائِرَةً وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا
وَكُلَّ شَيْءٍ، وَجَالِسَةً فِي مُصَلَّاها، وَجَاءَ يَسْتَفْتِيها رَجُلٌ بِلا خَلْوَةٍ، قلنا: نَعَمْ،
لَيْسَتْ هُنَاكَ مُشْكَلَةٌ.

وَأَمَّا مُشَارَكَتُهُنَّ فِي الرَّأْيِ وَالْجِهَادِ، فَنَعَمْ، هَذَا مُسَلَّمٌ بِهِ. لَكِنْ هَلْ شَارَكَنَ
الرِّجَالُ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ؟! لَا أَعْلَمُ هَذَا أَبَدًا، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَعَلَ أَمْرَ الْخِلاَفَةِ
شُورَى هَلْ أَشْرَكَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ؟! لَمْ يُشْرِكْ، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَنَّهُ يُشْرِكُ الْمَرْأَةَ. وَكَيْفَ
يُمْكِنُ أَنْ تُشْرِكَ الْمَرْأَةُ فِي أُمُورِ هَامَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ مَصِيرِيَّةٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ
مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). نَحْنُ عُقَلَاءُ وَنَعْرِفُ، وَإِذَا أَصَابَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ مِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ،
فَلَدَيْنَا مَنْ يُصِيبُ بِنِسْبَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ بِالمِئَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

اللقاء التاسع عشر بعد المتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع عشر بعد المتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم
كل يوم خميس، وهذا الخميس هو التاسع عشر من شهر رجب عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

نبتدي هذا اللقاء بالكلام بما يسره الله عز وجل على ما انتهينا إليه من تفسير
القرآن.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾:

في سورة الحديد، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٩]، الإيمان بالله سبق أنه يتضمن أربعة أشياء: الإيمان بوجوده،
ورؤبوبيته، والوهبيته، وأسمائه وصفاته، وتكلمنا على هذا.

أما الإيمان بالرسل؛ فإنه يتضمن تصديقهم بما أخبروا كلهم من أولهم إلى
آخرهم، فيجب أن نصدق بما أخبرت به الرسل إذا صح عنهم، وأما العمل
بشرائعهم؛ فإننا لا نعمل -أو لا يلزمنا العمل- إلا بشريعة النبي -صلى الله عليه
وعلى آله وسلم- وذلك لأن الشرائع السابقة كلها نسخت بهذه الشريعة؛ لقول الله
تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة:٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -يعني: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ- يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

إِذْنِ، الإِيْمَانِ بِالرَّسْلِ يَتَضَمَّنُ شَيْئِينَ:

أَوَّلًا: تَصَدِيقُهُمْ فِيْمَا أُخْبِرُوا بِهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَصِحَّ عَنْهُمْ.

ثَانِيًا: الْعَمَلُ بِالشَّرَائِعِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّ شَرِيْعَتَهُ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ.

قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، ﴿أُولَئِكَ﴾ أَي: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. ﴿هُمْ الصَّادِقُونَ﴾ أَي: الْبَالِغُونَ فِي الصَّدَقِ مَبْلَغًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ، وَالصَّدَقُ يَكُونُ بِالْقَصْدِ وَالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ.

الأول: الصَّدَقُ بِالْقَصْدِ: فَإِنَّ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِ وَجَهَ اللهُ ﷻ لَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَمَنْ قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢).

الثاني: الصَّدَقُ فِي الْقَوْلِ، بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَادِقًا فِيْمَا يُخْبِرُ بِهِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى الصَّادِقِينَ، وَأَمَرَ بِأَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ [التوبة: ١١٩]، وَأَنْتَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ ﴿ [الحشر: ٨].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ
فِيهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،
وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ
وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

الثَّالِثُ: أَمَا الصَّدَقُ بِالْفِعْلِ: فَمَتَابَعَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
لَأَنَّ مَنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَدَّعِي مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلْيَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
[آل عمران: ٣١]، وَقَدْ سَمِيَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ (آيَةَ الْمُحَنَّةِ)، يَعْنِي: آيَةَ الْإِمْتِحَانِ،
فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلِنَا لَهُ: اتَّبِعِ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - فَإِنْ اتَّبَعَهُ فَهُوَ صَادِقٌ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، الشُّهَدَاءُ: جَمْعُ
شَهِيدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَنْ يُقَاتِلَ الْإِنْسَانُ
عَدُوَّ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم
(٢٦٠٧).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سُئِلَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١) هذا هو الضَّابِطُ.

«يُقَاتِلُ شَجَاعَةً» معناها: يُحِبُّ الْقِتَالَ، فهو شجاعٌ كالصَّيَادِ يُحِبُّ أَنْ يَصِيدَ، فالصَّيَادُ الذي يَهْوَى الصَّيْدَ تَجِدُهُ يُحِبُّ هَذَا، وَيُخْرِجُ وَيَتَجَسَّمُ الْمَصَابِعَ؛ لِيَصِيدَ الصَّيْدَ، وَإِذَا صَادَهَا صَارَتْ عِنْدَهُ أَرْخَصَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فهذا يقال فيه شجاعة؛ لأنه شجاعٌ يُحِبُّ أَنْ يُقَاتِلَ.

«وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً» يعني: عَصِيَّةً لِقَوْمِهِ.

«وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ»: يعني: رِيَاءً، كما جاء في اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»، قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، مَنْ قَاتَلَ لِيَسْتَرِدَّ أَرْضَهُ الْمَغْضُوبَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمْ مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ؟ مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَرِدَّهَا لِأُقِيمَ عَلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَرْضَهُ وَيُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ حَمِيَّةٌ، لَيْسَ لَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ إِذَا قُتِلَ.

هؤلاء شهداء: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، أَي: ثَوَابُهُم الْعَظِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم علماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ولما ذَكَرَ عَزَّوَجَلَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَثَوَابَهُمْ، ذَكَرَ أَصْحَابَ الشَّمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٩]، وهذا لأنَّ الْقُرْآنَ مَثَانِي، يَعْنِي: تُنْتَنَى فِيهِ الْأُمُورُ وَالْمَعَانِي، وَلِهَذَا تَجِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي الْغَالِبِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ذَكَرَ النَّارَ، وَإِذَا ذَكَرَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ذَكَرَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

١- أن لا يَمَلِّ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَنَقَّلَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ نَشِطَ الْإِنْسَانُ.

٢- أن يكون الْإِنْسَانُ سَائِرًا إِلَى اللَّهِ -أي: مَتَعَبَّدًا لِلَّهِ- بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ إِذَا مَرَّتْ بِهِ صِفَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَوَى جَانِبَ الرَّجَاءِ، وَإِذَا ذُكِرَتْ أَحْوَالُ الْكَافِرِينَ غَلَبَ جَانِبَ الْخَوْفِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الحديد: ١٩]، عَطَفَ التَّكْذِيبَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، يَعْنِي: الَّذِي يَكْفُرُ وَلَكِنْ لَا يُكْذِبُ أَهْوَنَ مِنَ الَّذِي يُكْذِبُ، فَعَطَفَ: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ عَلَى: ﴿كَفَرُوا﴾ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، كَعَطْفِ الرُّوحِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، وَالرُّوحُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿الْجَحِيمِ﴾ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، وَأَصْحَابُهَا: الْمَلَازِمُونَ لَهَا، وَلِهَذَا إِذَا مَرَّتْ بِكَ آيَةٌ فِيهَا ﴿أَصْحَابُ﴾ فَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ مَلَازِمُونَ لَهَا مَخْلَدُونَ فِيهَا -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-.

في الآيات الأولى التَّزْغِيبُ بالأوصافِ التي تُوصَلُ إلى الجنَّاتِ؛ لأنَّ الله تَعَالَى لم يَذْكَرْ لنا هذه الأمورَ لِنَطَّلِعَ عليها فقط، ولكن لِنَسْعَى لها، وفيها التَّحْذِيرُ من الكُفْرِ والتَّكْذِيبِ، لثَلَايِقَ الإنسانِ في هذا العِقَابِ الأليمِ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٩].

تفسيرُ قوله تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الحديد: ٢٠]، لَهَا ذَكَرَ اللهُ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحْوَالَ الْكَافِرِينَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا كُلُّ يَعْْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ، بَيْنَ حَقِيقَةِ الدُّنْيَا مَا هِيَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْلَمَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي التَّأْمَلِ وَالتَّفَكُّرِ، فَالْأَمْرُ بِالْعِلْمِ بِشَيْءٍ وَاقِعٍ يَعْنِي: أَنْ الْمَطْلُوبَ أَنْ تَتَأْمَلَ كَثِيرًا؛ حَتَّى يَتَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ.

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾، وَهِيَ حَيَاتُنَا هَذِهِ: ﴿لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: اللَّعِبُ بِالْجَوَارِحِ، وَاللَّهُوُ بِالْقُلُوبِ. أَمَا اللَّعِبُ بِالْجَوَارِحِ: كَانَ يَعْْمَلُ الْإِنْسَانُ أَعْمَالًا تَصُدُّهُ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَا اللَّهُوُ بِالْقُلُوبِ: وَهُوَ الْغَفْلَةُ، وَهَذَا أَشَدُّ وَأَعْظَمُ: غَفْلَةُ الْقَلْبِ - أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَأَحْيَا قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ -.

الْغَفْلَةُ عَظِيمَةٌ، تُفْقِدُكَ جَمِيعَ لَذَاتِ الطَّاعَاتِ، وَتُحْرِمُكَ مِنْ جَمِيعِ آثَارِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، لَمْ يَقُلْ: لَا تُطِيعُ مَنْ أَسْكَنْنَا لِسَانَهُ، بَلْ قَالَ: ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾. وَمَا أَكْثَرَ ذِكْرِنَا بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْجَنَانِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ الثَّوَابَ، وَيَنْقُصُ الْآثَارَ الْمُرْتَبَّةَ عَلَى الذِّكْرِ: مِنْ صِلَاحِ الْقَلْبِ، وَالْإِتِّجَاهِ إِلَى اللهِ، وَإِنَابَتِهِ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿لَعِبٌ وَهَوٌ﴾ اللُّعْبُ فِي الْجَوَارِحِ، وَاللَّهُوُ فِي الْقُلُوبِ.

﴿وَزِينَةٌ﴾ زِينَةٌ فِي الْمَلَابِسِ، زِينَةٌ فِي الْمَرَائِبِ، زِينَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، زِينَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا يَجِبُ أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ بِالذِّكُورِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ سَيَارَتَهُ، عِنْدَهُ أَزْوَاجٌ؛ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَرْكَبَ سَيَارَةَ يَجْعَلُ عَلَيْهَا عُقُودًا مِنَ الْأَزْهَارِ، زِينَةً.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ وَاحِدٍ يَفْخَرُ عَلَى الْآخَرِ، أَنَا مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَنْتَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، قَبِيلَتُكَ لَا تُسَاوِي شَيْئًا فِي الْمَجْتَمَعِ، وَقَبِيلَتِي قَبِيلَةٌ رَفِيعَةٌ، وَيَتَفَاخَرُونَ.

أَيْضًا تَفَاخَرُ فِي الْعِلْمِ، يَكُونُ هَذَا عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الطَّبِّ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ الطَّبَّ، هَذَا عِلْمُهُ بِالْمُهَنْدَسَةِ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ فَيَفْخَرُ عَلَيْهِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ التَّفَاخُرُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اكْتَسَبَهُ وَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ بِهِ، أَنْ يَزِدَّادَ تَوَاضَعًا، وَأَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ وَقَدَرَ نَفْسِهِ.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَحْضُلُ بَيْنَ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَى الْآخَرِينَ وَالتَّفَاخُرِ، كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَاحِ وَبَعْضِ الْمُنَاسِبَاتِ عَمَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ.

﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاتُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، ﴿وَتَكَاتُرٌ﴾ الْوَاحِدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ أَمْوَالًا، وَأَكْثَرَ أَوْلَادًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]، هَذِهِ حَقِيقَةُ الدُّنْيَا.

ومع هذا اللهُو واللَّعِبِ والتفاخِرِ والزَّيْنَةِ، هل تَبَقَى الدُّنْيَا؟ لا تَبَقَى، وَلَا بُدَّ أن تزولَ، وإذا طَالَ بِالْإِنْسَانِ زَمَانٌ عَادَ إِلَى الْهَرَمِ، وفي هذا يقول الشَّاعر^(١):

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةٌ لَدَّائِهِ بِادِّكَارِ السَّمَوَاتِ وَالْهَرَمِ
كُلُّ إِنْسَانٍ إِذَا فَكَّرَ فِي عَيْشِهِ وَأَنَّهُ فِي نَعِيمٍ، نقول: فما بعد ذلك؟ إما مَوْتٌ أو هَرَمٌ، إما أن تَمُوتَ وتَنْتَهِيَ مِنَ الدُّنْيَا، وإما أن تَهْرَمَ وتكون عَالَةً على ابْنِكَ وَبَيْتِكَ، حتى أَهْلَكَ يَمَلُّونَ مِنْكَ، ولهذا أشارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى هذه الحَالَةِ، فقال: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنها إذا بَلَغَا الْكِبَرَ اخْتَلَّتْ تَفْكِيرُهُمَا، وصَارَا يَتَعَبَانِ، فأنْتَ إما أن تَمُوتَ أو تَصِلَ إلى حَالِ الْهَرَمِ، هذا إن بقيتَ لَكَ الدُّنْيَا، وإلا فَقَدْ تُسَلَبُ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى الْهَرَمِ.

إِذَنْ، نَأْخُذُ مِنْ هَذَا: الْحَدَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَطْعَمَتْهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَهَلَكَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ «إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ بَسَطْتُ لَهُ أُنْفُسَهُ ذَلِكَ»^(٢)، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَّا فُسُوهَا كَمَا تَنَّا فُسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٣)، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرَ الْفَسَقَةِ وَالْكَفَرَةِ مِمَّنْ؟ مِنَ الْمَلَأِ وَالْأَشْرَافِ، أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ! مَنْ يُكَذِّبُ الرُّسُلَ؟ الْمَلَأُ وَالْأَشْرَافُ، اعْتَبِرُوا بِالْوَاقِعِ الْآنَ.

(١) انظر: سكب الأدب على لامية العرب (ص: ١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٠٧، رقم ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم

أكثر ما يُفسدُ في الدنيا هم الأثرياء والأغنياء، الذين فُتحت عليهم الدنيا.
فليحذروها العاقل اللبيب، وليقتصر منها على ما ينفعه في الآخرة.

ثم صرَبَ اللهُ لها مثلاً في قوله: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ، ثُمَّ يَهِيجُ فَتْرَهُ
مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا ﴾ وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ ومغفرةٌ من الله ورضوانٌ وما الحياةُ
الدنيا إلا متاعٌ الغرورِ ﴿ [الحديد: ٢٠].



الأسئلة

١- حكم الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ (الظُّهْرِ والعَصْرِ) لوجودِ المَشَقَّةِ :

السؤال: أحيقُّ لرجُلٍ يعمَلُ في قريةٍ تَبْعُدُ ما يقاربُ مِنْ (٢٠٠ كم) يتردَّدُ عليها يومياً أن يجمعَ الظهْرَ والعَصْرَ إذا كان لا يستطيعُ أن يُصَلِّيَ، يعني: يتعبُ إذا أرادَ أن يستيقظَ مِنَ النومِ لصلاةِ العَصْرِ؟

الجواب: لا بأس، هذا إنسانٌ يقولُ: إنه يشتغلُ في قريةٍ بعيدةٍ عن بلدِهِ، وإنه يأتي متعباً بعدَ الظهْرِ، ويخشى أن لا يقومَ لصلاةِ العَصْرِ، أو أن يشقَّ عليه ذلك مشقَّةً كبيرةً، فهل يجمعُ العَصْرَ مع الظُّهْرِ وينامُ إلى المغربِ؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ مِنَ القَصْرِ، القَصْرُ ما له إلا سببٌ واحدٌ، وهو السَّفَرُ، أما الجمعُ فسببهُ محدودٌ وليس بمعدودٍ، وهي المشقَّةُ.

فمتى وجدتَ مشقَّةً فاجمع، بل الجمعُ يجوزُ لأهونَ مِنْ هذا: إذا خفتَ أن تُفوتَكَ الجماعةُ؛ فاجمع، ولهذا في أيامِ المطرِ يجمعُ النَّاسُ في البلدِ، لماذا؟ لأنه لو لم يجمعُ فانتَه الجماعةُ، وإلا لو انصرفَ النَّاسُ مِنْ صلاةِ المغربِ مثلاً، وقيل لهم: صلُّوا في بيوتكم؛ لأنه مطرٌ، فمن أجلِ تحصيلِ الجماعةِ جازَ الجمعُ.

إذن الجمعُ جائزٌ للمَشَقَّةِ، أو لمصلحةٍ تتعلقُ بالصلاةِ.

أما مسألة السَّفَرِ هذه فلا أراهُ سَفَرًا؛ لأنَّ كلَّ النَّاسِ لا يرونَهُ سَفَرًا.



٢- حُكْمُ تَقْلِيدِ أَصْوَاتِ الْفَنَّانِينَ وَالْمُمَثِّلِينَ وَالْحَيَوَانَاتِ:

السؤال: ما حكم تقليد أصوات الفنانين والممثلين والحيوانات؟

الجواب: ﴿يَنْسَرُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، أصوات الفنانين لا يصلح أن تقلدها، ولا تستمع لهم، ولا فيهم خير، وكذلك أصوات الحيوانات، ماذا يقلد الإنسان؟! صوت كلب ينبع، أو حمار ينهق!!

وعلى كل حال: لا يصلح تقليد الحيوان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يلحق الأدمي بالحيوان إلا في مقام الذم.

أما «أسد الله» فهذا يضرب مثلاً بالشجاعة، هذا أسلوب عربي.



٣- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ:

السؤال: كان والدي -رحمه الله، وأسكنه الجنة- أمضى أربع سنوات مريضاً أصابه شلل، وفي ذات يوم ونحن في رمضان، قال: يا ولدي، أخرجني خارج الدار، فأخرجته ثم عدت به إلى سريريه، وقبل أن يصل إلى سريريه، قال: يا ولدي، هل يوجد غداء؟ قلت: يا أبي أنت صائم أم مفطر؟ قال: لا، أنا صائم، قلت: إن كنت جائعاً أمرت أهلي أن يصنعوا لك غداء؟ قال: لا يا ولدي، أنا أقدر على الصبر، قلت: باقى ساعة فقط لا غير، فهل تستطيع أن تصبر، وأنا ما أريد أن أفطره، ولا أريد أن أحرمه الأكل، قال: لا، أقدر. فعدت به إلى سريريه وبعدها وضعت على فراشه، ذهب أحضر ماءً، فأذن المغرب، وجلسنا على الفطور، وجاءني ابن أخي، فقال: الشيبة وصلان -يعني: مختصر- فترك الفطور ورجعت إليه،

فجئتُ وهو لا يَدْرِي من يَذْهَبُ ومن يَجِيءُ! فاستَمَرَّ في هذه الحَالَةِ إلى لَيْلَةِ الْعِيدِ،
وليلة العيد تُوفِّي.

الجواب: إن كان صامَ رَمَضانَ إلى يومِ الثامِنِ عَشَرَ -مثلاً- وهو صائمٌ، لكن
غَلَبَ عليه المرضُ من بعد يومِ الثامِنِ عَشَرَ، فمات ليلةَ العيدِ، فليس عليك شيءٌ، فقط
عليكم أن تُطعمُوا عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا في الاثني عَشَرَ يومًا الباقين من الشَّهرِ إن كانَ
هذا الشَّهرُ ثلاثينَ يومًا.



٤- حُكْمُ تَرْكِ الشَّارِبِ وَقِصِّ اللَّحْيَةِ:

السؤال: ما حُكْمُ تَرْكِ الشَّارِبِ وَقِصِّ اللَّحْيَةِ؟

الجواب: لا يجوز هَذَا، الواجِبُ إعفاءُ اللَّحْيَةِ وتَرْكُهَا، وقِصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ
مؤكَّدةٌ، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، فذهبَ
بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى وجوبِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وقال: إنَّ تَرْكَ الأَخْذِ من
الشَّارِبِ من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وممن صرَّحَ بذلك ابنُ حَزْمٍ
رَحِمَهُ اللهُ قال^(٢): «إنَّ إعفاءَ اللَّحْيَةِ والأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَرَضٌ».



٥- حُكْمُ الأَخْذِ مِنَ العَنْفَقَةِ:

السؤال: العَنْفَقَةُ هل يجوزُ الأَخْذُ مِنْهَا أم تُعْطَى حُكْمُ اللَّحْيَةِ؟

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم (٢٧٦١).

(٢) المحلى بالآثار (١/٤٢٤).

الجواب: إذا رَجَعْنَا إلى كلامِ القاموس، يقول: إن اللَّحِيَّةَ شَعْرُ الْوَجْهِ وَالْحَدَّيْنِ، فَأَطْلَقَ، وقال: شَعْرُ الْوَجْهِ، وهذا يَقْتَضِي أن تكونَ الْعَنْفَقَةُ -وهي التي بينَ الشفةِ وَاللَّحِيَّةِ- من اللَّحِيَّةِ.



٦- إنكار المنكر يكون حسب الاستطاعة:

السؤال: هل يجبُ عَلَيَّ إنكارُ المنكرِ إذا رأيتُ إنسانًا مُسبِلًا، أو حَالِقًا لِحَيْتِهِ، أو شارِبَ دُخَانٍ، أو سامِعَ أغَانٍ، كأنْ أكونَ في المسجدِ مثلًا في الحَرَمِ وأرى كَثِيرًا مُسبِلِينَ؟

الجواب: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، الواجبُ إنكارُ كُلِّ منكرٍ على كُلِّ فاعِلِهِ، لكن: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ لأن كَوْنَ الإنسانِ مثلًا في مجتمَعِ أَكْثَرِهِمْ حَالِقُو لِحَاهُمْ، فليس مِنَ الْمَسْتَطَاعِ أن الإنسانَ يُمَسِّكُ كُلَّ شَخْصٍ، ويقول: هذا حرامٌ، لكن اتَّقِ اللهُ ما اسْتَطَعْتَ، رُبِمَا إذا جَمَعَكَ مَجْلِسٌ مع أَحَدٍ من هؤلاءِ تَنْصَحُهُ.



٧- حكم الذهابِ للجهادِ في الشَّيشَانِ ويوغسلافيا:

السؤال: الذي يذهبُ إلى الشَّيشَانِ ويوغسلافيا للجهادِ، هل يُعْتَبَرُ من المجاهدينِ في سبيلِ اللهِ؟

الجواب: سمعتَ كلامَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٣).

بالنسبة للشيشان أولاً: هل طلبوا منا أن تأتي إليهم؟ فإنهم إذا لم يطلبوا منا هذا، صار الناس عبئاً عليهم؛ لأن كل واحد يحتاج إلى نفقة، ويحتاج إلى سلاح، ويحتاج إلى مكان، فنكون عبئاً عليهم.

ثانياً: ربما يقع هذا المجاهد الذي ذهب من غير البلد للشيشان في يد الجنود الروس، فيقولون: هذه الدولة أو الجمهورية تؤوي أهل الإرهاب، فيكون في ذلك ضرراً.

إنها حق إخواننا الشيشان علينا الآن أن ندعو الله عز وجل لهم في كل وقت؛ لأن سقوط جمهورية إسلامية على يد ملاحدة كفرية، طردوا منها بالأمس، فيأتون اليوم متصيرين، ليس هيئاً، ثم إن انتصارها أيضاً نواة لانتصار الجمهوريات الأخرى التي قد استعمرها الروس - نسأل الله أن ينزل في قلوبهم الرعب، وأن يخذلهم ويردهم من حيث جاءوا-، وكذلك فهو يمنع سريان الإسلام في تلك الجمهوريات.

فالمسألة خطيرة جداً، وليت المسلمين عرفوا قدر هذه النكبة، وقاموا مثني وفردى يُنكرون على الروس، ويُنكرون على دول الغرب؛ لأن دول الغرب نصرانية كافرة، والروس ملاحدة كفار، والله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، لا تقل: هؤلاء أهل كتاب بدعواهم، وهؤلاء ملاحدة، كلهم سواء، كلهم حرب على الإسلام، والدليل على هذا تيمور الشرقية جزء من إندونيسيا، لكن غالبها نصارى، فلما حصل ما حصل في الانتخابات ثارت الأمة الغريبة كلها بأسطولها الجوي والبحري والبري؛ من أجل تحقيق انفصال هذا الجزء عن إندونيسيا المسلمة.

والشيشان الآن دولةٌ مستقلةٌ يَضْرِبُهَا الروس، ويقودون فتياتها إلى الفجور، وفتياتها إلى المذابح، ولم يتكلموا بشيء، ولكن نحن لا نلوم على الكفار، ولكن نلوم على هذه الدول الإسلامية، أين هي عن هذا؟ ولهذا كان الواجب على الدول الإسلامية - أقولها، وأرجو الله أن يصل كلامي إلى أسماعهم - أن ينهروا خِفاً وثِقَالاً إلى نُصْرَةِ هؤلاء ولو بالكلام، أما السُّكُوتُ هكذا، ولا كأن شيئاً كان، فهو والله مزعجٌ، وليس حُزُنُنَا أن تُهْزَمَ دولةٌ مقابلَ دولة، بل حُزُنُنَا أن هذا هَزِيمَةٌ للإسلام؛ لأنَّ الرُّوسَ ما تسلطوا هذا التسلط إلا خوفاً من الإسلام، والدول الغربية - قاتلها الله، وأذلها، وأخزأها - ما سكنت عن الروس أن تفعل ما تفعل؛ إلا أنها ترى في ذلك القضاء على الإسلام، كما أني سمعت أن اليهود يساعدون الروس على هذا القتال، وهذا غير يُستبعد.

أقول: علينا الآن أن ندعو الله عزَّ وجلَّ في السُّجُودِ، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، ويوم الجمعة إذا جاء الإمام حتى أثناء الصلاة، أن ينصر الله إخواننا الشيشان، ويذل هؤلاء الكفرة، والله المستعان.



٨ - حُكْمُ شِرَاءِ السَّيَّارَاتِ بِالتَّقْسِيطِ عَنِ طَرِيقِ البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ :

السؤال: تقوم بعض البنوك الربويَّة ببرنامَجٍ تقسيطِ السَّيَّارَاتِ لموظَّفي بعض الدوائر الحكوميَّة، ويشترطون على الموظَّفِ تحويلَ الرَّاتِبِ للبنك، أو ينجِمَ على الشَّيْكَ مَنَاولَةً للبنك؛ حِفْظاً لحقِّهم، وبعد ذلك للموظَّفِ حقُّ التَّصَرُّفِ في راتبه، فما الحكم؟ وكيفيَّةُ البيعِ الذي يكونُ على هؤلاء أنَّهم يملِكُون سيارَاتٍ، فالسياراتُ عندهم موجودة في مَعْرَضٍ يقولون: إنه تابعٌ لهم؟

الجواب: لا بأس، فمثلاً يقول: اشترى من المعرض سيارةً نقداً بخمسين ألفاً، ومؤجلاً بسبعين ألفاً مثلاً، ولكن نريد أن نرهن الراتب، بحيث يُحوّل علينا من أجل أن نخصم القسط، فهذا جائز، ولا شيء فيه.

فإن قيل: ألا تكون معاونة لهم على الإثم؟

قلنا: إذا كنت لا تريد أن تُعاونهم، فلا تشتري منهم أصلاً، أمّا الحكمُ فهو جائز، فالرسول ﷺ عامل اليهود، وقبّل هديّتهم، وباع لهم واشترى منهم، والربا حرامٌ على المسلم وغير المسلم، والكافر يؤخذ، لكنّه يُعاقب لا على الحرام فقط، بل يعاقب حتى على ثيابه التي يلبس، وأكلة الذي يأكل، ألم تسمع قول ربك: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، والذين لم يؤمنوا ولم يعملوا الصالحات عليهم جناح، ألم تسمع قول ربك: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

أما غير الذين آمنوا فليست هذه الطيبات بحرام عليهم في الدنيا، لكنها ليست بخالصة لهم، ثم هم يوم القيامة سيحاسبون عليها، فلا تظن أن الكافر يشرب شربة ماءٍ إلا ويحاسب ويعاقب عليها، ولا يأكل لقمةً من العيش إلا ويحاسب عليها.



٩- حكم التصوير بالفيديو:

السؤال: الآن الناس توسّعوا في مسألة التصوير بالفيديو، حتى صوّروا النساء والبنات اللاتي هنّ قريات من البلوغ، وهذا يباع حتى في التسجيلات، يعني: بنات

فوق العشر سنوات تُنشد الأناشيد، وبحُجّة أن هذا التصوير جائز، وتوجد الآن -بارك الله فيك في التسجيلات الإسلامية صُورَ لبعض المشايخ الذين توفوا مثل الشيخ ابن باز في التصوير في الفيديو، وقد سمعنا أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ مَنْعَ التصوير، وقال: لا أسمع لأحد أن يُصوّرني، فما رأيكم؛ لأننا إذا ناقشنا بعض الإخوان في هذه المسألة، قال: هل أنت أعلم من الشيخ ابن عثيمين، لقد أجاز التصوير بالفيديو، فجزاكم الله خيراً؟

الجواب: صحيح، أنا أُجيزُ التصويرَ بالفيديو، وليس عندي فيه إشكال، وإذا أجزنا التصويرَ الفوتوغرافي، هل معناه أننا نُجيزُه في كل شيء؟

ولو كان هذا هو فهم الناس فرّد عليهم، قل لهم: الذي أباح هذا يقول: هو كغيره من المباحات: إذا اشتمل على المحرم صار حراماً، ولهذا نحن ننهي ونشدّد في تصوير حفلات الزواج؛ لأنه تُخرَجُ النساء بالكاميرا وهذا محرّم.

بل أنا أمتنع من تصوير النساء مطلقاً في الفيديو؛ لأننا لا نأمن أن تكون هذه المرأة جميلة، وكل واحد يعرضها على الناس، ويقول: انظر! ماذا تقول في هذه المرأة؟! هذه ملكة الجمال، قال: لا، هناك ملكة جمال أحسن منها، أين هي؟! انظر الفيديو الذي عندك، وهكذا يتلاعبون بالنساء، فهذا ممنوع.

وعرض صورة المرء بعد موته، لا أعلم فيها بأساً إلا إن خيفت الفتنة، كقوم نوح، فهذا يُمنع، يعني: لو خيف مثلاً أنه إذا صور هذا الشخص العابد أو العالم أنه يبقى تذكّاراً عند الناس، ويدعي أنه كلما كسل في العبادة ذهب لينظر صورته، فهذا حرام بلا إشكال، ويجب إتلافها فوراً.

أما إذا صارت لا يابؤها الإنسان ولا يهيمه، فلا شيء فيها.



١٠- **حُكْمُ التَّبَادُلِ فِي الْعَمَلِ لِلْمَوْظَفِينَ مَعَ وُجُودِ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ:**

السؤال: ما حُكْمُ الانتقالِ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَوْظَفِينَ -التَّبَادُلِ-

مع إعطاء عَوَضٍ لِلْآخَرِ مِنْ أَحَدِهِمَا؟

الجواب: إِذَا سَمَحَتِ الْجِهَاتُ الْمَسْئُولَةُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَنَازُلٌ عَنِ حَقِّ

مَعْلُومٍ، وَالْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ الَّتِي تُطَالَبُ بِالْحَقِّ سَاحِحَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.



١١- **التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَخَادَعَةِ لِتَحْلِيلِ الرَّبَا:**

السؤال: بِالنَّسْبَةِ لِلْبُنُوكِ لَا يَمْلِكُونَ السَّيَّارَاتِ، وَيَقُولُونَ: اذْهَبْ إِلَى الْمَعْرُضِ،

وَهَاتِ ثَمَنَ السَّيَّارَةِ؟

الجواب: هَذِهِ لَا تَجُوزُ، هَذَا حَرَامٌ، يَعْنِي: مِثْلًا: يَأْتِي إِنْسَانٌ إِلَى شَخْصٍ تَاجِرٍ

بِنَكِّ أَوْ غَيْرِهِ، يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً وَأَنَا مَا عِنْدِي مَالٌ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ، انظُرْ

الْمَعْرُضَ الَّذِي تُرِيدُ وَأَعْطِنِي إِيَّاهُ، وَأَنَا أَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَعْرُضِ، ثُمَّ أُبِيعُهَا عَلَيْكَ، هَذَا

حَرَامٌ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ كَوْنِهِ يَقُولُ: خَذْ هَذِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ بَسْتِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا

أَعْطَاهُ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ يَشْتَرِي بِهَا السَّيَّارَةَ بَسْتِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، هَذَا رَبًّا صَرِيحٌ أَمْ

لَا؟ بَلَى.

وَإِذَا قَالَ: اذْهَبْ وَاخْتَرِ السَّيَّارَةَ وَأَنَا أَشْتَرِيهَا وَأُبِيعُهَا عَلَيْكَ؟ هَذِهِ حِيلَةٌ،

وَخِدَاعٌ، وَفِعْلُ الذَّنْبِ مَعَ الْخِدَاعِ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِهِ الصَّرِيحِ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السبب الأول: إن هذا المخادع - والعياذ بالله - كالمستهزئ بآيات الله، كأن الله لا يطلع على نيته.

السبب الثاني: إنه ما دام يعتقد أن هذا حلال، فسوف يستمر عليه، لكن الصريح يفعله الإنسان وهو خجلان من الله، مستح من الله، ويترقب أول ساعة تأتيه ليمن الله عليه بالتوبة.

وأضرب لكم مثلاً بشيء أكبر من هذا: أيها أعظم ذنباً: كافر يعلن الكفر، أم منافق؟ المنافق أعظم؛ لأن المنافق كفر وخادع، والكافر صريح.

إذن، هؤلاء الذين يقولون: اذهب واختر السيارة ونحن نشترها ونبيعها منك، أملى عليهم الشيطان كلمة اغتروا بها، قالوا: إن الذي يريد أن يشتريها ثم يبيعها، لو أن الرجل ترك الشراء بعدما اشتراها التاجر أو البنك - كما سأل السائل - ترك الشراء؛ فإنه لا يلزمه بها، قالوا: إذا كان لا يلزمه معناه ما صار بيع قبض، فنقول: الأعمال بالنيات، ومتى يأتي شخص يتراجع عن الشراء؟! فقولهم: لو أنه تراجع ما خالفناه، ليس بصحيح؛ لأننا سمعنا أنه إذا تراجع فإنهم يكتبون اسمه في القائمة السوداء، بمعنى: إنه لو أراد معاملة ثانية لا يعامل.

المهم على كل حال: أرجو منكم أن تشيعوا بين الناس أن هذه معاملة حرام، ووقوع في الربا، ووقوع في المخادعة.



١٢- حكم بيع العين المشتراة قبل حيازتها:

السؤال: ما حكم شراء السيارة وهي في المعرض، وإتيان رجل آخر وشراء السيارة ذاتها وهي لم تتحرك؟

الجواب: هذا -بارك الله فيك- مبني على مسألة: هل يجوز أن تُباع السلعة في محلها أم لا؟ بعض العلماء يقول: يجوز إذا قبضها المشتري ولو بقيت في المكان، وبعض العلماء يقول: هذا خاص بالطعام، يعني: البر والرز، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١)، لكن الأقرب أنه عام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة في مكان شرائها، خصوصًا إذا كانت فيها فائدة، يعني: اشتراها بألف وباعها بألفين، وقال: إن الحديث ورد على هذا؛ لئلا يندم البائع الأول ويصير في قلبه شيء على المشتري، فتقول له نفسه: هذا الرجل خدعك، اشتراها بألف ثم انظر كيف باعها بألفين! أو بألف ومئة فيكون في قلبه شيء، أما إذا باعها بثمان مئليها أو بأقل، قالوا: فلا بأس ولو في مكانها. لكن لا شك أن الورع وتمام التقوى أن لا تبعها حتى تؤويها إلى رحلك.



١٢- وجوب العدل بين الأولاد في العطية:

السؤال: شخص له من البنات إحدى عشرة بنتًا وسبعة أولاد كبار، أعطى البنات مزرعة والأولاد لم يعطهم شيئًا، وإلى الآن هو على قيد الحياة، ولما استسمحهم في الأمر سمحوا له عن طيب نفس؟

الجواب: فلا بأس في ذلك، ثم إذا مات تقسم التركة حسب فرائض الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

١٤- حقيقة الزهد ومزاولة الأعمال الدنيوية:

السؤال: سمعنا من الآيات ما يُرغَب في الزهد في الدنيا، فإذا تَرَكَ الإنسانُ الفُرَصَ التجارية وهي أمامه بهذه النية، فهل يُثَاب إذا تَرَكَهَا عَمْدًا وهو يرى أنها تُكْسِبُهُ؟

الجواب: انظر -بارك الله فيك- الزهد ليس تَرَكَ البَيْعِ والشَّرَاءِ، لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ بِالْبَيْعِ والشَّرَاءِ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: صلاة الجمعة: ﴿فَإَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، مع أنه قال قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، إذَنْ بِهَذَا نَبَّغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ؟ بِالْبَيْعِ والشَّرَاءِ، فَالْبَيْعُ والشَّرَاءُ مَا فِيهِ بَأْسٌ.

فالزهد: هو تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

والوَرَعُ: تَرَكَ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ. فإذا بَاعَ الإنسانُ واشْتَرَى بِنِيَّةٍ أَنْ يَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِنِيَّةٍ أَنْ يَسْتَعِينِي بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَنْ سَوَالِ النَّاسِ، وَتَكْفُفِهِمْ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يَنْفِقُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، صَارَ هَذَا زَهْدًا، لَا تَطْنُ الزَّهْدَ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ ثِيَابًا رَدِيئَةً وَمِسْلِحًا، وَيَرْكَبُ سَيَارَةً رَدِيئَةً، وَيَتْرَكَ مِثْلًا الْبُيُوتِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَالَهُ! الزَّهْدُ هَذَا -كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -: «تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

المهم، اتركه يبيع ويشترى بهذه النية الطيبة: أن يكف نفسه عن الناس، وأن يقوم بنفقة من ينفق عليه، وأن يتصدق.

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٨).

١٥- حكم أخذ السيارة بالإيجار المنتهي بالتأمليك:

السؤال: ما حكم شراء سيارة بالإيجار المنتهي بالتأمليك، يعني: تكون باسم الشركة ولا تكون باسم المشتري حتى ينتهي من جميع الأقساط، ثم ينقلونها بعد ذلك باسمه؟

الجواب: هذا بيع معلق، والبيع المعلق لا يجوز، ولكني أقول لك: المسألة الآن تحت أنظار هيئة كبار العلماء، وهي محل البحث، وبعد أن يبحثوا - إن شاء الله - يتبين، ويفتون بما يرشدهم الله إليه، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، فانتظر حتى تخرج الفتوى عن قريب - إن شاء الله -.

فإن كان اشترى فعلاً! فليحاول أن ينقد قيمتها الآن منهم، فإن كان لا يستطيع ذلك، فليحاول أن يلغي هذا العقد، ويطلب أن يصبح إجارة لا تنتهي بالتأمليك؛ لأن هناك فرقاً بين الإيجار وبين الملك، الآن مثلاً: إذا صارت السيارة تحت يدي بالتأجير، وتلفت، على من تلتف؟ على مالِكها، إذا لم يحصل مني تعدد ولا تفريط فما عليّ منها، لكن لو كانت ملكه، تلفت عليّ؛ لأنه قد أعطى الرجل ثمنها كاملاً، سواء تعددت أو ما تعددت، فرطت أو ما فرطت.



١٦- حكم صلاة من تخرج منه قطرات من البول:

السؤال: ما حكم الشخص الذي تخرج منه قطرات من البول وهو في الصلاة فلا يمسيكها، هل يترك الصلاة ويرجع ليتوضأ؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل لا يمسيك البول كلما جاءه البول نزل، فهذا

يُصَلِّيَ وَلَوْ نَزَلَ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَحْيَانًا، وَبَعْضُ الْأَحْيَانِ يَنْزِلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ الْبَوْلَ وَيُصَلِّيَ، وَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَنْفَصِلُ عَنِ الْإِمَامِ وَيُسْرِعُ بِالصَّلَاةِ، وَيُنْتَهِي.

انْتَهَى الْمَجْلِسُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ مَجْلِسٍ قَادِمٍ.



اللقاء العشريون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء المتمم للعشرين بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)،
التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس والعشرون من شهر رجب
عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

نبتدئ بهذا اللقاء - كالعادة - بما يسره الله عز وجل من تفسير كلماته التامة.

تفسير قوله تعالى: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾:

يقول الله تبارك وتعالى في بيان حال الدنيا التي ذكر الله عنها أنها لعب ولهو وزينة
وتفاخر وتكاثر، خمسة أشياء: ﴿لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر﴾ [الحديد: ٢٠]
هذه حقيقة الدنيا.

ثم ضرب الله لنا مثلاً؛ لأن الأمثال تقرب المعاني؛ إذ إن المثل يعني: قياس
المعنى على المحسوس: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾ [الحديد: ٢٠]، ﴿غيث﴾ أي:
مطر تنبت به الأرض، وتزول به الشدة، ﴿أعجب الكفار نباته﴾ [الحديد: ٢٠] أي:
النبات الناشئ عنه، وأعجبهم، أي: استحسنوه، والكفار هم الكافرون بالله عز وجل
لأن الكافر تعجبه الدنيا، ويفرح بها، ويسر بها، وقلبه متعلق بها، ليس له هم إلا ما

يراه من زيتها ولهوها، فهو قد: ﴿أَعَجَبَ الْكُفَّارَ﴾ أي: الكفار بالله. ﴿نَبَأَهُ﴾ أي: نبات هذا الغيث، ولماذا خصَّ الكفار؟ قلت لكم: لأن الكفار هم الذين يستحسنون الدنيا، ويعجبون بها، وتتعلق قلوبهم بها، أما المؤمنون فهم على العكس، لا يهتمهم إلا ما فيه مصلحة الآخرة.

وقيل: إن المراد بالكفار هنا الزرّاع، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن إطلاق الكفار على الزرّاع نادرٌ جدًا، هذا إن صحَّ، والذين يقولون: إن المراد بهم الزرّاع يقولون: لأن الكافر يكفر الحب، أي: يستره في الأرض ويحرث الأرض عليه، لأجل أن يخرج، ولكن ما قررناه أولاً هو الصواب، أن المراد هم الكفار بالله.

﴿أَعَجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأَهُ ثُمَّ﴾ بعد ما يظهر، ويعجب الكفار، ويستحسنونه، ويتعجبون منه: ﴿يَهِيحُ﴾ [الحديد: ٢٠] أي: يبس ويحف: ﴿فَرَّهَ مُضْفَرًا﴾ [الحديد: ٢٠] بعد أن كان أخضر ناميًا يكون مضفراً ذائبًا: ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطْمًا﴾ [الحديد: ٢٠] يعني: يتحطم ويتكسر؛ لأنه يبس. فماذا كانت النتيجة لهذا الزرع؟ التلف والزوال، هذه حال الدنيا، تزهر للإنسان بنعيمها وقصورها ومراكبها، وأموالها وأولادها، وزوجاتها، وغير ذلك، وإذا بها تتحطم.

كم من غني كان مسؤولاً في أهله، منعمًا في بيته وفي مركوبه وفي ثيابه، وفي كل أحواله وإذا به يعود فقيرًا، فتتحطم دُنياه؛ فإن لم يكن مات وتحطمت دُنياه بفراقه هذه الدنيا، فلا بد من أحد أمرين: إما أن تفارقك الدنيا، وإما أن تفارقها، هذا حال الدنيا وهذا أمر لا يشك فيه بالواقع، لكن النفوس فيها غفلة، يسهوها الإنسان عن مثل هذا الأمر الواقع، فيظن أن كل شيء على ما يرام، ويستبعد زوال الدنيا أو زواله هو عن الدنيا.

أما الآخرة فاستمع إليها، قال: ﴿وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٠] للكافرين: ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠] للمؤمنين، فأيهما أحق: أن يؤثر الإنسان الدنيا التي مآلها الفناء والزوال أم الآخرة؟ يؤثر الآخرة، هذا العقل؛ لأنك إن أثرت الدنيا ففي الآخرة عذاب شديد، وإن أثرت الآخرة ففيها مغفرة من الله ورضوان: مغفرة للذنوب، ورضوان بالحسنات.

﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] هذه الجملة فيها حصر، طريقته: النفي والإثبات، وهو أعلى طرق الحصر، ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ﴾ لا غير، ومتاع الغرور يعتر بها الإنسان، فيلهو ويلعب، ويفرح، ويبطر، ثم تزول. كل هذه الجمل وهذه الأوصاف يريد بها الله عز وجل - وهو أعلم - أن يزهّد الإنسان في الدنيا ويرغب في الآخرة.

وإني سائلكم: من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة، هل يفوته شيء من نعيم الدنيا؟ الجواب: لا يفوته، حتى وإن افتقر؛ فإنه لا يفوته نعيم الدنيا، ودليل هذا من القرآن والسنة: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] لم يقل: لنكثرن ماله وأولاده وقصوره؛ ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ مطمئنة، مستريح البال فيها، ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وبين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذلك في قوله: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾:

قال عَزَّجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] يعني: جميعُ المصائبِ التي تُصِيبُ الإنسانَ في الأرضِ أو في نفسه، قد كُتِبَتْ من قبلُ، والمصيبةُ في الأرضِ كالجذبِ، وقلةِ الأمطارِ، وغورِ المياهِ وصعوبةِ منالها، وربما يقال أيضًا: الفتنُ والحروبُ وغيرها.

﴿وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: في نفسِ الإنسانِ ذاته من مَرَضٍ، أو فَقْدِ حَبِيبٍ، أو فَقْدِ مَالٍ، أو نحو ذلك، حتى الشَّوْكَةِ يَشَاكُهَا:

﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وهذا الكتابُ هو اللُّوحُ المحفوظُ الذي كَتَبَ اللهُ فيه مقاديرَ كلِّ شيءٍ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُتِبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، سبحان الله! ما أعظمَ هذا اللوحَ الذي يَسَعُ كلَّ شيءٍ إلى يومِ الْقِيَامَةِ، ولكن ليس هذا بَعْرِبٍ على قُدْرَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ لَأَنَّ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولقد كان الإنسانُ يتعَجَّبُ من قَبْلِ ولكن لا يَسْتَبْعِدُ أن يَكْتُبَ في هذا اللوحِ مقاديرَ كلِّ شيءٍ، والآنَ ظَهَرَ من صُنْعِ الْآدَمِيِّ قطعةٌ صغيرةٌ مَسْجَلٌ فيها آلافُ الكَلِمَاتِ، أليس كذلك؟ بلى، وتُسَمَّى اللَّيْزِرُ، وهو عبارةٌ عن لَوْحَةٍ صَغِيرَةٍ كَالْفُرْصِ تُسَجَّلُ فيها آلافُ الكَلِمَاتِ، وقد يُسَجَّلُ فيها جميعُ كتبِ الْحَدِيثِ الْمُؤَلَّفَةِ، أو جميعُ التَّفَاسِيرِ، أو جميعُ كتبِ الْفُقَهَاءِ، وهي من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة ن، برقم (٣٣١٩).

صُنِعِ الْآدَمِيَّ، فكيف بصنع مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، لما قال: «اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، كتب ما هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فالمصائبُ التي تُصِيبُ النَّاسَ، هل هي في أمرٍ سابقٍ أم مُستأنفة؟

الجواب: الأول، ولهذا قال: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]. (الهاء) في قوله: ﴿نَّبْرَأَهَا﴾ قيل: إنها تعودُ على مُصِيبَةٍ، وقيل: على الأرضِ، وقيل: على الأنفُسِ، وقيل: على الجميعِ، والصحيحُ أنها على الجميعِ، أي: مِنْ قَبْلِ أَن نَّبْرَأَ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أي: أَن نَخْلُقَهَا، وذلك أن الله كتبَ مقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَن يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَخَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ مَدَّةً طَوِيلَةً وَهَذَا مَكْتُوبٌ.

ف﴿مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ الضميرُ يعودُ على الأرضِ، والمصِيبَةِ، والأنفُسِ، أي: على الجميعِ. و﴿نَّبْرَأَهَا﴾ يعني: نَخْلُقَهَا، بكم مَدَّة؟ قبل أن يَخْلُقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] يعني: إن كتابَةَ هذه المصائبِ يَسِيرٌ على الله عَزَّوَجَلَّ كَيْفَ يُسْرُهُ؟ لَأنه قال: «اَكْتُبْ» للقلم فكَتَبَ، وهذا يسيرٌ أم صَعْبٌ؟ يَسِيرٌ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ حَصَلَ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى اللَّهِ؛ لَأن الأَمْرَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، أَرَأَيْتُمُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُ بِكُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤] أي: على وَجْهِ الْأَرْضِ خَرَجُوا مِنَ الْقُبُورِ، هَذَا يَسِيرٌ وَاللهُ.

ولما قال زكريّا لله عزّوجلّ حين بشره بالولد: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ يعني: مِنَ الْكِبَرِ ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] قال الله عزّوجلّ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَقَدْ خَلَقْتكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩] فأنا أوجدتكَ من قبل أن تكون، فيقدرتي أن يكون لك ولدٌ بعدَ المدة الطويلة.

والله عزّوجلّ لا يُعجزُهُ شيءٌ، ولا يستعصي عليه شيءٌ، ولا يتأخّر عن أمرِهِ الكونيّ شيءٌ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾:

ثم قال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] يعني: أخبرناكم بهذا أن كلَّ مصيبةٍ تقعُ فهي في كتاب: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣] (اللام) هنا للتعليل، و(كي) بمعنى: أن، أي: لئلا تأسوا، ومعنى: ﴿تَأْسَوْا﴾: تَنَدَّمُوا ﴿عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ مما تُحِبُّونَ.

﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] أي: لا تفرحوا فرحَ بطرٍ واستغناءٍ عن الله ﴿بِمَا آتَاكُمْ﴾ من فضله.

إذا عَلِمْتَ أن الشيءَ مكتوبٌ مِن قَبْلُ، فهل تَنَدَّمُ على ما فات؛ لأنه مكتوبٌ، والمكتوب لا بُدَّ أن يقع؟ هل تفرح فرحَ بطرٍ واستغناءٍ إذا آتاك الله الفضل؟ لا؛ لأنه من الله مكتوبٌ مِن قَبْلُ، فكن متوسّطاً، ولا تَنَدَّمُ على ما مَضَى، ولا تفرح فرحَ بطرٍ واستغناءٍ فيما آتاك الله من فضله؛ لأنه من الله، وفي الحديث الصحيح أن النبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- قال: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ

الضَّعِيفِ»^(١) الْقَوِيُّ فِي إِيْمَانِهِ، وَلَيْسَ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ، وَأَصْحَابُ الرِّيَاضَةِ يَجْعَلُونَ هَذَا عُنْوَانًا: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، وَيَقُولُونَ: الْمِرَادُ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، الْقَوِيُّ هُنَا وَصِفٌ يَعُودُ عَلَى مَا سَبَقَهُ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، هَذَا يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُونَ احْتِرَاسًا، بِمَعْنَى: إِنَّهُ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ الضَّعِيفَ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَقَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، وَالإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، رَضِيَ بِهَا وَقَعَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفَعَ مَا وَقَعَ أَبَدًا، وَلِهَذَا يُقَالُ: دَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَتَغْيِيرُ الْحَالِ - بِمَعْنَى: رَفَعُ الشَّيْءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ - مِنَ الْمَحَالِ.

نَعُودُ إِلَى الْآيَةِ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، ﴿مُخْتَالٍ﴾ فِي فِعْلِهِ، ﴿فَخُورٍ﴾ فِي قَوْلِهِ، وَمِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْفِعْلِ أَنْ يُجَرَّ ثَوْبَةً، أَوْ مَشْلَحَةً، أَوْ عِبَاءَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَيْلَاءِ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَازِلًا، لَكِنَّهُ يُعَدُّ خَيْلَاءً.

الْفَخُورُ وَالْمَعْجَبُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، وَيَفْخَرُ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ مَا دُمْتَ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ تُرِيدُ ثَوَابَ اللَّهِ، فَمَا حَاجَةٌ أَنْ تَفْخَرَ بِهِ عَلَى النَّاسِ؟! بَلِ اشْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَحَدِّثْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَتَفْوِضَ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، رَقْمٌ (٢٦٦٤).

الأسئلة

١- من هم أهل السنة الحق؟:

السؤال: ربما يلتبس على بعض العامة وربما بعض طلبة العلم الفرق بين علماء السنة علماء الحق وعلماء الباطل، ولقد أخبرني أحد الأفاضل بأن هناك صفات في العامي أو الملبس عليه، أنه لا بد أن يكون مخلصاً في طلبه السؤال والعمل بعد ذلك، وكذلك بذل الوسع والطاعة، وأن يسأل فيما يعنيه، وثلاث صفات تكون في العالم، وهو: أن يكون على الحق، وأن يترضى على السلف -رضوان الله عليهم- وأن يرد على من أخطأ، وقد حدثني بحادثة حصلت بينه وبين من ابتلي بالكفر في خارج المملكة، فقال له: إن كنت تقول: إن حاكم بلدك كافر، فعرض على ساق الشجرة كما في حديث حذيفة بأن يعتزل الناس^(١)، فهل هذا الفهم صحيح، وهذه التفاصيل صحيحة، ونود أن نستفيد منك؟

الجواب: أهل السنة هم المتمسكون بها تمسكاً واضحاً، ولهذا يسمون أهل السنة، فإن قيل: أهل السنة في مقابلة الرافضة -الشيعة- دخل في هذا الأشعرية وغيرهم ممن ينتسب إلى السنة، ولهذا يقال: سنة وشيعة.

وإن أريد بأهل السنة المتمسكون بها، فهنا يخرج من خرج عن السنة بعدم التمسك بها، فالأشعرية مثلاً في باب الصفات ليسوا من أهل السنة في هذا الباب فقط لا في كل شيء؛ لأن أهل السنة هم المتمسكون بها: عقيدة وقولاً وعملاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين من بعدهم.
ولهذا نجد بعض المصنفين يجعلون أهل السنة ثلاثة أقسام: أشعريّة، وماتريديّة،
وسلف، وهذا غلط، إلا أن يراد في مقابلة الرافضة فلا بأس، هم سنة، ولكن
الصواب أن أهل السنة هم المتمسكون بها، ولهذا يقال: أهل السنة والجماعة،
الجماعة: من الاجتماع، يعني: متمسكون بالسنة، مجتمعون عليها.
وأما هذه الشروط التي ذكرها في السؤال فلا وجه لها، بل يقال: من تمسك
بالسنة عقيدة وقولاً وعملاً، فهو من أهل السنة.



٢- حكم (الشيك) الذي يُصرفُ مقابلَ السّلامةِ في آخرِ السنّةِ الميلاديّةِ:

السؤال: هناك شركة أعملُ فيها تدفعُ لنا شيكاً في آخرِ السنّةِ الميلاديّةِ بقيمةِ
مئة وثلاثة وسبعين ريالاً مقابلَ السّلامةِ، أي: الحوادثِ المروريّةِ، ومن المخالفاتِ
المروريّةِ وهذا الشيك لا يُشترى به إلا من شركةٍ واحدةٍ، وهي شركة (...): أي:
لا تُصرفُه؟ فالسؤال: هل يجوزُ بيعُ هذا الشيكِ بسعرٍ أقلّ عن مئةٍ وعشرين، وهل
يعتبرُ سلعةً أم مالاً؟

الجواب: لا يجوزُ أبداً، لأنك أنت مُعطاهُ على أنه ذرَاهمُ، لكن أنا في شكٍ من
هذه المعاملة، على أيّ أساسٍ أعطوك؟ مسألة السّلامة ليس لهم فيها دخلٌ، لكن إذا
سلمك الله من الحوادثِ هل هذا من فعلك؟ ليس من فعلك، هو من الله عزّ وجلّ.

كيف يُعطونك عوضاً على شيءٍ ليس من فعلك؟!

ثم إذا كانت مكافأةً فكيف تكونُ المكافأةُ مئةً وسبعةً وثلاثين ريالاً؟!

لا أذري والله، لا أعرف الجواب عنه.

أما حُكْمُ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ فَلَا، لَا تَبِعُهُ.

وَأَرَى الْأَحْوِطَ وَالْأَسْلَمَ مَأْنِ تَرُدُّهُ؛ لِأَنِّي وَاللَّهِ فِي شَكِّ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُورُ هَذِهِ عَظِيمَةً عِنْدَهُمْ فَلَيْسَتْ جَائِزَةً مِثْلَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ رِيَالًا، ثُمَّ مِثْلَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ رِيَالًا هِيَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا حَوَائِجَ مِنْهُمْ.



٣- أَفْضَلُ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلْمَبْتَدِئِينَ:

السؤال: ماذا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَبْتَدِئُ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ؟

الجواب: أَحْسَنُ شَيْءٍ إِمَّا تَفْسِيرُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَلَا شَيْءٌ، أَوْ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْبَاقِي مِنَ التَّفَاسِيرِ كُلِّهَا طَيِّبَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَكِنَّ بَعْضَهُمْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ.



٤- فَنَ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ:

السؤال: مَا رَأَيْكُمْ فِي فَنِّ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ؟

الجواب: أَنَا أَرَى -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى أُصُولٍ، أَوَّلُهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، ثُمَّ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَعْتَبِرُهَا الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأُصُولِ مُهِمٌّ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ إِلَّا مَسَائِلَ فَقَطْ، نَاقِصٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْرِفُهَا وَقَفَ، فَأَنْتَ اعْرِفِ الْأُصُولَ؛ حَتَّى تَقِيَسَ عَلَيْهَا مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا.

أما تخريج الفروع على الأصول فبعض الناس قد يُغالي فيها، فيُدخل في الأصل ما ليس منه، وبعض الناس قاصرٌ فيها، فيُخرج عن الأصل ما هو منه.



٥- من حلف بالطلاق على زوجته إن ذهبت تدعو أحد مشايخ الصوفية الأموات:

السؤال: حلفت على زوجتي بالطلاق بالألا تذهب إلى شيخ من مشايخ الطرق الصوفية وهو متوفى تدعوه، وكان نيتي التهديد وليس الطلاق، وذهبت في غيابي، فهل تُعتبر طلاقاً؟

الجواب: هي الآن بانت منك ليس بالطلاق؛ لأنها أشركت وارتدت عن الإسلام، هذا شرك أكبر، الذي يدعو القبور مشرك شركاً أكبر، فالآن انظر هل تابت أم لم تتب؟ مشكلة هذه. فإن انقضت العدة قبل أن تتوب فلا بُدَّ أن تُجدد العقد، وإن تابت قبل انقضاء العدة، فذلك المطلوب، وإن كانت جاهلة لا تدري أن هذا شرك، فهي معذورة، ويبقى طلاقك أنت يميناً تكفره كفارة يمين، ولا تتعود على هذا، فالنساء ليست رخصات.



٦- كيفية معاملة الشيعة:

السؤال: ما التحقيق في مذهب الرافضة، وحكم معاملتهم إذا كانوا يعملون معنا في المدارس؟ وما الحكم إذا رأيتهم سجد على شيء؟

الجواب: بارك الله فيك، أرى أن تعاملوهم كما يُعاملونكم، حذو القذة بالقذة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وعليك أن تنصحه، إذا رأيتَه يسجد على شيء، ولا بُدَّ إذا سلّم أن تردَّ عليه السلام، تبع المصلحة.

المهم: إذا تبادلتُم أنتم وإياهم العزائم فلا بأس، لكن كما قلت لك: لا بُدَّ من مُراعاة المصلحة.



٧- من حجَّ عن غيره ومات أثناء الحج:

السؤال: رجل لا يستطيع الحج فأعطى رجلاً أموالاً ليحجَّ عنه، فذهب ذلك وأدى الحجَّ عنه، وتوفيَّ ذلك الذي معه المال ليحجَّ عنه أثناء الحج في حريق، فمن يُعتبرُ الشهيد الذي أعطى المال؟

الجواب: الذي احترق هو الشهيد، والذي أعطى المال يُعتبرُ حجَّه قد انتهت.



٨- حكم وضع العباءة على القبر عند إدخال المرأة قبرها، وحكم إدخال المخرم

لها في قبرها:

السؤال: نرى عند إدخال المرأة في قبرها بعض الناس يضع العباءة على القبر وإدخالها، وقد لا يدخلها إلا محرمها؟

الجواب: أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة، فهذا حسن، وقد ذكره العلماء، وقالوا: إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه، يعني: يُعطى، وأما كونه لا يدخلها إلا المخرم، فليس بشرط، يجوز أن يدخلها محرمها أو غيره، ولهذا لما خرج النبي ﷺ في جنازة إحدى بناته، قال: «هل منكم رجل لم يقارف اللينة؟»

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، فَقَالَ: «انزِل»، فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا^(١) وَزَوْجُهَا عَثْمَانُ مَوْجُودٌ، وَأَبُوهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَوْجُودٌ.



٩- حُكْمُ حَلْقِ الشَّارِبِ:

السؤال: سمعتُ بعضَ أهلِ العِلْمِ يقولُ: إن حَلَقَ الشَّارِبِ يَكُونُ فِي بَعْضِ المناسبات، فما هي تلك المناسبات؟

الجواب: وأسمعك أن الإمام مالكا رحمه الله قال^(٢): «يُنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ يَخْلُقُ شَارِبَهُ». أي: يقول الإمام مالك: الذي يَخْلُقُ شَارِبَهُ يُؤَدَّبُ؛ لأن السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي قِصِّ الشَّارِبِ أَوْ حَفِّ الشَّارِبِ، أَمَا حَلْقُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ. وليس هناك شيء اسمه مناسبات، فالشَّارِبُ لَا يُحْلَقُ.



١٠- حُكْمُ إِفْسَادِ غَسِيلِ الْكُلِيِّ لِلصَّوْمِ:

السؤال: هل غَسِيلُ الْكُلِيِّ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ وهو يغسل في نهار رَمَضانَ.

الجواب: إذا كان يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لِلْأَطْبَاءِ: سَأَغْسِلُ بِاللَّيْلِ، فَلَا يَجُوزُ فِي رَمَضانَ أَنْ يَغْسِلَهَا فِي النَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ، فَإِنَّهُ يَفْطِرُ فِي النَّهَارِ، لِأَنَّهُ مَرِيضٌ، وَيَقْضِي فِيهَا بَعْدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (٩/٣٧٣).

١١- حرمة سب العلماء وسب غيرهم من الناس:

السؤال: أيهم أكثر إثماً: سب العلماء أم سب الناس العاديين؟

الجواب: سب العلماء أشدُّ إثماً؛ لأن سب العالم لا يكون الضرر فيه على شخص العالم، بل عليه وعلى ما يحمله من العلم؛ لأن العالم إذا سبه أحد نزل قدره في أعين الناس، وإذا نزل قدره في أعين الناس لم يتقبلوا منه، فيكون في ذلك ضرر على الشريعة التي يحملها، مع أن السب حرام، سواء من العالم أو من العاصي؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].



١٢- حكم الفصل بين جمع التأخير أو التقديم في الصلاة:

السؤال: إذا ذهبْتُ للعمرة ودخلت الحرم في وقت صلاة العصر، وقد نويت جمع التأخير للظهر مع العصر، ثم وصلت الحرم قبل الإقامة بخمس دقائق تقريباً، فصليت الظهر وتأخرت خمس دقائق هذه، ثم أقيمت صلاة العصر، هل في ذلك شيء؟

وما الحكم إذا تأخر الجمع، أي: فصل بين الصلاتين؟

الجواب: لا، ليس في ذلك شيء، وإذا كان الجمع جمع تأخير فالفصل لا يضر، وإذا كان جمع تقديم فالعلماء اختلفوا رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يضر الفصل أم لا يضر؟ اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن الفصل لا يضر في جمع التقديم كالتأخير^(١)، وقال: إن معنى

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١).

الجمع الضَّمُّ بأن يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَوَالَى الصَّلَاتَانِ أَوْ لَا تَتَوَالَى.



١٣- حُكْمُ السَّلَامِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَثْنَاءَ طَرَحِ السُّؤَالِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلسَّلَامِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا سَلَّمَ -مَثَلًا- أَثْنَاءَ طَرَحِهِ لِلسُّؤَالِ، هَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ؟ وَ مَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ^(١)؟ وَ هَلْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ وَقَدْ كَانَ فِي مَرَأَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الجواب: لا، أما المسيءُ في صلاتِهِ ذَهَبَ وَرَجَعَ، مَا دَامَ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَلْيُعِدِ السَّلَامَ، أما إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَمَا عَهْدْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَلَّمُوا أَوْ لَا.



١٤- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِرَجُلٍ آخَرَ لِيَبِيعَهُ أَيَّاهُ بِزِيَادَةٍ فِي الْأَجْلِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ -مَثَلًا- يُدِينُ سِيَّارَاتٍ، فَيَذْهَبُ هُوَ وَالشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ سِيَّارَةً فَيَحَدِّدُ نَوْعَهَا الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَدَيَّنَ، فَإِذَا أَرَادَهَا الشَّخْصُ الَّذِي سَوَّفَ يَشْتَرِيهَا مَثَلًا، يُشْغَلُهَا وَيَحْرُكُهَا عَنْ مَكَانِهَا، وَيَنْظُرُ فِيهَا، وَمَنْ ثَمَّ يَشْتَرِيهَا وَيَبِيعُهَا عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي يُرِيدُهَا بِثَمَنِ زَائِدٍ عَنْ سِعْرِهَا فِي الْوَكَالَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ؟ وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ السِّيَّارَةِ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ لَا يُجِبُّ الْمُشْتَرِي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الجواب: لا، هذا لا يجوز، هذه المسألة صورتها أن شخصاً احتاج سيارةً وليست عنده دراهم، فذهب إلى تاجرٍ، وقال: أنا أريد السيارة الفلانية فاشترها لي وأخذها منك إلى أجل بزيادة، هذا محرم؛ لأنها حيلة؛ فالتاجر إنما اشتراها من أجل الرجل الذي جاء يطلبها وليست عنده من الأول، فإذا كان اشتراها من أجل أن يبيعها عليه بمؤجل مع الزيادة، فهذا هو عين الربا، لكنه بدلاً من أن يكون صريحاً صار خداعاً وحيلةً، فبدلاً من أن يقول: أيها المحتاج إلى السيارة، هذه خمسون ألف ريال اشتري بها السيارة، وهذه الخمسون عليك بستين إلى سنة، قال: أنا اشتري السيارة ثم أبيعها لك.

فقد اشتراها التاجر من أجل المحتاج هذا، ولم يشتريها من أجل المحتاج رافة به، ولهذا يبيعها بزيادة، وهذه لا شك أنها أخبث مما لو قال: خذ خمسين ألف ريال، وهي عليك بستين ألف ريال، وإنما كانت أخبث؛ لأنها مبنية على الخداع، ومفسدة الربا متحققه فيها، ولا يمكن للربا العظيم الذي رتب الله عليه من العقوبة ما لم يرتب على ذنب دون الكفر، لا يمكن أن يكون حلالاً بمثل هذه الطريقة، ولا يمكن للشخص أن يقول هكذا.

مثلما قال بعضهم: أنا سأشتري مثلاً ذهباً زنته مئة جرام بذهب زنته ثمانون جراماً، وأنوي العشرين الجرام أنها هبة وتبرع.

هل هذا معقول؟ ليس بمعقول؛ لأننا لو قلنا: هذا جائز، لكان كل شخص يقدر على الربا ولا يهّمه، ولا تغتر بفتوى من قال بالجواز في المسألة الأولى، فإنه لو تأمل المسألة حق التأمل لوجد أنها حيلة واضحة جداً على الربا، وأنه لا يمكن لهذه الشريعة العظيمة العزيزة الجانب أن تنتزل حتى تحل هذه المعاملة مع تحريم الربا.

أما أن يحتج صاحب السيارة بأنه لا يُجبر المشتري.

فكلمة (لا يجبر) هذه لغو لا فائدة لها، هل هذا الذي جاء يطلب السيارة هل يمكن أن يتراجع؟ هو الذي يحتاج إلى السيارة، فلا يمكن أن يتراجع، وقوله: لو تراجع ما أجبره.

هذه كلها كلمات لا يمكن أن ينخدع بها المؤمن أبداً، ولهذا يقال لي: إن هذا الرجل إذا تراجع يأخذونه على إغماضه، ويكتبون اسمه في القائمة السوداء، فلا يعاملونه بعد ذلك، مع أنه لا يتراجع، وهناك شروط تكتب عليه فما يمكن من التهوين.

المهم: إنه يجب علينا قبل أن نعمل الأعمال أن ننظر من سنعامل؟ ألسنا نعامل رب العالمين؟ يجب أن نعلم أنه سبحانه وتعالى عليم بالسرائر، وأن نبيه محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وانظر إلى اليهود لما حرمت عليهم الشحوم، أذابوا الشحم، ثم جعلوه ودكاً، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، ما أكلوا الشحم ولا أكلوا الودك، ومع ذلك قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»^(٢) وصدق رسول الله، حيث قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

نحن بهذه المعاملاتِ وأشباهها ارتكبنا ما ارتكبت اليهودُ، وقد قال النبي ﷺ:
 «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١).



١٥- مَسْمَى (السَّلْفِيَّة) فِي الْمِيزَانِ:

السؤال: دَرَجَ عَلَى وَصْفِ فِتَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِ(السَّلْفِيِّينَ)، وَإِنْ هَذَا
 الْأِسْمَ لَا يَمْتَدُّ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

السؤال هنا: إذا كان الإسلامُ والسَّلْفِيَّةُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْمَى
 سَلْفِيٍّ وَمُسْلِمٍ، وَعَلَيْهِ كَمَا أَنَّ فِي الْإِسْلَامِ هُنَاكَ مُسْلِمٌ مُلتَزِمٌ وَمُسْلِمٌ عَاصٍ وَمُسْلِمٌ
 مُبتَدِعٌ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: هُنَاكَ سَلْفِيٌّ مُلتَزِمٌ وَمُسْلِمٌ عَاصٍ وَمُسْلِمٌ مُبتَدِعٌ،
 حَتَّى إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ نَصِفَ مُعْنِيًا فَاسِقًا بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُسَمِّيَ
 هَذَا الْمَغْنِي الْفَاسِقَ بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ؟

الجواب: أَوْلَا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ السَّلْفِيَّ لَيْسَ مَحْضُورًا عَلَى فِتَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، كُلُّ
 مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِ السَّلْفِ فَهُوَ سَلْفِيٌّ، هَذَا السَّلْفِيُّ سِوَا مَا تَقَدَّمَ زَمَنُهُ أَوْ تَأَخَّرَ.

وَأَمَّا أَنْ نَجْعَلَهُ فِي فِتَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَنَقُولَ: هَؤُلَاءِ سَلْفِيُّونَ وَهَؤُلَاءِ عَقْلَانِيُونَ، فَهَذَا
 غَلْطٌ، وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُغَلِّبُ جَانِبَ الْعَقْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَلِّبُ جَانِبَ
 الشَّرْعِ، وَلِهَذَا تَجَدُّ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ الْفَقْهِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَنْ أَصْحَابِ أَبِي
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَصْحَابَ الدَّلِيلِ
 وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي جُزْءٍ فِي الْخَلْعِ وَإِبْطَالِ الْحَيْلِ (ص: ٢٤). وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ
 (٢٩٣/١).

فخذ هذه القاعدة: السلفي من تمسك بمذهب السلف، ولا يختص بطائفة معينة، ولا يجوز أن نصنف الناس ونقول: هؤلاء سلفيون، وهؤلاء عقلايون، أو ما أشبه ذلك.

أقول: السلفي من أخذ بمذهب السلف: عقيدة وقولا وعملا في أي مكان، ولا يصح أن نقسم المسلمين ونقول: هذا عقلائي، وهذا سلفي، وما أشبه ذلك، بل يجب على الجميع أن يكونوا سلفيين، لا على أنها مسألة جزئية، لا، بل على أنها هي الحق، قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].



١٦- حكم (الطربوش) الذي له مقدمة:

السؤال: ما حكم (الطربوش) الذي له زائد؟

الجواب: والله أنا أكرهه لسببين:

السبب الأول: إنه عادة حادثة، وأنا أحب من المسلم ألا يتغير عن عادته إلا إلى عادة أحسن، ولم تخالف الشرع.

والسبب الثاني: إن هذا الرف يؤثر على العين، بحيث تضعف عن مقاومة شعاع الشمس، دع المسألة الآن على طبيعتها ولا يضر، ولقد أمسكت شابا عليه هذا (الرف) في الليل بعد العشاء وقلت له: ماذا تريد بهذه الطاقية؟ لماذا لا تلبس (طاقيات) مثل الناس؟ قال: هي بقي من الشمس، نحن الآن بعد العشاء، أين الشمس؟! انظر التقليد الأعمى.

فأنا أكرهها لهذين السبيين.

وأقول: ينبغي لنا أن نكون أعزّة في أنفسنا، أقوياء الشخصية، وأن لا نتحوّل عن عاداتنا إلا إلى ما هو أحسن منها، بشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع، أما كوننا نتلقّى كل شيء منهم، فهذا غلط.

١٧- حكم لبس النظارة الشمسية:

السؤال: ما حكم لبس النظارة الشمسية؟

الجواب: النظارة الشمسية لا أراها إلا للإنسان يحتاج عينه إليها، أما بدون حاجة فغلط؛ لأنه لا يتحمّل فيما بعد أن ينظر إلى الشمس بدون النظارة، فحاول أن لا تلبس النظارة الشمسية ولا غيرها، إلا إذا احتاجت العين لهذا، بحيث إنك إذا تركت النظارة الشمسية دمعت العين وسخنت، فهذا لا بأس.

وهناك شيوخ كبار جداً ينظرون إلى الهلال ولا ينظرون إليه الشاب، الذين عندهم النظارات الشمسية، لكن العين ترى مثل الجسد، إذا رأيتها تعبانه من مطالعة أو تحديق في شيء، فتوقف، كما أنك إذا قصرت توقف عن المشي، فهي عضو من الأعضاء.

إلى هنا ينتهي هذا اللقاء.



اللقاء الواحد والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة، فهذا هو اللقاء الواحد والعشرون بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثالث من شهر شعبان عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

تبتدئ هذا اللقاء بما جرت به العادة من الكلام بما يسره الله عز وجل على آيات من كتاب الله.

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٤].

﴿يَبْخُلُونَ﴾ أي: يمنعون ما يجب عليهم بذله من مال وجاه وعلم. مثال الأول: الذي يبخل بالزكاة وهي أعظم وأوجب ما ينكر، والإنفاق على من يحب نفقته من الأقارب والزوجات.

ومثال الثاني: أن يجِدَ الإنسانُ شَخْصًا مُسْلِمًا واقِعًا في مَظْلَمَةٍ يَتَطَلَّبُ المَقَامَ أن يَشْفَعَ فيها، ليرْفَعَ عنه هذا الظلمَ، ولكنه يَبْخُلُ بجَاهِهِ.

ومثال الثالث: وهو البُخْلُ بعِلْمِهِ، أن يَمْتَنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ النَّاسِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأن يَبْخُلَ بالجوابِ والفُتْيَا إذا اسْتُفْتِيَ عن مَسْأَلَةٍ دِينِيَّةٍ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أن يُفْتِيَ بِهَا، وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١) - اللهم صلِّ وسلم عليه - وهذا نوعٌ مِنَ البُخْلِ؛ لأنه بَخِلَ بما يَجِبُ عَلَيْهِ؛ إذ إنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: إنه إذا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ الحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، أن جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ»^(٢).

قال تَعَالَى: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٤]، ﴿وَيَأْمُرُونَ﴾ أي: يَقُولُ هؤُلاءِ لِلرَّجُلِ: لا تُنْفِقْ مِنْ مالِكَ؛ فإن مالَكَ يَنْقُصُ، لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ فِي الشَّفَاعَةِ لِفُلانٍ، لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ فِي تَعْلِيمِ العِلْمِ، هؤُلاءِ أَمْرُوهُمْ بِالْبُخْلِ فَصَارُوا -والعياذُ بالله- فَاسِدِينَ مَفْسِدِينَ.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ [الحديد: ٢٤] أي: يُعْرِضُ عن طاعةِ اللهِ: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] من يَتَوَلَّ؛ فإن اللهَ ليس بِحاجَةٍ إليه، فهو عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ بِذاتِهِ عن جميعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وهو: ﴿الْحَمِيدُ﴾ أي: المَحْمُودُ على غِناءِهِ؛ لأنه ليس كُلُّ غَنِيٍّ يَكُونُ مَحْمُودًا، فالغَنِيُّ البَخِيلُ لا يُحْمَدُ، لكن اللهُ عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ حَمِيدٌ مُحَمَّدٌ على غِناءِهِ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ واسعٌ كَثِيرُ العَطَاءِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، والترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦).

وفي هذه الآية دليلٌ على أن الإنسان الذي يتولَّى عن طاعة الله، إنما يضرُّ نفسه ولا يضرُّ الله شيئاً؛ فإن الله غنيٌّ، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً»^(١).

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ هذه جملةٌ مؤكدةٌ باللام، وقد، والقسم المقدّر؛ لأن مثل هذه جملةٌ يُقدَّرُ فيها قسمٌ، والتقدير: والله لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيّنات.

ولعل قائلًا يقول: كيف يقسمُ الله عزَّ وجلَّ؟ كيف يؤكِّدُ الله خبره بالقسم وهو الصادق بدون ذلك؟! هذا محلُّ إشكالٍ.

والجواب: أن يقال: القرآن الكريم نزلَ بلسانِ عربيٍّ مبينٍ، واللّسانُ العربيُّ المبينُ يؤكِّدُ الأشياءَ الهامةَ، أو الأشياءَ المنكرةَ بأنواعِ المؤكِّداتِ؛ حتى يطمئنَّ المخاطبُ ولا يكابرُ المكابرُ، فهنا نقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] وتقديرُ الكلام: والله لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيّناتِ، وهذا يتكرر في القرآن كثيرًا.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: أعطيناهم الوحي، وأمرناهم أن يبلغوه إلى الناس: هذا الرّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالآياتِ البَيِّنَاتِ الواضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ رُسُلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

مثال ذلك: أَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ، وَأَعْطَاهُ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى إِسْحَاقَ بَيْنَتٍ فَنَسَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٠١]، مِنْهَا: الْعَصَا الْعَجِيبَةُ، عَصَا عَادِيَةٍ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فِيهَا أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ السَّحَرَةُ الْحَذَاقُ الْجَيِّدُونَ بِأَمْرِ فِرْعَوْنَ، وَمَسَانِدِيهِ، وَالْقَوْمَا حِبَاهُمْ وَعِصِيَّهِمْ، وَصَارَتْ هَذِهِ الْحِبَالُ وَالْعِصِيُّ كَأَنَّهَا حَيَاتٌ وَثَعَابِينَ أُرْهَبَتِ النَّاسَ، حَتَّى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ مَا يُتَصَوَّرُ، سَحَرَةٌ مَهْرَةٌ، أَتَوْا بِكُلِّ قَوْمِهِمْ، وَالْقَوْمَا وَمَلَّؤُوا الْأَرْضَ جِبَالًا وَعِصِيًّا، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْحِبَالُ وَالْعِصِيُّ كَأَنَّهَا حَيَاتٌ وَثَعَابِينَ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ الْعَصَا، فَأَلْقَاهَا، فَانْقَلَبَتْ هَذِهِ الْعَصَا حَيَّةً عَظِيمَةً، وَجَعَلَتْ: ﴿تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧]، كُلُّ الْحِبَالِ الَّتِي جَاءُوا بِهَا أَكَلَتْهَا هَذِهِ الْحَيَّةُ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْحَيَّةُ تَأْكُلُ كُلَّ هَذِهِ الدُّنْيَا؟ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَكِنِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَجْرَدِ مَا تَأْكُلُهَا تَكُونُ كَالْبُخَارِ، فَتَذْهَبُ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَطْنَ هَذِهِ الْحَيَّةِ لَا يَسْعُهَا، لَكِنِ هَذِهِ آيَةٌ! أَنْتُمْ الْآنَ تَتَصَوَّرُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ خَبْرًا، لَكِنِ مَا ظَنُّكُمْ لَوْ رَأَيْتُمُوهَا نَظْرًا؟ لَكَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، نَحْنُ الْآنَ لَا نَتَصَوَّرُهَا إِلَّا فِي الْخَيْرِ وَالذُّهْنِ فَقَطْ، لَكِنِ لَوْ شَاهَدْتَ الْمَوْضُوعَ عَرَفْتَ أَنَّهَا آيَةٌ عَظِيمَةٌ.

الآية الثانية في هذه العصا: أَنَّ مُوسَى اسْتَسْقَاهُ قَوْمَهُ، أَي: طَلَبُوا مِنْهُ الْمَاءَ، فَضْرَبَ حَجْرًا مِنَ الْأَحْجَارِ فَتَفَجَّرَ عَيْنًا: اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ هَذَا

الحَجَرِ الَّذِي صَرَبَ بِهِ الْعَصَا؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا اثْنِي عَشَرَ نَقِييًّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ آيَةٌ؟ بَلَى، حَجَرٌ أَصَمُّ تَتَّبِعُ مِنْهُ الْعَيُونُ بَدُونَ حَفَّارٍ وَبَدُونَ أَيِّ شَيْءٍ، آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا أَدْرَكَهُ فِرْعَوْنُ وَحَشَرَهُ إِلَى الْبَحْرِ، أَيْقَنَ أَصْحَابُ مُوسَى أَنَّهُمْ هَالِكُونَ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا لَمَذْرُكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] مَا لَنَا مَفْرُؤٌ، الْبَحْرُ أَمَامَنَا إِنْ خُضْنَا غَرِقْنَا، وَفِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ خَلَفْنَا سَيْقُضُونَ عَلَيْنَا: ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْرُكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ: ﴿قَالَ كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦٢] لَنْ نُدْرِكَ: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] أَي: سَيُدَلِّينِي عَلَى مَا فِيهِ النَّجَاةُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾ [الشعراء: ٦٣] فَصَرَبَ الْبَحْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْعَصَا فَانْفَلَقَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا عَلَى عَدَدِ النُّبِيَّاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣] أَي: كَالجَبَلِ الْعَظِيمِ، الْأَرْضُ فِي الْحَالِ يَبَسَتْ: ﴿فَأَضْرَبَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] وَالْمَاءُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ كَالجِبَالِ، وَانظُرْ إِلَى الْإِيمَانِ أَيْضًا كَيْفَ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَالْمِيَاءُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَعَلَى شِمَائِلِهِمْ، لَكِنَّهُ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ نَاجُونَ وَلَا بُدَّ، فَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُ اللَّهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، كَانَ يُرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَذَانِ الدَّاءَانِ لَا حِيلَةَ لِلْأَطْبَاءِ فِيهِمَا إِلَى الْآنَ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْأَكْمَةَ، كَانَ عِيسَى يُجِيبِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ، يَقُولُ لِلجِنَازَةِ أَمَامَ النَّاسِ: احْيِي فَتَحْيَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَكَانَ يُخْرِجُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ، فَيَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَأْمُرُ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَنْ يُخْرِجَ حَيًّا، مَنْ يَسْتَطِيعُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ جَعَلَهُ اللَّهُ آيَةً لِهَذَا النَّبِيِّ.

كَانَ يَخْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَيَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ! قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] وفي قِرَاءَةٍ ثَانِيَةٍ: (فَيَكُونُ طَائِرًا)^(١)، وَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ صَارَ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ يَطِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَا كُلُّ طَيْرٍ يَطِيرُ، فَالِنَّعَامَةُ لَهَا جَنَاحٌ وَلَكِنهَا لَا تَطِيرُ، لَكِن يَكُونُ طَيْرًا يَطِيرُ يَشَاهِدُ فِي الْجَوِّ، وَهُوَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ! فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا؟! ثُمَّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِجَادِ مِنَ الْعَدَمِ، هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ آيَةً لِعَيْسَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا خَصَّ اللَّهُ مُوسَى بِالْعَصَا، وَخَصَّ عَيْسَى بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَخَلَقَ الطُّيُورَ؟

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ، يَجْعَلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُنَاسِبُ الْوَقْتَ وَحَالَ النَّاسِ؛ حَتَّى يُعْجِزَهُمْ، يَقُولُونَ: إِنَّ السَّحَرَ تَرَقَّى إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ فِي عَهْدِ مُوسَى؛ فَأَرَاهُمْ اللَّهُ آيَةً يَعْجِزُونَ عَنْهَا بِسَحْرِهِمْ، وَلِهَذَا فِي قِصَّةِ مُوسَى السَّحْرَةَ الْعَارِفُونَ بِالسَّحْرِ مَا مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا: ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠] مَا سَجَدُوا كَأَنَّهُمْ بغيرِ اخْتِيَارٍ، دُهَشُوا فَسَجَدُوا، وَقَالُوا إِعْلَانًا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٣١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿[الأعراف: ١٢١-١٢٢].

عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَقَّى فِي عَهْدِهِ الطَّبُّ تَرَقِّيًّا عَظِيمًا، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً لَا يَسْتَطِيعُ الْأَطْبَاءُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا.

أَمَّا مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ بُعِثَ فِي زَمَنِ الْبَلَاغَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَرَقَّتْ إِلَى أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي الْعَرَبِ، وَاللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ أَفْصَحُ الْأَلْسِنَةِ، وَأَدْلَاهَا عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ، فَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقُرْآنٍ كَرِيمٍ أَعْجَزَ الْعَرَبَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، وَلَنْ يَأْتِيَ

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٠).

أحَدٌ بِمِثْلِهِ: لا الجنُّ ولا الإنس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨] ولو أن بَعْضَهُم عاونَ بَعْضًا لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَصَدَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَكَلَامُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ كَلَامٌ.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] وفي الحديث عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيَهُ وَخِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَحَصَلَ مَا تَوَقَّعَ -والحمد لله- وَمَا رَجَا، فَأَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا هُوَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ آيَةَ الْكُبْرَى هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بَاقٍ، وَكُلُّ النَّاسِ يَقْرَؤُونَهُ وَيَسْتَتِجُونَ مِنْهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَزِدَادُونَ بِهِ إِيْمَانًا، وَيَعْلَمُونَ بِهِ صِدْقَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحَاجَةُ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَنْبِيَاءِ آيَاتٍ؟ هُنَا الْحَاجَةُ وَاقِعَةٌ، بَلْ لِلضَّرُورَةِ، بَلْ لِلْعَقْلِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولٌ ثُمَّ يُتَّبَعُ! لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ.

لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ فِي غَيْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولٌ وَلَمْ يَأْتِ بِآيَةٍ، فَالنَّاسُ مَعْدُورُونَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولٌ، أَمَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَالْنُّبُوَّةُ انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَعَلَى صِحَّةِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢).

﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿الْكِتَابَ﴾: الوحي الذي أوحاه الله تعالى إليه، وما من رسول إلا معه كتاب بخلاف النبي، فالنبي قد لا يكون معه كتاب، لكن الرسول لا بد أن يكون معه كتاب؛ لأنه رسول، ولا بد أن يعطي الناس الذين يدعوهم ما يشاهدونه بأعينهم، وقوله: ﴿الْكِتَابَ﴾ هل هو واحد أم المراد الجنس؟ المراد الجنس، يعني: الكتاب؛ لأنه قال: ﴿رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٥] ليس كتابًا واحدًا، بل كل رسول معه كتاب.

وقوله: ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] أي: العدل، الذي تُوزن به الأشياء، ويعرف قدرها وحالتها، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن القياس الصحيح مما بُعث به الرُّسل؛ لأن القياس: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] أي: العدل والمقايسة بين الأمور.

﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] أي: ليقوم الناس في الدين والدنيا بالقسط والعدل في حق الله وفي حق العباد، فما هو العدل في حق الله؟ العدل في حق الله ما ذكره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل، حين قال له: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

يعني: أن لا يُعذَّب من يعبُدُه ولا يشركُ به شيئاً. وحقَّ المخلوقِ، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْخَزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، هذا هو الشَّاهدُ، أي: أن تُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَعَامِلُوكَ بِهِ، فلو أننا عامَلْنَا النَّاسَ بهذا لاسْتَقَامَ الْعَدْلُ، ولم يُغْتَبَ أَحَدٌ عَلَى ظَنِّ أَحَدٍ، ولو أننا شَعَرْنَا لِلنَّاسِ بِمَا نَشْعُرُ بِهِ لَأَنْفَسْنَا لِحَلَّتْ فِي قُلُوبِنَا الرَّحْمَةُ، وَالتَّوَاضُّعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ يَعَامِلَهُ النَّاسُ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُّعِ، فَعَامِلِ النَّاسَ أَيْضاً بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُّعِ.

ثم ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يُحْضَلُ بِهِ النَّصْرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ النَّصْرَ يَكُونُ بِالْوَجْهِ وَيَكُونُ بِالْبَعْثِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] إلخ، وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْلِقَاءِ الْمُقْبِلِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ الذِّكْرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ:

السؤال: هل وَرَدَ الذِّكْرُ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» أو قوله: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، أم هل السكوت أفضل من ذلك؟

الجواب: جوابُ هذا السؤالِ يَنْبَنِي عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ الْمَقِيمُ كَمَا يَجِبُ الْمُؤَذِّنُ، وَيَدْعُو وَيَقُولُ فِي الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(١)، وَيَدْعُو بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِقَامَةِ بِمَا يَدْعُو بِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْأَذَانِ؛ لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ شَيْئًا، وَلَا يَتَابَعُ الْمَقِيمُ، وَلَا يَدْعُو بَدْعَاءِ الْأَذَانِ.



٢- حُكْمُ تَقْسِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَجُلٍ لَا يَحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا:

السؤال: رَجُلٌ يُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ مَالِهِ وَلَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَرِيبَ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ شَهْرًا لِأَنْفَقَهُ فِي أَسْبُوعٍ، فَهَلْ لِهَذَا الْمَرْكُوبِ أَنْ يُبْقِيَ الْمَالَ لَدَيْهِ وَلَوْ لَعَدَّةَ شُهُورٍ يَنْفُقُ مِنْهُ عَلَى قَرِيبِهِ حَسَبَ حَاجَتِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى هَذَا الْقَرِيبِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ فَيُعْطِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، وَيَصْرِفُ الْبَاقِي إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، رَقْمُ (٥٢٨).

٣- حكم المسافر يقصر خلف متم للصلاة:

السؤال: رجل صلى العصر، فجاء خلفه رجلان - وهما على سفر -، ثم صلياً معه وهو يتيم صلاة العصر، فلما قام من التشهد الأول، جلس الرجلان حتى أتى بالركعتين، ثم سلم فسلم معه، فما حكم صلاتيهما؟

الجواب: صلاتيهما هذه غير صحيحة.

وقل لهما: تُعيدان الصلاة؛ لأن المسافر إذا صلى خلف من يتم لزمه الإتمام، والدليل قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١)، وهذان اختلفا على الإمام بدون عذر، فعليهما أن يعيدا الصلاة.

وليُعلم أن المسافر إذا أدرك ركعة مع الذي يصلي أربعا أو أقل، ولو في التشهد الأخير، لزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).



٤- حكم دخول لبس الغترة والجورب والخف في اللباس الأبيض المستحب إذا

كانت بيضاء:

السؤال: هل يدخل لبس الغترة البيضاء والجورب الأبيض والخف الأبيض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

في قوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»^(١)؟

الجواب: أما الخُفُّ فلا؛ لأن هذا يَتَّبِعُ أَعْرَافَ النَّاسِ، وأما اللَّبَاسُ الْآخِرُ فنعم، ويكون هذا أفضل، ولكن إذا قُدِّرَ أنه يُرِيدُ أن يلبَسَ ثوبًا آخَرَ كَثِيَابِ الشِّتَاءِ الْمَلَوَّنَةِ، نقول: لا بأس؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ الثِّيَابُ الْمَلَوَّنَةُ، وَلَيْسَ الْعِمَامَةُ السُّودَاءُ، وَلَا حَرَجٌ، وظاهرُ الْحَدِيثِ أنه يُسْتَحَبُّ لُبْسُ الْبَيَاضِ عَلَى غَيْرِهِ.



٥- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لِمُفْرَدِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى:

السؤال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَشَرَعْتُ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا بَاثْنَيْنِ بَعْدِي يَدْخُلَانِ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِي؟

الجواب: إن أتمَّ صَلَاتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انصَرَفَ مِنْهَا وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ مَعَ الَّذِينَ دَخَلُوا، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى انْتَهَى، أَي: إِنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَنَالُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْوَاحِدِ.



٦- الطَّرِيقَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ:

السؤال: كَيْفَ يَتِمَكَّنُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ فَنِّ التَّفْسِيرِ؟

(١) أخرجه أحمد (١/٢٧٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦).

الجواب: على كل حال، الله عَزَّجَلَّ يُعِينُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، لكن الطُّرُقُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ الْمُتَوَقِّينَ فِي عِلْمِهِمْ، وَفِي دِينِهِمْ، وَأَمَانَتِهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَفْسَّرِينَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَجَيِّدٌ فِي التَّفْسِيرِ، لَكِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ، فَأَحْسَنُ مَا أَرَى مِنَ التَّفَاسِيرِ - فِيمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ - (تفسير ابن كثير) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ(تفسير ابن السعدي)، وَ(القرطبي) عَلَى أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَ(تفسير الشوكاني) أَيْضًا لَا بِأَسْ بِه، وَأَظْنَهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَلْحُوظَاتِ.

والمسألة فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ»^(١).



٧ - حُكْمُ الاسْتِجْمَارِ إِذَا تَعَدَّى الْخَارِجَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ:

السؤال: هل يجوز الاستجمار إذا تعدى الخارج موضع العادة؟
الجواب: ظاهر السنة أنه جائز إذا كان التَّعَدِّي يَسِيرًا، أما لو كان البَوْلُ تُرْشَرَشَ عَلَى الْفَخْدِ، أَوْ عَلَى قَصْبَةِ الذَّكَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.



٨ - حُكْمُ صَلَاةٍ مِنْ أُمَّ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: إمامٌ صَلَّى فَتَسَّى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ وَكَيْفَ يُجْبِرُ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَامُوا وَذَهَبُوا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

الجواب: يعودُ إلى التَّشَهُّدِ وَيُصَلِّي على النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
ويكْمِلُ التَّشَهُّدَ وَيُسَلِّمُ، ثم يَأْتِي بِسَجْدَتِي السَّهْوِ.
أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا مَا عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَقُوا مَعَهُ، فَسَيَعْمَلُونَ عَمَلَهُ.



٩- حكم الإجابة على الأسئلة الشرعية التي تحدث في المجالس:

السؤال: في المجالس أحياناً يُسأل الإنسان عن مواضيع يمكن أن تكون
بسيطة، لكن خشية الإجابة عليها يدخل حديث للمجالس ومناقشات في أمور
الدين، ويمكن أن يتكلم فيها جهالاً، أو أي واحد في مجلس أو اجتماع، فيخطئون
في أشياء كثيرة، فهل نسكت عن هذا؟

وهل إذا لم أجب وأنا أعلم الجواب يدخل تحت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]؟

الجواب: أولاً: يسأل يقول: إذا كنا في مجلس وكثرت الأسئلة الموجهة إلى
طالب العلم، فهل يجب أن يجيب عن كل سؤال؟ هذا سؤالك؟
أولاً: لا يجوز أن تستفتي إلا من يغلب على ظنك أنه أهل للفتوى؛ لأن هذا
دين، فانظر عمّن تأخذ دينك، فكل من يتصدّر بين العوام ثم يتكلم، فالعامي
يظن هذا بحر العلوم، لا يدره، لكن لا تتوهم ولا تستفت خصوصاً في وقتنا هذا،
الذي أصبح كل واحد يفتي لا تستفتي إلا من تثق بعلمه ودينه.

وإذا سئلت في مسألة، فيجوز أن تقول: اسأل العالم الفلاني، فيجوز أن تحوّل
على إنسان آخر، ولو كنت تعرف الجواب، خصوصاً إذا خشيت على نفسك الفتنة؛

لأن الفتوى في الحقيقة سحرٌ، إذا أفتى الإنسان وصار يُفتي أصبح لا ينزل عنها أبدًا، فهي في الحقيقة تأخذ بلبب الإنسان. إذا خشيت الفتنة قل: اسأل فلانًا.

أما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]؟ أنت ما بخلت، أنت أهديته إلى من هو أوثق منك في العلم، وأدري منك، وهذا ليس ببخل، ولهذا كان السلف الصالح يتدافعون الفتيا، يقول: اذهب إلى فلان، اذهب إلى فلان!



١٠- حكم الأذان لمن كان قريباً من البلد وقد حضر وقت الصلاة:

السؤال: إذا كانت هناك مجموعة أشخاص قريبين من البلد، وحضر وقت الصلاة ويريدون أن يصلوا، هل يجب عليهم الأذان أم يكتفون بالإقامة، ويصلون؟ وهم يسمعون الأذان عبر مكبرات الصوت.

الجواب: نعم، لا يُخالف، يكفي ما دام أنهم قد سمعوا الأذان بقيت عليهم الإقامة، فليقيموا.



١١- حكم الخروج للدعوة إلى الله عز وجل خارج المملكة العربية السعودية:

السؤال: هذا شاب أراد أن يخرج إلى الدعوة إلى الله عز وجل خارج المملكة العربية السعودية، وأراد أن يخرج زوجته معه، فأخرج لها جوازاً، وأخرج بها إلى الدعوة إلى الله، لكنه يدع أولاده عند الناس يكفلوهم، وعندما عاد أخبر كثيراً من الشباب عن حركته في الدعوة هناك، وعن نشاطه، فتحمس الشباب إلى هذا الأمر،

وأرادوا أن يفعلوا أو يَحْذُوا حَذْوَهُ، فنريدُ بيان هذه المسألة - حفظكم الله - إن كان الأمرُ جائزاً، وتَبَيَّنَهُ لكثير من الشبابِ لو قَوَّعِهِمْ في ذلك؟

الجواب: بارك الله فيهم، وفي علمهم، ودَعَوَتِهِمْ، قال الله عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وكانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو النَّاسَ مَرِحَلَةً مَرِحَلَةً، الْأَقْرَبَ فالأقرب، هؤلاء الإخوة الذين ذَهَبُوا إلى البلادِ الْخَارِجِيَّةِ، لماذا لا يعملون في داخلِ الْمَمْلَكَةِ؟! فَهُنَاكَ أَناسٌ في مناطقٍ مِنَ الْمَمْلَكَةِ لا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَوَضَّؤُونَ! بل بعضهم لا يعرفُ كم عَدَدُ الصَّلوات!! فَهُمْ في حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ.

قد يقولون: والله نَحْنُ لا نَتَمَكَّنُ؛ لأننا لا نُعْطَى رِخْصَةً، فإذا وَصَلَتِ الْحَالُ إلى هذا، فلا بأس أن يُخْرَجُوا، ولكن يَجِبُ أن يكونَ لَهُمْ رَئِيسٌ يَرْجِعُونَ إليه فيما يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ؛ حتى لا يَتَحَبَّطُوا في دِينِ اللهِ، فَيُضِلُّوا وَيُضِلُّوا عِبَادَ اللهِ.

أما حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ: فلا بُدَّ مِنْهُ، لأن كَوْنَ امرأَةٍ مَعَهُ يَحْفَظُهَا وَتَحْفَظُهُ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهَا تَبْقَى، فَتَضِيعُ، وَهُوَ أَيْضًا رَبِما يَضِيعُ.

لَكِنْ إذا لَزِمَهُ أن يذَهَبَ بِامْرَأَتِهِ وَيَدَعُ أولادَهُ، فَإِنَّ هذا غَلَطٌ، ونقول له: لا تترك أولادك، أولادك أحق بك، والآن الشوارع خيفة من جهة الشباب، إذا لم تكن عند الإنسان عناية بأولاده مع التوكُّلِ على الله وسؤال الهداية لهم؛ فإنهم على خطرٍ.



١٢- كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الشَّيْكَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْبَنْكِ الرَّبَّوِيِّ لِلْمَسَاهِمِ فِيهِ :

السؤال: شَخْصٌ سَاهَمَ فِي أَحَدِ الْبَنُوكِ الرَّبَّوِيَّةِ مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا، وَتَأْتِيهِ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى شَيْكَاتٌ مِنْ هَذَا الْبَنْكِ، فَهُوَ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، هِيَ أَرْبَاحٌ مِنَ الْبَنْكِ، فَهُوَ يَسْأَلُ الْآنَ: كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، هَلْ يَبِيعُ الْأَسْهُمَ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهَا، أَمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الْأَرْبَاحَ؟ وَالْبَنْكُ لَا يَقْبَلُ رَدَّهَا، وَيُرْسِلُونَهَا إِلَيْهِ بِالْبَرِيدِ؟

الجواب: أرى أن يَبْقَى على ما هو عَلَيْهِ، لأنه لو باعها للغير فقد أعان على الربا، ولكنَّ الأرباحَ التي تأتي -وأقول: أرباحًا تَبَعًا للعرف، وإلا ليست رِبْحًا، إنما هي خسارة- يقول للبنك: لا أريدُها، حتى لو أرسلوها بالبريد يردُّها بالبريد. فإن قال له البنك: خذها، لا نَقْبَلُها، فإنه يأخذها ويتصدق بها، على نِيَّةِ التَّخْلُصِ مِنْهَا، لا على نِيَّةِ التَّقَرُّبِ.



١٣- حَكْمُ رَفْعِ أَحَدِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

السؤال: إِنْسَانٌ رَفَعَ أَحَدَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ؟
الجواب: الظاهرُ أنه إن رَفَعَ فِي جَمِيعِ السُّجُودِ، يعني: ما زال ساجدًا وهو رَافِعٌ أَحَدَ الْأَعْضَاءِ، فسجوده باطلٌ، وإذا بطلَ السُّجُودُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وأما إذا كان رَفَعَهُ لِمُدَّةٍ بَسِيرَةٍ مِثْلَ: أَنْ يَحْكَّ رِجْلَهُ بِالْأُخْرَى، ثُمَّ أَعَادَهَا، فارجو ألا يكون عليه بأس.



١٤- ظهور علاج جديد للسكر:

السؤال: ظَهَرَتِ الآنَ في الآوَنَةِ الأَخِيرَةِ، خاصَّة في الحِجَازِ، شَيْءٌ يُسَمَّى الزُهْرَةَ، وهي عبارة عن زَيْتِ طُحْلُبٍ يُوَضَعُ في ماءٍ، وبعد أسبوعٍ يَصْعُونُ لها الشَّاي والسُّكَّرَ والماءَ، يَصْعُونَهَا وَسَطَ الشَّاي والماءِ والسكرِ، وتَظَلُّ أسبوعًا كامِلًا، وهو شَيْءٌ مِثْلُ الطُّحَالِ نوعٍ من ورقِ الأشجارِ يَسْمُونَهُ الزُهْرَةَ، وإذا استمرت أسبوعًا كامِلًا تكون لها مِثْلُ رائحةِ الخَمْرِ تَقْرِيبًا، فهذه يقولون: إنها دَوَاءٌ لَجَمِيعِ الأَمْرَاضِ، وبدأت تَنْشِيرُ الآنَ في الحِجَازِ بَصَفَةِ كَبِيرَةٍ جَدًّا، حتى إن النَّاسَ يَحْجِزُونَ إلى سَنَةِ كامِلَةٍ، ويقولون إنها دَوَاءٌ لمرضى السُّكَّرِ، ويقولون: إنه لا يجوز بَيْعُهَا بل لا بُدَّ أن تُوزَعَ مَجَّانًا، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لم أَسْمَعْ بهذا، وهذه إن صَحَّتْ سَتُعْلِقُ جَمِيعَ المُسْتَشْفِيَّاتِ، ما دامت شِفَاءً من كُلِّ داءٍ.

والله يا أخي، الشَّيْءُ الَّذِي على غَيْرِ عِلْمٍ لا تُصَدِّقُ بِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، لا أدري عن هذا شَيْئًا، ولا أُشِيرُ بِهِ، شَيْءٌ لَيْسَتْ لَهُ أَصُولٌ لا يَمَكِنُ أن يُقْبَلَ.



١٥- حكم التَّحْمِيدِ بعدَ العُطَاسِ في الصَّلَاةِ سِرًّا:

السؤال: هل يجوزُ التَّحْمِيدُ بعدَ العُطَاسِ في الصَّلَاةِ سِرًّا؟

الجواب: يُحْمَدُ اللهُ، وهذا ثَبَّتَ بإقرارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ دَخَلَ في الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمِّيَاءَ - وهي كلمة تُقال عند التوجع -، مَا سَأَلْتُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

فإذا عَطَسَ المصلي؛ فإن من السنة أن يحمَد الله، ولكن لو وُجِدَ سببٌ ذكِرَ آخر والإنسان يُصلي، هل يقول أم لا؟ نقول: يقولُه فيما جاءت به السنة، مثلاً: لو حَدَثَ أن بدأ يهَجَسُ في الصلاة، فليقل: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم.

لو سَمِعَ تُبَاخَ كلب؟ يقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم.

لو سَمِعَ صياحَ الدَّيْكِ؟ يقول: أسأَلُ الله من فضله.

إذا سمع المؤذن يؤذن هل يجب أم لا يجب؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): يجب؛ لأن هذا ذكْرٌ وُجِدَ سببه في الصلاة، ولكن في النفس من هذا شيء بالنسبة للأذان؛ لأن الأذان سوف يستغرق جزءاً كبيراً من الصلاة، ويشغلك عنها، فالأولى ألا يُجيبَ المؤذن، لكن من الممكن أنه إذا سَلَمَ أجابَ المؤذنَ قِضَاءً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧٢/٢٢): «إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن. لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها وهذه الأذكار لا تفوت».

١٦- حُكْمُ تَقْصِيرِ الْمَرَأَةِ لَشَعْرِهَا:

السؤال: نَقَلَ لِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ عَنِ طَرِيقِ الْهَاتِفِ أَنْكُمْ لَا تُحْيِزُونَ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُقَصِّرَ شَعْرَهَا أَقْلَ مِنَ الْكَتْفَيْنِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكُمْ -حَفِظَكُمْ اللَّهُ- فِي (نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ) فِي فَتْوَى لَكُمْ أَنْكُمْ جَوَزْتُمْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ لَكُمْ بِدَلِيلَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَ عَنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُنَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَصَرْنَ شَعُورَهُنَّ حَتَّى كُنَّ كَالْوَفْرَةِ^(١). فَرَجَعْتُ إِلَى (لِسَانِ الْعَرَبِ) وَغَيْرِهِ وَوَجَدْتُ الْوَفْرَةَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَفْرَةِ وَالْجُمَّةِ وَاللِّمَّةِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ؟

الجواب: الْفَرْقُ أَنَّهُ لِكُلِّ حَادِثٍ حَدِيثٌ، الرَّجَالُ الْآنَ بَدَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقْصُرُ رَأْسَهُ إِلَى حَدِّ الْكَتْفِ، أَوْ أَعْلَى قَلِيلًا، فَحَيْثُذُ وَقَعَتِ الْمَرَأَةُ فِيهَا يُبَاحُ لَهَا: وَقَعَتْ فِي التَّشْبِيهِ بِالرَّجَالِ، وَالتَّشْبِيهِ بِالرَّجَالِ مَمْنُوعٌ، عَلَى أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْرُمُ أَخْذَ الْمَرَأَةِ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا مَطْلَقًا، إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَجِبُ عَنْ فِعْلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِأَنَّهُنَّ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ إِظْهَارًا لِكُونِهِنَّ لَا يَصْلُحْنَ لِلزَّوْجِ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ كَثْرَةَ الشَّعْرِ وَوَفْرَةَ الشَّعْرِ وَطُولَ الشَّعْرِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ جَمَالًا لِلْمَرَأَةِ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا التَّعْلِيلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ قِصْطًا عَلَى وَجْهِ الْمَشَابَهَةِ لِلنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ، أَوْ مِثَابَةً لِرُؤُوسِ الرِّجَالِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمَسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، رَقْمٌ (٣٢٠).

١٧- حكم لبس الذهب الأبيض وما هو أغلى من الذهب:

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالذهب الأبيض للرجال؟ وما حكم لبس ما هو أغلى من الذهب؟

الجواب: لون الذهب أحمر، والاسم لا عبرة به، الناس الآن يسمون البترول ذهباً أسود، هل تقول: الإنسان لا يجوز أن يلبس البترول؟! يلصقه بيده ويكون لابساً ذهباً؟! على كل حال، انظر يا أخي، الذهب هو الأحمر، وما كان أبيض فليس بذهب ولو سُمِّيَ ذهباً، لكن إذا لبس هذا؛ فإنه يُعدُّ إسرافاً، وصار محرماً من جهة الإسراف، وعلى هذا، فإذا لبس الفقير هذا الخاتم، قلنا: حرام عليك؛ لأنه يُعدُّ في حقه إسرافاً، وإذا لبسه الغني لم يكن حراماً عليه؛ لأنه لا يُعدُّ إسرافاً.

أما حكم لبس ما هو أغلى من الذهب: إذا كان أصله ذهباً أحمر هذا ينظر فيه، أما إذا كان معدناً مستقيلاً، فهو جائز ولو سُمِّيَ ذهباً، ولو كان أغلى من الذهب.



١٨- حكم الدراسة للحصول على شهادة من أجل رفع راتب الموظف:

السؤال: موظف قيل له: إن حصلت على شهادة كذا وكذا زاد مرتبك كذا وكذا، فهل يجوز على إكمال دراسته ليحصل على زيادة في المرتب؟

الجواب: هل هذه الدراسة دراسة شرعية أم هي دراسة دنيوية كالهندسة، وما أشبه ذلك؟ إن كانت الأولى فلا يجوز، وإن كانت الثانية فلا بأس.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى لقاء آخر إن شاء الله تبارك وتعالى، والحمد لله رب العالمين.

اللقاء الثاني والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والعشرون بعد المنتين من لقاءات الباب المفتوح، التي
تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو العاشر من شهر شعبان عام (١٤٢٠هـ).

من أحكام الصيام:

بما أن شهر رمضان المبارك قد قرب، نسأل الله أن يبلغنا وإياكم صيامه وقيامه
إيماناً واحتساباً، وبما أن الخميس القادم ليس فيه لقاء، نجعل هذا اللقاء فيما يتعلق
بالصيام.

حكم الصيام، والتدرج في الأمر به:

فنعول: الصيام فرض على المسلمين بإجماع المسلمين، ومرتبته في الدين أنه
أحد أركان الإسلام الخمسة، فهو الركن الرابع بعد الشهادتين والصلاة والزكاة،
أي: هو الذي يلي الثلاثة، والخامس حج بيت الله.

وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، فصام النبي -صلى الله عليه
وعلى آله وسلم- تسعة رمضانات بالإجماع أيضاً.

وكان الصيام أول ما فرض بخير فيه المسلم بين أن يصوم، أو يطعم مسكيناً
عن كل يوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ

تَطَوَّعَ حَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، ثم نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعْدَهَا، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ عَيْنًا بُدُونِ تَحْيِيرٍ، فَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

شروط وجوب الصيام:

لا يجب الصوم أداءً إلا بشروط:

أولها: العقل.

الثاني: البلوغ.

الثالث: الإسلام.

الرابع: القدرة.

الخامس: الإقامة.

السادس: الخلو من الحيض والنقاس بالنسبة للنساء.

الأول: العقل: وضده فقد العقل، سواءً بجنونٍ أو خرفٍ، يعني: هَرَمَ،

أو حادثٍ أزال عقله وشعوره، فهذا ليس عليه شيء؛ لفقد العقل.

وعلى هذا، فالكبير الذي وصل إلى حد الهذرمة ليس عليه صيامٌ ولا إطعام؛

لأنه لا عقل له، وكذلك من أغمي عليه بحادثٍ أو غيره؛ فإنه ليس عليه صومٌ

ولا إطعام؛ لأنه ليس بعاقِلٍ.

الثَّانِي: البُلُوغُ: وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فَمَنْ دُونَ البُلُوغِ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ وَيَأْمُرُهُ بِهِ وَلِيَّهِ، لِيَعْتَادَهُ وَحَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ.

الثَّالِثُ: الإِسْلَامُ: فَغَيْرُ المُسْلِمِ لَا يُلْزَمُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ صَامَ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، لَفَقِدَ شَرْطَ القَبُولِ وَهُوَ الإِسْلَامُ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّا نُسْقِطُ عَنْهُ عُقُوبَةَ تَرْكِهِ، بَلْ هُوَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَكِنَّا فِي الدُّنْيَا لَا نُطَالِبُهُ بِهِ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِقَضَائِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَحَدًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا أَفْطَرَهُ؛ وَأَنَّا لَوْ أَمَرْنَا المُسْلِمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يُؤْمَرَ الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ عُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ، أَي: تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ.

الرَّابِعُ: القُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ: فَالْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عَجْزُهُ مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرِيضِ مَرَضًا مُعْتَادًا؛ فَإِنَّهُ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَزُولَ عَجْزُهُ، ثُمَّ يَقْضِي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الخَامِسُ: الإِقَامَةُ: وَضِدُّهَا السَّفَرُ، فَالْمُسَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَكِنَّهُ يَقْضِي إِذَا رَجَعَ عَنِ السَّفَرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ، يَعْنِي: كَانَ مُقِيمًا وَصَامَ

ثم سافرَ في أثناء اليوم، فله الفِطْرُ؛ لوجودِ السَّبَبِ المَبِيحِ لِلْفِطْرِ، وهو السفرُ، كما أنه لو أُذِنَ للصلاةِ وهو مُقِيمٌ ثم سافرَ بعد الأذانِ؛ فإنه يُصَلِّي ركعتينِ ولا يُصَلِّي أربعاً؛ لوجودِ السَّبَبِ المَبِيحِ للقُصْرِ، وإن قَدِمَ بلده وهو مُفْطِرٌ لم يلزمه الإمساكُ، بل يبقى مُفْطِراً، ويقضي ذلك اليوم كما يقضي سائرَ الأيامِ التي أفْطَرَهَا.

السَّادِسُ: الخُلُوءُ من الحَيْضِ والنَّفَاسِ بالنسبةِ لِلْمَرْأَةِ: فإن كانت المرأةُ حائِضاً فإنها لا تَصُومُ بالإجماعِ، ولو صَامَتْ لم يُقْبَلْ بالإجماعِ، فإذا طَهَّرَتْ في أثناءِ اليومِ لم يلزمها الإمساكُ، بل تَبَقَى على فِطْرِهَا؛ لأنها ستقضي هذا اليومَ، وإن حَاضَتْ في أثناءِ اليومِ أفْطَرَتْ، ولا يَحِلُّ لها الاستمرارُ في الصومِ؛ لوجودِ المَفْسِدِ، وهو الحَيْضُ.

واعلم -أيها الطالبُ- أن وضعَ الشُّرُوطِ والأركانِ والواجِبَاتِ عندَ أهلِ العِلْمِ مما يُقَرَّبُ العِلْمَ، وَيُسَهِّلُ الحِصُولَ عليه؛ لأنهم رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ جَمَعُوا هذه الشروطَ من نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَرَتَّبُوهَا، فكان في ذلك تَسْهِيلاً للعِلْمِ.

وأما قولُ بعضِ المَحْدِثِينَ: إن هذا مِنَ البِدْعِ.

فالجوابُ على هذا أن نقولَ لهم: ومن البِدْعِ بناءُ المدارسِ، ومن البِدْعِ طبعُ الكُتُبِ، فهل تُنْكِرُونَ بناءَ المدارسِ وطبعَ الكُتُبِ؟ سيقولون: لا. فنقولُ: هذا مثله، هذه وسيلةٌ لتسهيلِ العِلْمِ وتَقْرِيْبِهِ، وقد وَجِدَ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ عليه، أحياناً يقولُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ كَذَا وَكَذَا.. خَمْسَةٌ كَذَا وَكَذَا.. سَبْعَةٌ كَذَا وَكَذَا»، كما قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١) وذكرهم، وقال: «ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١)،
أحياناً السُّنَّةُ تَأْتِي بِالْحَضَرِ.

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ، وَمُفْطَرَاتِهِ:

ما هو الصيامُ الَّذِي يُشْتَرَطُ لوجوبه هذه الشروط؟

الصَّيَامُ: هو التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِتَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَي: مِنْ حِينَ أَنْ يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا حُرْمَةَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا عَادَةً تَجْرِي عَلَى الْإِنْسَانِ، لَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ: التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالْمَفْطَرَاتُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، وَهَذِهِ ذَكَرَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَذَرْتُمَا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،
هذه ثلاثٌ ذَكَرَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الرَّابِعُ: الْحِجَامَةُ إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

الخَامِسُ: الْقِيءُ إِذَا تَعَمَّدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

هذه خمسة أشياء منصوص عليها: ثلاثة في القرآن، واثنان في السنة.

هل هناك شيء يُفطر سوى هذه؟

الجواب: أما النص، فلا نعلم شيئاً يفطر بالنص سوى هذه، أما بالقياس فنعم، فمثلاً الأكل والشرب يقاس عليهما الحُقْنُ، التي تُحَقَّنُ في المريض عوضاً عن الأكل والشرب، وهي ما يعبر عنه بالإبر المغذية، فهذه تُفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا تُفرَّق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

أما الإبر التي ليست للتغذية كإبر العلاج والتنشيط، هذه الإبر التي للعلاج لا تُفطر، سواء أُخذت مع العضلات، أو مع الوريد، أو مع أي مكان؛ لأننا نقول: إنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وإذا لم تكن أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ فلا يُمكن أن نفسد عبادة خلق الله بدون دليل شرعي؛ لأننا مسؤولون عما نُحلُّ وعما نُحرِّم.

فالمعنى: إننا إذا قلنا: هذا حلال؛ فإننا سنسأل عنه يوم القيامة: ما الدليل؟ وإذا قلنا: هذا حرام، سنسأل عنه يوم القيامة، وإذا شككنا في الشيء هل هو مُفطر أم غير مُفطر، فما الواجب؟ أن يكون غير مُفطر؛ لأن العبادة تَبَّتْ بدليل شرعي، فلا بُدَّ من دليل شرعي يدلُّ على أنه يفطر.

كذلك أيضاً مما يفطر: إنزال النبي بشهوة بفعل العبد، يعني: بفعل من الإنسان، مثل: أن يستمني بيده، أو يباشر زوجته حتى يُنزل، أو ما أشبه ذلك، فأما إذا أنزل بمجرد التفكير؛ فإنه لا يفسد صومه إذا لم يمس ذكره؛ لقول النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنُّ أُمَّنِي مَا حَدَّثتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١).

قد يَعْتَرِضُ مَعْتَرِضٌ، ويقول: ما هو الدليل على أن إنزال النبي بشهوة يفسد الصوم؟ فجوابنا على هذا أن نقول: إنه جاء في الحديث القدسي أن الله قال في الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْلِي»^(٢) والإنزال شهوة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّبِي أَحَدَنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٣).

وعلى هذا، تكونُ المَفْطَرَاتُ سبعة: الأكل، والشرب، والجَمَاعُ، والحِجَامَةُ، والقيء، وما في معنى الأكل والشرب، والإنزال يفعل من العبد.

شروط وقوع المَفْطَرَاتِ على الصوم:

هذه المَفْطَرَاتُ لا تُفْطِرُ إِلا إِذَا كَانَ الصَّائِمُ ذَاكِرًا عَالِمًا قَاصِدًا.

إِذَا كَانَ عَالِمًا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَفْطَرٌ، ذَاكِرًا وَمَا نَسِيَ، قَاصِدًا لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بَلْ فَعَلَهُ قَصْدًا، ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَضِدَّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَذَرِي أَنَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

يَفْطُرُ، أو جاهلاً لا يدري أن الفَجَرَ طَلَعَ؛ فإنه لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، صَوْمُهُ باقٍ؛ لقولِ
اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قَدْ
فَعَلْتُ»^(١).

ولقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد.

الثاني: أن يكون ذَاكِرًا وَضِدَّهُ النَّاسِي، فإذا أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا أنه صَائِمٌ،
فلا شيء عليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
ولقولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ،
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

ولكن يَجِبُ على الجاهلِ متى عَلِمَ أن يُمْسِكَ، وعلى النَّاسِي متى ذَكَرَ أن
يُمْسِكَ، حتى لو كانت (اللُّقْمَةُ) في فَمِهِ، أو الشَّرْبَةُ في فَمِهِ، وجب عليه أن يَلْفِظُهَا،
لارتفاعِ الجهلِ أو النسيان.

الثالث: أن يكون قاصِدًا وَضِدَّهُ من لم يَقْصِدْ، كشخصٍ يَتَوَضَّأُ فتمَضَّمَصَّ
فنزلَ الماءَ بغيرِ قَصْدٍ إلى بَطْنِهِ، فإنه لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا الرَّجُلُ ما تَعَمَّدَ
وإنما كان (غصبًا) عليه، وكذلك المَكْرَهُ لو أن الرَّجُلَ أَكْرَهُ امرأته فجامعها وهي
صائِمةٌ، فإن صَوْمَهَا لا يَفْسُدُ؛ لأنها مُكْرَهَةٌ، ولا تستطيع أن تَتَخَلَّصَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾
[البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل النَّاسِي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ما ينبغي أن يكون عليه الصائم:

ينبغي للصائم أن يكون صومه صوماً حسياً وصوماً معنوياً: الصوم الحسي عن المفطرات، والصوم المعنوي عن المنكرات، أن يُمسك عن المنكرات في حال صومه، وأن يقوم بالواجبات؛ لأن هذه هي الحكمة من وجوب الصوم، كما قال الله عز وجل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

والكثير من الناس اليوم -وقبل اليوم- يصومون الصوم الحسي، ولا يصومون الصوم المعنوي، فتجده يصوم، ولكنه لا يُمسك عن المنكرات التي كان يفعلها في حال فطره، فيعتاب الناس ويسبهم، ويعتدي عليهم بأكل الأموال، وهضم الحقوق، وما أشبه ذلك، وهذا لم يصم صوماً معنوياً، ولهذا قال النبي ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ سَأَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنْ امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢) يعني: لا يردّ عليه، ليقل: «إني امرؤ صائم»، يعني: أحدهم رفع صوته عليك وسبك، فلا تردّ عليه؛ لأنك إن ردّدت عليه زاد، وإذا زاد زدّت أنت، ثم تبقيان في خصومة، لكن إذا قلت: إني صائم، فإنك تُخجله، وتبين له أنه لو لا الصيام لردّدت عليه، وأنت لم تترك الردّ عليه لعجزك، ولكن لأنك صائم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجَنِيُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

بعض النَّاسِ يصومُ الصومَ الحِسِّيَّ، ولكن لا يصومُ الصومَ المعنوي، فتَجِدُهُ إذا تسَحَّرَ نام إلى الغروب، فهل هذا صائم؟! صائمٌ صِيَامَ بَهِيمَةٍ عن الأكلِ والشُّرْبِ، وبقِيَّةِ المفطَّراتِ، لكنه لم يَصُمْ صَوْمَ أَهْلِ التَّقْوَى الَّذِينَ يَصُومُونَ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، بل إني في شَكٍّ من قَبُولِ صِيَامِ هَذَا الرَّجُلِ؛ لأنه ترك الصلاة في وقتها عمدًا، وقد قال بعض العلماء: إن مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا حتى خرج وقتها، فقد كَفَرَ وارتدَّ، نسأل الله العافية.

ويُنَبِّغِي للصائم أن يُكثِرَ مِنَ العبادات: من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالصَّدَقَاتِ، وغيرها مما يَقْرَبُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حتى إذا خَرَجَ رَمَضَانُ خَرَجَ عَلَى حَالٍ لَيْسَ عَلَيْهَا قَبْلَ رَمَضَانَ، يُخْرُجُ مَلْتَرِمًا مَتَّقِيًا رَبَّهُ؛ لَأنَّهُ تَمَرَّنَ عَلَى هَذَا شَهْرًا كَامِلًا.

وإني بهذه المناسبة، أَدْعُو إِخْوَانَنَا الَّذِينَ ابْتُلُوا بِشُرْبِ الدُّخَانِ: أن يَنْتَهِزُوا الفُرْصَةَ فِي رَمَضَانَ، فَيُمْسِكُوا عَن شُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي النَّهَارِ لَنْ يَشْرَبُوا، وَفِي اللَّيْلِ يَتَلَهَّوْنَ عَنِ الشُّرْبِ، فَإِذَا مَضَى عَلَيْهِمْ شَهْرٌ كَامِلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوْفَ يُوَثِّرُ فِيهَا خَالَطَ دِمَاءَهُمْ مِنْ مَضَارِّ الدُّخَانِ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ، فَهِيَ فُرْصَةٌ فِي الْوَاقِعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّتَ.

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حكم وضع علامات لتمييز القبور فقط:

السؤال: هناك بعض الناس يضع علامات على القبور، فيضع عودًا أو حجرًا مُمَيِّزًا، أو يضع خِرْقَةً أو أي شيء؛ لكي يَعْرِفَهُ به ويُمَيِّزُهُ وَيَدْعُو له، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس أن يضع الإنسان على قبر قَرِيْبِهِ، أو مَنْ يَحِبُّ أن يَزُورَهُ بِخُصُوصِهِ علامة، لكن بشرط: أن لا يكون ذلك تَشْيِيدًا للقبر، أو تَجْصِيصًا، أو ضَرْبَهُ بِ(طِلاء)، أما مجرد علامة كَعَصَا أو حَجَرٍ مع النَّصِيْبَةِ، فهذا لا بأس به.



٢- الرد على شُبْهَةٍ من يقول: «إن الدُّخَانَ لا يُفْطِرُ الصائِمَ»:

السؤال: بعض الإخوان يقولون: إن الدُّخَانَ ليس بِمَعْنَى الأكلِ والشُّرْبِ، فَشُرْبُهُ لا يُفْطِرُ، يَقْيِسُونَهُ على الطَّيْبِ، ويقولون: أَنْتُمْ تَسْتَنْشِقُونَهُ، فما الجواب على هذه الشُّبْهَةِ، هل الدُّخَانَ يكونُ مَفْطَرًا؟

الجواب: الطَّيْبُ لا يَسْتَنْشِقُهُ الصائِمُ بِحَيْثُ يَصِلُ إلى جوفِهِ، أما التَّطْيِبُ فلا بأس.

وينبغي لمن شَرِبَ الدُّخَانَ وهو صائمٌ أن يُجَلِّدَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً على فِطْرِهِ، ومَرَّةً على شُرْبِهِ الدُّخَانَ.



٣- حكم قول: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»:

السؤال: هل يجوز أن نقول: عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-، أو الإمام عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ، أو عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ -بَيَّضَ اللهُ وَجْهَهُ-؟ وما الأفضَلُ أن نقول؟

الجواب: عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدُ الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وأحسَنُ ما نُلَقِّبُهُ به أن نقول: الخليفة الرَّاشِدَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ، هذا أحسنُ شيءٍ، ولا شك أن عَلِيُّ ابن أَبِي طَالِبٍ وعثمانَ وعُمَرَ وأبا بكرٍ، كلهم أئمَّةٌ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا أن نَقْتَدِيَ بِهِمْ، فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ»^(١)، وأَعْلَاهُمْ قَدْرًا ومرتبَةً وإمامَةً أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عُثمانُ، ثم عَلِيُّ.

أما أيهما أفضل: أن نقول: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أو رضي اللهُ عَنْهُ؟ رضي اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ، وهو الحُكْمُ الذي ارْتَضَاهُ اللهُ تَعَالَى للمُهَاجِرِينَ والأَنْصارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُؤَدَّبُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].



٤- حُكْمُ مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ بَعْدَ سَمَاعِ المؤدِّنِ بَعْلَةً أن التَّقْوِيمَ غيرُ دَقِيقٍ:

السؤال: مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ بَعْدَ سَمَاعِ المؤدِّنِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ مَثَلًا، بِحُجَّةٍ أن المؤدِّنَ يُوَدَّنُ على التَّقْوِيمِ، وَالتَّقْوِيمُ غيرُ دَقِيقٍ؟

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، رقم (٤٢).

الجواب: لا بأس؛ هذا مُتَأَوَّلٌ، والتقويمُ الموجودُ بينَ أيدينا -تقويم أم القرى- فيه تقدِيمٌ خَمْسُ دقائقَ يَقِينًا بالنسبة للفجر، ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ الآنَ حتى لو فَرَضْنَا أنه دَقِيقٌ للغاية، أليست السَّاعاتُ تختلف؟ إذا قَدَرْنَا أن الأذانَ السَّاعَةَ الحَامِسَةَ والرَّابِعُ مثلاً، وساعةُ المؤذِّنِ مَقَدِّمَةٌ خَمْسُ دقائقَ، فمعناه أن المؤذنَ أَذَّنَ السَّاعَةَ الحَامِسَةَ وَعَشَرَ دقائقَ، ما بَعُدَ في الوقتِ.

لكن إذا عَلِمَ أن هذا المؤذِّنَ رجلٌ حازِمٌ ثِقَةٌ يَضْبِطُ السَّاعَةَ تماماً، وأذَّنَ على التَّقْوِيمِ، فكما قلت لكم: التقويمُ بالنسبة للفَجْرِ مَقَدِّمٌ خَمْسُ دقائقَ، فليس هُنَاكَ إِشْكَالٌ، وبالنسبة للغروبِ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا الشَّمْسَ مع أنها في التَّوَقُّيتِ قد غَابَتْ، وهذا يَدُلُّ على أن التقويمَ قد يكون فيه تَقْدِيمٌ، لكن نقولُ على الشيءِ الذي ما بَانَ: الأصلُ -إن شاء الله- أن التَّقْوِيمَ على صَوَابٍ، وأما الذي يَتَّبِعُنْ خِلافَهُ، فَيُخَالَفُ^(١).



٥- مَدَى صِحَّةِ فِضَائِلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

السؤال: بعضُ النِّسَاءِ في ليلةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كُلِّ عامٍ يَقُمْنَ بِصُنْعِ طَعَامٍ وَيَتَصَدَّقْنَ بِهِ، وَيَعْتَقِدْنَ فِي ذَلِكَ اعْتِقَادًا، أَن لَهُ مَزِيَّةٌ، وَأَن لَهُ فَضْلًا؟

الجواب: بعضُ النَّاسِ في النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُظَنُّ أَنَّ لِهَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا مِنْ

(١) تنبيهٌ مهمٌّ للغاية:

هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ تَقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

البدع، وأن نصف شعبان ما له مزية، فهو كغيره من أنصاف الشهور، ليس فيه شيء إلا أنه إذا كان يصومُ البيض صامَ النصف فقط، وأما تخصيصُ ليلة النصف بقيام، أو يوم النصف بصيام، فلا أصل له، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في ذلك شيء.

والمرأة يجبُ عليها أن تمتثلَ وألا تتصدقَ بعد أن علمت أن هذا من البدع وليس واردًا، فيجبُ أن تمسكَ عن الصدقة.

وإذا لم يمتنعِ المبتدعُ الآخرُ من بدعته، فنحن إذا بيننا للناسِ فما علينا إلا البلاغُ.



٦ - ضابط صغير الكذب وكبيره:

السؤال: ذكرت في أحد دروسك أن بعض الكذب منه ما هو صغائر، ومنه ما هو كبائر، فما هو الضابط؟

الجواب: هذا على حسب النصوص، فمثلاً: الكذب على الرسول ﷺ هذا من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ توعد من فعل ذلك^(١).

والكذب بأن فلاناً جاء وهو ما جاء مثلاً، وأن فلاناً قدم أمس وهو ما قدم، فهذا لا يصل إلى حد الكبائر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

٧- التعلُّيقُ على قولِ والدِ يحيى بنِ كثيرٍ: «لا يُنالُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجَسَدِ»:

السؤال: في صحيح مسلم عن يحيى بن كثير قال: سمعت أبي يقول: «لا يُنالُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجَسَدِ»^(١)، ما هو التعلُّيقُ حفظكم الله؟

الجواب: صحيح، العِلْمُ التَّامُّ لا يُنالُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ، لا بُدَّ من تَعَبٍ، ولهذا يقال: «أعطِ العِلْمَ كُلَّكَ تَنَلْ بَعْضَهُ، وأعطِهِ بَعْضَكَ يَفُوتُكَ كُلُّهُ»، فلا بُدَّ من تَعَبٍ. أما العِلْمُ السَّطْحِيُّ مثلُ عِلْمِنَا في الوَقْتِ الحَاضِرِ، فهذا فكيف يُوتَى! وإذا قرأت التاريخ بالنسبة للعلماء الكبار عرفت أنهم يتعبون تعباً عظيماً، يسهرون الليل من أجل مسألة واحدة، ومع ذلك كانوا لا يسهرون على مثل هذه الأنوار، بل على شمع فيتعب العين عند القراءة في ضوئه، لكنهم مجتهدون؛ لأنهم يعلمون أن هذا جهادٌ في سبيلِ الله.



٨- الضابطُ في التَّفْرِيقِ بينِ الأوامرِ والنَّوَاهِي من حيثِ الأصلِ فيها:

السؤال: بعض أهل العِلْمِ يقول: إن الأصل في الأوامرِ الوجوبُ إلا في الآدابِ والمستحبِّ، والأصل في النواهي التَّحْرِيمُ إلا في الآدابِ، فمكروه.

فما هو الضابطُ في التَّفْرِيقِ بين أن هذا الأمر من الآدابِ، أم أنه غير ذلك؟

الجواب: الآدابُ ما يتعلَّقُ بالمروءةِ والمنهجِ الذي يسيرُ عليه العبدُ.

وأما العباداتُ: فهي التَّعَبُّدُ لله عَزَّجَلَّ على أن هَذَا حتَّى في العباداتِ ليس له ضابطٌ، وكثيرٌ من هذه الأوامرِ في العباداتِ يُجمِعُ العلماءُ على أنها مُسْتَحَبَّةٌ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

لكن هذه كلها مسائلٌ يتجادلُ فيها أصحابُ أصولِ الفقه: هل الأمرُ للوجوبِ أم الاستحبابِ؟

بعضهم قال: الأصلُ الوجوبُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وبعضهم قال: للاستحبابِ؛ لأن الأصلَ في الأمرِ المشروعيَّة، والأصلُ عَدَمُ التَّائِمِ بِالترِكِ، وهذا حقيقةُ الاستحبابِ، والمسألة عند التدبُّرِ ليس لها ضابطٌ معيَّنٌ.



٩- حكم من أفطرَ قبل غروبِ الشَّمْسِ ظَنًّا أن المغربَ قد دخلَ:

السؤال: إذا قلنا: إذا أكلَ الإنسان بعدَ طلوعِ الفجرِ ظنًّا أن الفجرَ لم يطلُع، فصومه صحيحٌ، فما رأيكَ فيمن أكلَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، يعني: مؤذَّنٌ أذنَ قبلَ الوقتِ ظنًّا أن المغربَ قد دخلَ فأكلَ، فلما تبَيَّنَ له فإذا المغربُ لم يأتِ، فهل نقولُ بفسادِ صومه؟

الجواب: نقولُ بصحةِ صومه، لأنَّه جاهلٌ، فصومه صحيحٌ، وفي هذا نصٌّ بعينه، تقولُ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أفطرنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ، ثمَّ طلعتِ الشَّمْسُ، ولمْ نُؤمِّرْ بالقضاءِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رَمَضانِ ثم طلعتِ الشَّمْسُ، رقم (١٩٥٩).

١٠- حُكْمُ التَّكْشِيفِ لِمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَرِيدُ الْوُضُوءَ:

السؤال: اغتسل رجلٌ من الجنابةِ وبعدها فهَلْ يتوضأُ وهو عُريَان، أم عليه أنه يلبس اللباس ويتوضأ؟

الجواب: اعلم -بارك الله فيك- أن العُرِّيَّ إنما يكون عند الحاجة فقط، ولا حاجة به أن يبقى عُريَانًا حتى يتوضأ، فليلبس الثياب، ثم ليتوضأ، أما الوضوء الذي قبل الاغتسالِ فمعلوم أنه سوف يخلع ثوبه، ثم يشرع في الاغتسالِ وهو مسبوق بالوضوء، وهذا لا يضر.



١١- الضابطة الشرعية في التمثيل:

السؤال: ما رأيك في التمثيل في المدارس، يأمرُونَ بإقامة حفلات، لكن التمثيل في المدارس ما هو الضابطة الشرعية فيه، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: بعض العلماء المعاصرين يمنع من التمثيل مطلقًا، وبعضهم يسرف فيه، ويتجاوز الحد، والوسط خير الأمور، بعضهم يسرف في إباحته ويجعل الذكر يمثل دور الأنثى، ويجعل الأنثى تمثل دور الذكر، وربما يمثل العبادات كالصلاة مثلاً، وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز، وبعضهم يمنع مطلقًا.

والذي أرى القول الوسط: إنه إذا كان المقصود معالجة مشكلة اجتماعية دون أن ينسب القول إلى شخصٍ مُعيَّن، فهذا لا بأس به.



١٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾:

السؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٦-٢٩]؟

الجواب: الآيات التي قبلها: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٦٧﴾ وَظَنَّا أَنَّهُ
أَفْرَاقٌ ﴿٦٨﴾ وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٦-٢٩]، السَّاقُ هي ساق الرَّجُلِ، يعني: انضَمَّ
بعضهما إلى بعض؛ تذكيرًا للإنسان بأن هذه السَّاقُ التي الآن يمشي بها، ويخطو
بها، سوف يأتي اليوم الذي يلتفتُ بعضها إلى بعض، فلا تتحرك.

ويُحتملُ أن معنى: ﴿وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾ أي: تراكمتِ الشدائد؛ لأن السَّاقُ
تُطلقُ على الشدة، لكنَّ المعنى الأولُ أبلغُ وأعظمُ تصويرًا لحالِ الإنسان إذا بلغت
رُوحه التَّراقِي، وطُلبَ مَنْ يَقْرَأُ، وأيقنَ أنه مُفَارِقٌ، والتفتَّ ساقه بالسَّاقِ
الأخرى، هذا أشدُّ وأبلغُ في الزجرِ، وتذكيرُ بهذا الحالِ، نسألُ الله أن يُميتنا وإياكم
على الإسلام.



١٣- حكم مصافحة زوجة الجد:

السؤال: هل يصحُّ لولدِ الابنِ أن يُسلمَ على زوجةِ جدِّه؟

الجواب: نعم، يصحُّ، وكذلك زوجة جدِّ جدِّه وإن لم تكن جدِّته؛ لأن
الأصولَ وإن علو زوجاتهم من محارمِ أحفادهم وأسباطهم أيضًا.

بهذه المناسبة أقولُ لكم -بارك الله فيكم-: إذا تزوجَ الإنسانُ امرأةً، صارَ
أصله محرَّمًا لها، من أصله؟ هم الآباءُ والأجدادُ وإن علو، وصارَ أبناؤه محارمًا لها،
وأبناءُ أبنائه وأبناءُ بناته محارمًا لها، وصارتِ أصولُ الزَّوجِ من محارمِ الزَّوجِ،

يعني: أمهاتها وجداتها، فهذه الثلاثة بمجرّد العقد يُنبت فيها الحُكْمُ.

الرابع: فروع الزّوجَة - أعني: بناتها - لا يكون الزّوجُ محرّمًا لهن حتى يدخلن بأمهّن، كما قال عزّوجلّ: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].



١٤- حُكْمُ الرُّسُومِ الَّتِي تُمَثِّلُ غَيْبِيَّاتٍ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ:

السؤال: ما حُكْمُ رَسْمِ بَسْتَانٍ كَأَنَّهُ يُمَثِّلُ الْجَنَّةَ، وَنَارٍ كَأَنَّهَا تُمَثِّلُ النَّارَ؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأننا لا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ، كما قال عزّوجلّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، ولا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ النَّارِ، فَهِيَ فَضَّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعِ وَسِتِّينَ جُزْءًا بِمَا فِيهَا النَّارُ الْغَلِيظَةُ كِنَارِ الْغَازِ، وَغَيْرَهَا، وَمَا هُوَ أَشَدُّ، فَهَلْ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَثِّلَ النَّارَ؟! لا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ، وَلِهَذَا بَلَغَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ هَذَا حَرَامٌ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ النَّاسَ الْآنَ بَدَّوْا بِجَعْلُونِ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ كَأَنَّهَا أُمُورٌ حَسِيَّةٌ مُشَاهِدَةٌ.

رَأَيْتُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا مُرَبَّعَاتٌ كَذَا: الْمَوْتُ (حَطُّ) مُرَبَّعٌ آخِرَ الْقَبْرِ، (حَطُّ) مُرَبَّعٌ آخِرَ الْقِيَامَةِ.. وَهَكَذَا، فَهَذَا كَأَنَّهُ صَوَّرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ خُطُوطًا وَمُرَبَّعَاتٍ هِنْدَسِيَّةً، جُرْأَةً عَظِيمَةً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ثُمَّ يُقَالُ: مَا الَّذِي أَذْرَاكَ أَنْ هَذَا بَعْدَ هَذَا؟ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَبْرَ بَعْدَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْقَبْرِ، وَلَكِنْ تَفَاصِيلُ مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمَوَازِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَنْ يَعْلَمُ التَّرْتِيبَ؟ لَكِنْ هَذِهِ جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْوَرَقَةَ تُوزَعُ، لَكِنْ هَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُوزَعُ الْآنَ عَلَى النَّاسِ

مِنَ الْأُورَاقِ الْمَكْدُوبَةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأُورَاقِ.



١٥- حَكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى أَصْنَافِهَا إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَامِلُ الزَّكَاةِ:

السؤال: من جهة زكاة بهيمة الأنعام إذا لم أدرك عامِل الزكاة المبعوث من قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ هَلْ تُدْفَعُ لِأَصْنَافِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؟
الجواب: أَنْتَ لَوْ تَخَشَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَعِيدَةً مِثْلًا، فَأَخْرَجَهَا أَنْتَ، أَخْرَجَهَا إِلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ الْبَاقِينَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِشْكَالٌ.



١٦- حَقِيقَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ:

السؤال: السبعون ألفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ذَكَرْتُمْ فِي كِتَابِكُمْ (القول المفيد) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، قُلْتُمْ: قَدْ يَكُونُ الصَّحَابَةُ، وَنَقَيْتُمْ ذَلِكَ، وَقُلْتُمْ: إِنْ الصَّحَابَةُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ مَهَاجِرِينَ، أَوْ قَدْ يَكُونُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ قُلْتُمْ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ، فَمَا الَّذِي تَرَجَّحَ لَدَيْكُمْ -حَفِظْكُمْ اللَّهُ-؟

الجواب: حَدِيثُ السَّبْعِينَ أَلْفًا وَارِدٌ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا^(١).

فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْحَضْرَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥٠).

نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ هَوْلًا بِالْأَوْصَافِ لَا بِالتَّعْيِينِ، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).



١٧- الرَّاجِحُ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى كَلَامَ الْأَحْيَاءِ:

السؤال: ما هو الرَّاجِحُ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى؟

الجواب: الرَّاجِحُ ما جاءت به السُّنَّةُ، وهذا ثابتٌ وليس فيه إشكالٌ، كما في الحديث: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(٢)، وكما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْقَتْلِ فِي قَلْبِ بَدْرِ يُؤَنَّبُهُمْ، وَيُؤَبِّئُهُمْ، وَلَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٣)، ومثلما جاء في الحديث أيضًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٤)، وإلا فالأصل أنهم لا يسمعون؛ لأن أرواحهم قد فارقت أجسادهم، لكن ما جاءت به السُّنَّةُ لا بُدَّ من الإيِّانِ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيِّان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٨٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

١٨- حُكْمُ قِضَاءِ الصَّوْمِ لِمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ :

السؤال: إذا جُنَّ الإنسانُ أو إذا أُغْمِيَ عليه في رَمَضانَ لمدةِ يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ، فهل يَقْضِي أم لا؟

الجواب: أما المَجْنُونُ فلا يَقْضِي بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَأما المَغْمَى عَلَيْهِ فَفِيهِ خِلافٌ، والصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ، وَلَا يَصِحُّ قِياسُهُ عَلَى النَّائِمِ؛ لَوْجْهَيْنِ:

الوجهِ الأوَّلِ: إنَّ النَّائِمَ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ اسْتَعْرَقَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ.

الوجهِ الثَّانِي: إنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا أَوْقَظَ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَيْقِظُ، فَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.

وَإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ يَصُومُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ.



١٩- طِفْلٌ وَقَعَ الْبَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ أُمِّهِ، فَمَاذَا عَلَيْهَا؟ :

السؤال: امرأةٌ تَسْكُنُ فِي الْبَدْوِ، وَوَضَعَتْ طِفْلَهَا فِي بَيْتِ الشَّعْرِ، فَجَاءَتْ رِيحٌ وَوَقَعَ الْبَيْتُ عَلَى الطِّفْلِ، فَمَاتَ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تُفْرِطْ، وَوَضَعَتْهُ فِي الْبَيْتِ حَسَبَ الْعَادَةِ، وَجَاءَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ أَبَدًا.



٢٠- هل من الصحابة من قد يكون فاسقاً؟

السؤال: جاء في قول الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَوَيْبٌ لِّكَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَكُونَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وذكر بعض المفسرين: إنها نزلت في الوليد بن عتبة. فهل يعني هذا أن من يرمى من الصحابة بالفسق أن هذا سبب نزول صحيح أم ماذا؟

الجواب: مسألة: إنها سبب النزول، هذا شيء، ومسألة: هل يكون في الصحابة فاسق؟ نعم، يكون فيهم فاسق، لكنه كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، قليل جداً، والأصل فيهم العدالة، وإلا فيهم من زنا، وفيهم من سرق، وفيهم من شرب الخمر، لكن هذا نادراً، فلا يجوز أن يجعل من هذا قاعدة في أن الصحابة غير عدول كما فعلت الرافضة، فالرافضة لا يرون الصحابة عدولاً إلا نفراً قليلاً من آل البيت ومن عينو من غيرهم!!!

والصواب أن الأصل في الصحابة العدالة، وأن ما جرى من بعضهم من الذنوب مغموراً في بحر الفضائل التي اتصفوا بها.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



اللقاء الثالث والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث والعشرون بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)،
التي تيم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الرابع والعشرون من شهر شعبان عام
(١٤٢٠هـ)، وهو آخر خميس من شهر شعبان، وستستأنف اللقاءات - إن شاء الله -
بعد تمام شهر رمضان وستة أيام من شهر شوال.

آداب الصوم:

نفتتح هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من آداب الصوم.

تأخير السحور:

من آداب الصيام: أن يعتني الإنسان بأدابه التي جاءت عن النبي - صلى الله
عليه وعلى آله وسلم - فمنها:

أكله السحور؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١)، فأمر وبين الحكمة: «تَسَحَّرُوا» هذا فعل أمر، «فإن في السحور
بركة» هذا بيان الحكمة من هذا الأمر بالسحور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم:
كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٥).

من بركة هذا السُّحور:

أولاً: إن فيه امتثال أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا شك أن امتثال أمر النبي ﷺ خير وبركة، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] هذه المباركات.

ثانياً: من بركة هذا السُّحور أنه فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب لا يتسحرون، يأكلون الطعام قبل منتصف الليل ويبدوون بالصوم من منتصف الليل إلى منتصف النهار، لكن المسلمين يأكلون السُّحور في آخر الليل.

ثالثاً: من بركته أنه يغذي الجسم طوال النهار، ويتحمل الصبر عن الأكل والشرب، حتى في أيام الصيف الطويلة الحارة، بينما الإنسان في غير الصيف يجده يشرب في اليوم خمس ست مرات، ويأكل مرتين، لكن هذا السُّحور يجعل الله فيه بركة، فيتحمل الجسم.

رابعاً: من بركة السُّحور أنه عون على طاعة الله، يعني: على الصيام، وكل ما كان عوناً على طاعة الله، فهو خير وبركة.

أهم شيء الآن الذي أريد أن نفعله:

أولاً: عندما يقدم لك السُّحور استشعر الآن عندما تأكل أنك تمتثل أمر الرسول عليه الصلاة والسلام وليس مجرد أكل من أجل أن تتقوى على الصوم.

ثانياً: استشعر بأنك تتأسى به؛ لأن النبي ﷺ كان يتسحر، ثم يقوم إلى الصلاة، وبين سُحوره وبين الصلاة مقدار خمسين آية، يعني: يؤخر السُّحور عليه الصلاة والسلام استشعر هذا - يا أخي - حتى يكون أكلك عبادة.

ثالثاً: أيضاً استشعرُ أمراً آخرَ، وهو أنك بهذا تخالفُ أهلَ الكتابِ، فهمُ في مثل هذا الوقتِ صائمونَ؛ لأنهم يصومونَ من متى؟ منتصفَ الليلِ، أما أنت الآن تأكلُ مخالفاً لهم؛ لأن مخالفةَ أهلِ الكتابِ رضا لله عزَّ وجلَّ فإنَّهم أعداءُ الله، فمخالفتهم رضا لله تبارك وتعالى وموافقتهم يُخشى أن ينزلَ على الإنسانِ فيه السُّخْطُ، ولهذا نهى عمراً رضي الله عنه عن دخولِ الكنائسِ حين يتعبَّدُ فيها النصارى وقال: «أخشى أن تنزلَ عليكم السُّخْطَةُ»^(١).

الانشغالُ بطاعةِ الله:

ومن آدابِ الصَّيامِ: أن يكونَ الإنسانُ شاغلاً وقتَه بطاعةِ الله عزَّ وجلَّ من الدُّكرِ، وقراءةِ القرآنِ، والصدقةِ، والإحسانِ إلى الناسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

لا تجعلُ يومَ صومِكَ كيومَ فطركَ، اجعلْ عليك الخُشوعَ والتَّعبُدَ، أكثرُ من قراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هو شَهْرُ الْقُرْآنِ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ، هُوَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، فَأَكْثِرْ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِتَأْمُلٍ وَتَدْبِيرٍ، وَاسْتِحْضَارٍ بِأَنَّكَ تَقْرَأُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أرأيتم لو أنَّ إنساناً يقرأُ كتاباً وردَ إليه من صديقه، ماذا يكونُ شعوره حين

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

قراءته هذا الكتاب؟! يَسْتَشْعِرُ بِأَن صَدِيقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْضًا أَنْتَ تَقْرَأُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

يا أخي، تَأَدَّبْ بِآدَابِ الْقُرْآنِ، كَأَنَّ اللَّهَ يَخَاطِبُكَ الْآنَ، إِذَا قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ أَنْتَ، يُخَاطِبُكَ، فَاسْتَشْعِرْ هَذَا؛ حَتَّى يَكُونَ لِلْقُرْآنِ فِي
قَلْبِكَ عَظَمَةٌ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى يَغْتَسِلَ،
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَصْغَرَ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ
يُدْخِلَ الْمَصْحَفَ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَدِيرَةِ، كَالْحَمَامِ وَشِبْهِهِ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

المهم، أن القرآن كلام الله عز وجل فاستشعر أنك حينما تقرأه تقرأ كلام رب
العالمين عز وجل ليس كلامًا عاديًا، إنه كلام الله.

تقديم الفطور:

ومن آداب الصوم: أن يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ مَبَكَّرًا، فَمِنْ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ
أَفْطِرْ، وَلَوْ كَانَ أَنْزُ النَّهَارِ وَاضِحًا، سِوَاءَ أَذْنِ أَمٍّ لَمْ يُؤَدِّدَنَّ، يَعْنِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنْكَ فِي
مَكَانٍ عَالٍ، وَرَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَغَابَ الْقُرْصُ، وَالْمُؤَدِّدُونَ لَمْ يُؤَدِّدُوا،
فَأَفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ -، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ
مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ -، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

وبإذن بالفطر، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائمين، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب
الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام،
باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٨).

انظُرْ: لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، معناه: إذا لم يُعَجَّلُوا الْفِطْرَ، فليُسُوا بخير، هذا مفهوم الحديث.

أَفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، وَالرُّطْبُ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَتَيْسَّرَةٌ، إِنْ كُنْتَ فِي أَيَّامِ الرُّطْبِ فَهُوَ مَتَيْسَّرٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَهُوَ مَتَيْسَّرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْعَلُونَهُ فِي الثَّلَاجَاتِ كَأَنَّهُ قُطْفُ الْآنَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ آخَرَ - خَبِزْ، أَوْ أَرْزْ، أَوْ حَلْوَى - لَا تَفْطِرْ عَلَيْهَا وَعِنْدَكَ مَاءٌ، أَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ حَلِيبٌ وَمَاءٌ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١)، وَكَانَ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وَإِنْ كُنْتَ مِثْلًا فِي بَرٍّ وَغَابَتِ الشَّمْسُ وَلَيْسَتْ عِنْدَكَ رُطْبٌ، وَلَا تَمْرٌ، وَلَا مَاءٌ، فَعَلَى أَيِّ طَعَامٍ مَعَكَ، أَيِّ طَعَامٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا، فَالنِّيَّةُ: تَنْوِي أَنَّكَ أَنْهَيْتَ الصَّوْمَ وَقَطَعْتَ الصَّوْمَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا يَقُولُ الْعَوَامُ، يَقُولُ الْعَوَامُ: بَلَّ شِمَاغَكَ بِالرَّبِيقِ ثُمَّ أَخْرَجْهُ ثُمَّ ارْدِدْهُ وَمُصَّهُ؛ لِأَنَّ الرَّبِيقَ إِذَا انْفَصَلَ ثُمَّ رَدَدْتَهُ وَبَلَعْتَهُ أَفْطَرْتَ! فَهَذَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِذَا لَمْ تَجِدْ أَنْوَ، وَالنِّيَّةُ كَافِيَةٌ.

وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا شِئْتَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي يَوْمٍ حَارًّا صَائِفٍ وَأَنْتَ عَطْشَانٌ وَشَرِبْتَ، فَقُلْ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢) كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، رقم (٦٥٨)، وابن

ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

قيام الليل:

قيام الليل هو التراويح: و«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، و«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢)، ليلة كاملة والحمد لله وأنت على فراشك، وهذه نعمة، ولهذا لما طلب الصحابة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يتمم بهم الليل، أي: يقوموا الليل كله، قال لهم: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وأنت على فراشك، انتبه لهذا، لم يقل النبي ﷺ: إذا انصرفت، فقوموا أنتم إلى الفجر إن شئتم، مما يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أراد بهم اليسر بأنهم ينهون قيام الليل بتسليم الإمام، ولا حاجة أنهم يقومون في آخر الليل.

وإذا فعلوا ذلك، أي: قاموا مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله لهم قيام ليلة كاملة، ولو كانوا نائمين على فرشهم، فله الحمد رب العالمين.

الاعتكاف:

الاعتكاف أيضا مما يتعلّق برَمَضَانَ: وهو أن يبقى الإنسان مُلازماً للمسجد من غروب الشمس ليلة عشرين، إلى غروب الشمس آخر يوم من رَمَضَانَ؛ ليتفرّغ للعبادة، فهذا طيب، وفيه أجر، واقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن لم يتيسر لكونك مشغولاً بعائلتك، والعائلة ليس عندهم من يقوم عليهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب تطوع قيام رَمَضَانَ من الإيذان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رَمَضَانَ، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رَمَضَانَ، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رَمَضَانَ، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

فاشْتِغَالُكَ بِهِمْ وَرِعَايَتُهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْمَدْفَاةِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ:

السؤال: هل يجوزُ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ والدَّفَايَاتِ الكهربيةِ أمامه؟

الجواب: أقول: نَعَمْ، لا بأس به، ولا كراهة ولا شيء.



٢- بعضُ أحكامِ حِدَادِ الْمَرْأَةِ:

السؤال: نسأل عن حِدَادِ النِّسَاءِ، يَقْلَنَ: إنا نذهبُ إلى الطيبِ وهم رِجَالٌ،

فهل يجوزُ أم لا؟

الجواب: المرأةُ المحدَّةُ معروفٌ أنها تَبْقَى في بيتها، ولا تَخْرُجُ إلا لحاجة في النهارِ، الحَاجَةُ مثل: امرأةٌ ليس عندها أحدٌ يَشْتَرِي لها خُبْزًا، ولا طَعَامًا، فَتَخْرُجُ تَشْتَرِي من السوقِ، وتَرْجِعُ، امرأةٌ احتاجتُ إلى المِسْتَشْفَى تَخْرُجُ إلى المِسْتَشْفَى، وتَرْجِعُ، امرأةٌ احتاجتُ إلى المحكِّمةِ لحضِرِ الإرثِ، أو لغيرِ ذلك، تَخْرُجُ، وتَرْجِعُ.

المهم، إنها لا تَخْرُجُ من بيتها إلا لحاجة، حتى إذا كان الذي يُبَاشِرُ علاجها

رجلاً، فلا بأس.



٣- حُكْمُ المَرَاهِنَةِ بِعَوَضٍ:

السؤال: ما حكمُ المَرَاهِنَةِ بِعَوَضٍ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ؟ وهل مُرَاهِنَةُ أَبِي بَكْرٍ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ^(١) تَدُلُّ عَلَى العِوَضِ؟

الجواب: المَرَاهِنَةُ عَلَى عِوَضٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

الأولى: الإِبْلُ يَتَسَابِقُونَ عَلَيْهَا.

الثاني: الخَيْلُ.

الثالث: السَّهَامُ، يَعْنِي: الرَّمِي.

هذه أَجَازَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا العِوَضُ، وَمَا عَدَا

ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَابِ العِلْمِ، وَالعِلْمُ الشَّرْعِيُّ كَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.



٤- حُكْمُ المَسَابِقَاتِ وَالجَوَائِزِ المَتَرْتَبَةِ عَلَى الشَّرَاءِ:

السؤال: تَوَجَّدُ الآنَ فِي الأَسْوَاقِ بَعْضُ السَّلْعِ يَضَعُ فِيهَا أَصْحَابُهَا نُقُودًا، تَقِلُّ وَتَكْثُرُ حَسَبَ حَظِّ المَشْتَرِي -يقولون- فَتَجِدُ أَنَّ السَّلْعَةَ بِثَلَاثِينَ رِيَالًا، وَرَبْمَا تَجِدُ فِيهَا إِلَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، كَمَا يَزْعُمُونَ، وَأَعْلَنُوا فِي الجَرِيدَةِ قَبْلَ يَوْمَيْنِ أَنَّ شَخْصًا حَصَلَ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا فِي عِلْبِيَّةِ حَلِيبٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ رِيَالًا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي المَيْسِرِ؟ وَمَا الحُكْمُ إِنْ كَانَ الدَّفَاعُ لِلشَّرَاءِ هُوَ الجَائِزَةُ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ، رَقْمُ

الجواب: هذه دَعَايَةٌ.

على كلِّ حالٍ: إذا كان سِعْرُ الحليبِ ما زِيدَ، واشتَرَى الإنسانُ الحليبَ؛ لأنه محتاجٌ إليه، فلا بأسَ.

وهو ليسَ بِمَيْسِرٍ؛ لأنَّ هذا الَّذِي اشْتَرَى إما سَلَمٌ أو غَانِمٌ، لا يكونُ إما غَارِمًا أو غَانِيًا.

الميسر: هو الَّذِي يكونُ إما غَارِمًا وإما غَانِيًا، وأما هذا إما سَلَمٌ وإما غَانِمٌ.
أما إنَّ كانَ الدَّفْعُ للشِّراءِ هو الجائزةُ، فلا يجوزُ.



٥- حكمُ الجمعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ لوجودِ المشقَّةِ:

السؤال: جَدَّتِي عِنْدَهَا غَسِيلٌ كُلُّ تَفَوُّثِهَا صلاةُ العَصْرِ والمَغْرِبِ، صلاتانِ، فَمَا العَمَلُ؟

الجواب: هذا سَهْلٌ، تَجْمَعُ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالغَسِيلِ، وَتَجْمَعُ المَغْرِبَ إلى العِشاءِ.

وكيفية الجمع: أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوَّلَ مَا يُؤَدِّنُ ثمَّ العَصْرَ، وتجمع المَغْرِبَ مع العِشاءِ الآخِرِ ولها إلى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أما حَالُهَا في الصِّيَامِ، فإنَّ كانت تستطيع أن تصومَ فلتكمل يومها، وإلا فلتُفْطِرْ.



٦- متى يُقال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ»:

السؤال: ذكرتم في أول اللقاء أن قول النبي ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١)، يُسنُّ إذا كان في وقت صيف وعطشان، فلا يقال هذا فقط إلا في الصيف أو العطش؟ أمَّا فصل الشتاء لا يقال.

الجواب: لا يُقال؛ لأنه لو قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ» قيل له: كَذَبْتَ، لا يُوجدُ ظَمَأٌ، ولو قال: «ابْتَلَّتِ العُرُوقُ» قلنا له: كَذَبْتَ، العروقُ ما يبست حتى تبتَّلَ.
والرَّسُولُ ﷺ ما قالَ إِلَّا حَقًّا، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ» معناه: أنه بالأوَّلِ ظمآنٌ، «وابْتَلَّتِ العُرُوقُ» معناه: أن العروقَ يابِسَتْ.



٧- حكم الانتقال من مسجدٍ إلى آخرٍ إذا فاتته تكبيرة الإحرام أو الركعة الأولى:

السؤال: إنسانٌ إذا أتى المسجدَ وَوَجَدَ الإمامَ قَدْ شَرَعَ في تكبيرة الإحرامِ أو الفاتحة أو أنهى ركعةً، فهل الأفضل له أن يدخل في هذا المسجد، أو إذا رغب أنه يحصل الفضيلة بإدراك الصلاة من تكبيرة الإحرام، أنه يذهب مسجداً مجاوراً، فبعض المساجد معروفٌ بأنها تتأخَّرُ، إذا كان يضمنُ أنه إذا أتى أنه يُدركُ تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الحمد لله، أنا أرى أنه يبقى بمسجده، «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ»^(٢)، ولا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ، الحمد لله!

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

أَرَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ وَمَعَ إِمَامِهِ، «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

نعم، إذا كَانَ بِالْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، فلا بأس، أما إذا دَخَلَ انْتَهَى. فقبل الدخول لا بأس، أما بعد فلا يُمكنُ، إذا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ، فَكَيْفَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ! إِذَا دَخَلْتَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ.



٨ - حَكْمُ لَعِبِ الشُّطْرُنْجِ:

السؤال: ما حكمُ لعبِ الشُّطْرُنْجِ؟ وأشكالِ اللعبِ أصنامًا.
الجواب: أصنام! لا يجوز، هذه تَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ، الصَّبِيَّانِ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَلَّفُوا، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْمَكْلُوفَ لَا يُرَخَّصُ فِيهَا بِأَنْ يَمْضِيَ حَيَاتَهُ فِي اللَّعِبِ.



٩ - كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْاِخْتِبَارَاتِ الدَّرَاسِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ فِي رَمَضَانَ:

السؤال: نحنُ الْآنَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ وَنَسْتَقْبِلُ اِخْتِبَارَاتٍ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ الطَّالِبُ بَيْنَ هَذَيْنِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْاِخْتِبَارَاتِ بِهَا ضَعْفٌ وَرَمَضَانَ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِبَادَةِ؟

الجواب: اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ، حَافِظٌ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي حَرَصَ عَلَى الْمَقَرَّرَاتِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ تَرَاهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١٠- حكم من نسي وقال في سجوده: «سبحان ربي العظيم»:

السؤال: شخصٌ مثلاً هو في الصلاة مع الإمام بالسجود قال: سبحان ربي العظيم، بدلا من سبحان ربي الأعلى، ثم تذكّر وقت أن قام، فهل يسجد سجود السهو؟

الجواب: نعم، يسجد سجود السهو، إذا صار مع الجماعة وإذا لم يفتئه شيء، لا يسجد، يسجد قبل السلام؛ لأنه ترك واجبا.



١١- حرمة البنت التي من الزوج الثاني على الزوج الأول:

السؤال: امرأة تزوجت برجل فطلقها بعد أن دخل بها ثم تزوجت آخر، فأتت ببنت، فهل هذا الرجل يكون محرما لهذه البنت؟

الجواب: إذا دخل بالمرأة يكون محرما للبنت، لقول الله عز وجل: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، حتى البنت التي من قبل يكون محرما لها. والقاعدة: أن الإنسان إذا تزوج امرأة كل بناتها هو محرّم لهن، إذا كان قد دخل بها.



١٢- حكم من احتلم وهو صائم:

السؤال: إنسان احتلم بغير اختياره وهو صائم، هل يتم صومه أم يقطع إذا كان في رمضان؟

الجواب: حسنًا، شروطُ مفسِدَاتِ الصومِ ثلاثة: أن يكونَ ذَاكِرًا، عالمًا، قاصِدًا. نعم يُتِمُّ صَوْمَهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

لَوْ أَكَلْتَ نَاسِيًا هَلْ يَفْسُدُ صِيَامُكَ؟ لَا يَفْسُدُ.

جَاهِلٌ حَسِبَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ: لَا يَفْسُدُ، تَمَضَّضَتْ وَدَخَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِكَ غَيْرَ قَاصِدٍ: لَا يَفْسُدُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ اسْتَرَحْتَ.



١٣- حَكْمُ مَنْ أَتَى وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ:

السؤال: أُتِيَتْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَبَّرْتُ وَرَكَعْتُ، وَلَمْ أَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، مَا حَكَمَ هَذِهِ مَصْدَقًا لَهَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)؟

الجواب: صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هُوَ الَّذِي أَقْرَأَ أَبَا بَكْرَةَ حِينَما دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَاكِعٌ وَرَكَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الرَّكَعَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

١٤- حُكْمُ أَكْلِ السَّحُورِ مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي:

السؤال: بعض كِبَارِ السَّنِّ يَتَسَحَّرُ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ لِلْفَجْرِ؟ ويقول: لأنه لم يَتَبَيَّنِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

الجواب: هذا لا يجوز، سُبْحَانَ اللَّهِ! لا، قُلْ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ، لَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ عَلَى التَّقْوِيمِ، وَالتَّقْوِيمُ فِيهِ تَقْدِيمٌ خَمْسِ دَقَائِقٍ فِي الْفَجْرِ^(١)، أَمَا أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ! إِنْ كَانَ نَظَرُهُ ضَعِيفًا مَتَى يَتَبَيَّنُ؟!!

لَكِنَّ هَذَا قِصَّتُهُ مِثْلَ قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَسَحَّرُ، وَجَعَلَ عِقَالَيْنِ -الذي تربط به البعير- وَاحِدٌ أَيْضٌ وَوَاحِدٌ أَسْوَدٌ تَحْتَ وَسَادَتِهِ، وَكَلِمَا أَكَلَ نَظَرَ إِلَى الْعِقَالَيْنِ مَا تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ وَأَكَلَ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ أَمْسَكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

فَالْمَهْمُ، بَلِّغْ هَذَا -جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ عَلَى التَّقْوِيمِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى أَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْأَذَانِ.



(١) تنبيه مهم للغاية:

هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ تَقْوِيمِ أَمِّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، رَقْم (٤٥٠٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ، رَقْم (١٠٩٠).

١٥- حُكْمُ الزَّوْجِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ:

السؤال: يقول النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١)، إذا اسْتَطَاعَ الشَّابُّ الْمَهْرَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الزَّوْجِ وَهُوَ فِي سِنِّ الْخَامِسَةِ عَشْرٍ مَثَلًا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؟ وَهَلْ هُنَاكَ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ لِلزَّوْجِ؟

الجواب: أَبَدًا لَا يُوجَدُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَعُمُرُهُ عَشْرُ سِنِينَ، يُقَالُ: إِنْ عَمَّرُو بَنَ الْعَاصِ وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَهُمَا عَشْرُ سِنِينَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً^(٢)، فَكَلِمَا تَقَدَّمَ الشَّابُّ فَهُوَ أَحْسَنُ.

ويقول الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهِيَ جَدَّةٌ^(٣).
معناه: أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مُبَكَّرَةً، وَبَنَّتْهَا تَزَوَّجَتْ مُبَكَّرَةً.



١٦- وَجُوبُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ:

السؤال: لَمَّا تَوَسَّطَ وَقْتُ الْعَصْرِ خَرَجْتُ مِنْ مَدِينَةِ الدَّمَّامِ مَسَافِرًا قَاصِدًا بَلَدِي وَهِيَ مَدِينَةُ الدَّوَادِمِي، فَفَاتَتْنِي صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَوَصَلْتُ مَتَأَخَّرًا مَدِينَتِي الدَّوَادِمِي، فَهَلْ أَصَلَّيْتُهَا قَصْرًا؟

الجواب: لَا، مَا تَقْصِرُ، مَتَى وَصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ انْتَهَى الْقَصْرُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَإِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ أَعِدُّ أَرْبَعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٢/٦٦٦).

(٣) معجم الأدياء (٦/٢٤١٢).

١٧- حكم وضع علامة على القبر:

السؤال: ما حكم وضع الأسيام على القبور؛ لتكون علامة على القبر، وأيضاً حَكُّ الحِصَاةِ التي على القبر بحِصَاةٍ أُخْرَى، لتكون أيضاً علامة، فما حكم وَضْعِ هذا على القبر، وفقكم الله؟

الجواب: لا بأس بهذا، يعني: لا بأس أن يَضَعَ الإنسانُ على قَبْرِ قَرِيْبِهِ أو صَدِيقِهِ علامةً، بشرط: أن لا تكون طِلاءً، يعني: ملوثة، فإن كانت مُلَوَّثة فلا يجوز؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ»^(١)، أما حِصَاةٌ عَادِيَّةٌ، أو عصا، أو حديدية، فلا حَرَجَ.



١٨- دفع التعارض بين الدراسة وحفظ القرآن:

السؤال: أيهما أفضل للدراسة القرآن أم الدراسات، علماً بأن رغبة الوالدين في الأغلب الدراسات الحاضرة الآن مثل الدكتوراه؟ أقدم حفظ القرآن أم الدراسة؟

الجواب: على كل حال: أنا عندي ليست هناك منافاة، يعني: يمكن أن يقرأ دراسةً نظاميةً ويحفظ القرآن، وعندنا الآن طلابٌ يحفظون القرآن ويدرسون في المدارس، فيمكن هذا وهذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

١٩- حكم المنّة في العطيّة:

السؤال: ما حكمُ المنّة في العطيّة؟ مثلاً: اشتري لي أخي من البقالة، فبعد فترة جاء وقال: أنا اشتريت لك قبل فترة، فاشتر لي، أو يكون مثلاً: أهدي له هديّة، ولما صار بينهم خلافٌ أو شيءٌ، قال: هذا جزائي يومٍ أني أعطيتك كذا وأعطيتك كذا.

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أنت إذا أعطيت فاجعلها لله إن كانت صدقةً، وإن كانت هديّةً فانو بها التقارب بينك وبين الشخص؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «تهادوا تحابوا»^(١)، وقال: «الهدية تُذهب السخيمة»^(٢) يعني: ما في القلب من الضغينة، وما أشبه ذلك، ولا تخنّ يا أخي.

وهذه ليست طيبةً، هذا ما يجوز.



٢٠- حكم فعل المعاصي في نهار رمضان:

السؤال: ما رأيكم في رجلٍ يصوم، وفي نهار رمضان يرى التلّفاز، ويسمعُ الغناء، ويرى النساء، ويتكلم بالكلام البذيء، ونحو ذلك؟

الجواب: أقول: ربّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والظّمأ، هذا في الحقيقة ما صام، وإن كانت ذمته برئت، ولا نلزمه بقضاء الصيام، لكنه حقيقةً ما صام، الدليل: قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/١٥٠، ٧/٢) وتمام في الفوائد (٢/٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣١٠).

بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، ما هي الفائدة من الصوم؟! لكن عليك أن تنصحه، وتقول: يا أخي، هذا شهر مبارك، شهر طاعة، شهر تقوى، ولا تدري لعله لا يعود عليك بعد هذا العام، فانصحه.



٢١- حكم دفن الأوراق التي فيها ذكر الله في الأرض:

السؤال: هل يجوز دفن الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل مثل الجرائد ونحوها؟

الجواب: نعم، لكن لا تكون في أرض قذرة تكون في أرض نظيفة، كذلك أيضاً ما يُتلف من المصاحف، اذفنه في أرض نظيفة، وأحسن من هذا، أن تحرقه أولاً، ثم تدفنه ثانياً؛ لأنك إذا دفنته ربما تأتيك السواقي وتخرجه، فإذا أحرقتة أولاً ثم دفنته، صار أحسن.



٢٢- حكم مقولة: «هذا يوم نحس أو نعيس»:

السؤال: ما حكم قول القائل: هذا يوم نحس، أو يوم نعيس؟
الجواب: أتقرأ القرآن؟ ماذا قال لوط حين نزلت به الملائكة؟ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] أي: شديد.

فإن كان قصد القائل لها قال: هذا يوم نحس، سب اليوم، فهذا حرام، وإن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

قصدُهُ الإخبارُ فقط، فهذا لا بأس به، أما يوم سعيدٌ فهذا طيبٌ، ومن باب التَّفَاوُلِ، والتَّفَاوُلُ كُلُّهُ خَيْرٌ.



٢٣- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ فِي مَكَانِ شِرَائِهَا:

السؤال: هذا تاجرٌ لديه مستودعٌ وفيه كميةٌ من البضاعة، فأتى أحدهم واشترى من هذا التاجرِ البضاعةَ كُلَّهَا التي في المستودع، وجاء آخر واشترى منها من هذا المشتري الأولِ أيضًا، وبعد مُدَّةٍ، صاحبُ المستودعِ قال: اتَّصِلْ بِالمُشْتَرِي الثاني، وقال: إني أحتاجُ هذه البضاعةَ، وأريدُ أن أشتريها منك، وهي في المستودعِ ما تحركت، فهل يجوزُ للتاجرِ أن يشتريها؟

الجواب: إن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن تُباعَ السِّلْعُ في مكانِ شرائها^(١)، فالواجبُ على المشتري الأولِ إذا أراد أن يبيعها، أن ينقلها إلى بيته، أو إلى دُكَّانِهِ، أو إلى السوقِ، ويبيعها.

فلا يصحُّ بيعها حتى ينقلها، لكن إن كان الأمرُ وقعَ، فالأمرُ ماضٍ -إن شاء الله- وما فيه شيءٌ، يعني: يتوبون إلى الله ولا يعودون.



(١) فعن عبد الله بن عمر: «أنتهم كانوا يُضربون على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤذوه إلى رحالهم». أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

٢٤- أسباب تحريم المعاملات المالية المحرمة في الشريعة الإسلامية:

السؤال: الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، كما في القاعدة الفقهية.

لكن ما هي أسباب تحريم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، والتي يصلُ بها المجتهدُ إلى الحكم على المعاملة الفلانية بأنها محرمة شرعاً؟

الجواب: هذا يدورُ على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والرِّبَا.

الظلم: كالغش مثلاً، والغرر: كبيع المجهول، والرِّبَا: كبيع درهمٍ بدينارين، هذا هو أصلُ التحريم في المعاملات. يعني: يدورُ على هذه القواعد الثلاث، ثم طَبَّقَ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ على هذه القواعد.



٢٥- حكم تحويل الراتب إلى بنك ربوي:

السؤال: مَنْ اضطرَّ إلى تحويل راتبه إلى بنك ربوي، فما العمل في ذلك؟ وبعض الناس يتخرج فيعمل بطاقة صرف -بطاقة صراف-، فإذا وصل الراتب يأخذه بسرعة؛ من أجل أن لا يستفيدوا منه؟

الجواب: العمل: يقبلُ الحوالة؛ لأنك إذا عاملتَ البنكَ معاملةً سليمةً نزيهةً، فلا حرج.

أما من يتخرج، ويسحب راتبه أولاً بأول فجزأه الله خيراً، طيبٌ هذا، ولا يُمنعُ.



٢٦- الجمعُ بينَ حديثِ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْجَزِيرَةِ» مع وجود

الشرك في الجزيرة:

السؤال: ورد حديثٌ عنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، ومع ذلك حَصَلَ شُرْكَ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟
الجواب: نعم، «الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ»، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي الْجَزِيرَةِ.

لو كان الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَنَا هُوَ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الشُّرْكَ فِي الْجَزِيرَةِ، لَكَانَ فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ يَقُولُ: «الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ»؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَأَى الْفُتُوْحَاتِ وَانْتَصَرَ الْإِسْلَامَ، أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّهِ فِي الْجَزِيرَةِ، لَكِنْ هَلْ يَأْسُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ؟ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا ظَنُّ إِبْلِيسَ، وَخَابَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ ظَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.



٢٧- الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِدَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْمِرَاءِ:

السؤال: كَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ الْجِدَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ؟ وَمَتَى نَخْرُجُ الْمُنَاقَشَةَ مِنْ كَوْنِهَا مُنَاقَشَةً إِلَى كَوْنِهَا جِدَالًا؟

الجواب: الْجِدَالُ: هُوَ الْمُنَاقَشَةُ، أَوْ أَنَّ الْمُنَاقَشَةَ أَعْمٌ، وَالْجِدَالُ هُوَ أَنْ يُجَادِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغْلِبَ خَصْمَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبِعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، رَقْمُ (٢٨١٢).

والمناقشة: يَسْتَفْهِمُ وَيَسْتَطْلِعُ المعنى والعِلْمَ، وما أشبه ذلك، لَكِنَّ الْجِدَالَ إذا كَانَ مِرَاءً هَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ، فإذا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْجِدَالِ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ بِحَقٍّ أَوْ بِيَاطِلٍ، فهذا لا يجوز، أما إذا كَانَ الْجِدَالُ يَصِلُ إِلَى الْحَقِّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، فهذا حَقٌّ مَأْمُورٌ بِهِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ: مِرَاءٌ وَجِدَالٌ وَمَنَاقِشَةٌ.

المراء: أن يُجَادِلَ؛ لِيَتَّصِرَ قَوْلُهُ.

الجدال: أن يُجَادِلَ لَانْتِصَارِ الْحَقِّ.

المناقشة: قد يُنَاقِشُ مع أَسَاتِذِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْعِلْمُ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ، هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اللَّقَاءِ الَّذِي بَعْدَ رَمَضَانَ وَصِيَامِ السُّبُوتِ.



اللقاء الرابع والعشرون بعد المتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيتنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع والعشرون بعد المتين من اللقاءات التي تُسمى (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس الحادي والعشرون من
شهر شوال، عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آية من سورة الحديد:

نبتدئه بالكلام على قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾:

قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] هذه الجملة مؤكدة
بثلاثة مؤكّدات، حسب قواعد اللغة العربية:

المؤكّد الأول: القسم المقدّر.

المؤكّد الثاني: اللام.

المؤكّد الثالث: قد.

لأن تقدير الكلام: والله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾.

والتوكيد هنا ليس مُنصبًا على إرسالِ الرُّسُلِ؛ لأن إرسالِ الرُّسُلِ معلومٌ: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، لِكِنَّهُ مَنْصَبٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا بَيِّنَاتٍ﴾، أي: إن الرُّسُلَ جَاءُوا ﴿يَا بَيِّنَاتٍ﴾، والبيِّنَاتُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، والتقدير: بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. أي: الْعَلَامَاتُ الْبَيِّنَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِمْ، وَصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»^(١)، وهذا من الحكمة والرحمة.

أما كونه من الحكمة: فلأنه ليس من الحكمة أن يأتي رجل من بني آدم، ويقول للناس: أنا رسول الله إليكم بدون آية وبدون بيّنة.

وأما من الرحمة فلأن الناس لو كلّفوا بالإيمان برسلِ الله دون بيّناتٍ معهم، لكانت في ذلك مشقة عظيمة، فمن رحمة الله أن الله أيد الرسل بالآيات البيّنات الظاهرة.

قال العلماء: والله تعالى من حكمته ورحمته جعل لكل نبي من الآيات ما تبيّن به رسالته، وقالوا: إن موسى عليه الصلاة والسلام أتى بآيات بيّنات تعجز عنها السحرة مع قوة علم السحرة، وانتشار السحر، لكن عجزوا أن يأتوا بمثل ما جاء به، ولا يخفى أن موسى عليه الصلاة والسلام كان معه عصا إذا ألقاها صارت حية، وإذا حملها صارت عصا يهش بها على غنمه، ويتوكأ عليها، وله حاجات أخرى فيها.

عيسى عليه السلام قالوا: إنه انتشر في وقته الطب، وارتقى ارتقاء بالغا، فأتى بآية يعجز عنها الأطباء، ألا وهي إحياء الموتى، وإخراجهم من القبور، وإبراء الأكمه والأبرص، وهذا يعجز عنه الطب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٦٩٦)، مسلم: كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا - محمد ﷺ -، رقم (١٥٢).

أما مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فإنه أتى في زمنٍ فَشَتْ فِيهِ البلاغة باللسانِ العَرَبِيِّ، وارتَقَتْ إلى أعلى مستوياتها البشريَّة، فأنزلَ اللهُ تعالى عليه هذا القرآنَ الذي أعجزَ هؤلاء العَرَبِ الفُصحاءُ أن يأتوا بِمِثْلِهِ، وتُحَدِّثُوا عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فمرة قال اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ قُلْ لِيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨] وَمَعْنَى : ﴿ظَهِيرًا﴾ يعنِي : معاونا.

وقال عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ ﴾ [هود: ١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرٍ مِثْلِهِ ﴾ [يونس: ٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾ [الطور: ٣٣-٣٤] أَيَّ حَدِيثٍ! وَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ.

فالمهمُّ: إن جميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - جاءوا بالآياتِ البيِّناتِ؛ حتى لا يَبْقَى للناسِ عُدْرَةٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾:

قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ المرادُ به الكُتُبُ، فهو اسمُ جنسٍ؛ لأن موسى عليه السلام نزلت عليه التوراة، وعيسى الإنجيل، وداود آتاهُ اللهُ زبوراً، وإبراهيمُ آتاهُ اللهُ صُحُفاً، فالكِتابُ هنا اسمُ جنسٍ يشمَلُ الكُتُبَ كُلَّهَا، ما مِنْ رسولٍ إلا ومعه كتابٌ فيه الأمرُ والنهي، والخبرُ والقِصصُ، وغيرُ ذلك مما يفتَضِيهِ الحالُ.

﴿وَالْمِيزَانَ﴾ يعنِي: العَدْلَ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

العَدْلُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْأَشْيَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْأَصْنَامِ
وَرَبِّ الْعِبَادِ، انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] يُوَازِنُ،
الْجَوَابُ: اللَّهُ خَيْرٌ، هَذَا عَدْلٌ: ﴿قُلْ إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٠] وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ
فِيهَا الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، فَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا عَدْلٌ،
وَأَقْوَالُهُ وَأَخْبَارُهُ كُلُّهَا أَصُولٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالْمِيزَانَ﴾.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ حَقٌّ،
الْقِيَاسُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَهُ أُدْلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ
ذِكْرِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] أَي: بِالْعَدْلِ، يَعْنِي: مَا دَامَ
أُنزِلَتْ كُتُبٌ بِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِيزَانٌ بِالْعَقْلِ، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ،
فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَقُومَ﴾ لِلتَّعْلِيلِ، يَعْنِي: أَرْسَلْنَا الرُّسُلَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ،
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْمِيزَانَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ أَعْدَلُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ
دِينَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَعْظَمَ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ
نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ لِأَنَّهُ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، حِينَ سَأَلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ
تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»^(١)، فَلَوْ صَارَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ لِقَامُوا بِالْقِسْطِ، لَكِنَّ
كُلَّ مَنْ لَمْ يَسِرْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهُوَ جَائِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،
رَقْمٌ (٤٤٧٧)، مُسَلَّمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرْكَ أَقْبَحَ الذَّنُوبِ وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ، رَقْمٌ (٨٦).

وَمِنْهَا جَاثِرٌ ﴿[النحل: ٩]﴾، يعني: ومن السَّيِّلِ ما هُوَ جَاثِرٌ، وهو سَيْبُ الظَّالِمِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]،
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ يعني: خَلَقْتَاهُ لَهُمْ مِنَ الْمَعَادِينِ، وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ:
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ عَلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ إِذَا كَانَ فِي قِمَمِ الْجِبَالِ، فَهُوَ أَقْوَى وَأَنْفَعُ مِمَّا كَانَ
فِي الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَعْلَى، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عِلْمِ
الْجِيُولُوجِيَا، لَكِن: (أَنْزَلْنَا) بِمَعْنَى: وَضَعْنَا لَهُمُ الْحَدِيدَ، وَهُوَ مَعْدِنٌ مَعْرُوفٌ مِنْ
أَقْوَى الْمَعَادِينِ.

قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ بَأْسٌ شَدِيدٌ فِي الْحَرْبِ، تُصْنَعُ مِنْهُ
السُّيُوفُ وَالخَنَاجِرُ وَجَمِيعُ آيَاتِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ
لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَذَا: بِالذُّعْوَةِ وَالْقِتَالِ، فَإِذَا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَكُونَ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْعَالِي،
حِينَئِذٍ يِقَاتِلُونَ، وَبِإِذَا؟ بِالْحَدِيدِ: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أَي: فِي الْحَرْبِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] جَمَعَ الْمَنَافِعَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْحَصَى أَجْنَاسُهَا،
فَضْلًا عَنْ أَنْوَاعِهَا وَأَفْرَادِهَا، مَنْ يُنْحَصِي لِي الْمَنَافِعِ الَّتِي تُحْصَلُ فِي الْحَدِيدِ؟ نَعْطِيكُمْ
مَهَلَةً أَسْبُوعًا، لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُحْضَوْهُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ بِالْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِصِغَةِ
مَتَّهَى الْجُمُوعِ: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، فَرْدِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] مَعْطُوفَةٌ عَلَى:
﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

وقوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ المراد: عِلْمُ الظُّهُورِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ
أَوْ الْعِقَابُ، أَمَا عِلْمٌ أَنَّهُ سَيَكُونُ، فَهَذَا سَابِقٌ عَلَى إِسْرَائِلِ الرُّسُلِ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ؛
لأن الله لم يزل ولا يزال عالماً بكل شيء، فلا يُشْكِلُ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، وَلَا تَقُلْ: إن الله
لا يعلم إلا بعد هذا!

نقول: نَعَمْ، الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَجُودِهِ، وَعِلْمٌ بِالشَّيْءِ بَعْدَ وَجُودِهِ،
مَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ؟ الثَّانِي أَمْ الْأَوَّلُ؟ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ
السَّابِقَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ حَتَّى يُمْتَحَنَ النَّاسُ.

ف﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أَي: عِلْمٌ ظُهُورِي، يَعْنِي: إِنَّهُ ظَهَرَ وَوَقَعَ بِالْفِعْلِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ،
وَعِلْمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، أَمَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الْأَزَلِ.

قوله: ﴿مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ أَي: يَنْصُرُ دِينَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: يَنْصُرُ نَفْسَ اللَّهِ، لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ لَأَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [عمد: ٤] إِذَنْ: ﴿يَنْصُرُهُ﴾ بِمَاذَا
تُفْسَرُهَا؟ يَنْصُرُ دِينَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: يَنْصُرُ دِينَهُ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]:
لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، فَهُوَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ غَالِبٌ بِقُوَّةٍ لَا يَلْحَقُهَا ضَعْفٌ.

فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: كَيْفَ يَنْصُرُ دِينَهُ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَنْ يَنْصُرُهُ﴾؟! هَذَا تَفْسِيرٌ مُخَالَفٌ
لِلْفِظِ، وَأَنْتُمْ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَفْسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخَالَفُ ظَاهِرَ الْفِظِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ عَلَى النَّاسِ إِذَا فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَا يَخَالَفُ ظَاهِرَ الْفِظِ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَدَلِيلًا، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ [النحل: ٩٨]: إن المعنى: إذا قرأت القرآن، أي: أزدت قراءته، فهذا فسرُه بخلاف ظاهره، فهل نقول: هذا التفسيرُ صحيحٌ أم غيرُ صحيحٍ؟ صحيحٌ؛ لأن الإنسان يستعيدُ بالله إذا أراد أن يقرأ، ما هو إذا أتمَّ القراءة، بدليلِ فعلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ولأن هذا هو الَّذِي يُفِيدُ، أن يستعيدُ الإنسانُ بالله قبل أن يقرأ ليقراً والشيطانُ بعيدٌ عنه.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ يَضُرَّهُ وَرُسُلَهُ﴾ [الحديد: ٢٥] نَضَرَ الرسلِ هل المرادُ أن يَنْضَرَ الرَّسُولَ نَفْسَهُ، أم أن يَنْضَرَ الشريعةَ التي جاء بها؟

الأمران: إذا كان الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا فالمرادُ يَنْضَرُ الرَّسُولَ ﷺ نَفْسَهُ وشريعته، وبعد موته يَنْضَرُ شريعته، وفي هذا دليلٌ على أن نَضَرَ الشريعةَ نَضَرَ لِمَنْ جَاءَ بِهَا، فلا يُشْكِلُ على هذا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُمِيتُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قبل أن يَرَى النَّضَرَ الواسعَ له، فنحن نقول: نَضَرَ شريعته نَضَرَ لَهُ.

وقوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ أي: إنه يَنْضَرُ اللهُ عزَّ وجلَّ وَيَنْضَرُ رُسُلُهُ وهو لَمْ يَرِ اللهُ؛ لأن الله تعالى يُنْضَرُ، ولا يُبْصَرُ، لا يُبْصَرُ في الدُّنْيَا، ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: يَنْضَرُونَهُ ولا يُبْصَرُونَهُ؛ تفسيراً لقوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ والمراد: لا يُبْصَرُونَهُ في الدُّنْيَا، أما في الآخِرَةِ فَرُؤْيَةُ اللهُ تعالى حَقٌّ ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصحابةِ.

إِذَنْ: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ أي: يَنْضَرُونَ اللهُ وهو غَائِبٌ، ويحتمل أن يكون المعنى: ﴿بِالْغَيْبِ﴾، أي: بغيبتهم عن النَّاسِ، فيكون في هَذَا دَلِيلٌ على إِخْلَاصِهِمْ، وإنهم ليسوا مَنْ يَعْبُدُونَ اللهُ إذا كانوا بَيْنَ النَّاسِ، بل يَعْبُدُونَ اللهُ تعالى في الْغَيْبِ والشهادةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] هذه الجملة استثنائية؛ لبيان أن نَصَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ليس عن ضَعْفٍ ولا عن قَهْرٍ، بل هو قَوِيٌّ عَزِيزٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ يَنْصُرُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنِ النَّصْرَ لِدِينِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَنْصَارِ دِينِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- أفضلية صلاة العيد داخل البلد لوجود عذر أو مشقة:

السؤال: لا شك أن صلاة العيد في المصلى هي أفضل، لكن إذا كان هناك عذر من برد شديد أو أمطار، فهل الأفضل أن ننصب الخيام في المصلى، أم نصلي في البلد؟

الجواب: الأفضل أن نصلي في البلد؛ لأن إقامة صلاة العيد في البلد عند العذر جاءت بها السنة، فقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يصلي بالعاجزين عن الصلاة في المصلى في نفس البلد؛ ولأن هذا أقل تكلفاً، ولأنه قد يكون شاقاً على الناس قبل أن يصلوا إلى الخيام، فالمصلى ليس بين البيوت حتى نقول: يخرج الإنسان من بيته إلى الخيمة مباشرة، بل لا بد من مسافة، هذه المسافة يلحق الناس منها أذى ومشقة.



٢- كيفية تقدير وقت صلاة الفجر على الطائفة:

السؤال: رجل سيسافر من الرياض إلى أمريكا الساعة الواحدة ليلاً، فكيف يُقدر وقت صلاة الفجر؟

الجواب: يمشي، فإذا طلع الفجر صلى ولو طالبت المدة بين العشاء والفجر؛ لأنه إذا كان سيسافر غرباً فستطول المدة.

المهم: إنه لا يلزمه أن يصلي إلا إذا طلع الفجر، فإذا قال مضيع الطائفة: إنه طلع الفجر صلى.

٣- حُكْمُ مَسِّ الصَّبِيِّ لِلْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ:

السؤال: حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْأَطْفَالِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

الجواب: رَخَّصَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الطِّفْلَ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَغَيْرُ مُلْزَمٍ، فَالتَّكْلِيفُ سَاقِطٌ عَنْهُ فَلْيَمَسَّهُ وَلَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، لَكِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ، بَلْ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّى بِلا طَهَارَةٍ، هَلْ تَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُلْزَمٍ بِالْوُضوءِ؟ لا. نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضوءُ، وَإِلَّا فلا يُصَلِّي.

كذلك مَسُّ الْمُصْحَفِ نَقُولُ: إِذَا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَلْيَتَطَهَّرِ الصَّبِيُّ، لَكِنْ رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرْخِيصًا أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، قَالَ: بِالنَّسْبَةِ لِلصَّغَارِ لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا الْمُصْحَفَ بِشَرطٍ: أَلَا تَقَعُ أَيْدِيهِمْ عَلَى الْحُرُوفِ، بَلْ يَمَسُّهُ مِنَ الْجَانِبِ، وَبِشَرطٍ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قِطْعِ الْأَلْوِاحِ الَّتِي يُحْمَلُهَا الصَّغَارُ عَادَةً، فَأَجازُواهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

أما إذا كان الصَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فلا بُدَّ مِنَ الْوُضوءِ.



٤- جوازُ دُخُولِ مَدائِنِ صالِحٍ لِمَنْ دَخَلَهَا بِأَكْيَا:

السؤال: هل يَجوزُ زِيَارَةُ مَدائِنِ صالِحٍ لِلْعِظَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجوزُ بِشَرطٍ: أَنْ لا يَدْخُلُهَا الْإِنسانُ إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١)، أَمَا أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا لِيَنْظَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

مدى قُوَّةِ القومِ فيما سبقَ، فهذا لا يجوز، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأن هذا الذي يذهبُ إليها من أجلِ أن ينظرَ إلى قُوَّةِ هؤلاءِ، فذهابُه إليها نُزْهَةٌ وتَرْفٌ، ولا كأنه وقعَ بهم من العذابِ ما وقعَ، أما الذي يذهبُ إليها وهو يبكي ويخافُ، فهذا لا حرجَ فيه.

ولهذا لما مرَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بهذه الدِّيارِ في سَفَرِهِ إلى تبوكَ، قَنَعَ رَأْسَهُ -نَزَلَهُ وَغَطَّاهُ- وَأَسْرَعَ فِي السَّيْرِ.



٥- حكم حِرَاسَةِ البَنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السؤال: ما حُكْمُ عَمَلِ حَارِسِ فِي أَحَدِ البَنُوكِ؟ ولو كانَ في هَذَا البَنِكِ رِبَا؟!
الجواب: لا بأس أن يعمل حارسًا في كلِّ البَنُوكِ؛ لأنه يحفظُ أموالَ النَّاسِ؛ ولأنه مأمورٌ مِنَ الدَّوْلَةِ، والدولةُ عليها حفظُ أموالِ النَّاسِ المِعاهِدِينَ والمُسلِمِينَ.



٦- حكم كَشْفِ المِراةِ رَأْسِها لِعُذْرٍ مَرَضِيٍّ:

السؤال: سائلةٌ تَسألُ في إِحْدَى الدَّوَلِ العَرَبِيَّةِ، فتقول: إنَّها بَدَأَتْ تَرْتَدِي الحِجابَ في سَنِّ الحَماِسَةِ عَشْرَةَ، وبعْدَ سَنَتَيْنِ تَقْرِيْبًا أُصِيبَتْ بِمَرَضِ السَّرطانِ في أُذُنِها اليسرى، واحتاجت إلى عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، وتم استئصالُ هذا المرضِ، ثم أشارَ الطَّيِّبُ، وقال: إنَّه لا بُدَّ من نَزْعِ الحِجابِ حتَّى يَتعرَّضَ الرَأْسُ لِأشِعَّةِ الشَّمسِ، وبعْدَهُ بَسَنَةً أُصِيبَتْ بِهذا المرضِ مَرَّةً أُخْرَى.

ثم تقولُ: وَأُصِيبَتْ بانْتِفاخِ في الرَأْسِ، وذهبت إلى طيِّبٍ أُخَرَ، وأشارَ إليها بِمِثْلِ كِلامِ الطَّيِّبِ الأوَّلِ، وإزالةِ شعرِ رَأْسِها، حيثُ إنَّ شَعْرَها طَوِيلٌ، وإنَّه يَمْنَعُ

وصول أشعة الشمس لتتنفس شعر الرأس، فما هو قولكم في هذا؟

الجواب: قولنا: أن لا يطاع هؤلاء، يجب عليها أن ترتدي الحجاب وأن تغطي رأسها ووجهها، وأنا أسأل: هل هي دائمة في السوق؟ ليست دائمة في السوق، فأكثر الوقت في بيتها، وإذا كانت أغلب الوقت في بيتها تخرج إلى السطح وتجعل رأسها يبين للشمس ساعة أو ساعتين، أو ما شاءت، وكل هذا إما تحرص من هؤلاء الأطباء، وإما لغرض سيئ من أجل أن يذهب عنها الحياء؛ لأن المرأة إذا ذهب عنها الحياء صارت كأنها رجل، أو أزدى من الرجل.

وذهاب الحياء له أسباب:

منها: الاختلاط.

ومنها: أن ترتدي المرأة من صغرها ألبسة بعيدة عن الحشمة وعن الحياء، فتألف هذا الشيء.

المهم: قل لها: لا تطع هؤلاء، وتحتجب، وما يديرها لعلها تطيعهم ثم يعود المرض، فتكون أئمة والمرض باق.



٧- توجيه قول ابن عباس: «إن القرآن أنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا»:

السؤال: توجيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن القرآن أنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا»^(١)؟

الجواب: هذا الأثر لا تطمئن إليه النفس: لا من جهة سنده، ولا من جهة معناه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٧٨، رقم ٣٩٥٨).

القرآن الكريم تكلم الله به حين إنزاله، وهو في اللوح المحفوظ، وهذا الذي جاء به القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٨﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٧٩﴾﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وهذا اللوح المحفوظ، أما أنه نزل إلى بيت العزة إلى السماء الدنيا، فهذا يحتاج إلى نص صريح من الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه.



٨- لزوم رفع من يستهزئ بالدين إلى المحاكم:

السؤال: هناك كتاب يستهزئون بالدين ويستهزئون بسنن النبي ﷺ وبالحدود الشرعية، وبعض قضايا الدين الغيبية، فما حكم رفع القضاء عليهم في بلد لا يحكمهم شرع الله، ولا يُقيم حد الردة، بل يكتفي بتغريمهم، أو سجنهم شهراً، أو إيقاف حكم التنفيذ، فهل يجوز رفع قضايا عليهم؟

الجواب: عندنا البلاد ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يطبق الشريعة ويُقيم الحدود، ويعطي هذا حقه من العقوبة كاملاً، فهذا لا شك أنه يجب رفعه.

الثاني: قسم آخر لا يُبالي، ولا يرفع بهذا رأساً، ولا يرى في هذا بأساً. هذا لا يرفع! ما الفائدة؟!!

الثالث: قسم يُعطي شيئاً من العقوبة، يُرفع، ولو كان مخالفاً لحكم الشرع، لكنّها عقوبة، فأيهما أولى أن يعاقب نوع عقوبة ويشتهر عند الناس: أنه عوقب؛ لأنه قال كذا وكذا، أم أن يسكت عنه يفعل ما شاء ويقتدي به من شاء، أيهما أولى؟

يُرْفَعُونَ؛ لأن في هذا من المصلحة أن يُعْرَفَ أن شعائر الله محترمة، ودينُ الله محترم،
بدليل أنها أنزلت العقوبة بهذا.



٩- كراهية فرقة الأصابع في الصلاة:

السؤال: ما حكم فرقة الأصابع في الصلاة؟

الجواب: هي عملٌ أم غيرُ عملٍ لغيرِ مصلحة الصلاة، فهذا مكروه، كلُّ عملٍ
لغيرِ مصلحة الصلاة، فهو مكروه، وأما العملُ لمصلحة الصلاة كما لو تقدّم الإنسانُ
للصّف، أو قرّب إلى الصّف، فهذا لا بأس به.



١٠- كيفية التعامل مع جماعة التبليغ:

السؤال: نسب إليكم أحد الأشخاص أنكم تؤيدون جماعة التبليغ، وبأنك
تقول: جائز الذهاب معهم. ما قولكم في هذا؟

الجواب: نعم. أنا أقول: جائز، وقد يتعيّن على طالب العلم الذي إذا خرج
معهم أن يُرشدَهُم إلى الحق، الجماعة ليسوا يفعلون المنكرات الظاهرة، صحيح
عندهم قُصُورٌ، ويحتاجون إلى من يُعلّمُهُم ويُرشدُهُم، وإلا فمن عرف حالهم
وعرف إثارهم وأخلاقهم وآثارهم، يقول: هذه جماعة لا يوجد لها نظيرٌ.

يعني: هم الآن أسلم على أيديهم كثير من الناس، وصلح على أيديهم كثير من
الفُسّاق، وهذا أمرٌ لا يُنكر، وفيهم من الإيثار واللطافة وحسن الخلق ما لا يوجد في
غيرهم، لكن عندهم جهلٌ لا شك، فإذا خرج الإنسان معهم ليرشدَهُم، ويقول:

يا إخواني، هذه مثلاً بدعة، هذه لم تأت بها السنة، فهذا خيرٌ.

أنا أحبُّ أن يأتي بهم طلبَةُ العِلْمِ ويُرشدونهم، أو يُخْرِجونَ مَعَهُمْ وَيُرشدونَهُمْ. أما أن تَبْقَى نِتْلَاعُنُ فِيمَا بَيْنَنَا، وَبُدِّعَ أَوْ نُكْفَرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا مَجَالَ لِذِكْرِ الْوَقَائِعِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ تَأْثِيرِ هَؤُلَاءِ فِي فِسَاقِ وَكُفَّارِ وَمَلْحِدِينَ.

لكن لو قال شابٌ: هل الأفضَلُ أن أُخْرَجَ مَعَهُمْ، أم أُطَلَبَ العِلْمُ؟

قلنا: الأفضَلُ تَطَلُّبُ العِلْمِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَأَكْثَرُ مَا عِنْدَهُمْ النُّظْرُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ.



١١- حُكْمُ زِرَاعَةِ الشَّعْرِ:

السؤال: مَا حُكْمُ اسْتِزْرَاعِ الشَّعْرِ؟

الجواب: أَنَا أَتَوَقَّفُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَةٌ فِي أَنْ تَصِلَ شَعْرَ ابْنَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مَرَّقَتْهُ الْحَصْبَةَ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^(١). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَشَاطٌ فَذَهَابُ الشَّعْرِ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَوْ زَرَعَ الشَّعْرَ لَا يَنْفَعُهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصية والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

١٢- حكم مَنْ قَالَ: «إِن إبليسَ لَيْسَ بِكَافِرٍ»:

السؤال: ما حُكْمُ من كتب في كِتَاب: «إِنَّ إبليسَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنَّهُ أَقْسَمَ بِعِزَّةِ اللَّهِ»؟!؟

الجواب: ما أَظْنُهُ في كِتَابِ، أَيْنَ الكِتَابُ؟!؟

أين هو مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا إبليسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، الذي يَقُولُ لَيْسَ بِكَافِرٍ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، وَإِقْسَامُهُ بِعِزَّةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ، فَأَقْسَمَ بِعِزَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهو -سبحانه- قَالَ أَيْضًا: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسٰنِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ خَوْفَ عِبَادَةٍ، هَذَا مِثْلَمَا نَحْنُ نَخَافُ مِنَ الذَّنْبِ وَالسَّبْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أبلغ هذا الكاتب: أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يُكَذِّبُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا إبليسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].



١٣- حكم صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

السؤال: بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَاضِي خَسَفَ الْقَمَرُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ يُصَلُّونَ أَوْ لَا يُصَلُّونَ، بَعْضُهُمْ صَلَّى وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا كَانَ الْقَمَرُ طَالِعًا فِي النَّهَارِ فِي الصَّبَاحِ أَوْ فِي الْمَسَاءِ وَخَسَفَ، فَهَلْ يُصَلِّي النَّاسُ أَمْ لَا؟

الجواب: هو الْقَمَرُ -كما تفضلت- خَسَفَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَى مَنْ يَرَى

أن ذوات الأسباب من النوافل لا تُفعل في وقت النهي، ورأى أن النهي يدخل من طلوع الفجر، يقول: يحرم أن يُصلي؛ لأن هذا وقت نهي، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ومن يرى أن ذوات الأسباب تُفعل في أوقات النهي يقول: يُصلي ولو بعد طلوع الفجر، بل لو بعد صلاة الفجر، لكن بشرط أن لا يُخفي النهار ضوء القمر، فاما إذا انتشر النهار وصار وجود القمر وعدمه سواء؛ فإنه لا يُصل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، و﴿آيَةَ اللَّيْلِ﴾ هو القمر كما فسره بذلك مجاهد وغيره.

وهو لا يمكن أن يكون له أثر إلا إذا كان الجو مظلمًا، أما إذا ارتفع ضوء النهار، فلا يُصل، وهذا القول هو أرجح وأعدل الأقوال.

على أن بعض أهل العلم يقول: إن صلاة الكسوف فرص كفاية، وهذا هو القول المتعين، أنه لا يجوز للمسلمين تركه، والأفضل: أن تُصل في الجوامع أيضًا، ولذلك صلاتها يُجهَر فيها حتى لو كان ذلك في النهار إذا كسفت الشمس؛ لأنها صلاة اجتماع، وصلاة الاجتماع كلها أن يجتمع الناس في مكان واحد.



١٤- حكم الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف:

السؤال: بعض الكتب لم تذكر بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف الذهاب إلى زمزم، فهل ورد في الحج أم في العمرة أم في كليهما؟

الجواب: هذه اختلف فيها العلماء: هل شرب الرسول ﷺ تعبداً، أو إنه احتاج

إلى الشُّرْبِ، وقَامَ يَشْرَبُ؟ لا نذري، فما دَامَتِ المسألةُ مشكوكًا فيها هل هي عبادةٌ أو طَبِيعَةٌ، لا نَشْرَعُهَا إلا لو أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بهذا، فقال: من طَافَ فَلْيَشْرَبْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، أليس من الممكن أن الرَّسُولَ ﷺ لما طَافَ احتَاجَ إلى الشُّرْبِ؟ هذا ممكن لا شَكَّ، ولهذا لم يَبْلُغني -الآن- أنه شَرِبَ حين طَافَ للْعُمْرَةِ: عُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ، ولا عُمْرَةَ القَضَاءِ، وعلى هذا فيه احتمالٌ قَوِيٌّ جدًّا أنه شَرِبَهُ لحَاجَتِهِ إليه، فالذين لم يَذْكُرُوهُ؛ لأنهم لا يَرَوْنَ هذا، يرون أن الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- احتَاجَ أن يَشْرَبَ فَشَرِبَ.

إنما الشُّرْبُ من مَاءِ زَمْزَمَ من حيثِ الأصلِ أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنه: «لِما شَرِبَ لَهُ»^(١)، كما جاء ذلك في حديثِ حَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكن لما شَرِبَ له لأي شيء؟ قيل: إنه: «لِما شَرِبَ لَهُ»: لإزالة العطش، أو لإزالة الجوع، أو لإزالة المرضِ العَضَوِيِّ البَدَنِيِّ، وأما تَعْمِيمُهُ لكل شيءٍ حتى الواحدُ يَشْرَبُ لأجل أنه يَتَزَوَّجُ، والله في النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، أو يَشْرَبُ لِكَي يَصِيرَ ابنُ هِشَامٍ في النَّحْوِ، وابنُ تَيْمِيَّةٍ في الدِّينِ والعِلْمِ، ما أَظُنُّ هذا، لكن نَعَمْ، هو يَتَفَعَّلُ به البَدَنُ بإزالة العطش، وإزالة الجوع، وإزالة السُّقْمِ، كما جاء في حديثِ آخَرَ أنه «شِفَاءُ سُقْمٍ وَطَعَامُ طُعْمٍ»^(٢).



١٥- حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الأوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ:

السؤال: من فاته الرُّكُوعُ الأوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأوَّلَى فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، فهل

يَقْضِيهَا؟

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/١)، رقم (٤٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣).

الجواب: يقضي الرُّكْعَةَ كَامِلَةً، الكسوفُ في كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ، والذي تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ هو الرُّكُوعُ الأوَّلُ، أما الرُّكُوعُ الثَّانِي فلا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً كَامِلَةً بِرُكُوعَيْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.



١٦- عَدَمُ إِثْمِ الشَّخْصِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَهُ بِالْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ:

السؤال: هل يَأْتِمُّ وِلِيُّ أَمْرِ الْأُسْرَةِ بَعْدَمِ أَمْرِهِ لِأَهْلِهِ بِالْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ؟
الجواب: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: مُرُوا أَهْلَكُمْ؛ لَكِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ النَّاسَ حَتَّى الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، إِلَّا أَنْ الْحَيْضُ يَعْتَرِزَنَّ الْمَصَلِّيَ؛ لِأَنَّ مَصَلِّيَ الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَلِذَلِكَ يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ قَدْ حَضَرَ فَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.



١٧- تَشْجِيعُ الطُّلَّابِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ:

السؤال: فِي الْمَدَارِسِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَتَفَاوَتْ الطُّلَّابُ فِي إِدْرَاكِهِمْ لِأَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَفَعَلَهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَتَسَابَقُونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ، فَهَلْ يُمْكِنُ جَعْلُ الصَّفِّ الأوَّلِ لِلْأَكْبَرِ سِنًّا، وَكَذَلِكَ الصَّفِّ الثَّانِي لِلَّذِينَ يُلُوتُهُمْ؛ حَتَّى يَتِمَّ تَدْرِيبُهُمْ عَلَى السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالسُّنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، لِإِدْرَاكِهِمْ لِذَلِكَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٣).

الجواب: هذا يتطلّب أن نقول: أعطونا شهادة المواليد، ما دام أنه سنقدم الأكبر فالأكبر، فلا بدّ أن يُحضرُوا شهادة المواليد.

لو قيل: إنك تُقدّم الصغار لم يكن بعيداً؛ لأنه أحفظُ لهم، وإذا تأخّر الصغار فإنهم يلعبون، لكن نقول: نُشجّع الجميع ونقول: الأسبق هو الأحق، من سبق إلى ما لم يُسبق إليه، فهو أحقُّ به.



١٨- حكم أخذ بدل الوديعة صرفاً من عملة أخرى:

السؤال: عندي بطاقة سحب (فيزا) صادرة من دولة الكويت، فهل يجوز أن أسحب بها من لجنة الصّرف الآلي في السعودية بالعملة السعودية، علماً بأنه يتمّ الحجز على المبلغ ثم يُستقطع بعد أيام بالكويت؟

الجواب: إذا دعت الحاجة لهذا، فلا بأس، وإلا فاضرفها دنانير كويتية ثم اضرف الدنانير ريات سعودية.



١٩- استحباب رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنائز:

السؤال: بالنسبة لصلاة العيد وصلاة الجنائز، هل يجب على المأموم أن يرفع يديه، أم فقط يكبر بالصوت؟

الجواب: يرفع يديه عند كل تكبيرة في الجنائز وفي تكبيرة العيد؛ لأنها تكبيرات في حال القيام، فاستحبّ فيها رفع اليدين، كما جاءت بهذا السنة أيضاً، وهي الأصل.

٢٠- جواز الجمع في الصلوات لشدة البرودة:

السؤال: هل يجوز جمع الصلاة في البرد الشديد وتكرار ذلك، خاصة في الظهر والعصر؟

الجواب: والله هذا يُنظر: هل في هذا البرد الشديد هواء يلفح الناس ويؤذيهم؟ فنعم، ويجوز الجمع، ودليل هذا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَعِنْدَمَا سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، وهذا يدل على أنه كَلَّمَا وَجَدْتَ الْمَشَقَّةَ، جَازَ الْجَمْعُ.



٢١- حكم سداد الضامن للدين عن ضمانه بزكاة ماله:

السؤال: رجل اشترى سيارة وضمنه ضامن، وتأخر هذا المشتري في السداد، فهل لهذا الضامن أن يسدد عن هذا بزكاة ماله؛ لأنه إن لم يسدد فسوف تقوم الشركة باستقطاع من مال الضامن؟

الجواب: أرايت إذا سدد من زكاة ماله أليس يدفع عن نفسه؟ بلى، هو يدفع عن نفسه، والزكاة يجب أن تكون خالصة لله، ما للإنسان فيها شيء، لكن له أن يعطي الرجل دراهم من الزكاة إذا كان فقيراً، ويقول: اقض دينك، أما أن يدفع عن نفسه المطالبة بزكاته، فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٢٢- حكم تحية المسجد إذا خرج من المسجد بنية الرجوع:

السؤال: هل يلزم تكرار تحية المسجد بتكرار الخروج من المسجد؟

الجواب: لا يلزم، إذا كان الإنسان من نيته أن يرجع عن قرب، فلا يلزم، كما لو خرج وتوضأ، أو خرج يكلم أحدا، فلا يلزم أن يكررها، أما لو خرج بنية عدم الرجوع، فهذا إذا رجع ولو بخطوة واحدة يُصلي تحية المسجد، فيفترق بين من خرج ليرجع عن قرب، وبين من خرج لا ليرجع عن قرب، فالأول لا يحتاج إلى صلاة تحية المسجد، والثاني يُصلي تحية المسجد ولو لم يخط إلا خطوة واحدة.

وفي تعبيرك كلمة (يلزم)، لا تظن أنها واجبة، بمعنى: إن الإنسان يأنم بتركها؛ فإن الظاهر أن تحية المسجد ليست واجبة، لكنها سنة مؤكدة، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها.



٢٣- عدم جواز وضع الدين عن الدين المعسر على حساب الزكاة:

السؤال: رجل أقرض شخصا ثم عجز المدين عن السداد؛ لحاجته وفقره،

فهل يجوز أن يتنازل عن هذا الدين، ويعتبره من زكاة ماله؟

الجواب: أولا: لا يجوز. يعني: لا يجوز للإنسان إذا كانت عليه زكاة وله

غريم مُعسر أن يسقط عنه من دينه بقدر زكاته، قال شيخ الإسلام^(١): هذا لا يجوز بلا نزاع. ووجهه ظاهر؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٣).

ثانياً: قال النبي ﷺ لعاذ بن جبل: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)، والدينُ ليس كذلك.

ثالثاً: الدينُ على المعسرِ مألٌ تالفٌ في الواقع؛ لأنه ربّما يموتُ بلا وفاءٍ، والمألٌ الذي بيديك مألٌ حاضرٌ أم غيرٌ حاضرٍ؟ مألٌ حاضرٌ، فلا يمكنُ أن تجعلَ التالفَ زكاةً عن الحاضرِ؛ فإن هذا يُشبهه إخراجُ الزكاةِ الرديئةِ عن الزكاةِ الطيبةِ، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: لا تقصدوا الرديءَ، فتخرجوا منه الزكاةَ.



٢٤- أهية العدل بين الأولاد في العطيّة:

السؤال: بالنسبة للوالد أحياناً يُعطي بعض أبنائه مالا لحاجته، وهذه نقطة قد ترضى بها بقية الأبناء لكن على مَضضٍ مثلاً، وقد يُعطي هبةً هكذا، يعني: للصغير مثلاً يراه يحتاج دون غيره؛ لأنه صغير وهو ليس عنده شيء، وكون بعضهم عنده المأل.

وهذه الأمور كثيرٌ ممّا يتخرّج منها، وقد يقع فيها غضبٌ، لكن هذا يحدثُ: يُفَضَّلُ ولداً على ولدٍ لحاجته، أو غير ذلك، ما قولكم في ذلك؟

الجواب: الواجبُ في عطيّة الأولاد أن تكونَ بالعدلِ، لحديثِ بشيرِ بنِ سعيدٍ حين أعطى ابنه النعمان بن بشير ولم يعطِ بقية أولاده، فقال النبي ﷺ -صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وعلى آله وسلم - : «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

والعدل بين الأولاد أن يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فمثلاً: هذا الولدُ طالبٌ يحتاجُ إلى الكُتُبِ، ويحتاجُ إلى أَجْرَةِ الْمُعَلِّمِ، فَنُعْطِيهِ وَإِنْ لَمْ نُعْطِ إِخْوَانَهُ؛ لأنَّ إِخْوَانَهُ لَا يَحْتَاجُونَ، هَذَا ابْنٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْوِيحٍ وَمَا عِنْدَهُ أَمْوَالٌ، فَزَوَّجَهُ أَبُوهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطِيَ إِخْوَانَهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لِلزَّوْجِ، وَيَلْزَمُهُ إِذَا بَلَغَ إِخْوَانَهُ النِّكَاحَ أَنْ يَزَوِّجَهُمْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

ألم تر أن الإنسان يكون له ابنٌ وبنْتٌ، الابنُ يحتاجُ إلى غُتْرَةٍ وَطَاقِيَّةٍ، والبنْتُ تحتاجُ إلى خَرُوصٍ، وإلى أسورة، وإلى خواتم، فيُعْطِي الولدَ قِيَمَةَ الغُتْرَةِ وَالطَاقِيَّةِ، والبنْتُ قِيَمَةَ الخَرُوصِ وَالأسورةِ وَالخواتمِ، أيهما أكثر؟ الثَّانِي أكثر؛ لأنها تحتاجُ.

ولهذا من الخطأ الفادح والجهل الفاضح: أن بعض الناس إذا زَوَّجَ أولاده الكبار الذين لا يستطيعون الزواج لأنفسهم وله أولادٌ صِغَارٌ، أوصى لأولاده الصغار بقدر ما أعطى الكبار للنكاح، وهذا غلطٌ، حتى لو مات فالوصية لا تُنفذُ، ويعطى ما أوصى به للصغار ويدخل في التركة، ويُقسَّم على فرائض الله.

ما تقول فيما لو كان له ولدان احتاج كل منهما إلى سيارَةٍ، فأعطى واحداً أعلى السيارات، والثَّانِي الوسط، يجوزُ أم لا يجوزُ؟

إذا قال: أنا أعطيتُ لهذا ما يوصله إلى المدرسة ويرده -سيارة- . نقول: لا يجوزُ؛ لأنَّ السيارَةَ تَخْتَلِفُ، هذه مثلاً بستين ألفاً، وهذه بأربعين ألفاً. كذلك لو ألبَسَ أحدَ الأولادِ لِيَاسًا فاخرًا والآخر دون ذلك؛ فإنه لم يَعْدِلْ، ولا يقول: أنا أعطيتُهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإهداء في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات،

باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

ما يَسْتُرُ العورة، نقول: لا، هذا لا يجوز، ولا بُدَّ أن يكونوا سواء أو متقارِبين؛ لأن التَّسوية من كلِّ وجهٍ قد تكون متعذِّرةً، لكن متقاربة.

لو أعطى الصَّبيِّ الصغيرِ حلوى؛ لأنه صاح فأعطاه حلوى ليُسكِّتَهُ، نقول: أعطِ الكبيرِ حلوى؟ لا تُعْطِه، حتى لو أعطيتُهُ يُنقِدُ عليك؛ لأنه هذا يَرْضَى به عادةً. مثلاً: لا يُضْرُّ إذا احتاج الأُخ أو الإخوان إلى سيارَةٍ رحلات بعيدةً مثلاً بخلافِ الثاني.

على كُلِّ حالٍ: إذا أعطى كلَّ واحدٍ ما يحتاج، فلا بأس.



٢٥- حكمُ امرأةٍ خرَّجتْ للحجِّ فسمعتْ بوفاةِ زوجها:

السؤال: إذا خرَّجتِ المرأةُ حاجَّةً وبعدَ وصولها إلى جُدَّة سمعتْ بوفاة زوجها، فهل لها أن تُتِمَّ الحجَّ، أم أن تُجِلَّسَ للجَدادِ؟
الجواب: تُتِمُّ الحجَّ؛ لأن الآن إن رجعتْ سترجعُ بسفرٍ، وإن بقيتْ بقيتْ في سفرٍ مستمرٍّ، فُتِمُّ الحجَّ، لا سيَّما إذا كان فريضةً، ثم بعد ذلك ترجعُ، وحتى لو كان نافلةً فلها أن تستمرَّ.



٢٦- وجوبُ المهرِ الجديدِ والعقدِ الجديدِ على الزوجِ إذا انتهتْ عدَّةُ زوجتهِ المطلَّقةِ:

السؤال: رجلٌ طلقَ زوجتهَ لأوَّلِ مرَّةٍ طلاقاً رجعيًّا ولم يراجِعْها حتى انتهتْ مُدَّةُ المراجعةِ، فيقول: هل ترجعُ لي الآن بعقدٍ جديدٍ، أم يُكْتَفَى بالشهود، مع العلم أنه لو كان بعقدٍ جديدٍ ربما طمَعُوا بي، وتعرَّسَتِ المراجعةُ؟

الجواب: إذا تَمَّتِ الْعِدَّةُ حَرُمَتْ عَلَى الزَّوْجِ، وَصَارَ الزَّوْجُ كَسَائِرِ النَّاسِ، يُخْطَبُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَيُعَقَّدُ لَهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَيُسَلَّمُ الْمَهْرَ الَّذِي يَتَّفَقُ الطَّرْفَانِ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢].



٢٧- الفرق بين وسائل الدعوة ووسائل التأليف:

السؤال: ما رأي فضيلتكم هل وسائل الدعوة توقيفية، أم اجتهادية كالأناشيد الإسلامية تُعطى للشباب لغرض هدايتهم؟ وما هي شروط الأناشيد حتى تكون مشروعة؟

الجواب: الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُدْعَى بِهِ النَّاسُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] هَذَا أَفْضَلُ شَيْءٍ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَابٌ بَعِيدُونَ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَتَأَلَّفَهُمْ تَأَلَّفًا إِمَّا بِإِحْدَاثِ رِيَاضَةٍ مَبَاحَةٍ، وَإِمَّا بِأَنْشِيدٍ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، فَلَا بِأَس.

إِذَا كَانَ الْآنَ التَّأْلِيفُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ بِالْدَّرَاهِمِ، فَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ يَزَاحِمُونَ الْفُقَرَاءَ وَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهِيَ مَالٌ؛ لِتَأْلِيفِهِمْ، فَمَا يَقَالُ: إِنَّهَا وَسَائِلُ دَعْوَةٍ، فَهَذَا فِيهِ إِيهَامٌ فِي الْوَاقِعِ، فَالدَّعْوَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ التَّأْلِيفَ بِأَيِّ سَبَبٍ وَبِأَيِّ طَرِيقَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ أَلْفَ النَّاسِ.

وكثير من الشباب مثلاً قد يُنْفِرُ مِنَ الدَّعَاةِ؛ لأنَّ بعضَ الدَّعَاةِ لا يَلِينُونَ لَهُمْ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَجْذِبَ شَبَابًا بِأَنْ يَخْرُجَ مثلاً بعدَ العَصْرِ للعبِ الكرة، أو للمُسَابَقَةِ على الأقدام، أو ما أشبه ذلك، فهذا طَيِّبٌ من بابِ التَّأْلِيْفِ.

أما عن شروط الأناشيد فلا أَسْتَطِيعُ؛ لأنها الآن تَنَوَّعَتْ حتى أَصْبَحَتْ تُشْبِهُ في أَدَائِهَا أداءَ الأَغَانِي الهابطة.



٢٨ - حَكْمُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ:

السؤال: هل الدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَجِّ؟ وإذا كان مانِعاً مِنَ الْحَجِّ فما الحَكْمُ بِالنَّسْبَةِ لديونِ البنوكِ الطَّوِيلَةِ، لا سيما بِنكِ التَّسْلِيْفِ، فالدَّيُونُ فيه ربما تَسْتَعْرِقُ العُمَرَ كله، ولا نَسْتَطِيعُ سَدَادَهَا؟

الجواب: الدَّيْنُ إذا كان حَالاً مُقَدِّمٌ عَلَى الْحَجِّ؛ لَسَبْقِهِ وَجُوبَ الْحَجِّ، فَيُؤَوِّقِي الدَّيْنَ وَيُجْحِجُّ، وإذا لم يكنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ، وإذا كانَ مُؤَجَّلاً نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ واثِقاً بِنَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ يُسَدِّدُهُ؛ فَإِنَّ الدَّيْنَ هُنَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ، سِوَا أَذْنِ لَهُ الدَّائِنُ أَمْ لَمْ يَأْذُنْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضْمَنُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ، وَيُؤَوِّقِي.

وبناء على ذلك نقول: مَنْ عِنْدَهُ لَصَنْدُوقِ التَّنْمِيَةِ العَقَارِيَةِ دِيُونٌ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ أَوْفَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.



٢٩ - عدم جواز الاستنابة لمن لا يُقيم الحروف في الإمامة:

السؤال: شخصٌ استنابَ في الإمامة لإقامة الصلاة عنه رجلاً، لكن هذا الشخصُ النائب لا يُقيم الحروفَ مثلَ القافِ والغينِ، وهكذا، وهم في منطقة سوق. فهو يسأل: هل يجوزُ له علمًا بأن الحضورَ من المأمومين لا يستطيعون الصلاة، وهو الآن في حرجٍ؟

الجواب: أقول: إنه لا يحلُّ لهذا الإمام أن يُنيبَ عنه مَنْ لا يُقيم الحروفَ، وإذا لم يجدَ إلا هذا يبقَى ولا يذهبُ لا يمينًا ولا يسارًا، أو يستقيلَ من الوظيفة. هذا أمرٌ بالنسبة للمأمومين، يرفعون الأمرَ إلى الجهاتِ المسؤولة، ويطلبون من الجهاتِ المسؤولة بأن يعينوا شخصًا يُقيم القراءة.

أما أنها منطقة السوق أو غير منطقة سوق فلا يصلون خلفَ مَنْ لا يُقيم القراءة مع القدرة على غيره، أما لو تعدَّرَ إلا هذا، فاتقوا الله ما استطعتم. إلى هنا انتهى الوقتُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.



اللقاء الخامس والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والعشرون بعد المنتين من اللقاءات التي يُعبر عنها
بـ(لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثامن والعشرون
من شهر شوال، عام (١٤٢٠هـ).

مسائل تتعلق بالحج:

تبتدئ هذا اللقاء بما انتهينا إليه عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ
وَجَعَلْنَا ﴿[الحديد: ٢٦]، ولكن نظرًا لقرب موسم الحج؛ فإننا نتكلم عن الحج؛ لأن
كل شيء في وقته أهم وأنفع. والكلام عن الحج في أمور:

مرتبة الحج في الإسلام:

ما مرتبة الحج في دين الله عز وجل؟ والجواب على هذا أن نقول: مرتبته أنه أحد
أركان الإسلام الخمسة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بني الإسلام
على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١). وهو فريضة بإجماع المسلمين،
وفريضته معلومة من الدين بالضرورة، بمعنى: أن كل إنسان يعرف أن الحج فرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

عليه إِذَا كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا كَانَ قَدْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعَلَّمُ بِالضَّرُورَةِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ، حَتَّى الصَّبِيِّ فِي السُّوقِ، يَعْرِفُ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ؟

ثُمَّ عَلَى مَنْ يَكُونُ فَرَضًا؟ الْجَوَابُ: يَكُونُ فَرَضًا عَلَى مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ أَوْصَافٍ: الْإِسْلَامَ، وَالْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْحَرِيَّةَ، وَالِاسْتِطَاعَةَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ: فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَهُ: أَسْلِمْنَا أَوَّلًا، ثُمَّ حُجَّ ثَانِيًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...»^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَجَّ وَهُوَ لَا يُصَلِّي؛ فَإِنَّ حَجَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا مَقْبُولٍ مِنْهُ، وَلَا مُجْزِيٍّ عَنْهُ، فَإِذَا صَلَّى دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَجَّ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَجَّ، نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ حَجَجْتَ فِي حَالٍ لَا يَصِحُّ مِنْكَ الْحَجُّ؛ لِأَنَّكَ حَجَجْتَ وَأَنْتَ مُرْتَدٌّ.

وَأَيْضًا: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حُدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ، وَهُوَ آئِمٌّ مِنْ حِينَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، آئِمٌّ إِثْمًا زَائِدًا عَنْ إِثْمِ الْكُفْرِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا، فَالْوَاجِبُ التَّنَبُّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي: يَا فُلَانُ، لَا تُتَعِبْ نَفْسَكَ؛ فَإِنَّ حَجَّكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا مُجْزِيٍّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تُوَخَّذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

ولو هَدَاكَ اللهُ إِلَى الإِسْلَامِ وَرَجَعْتَ وَصَلَّيْتَ، لَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُجْزِئْ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، فَلَمَجْنُونٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يُحُجُّ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ قَدْ وَرَّثَ لَهُ مَالًا وَلَكِنَّهُ مَجْنُونٌ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ، وَلَا يُحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْنُونٌ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَكِنْ لَوْ حَجَّ فَحَجَّتْهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)، لَكِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ يَجِبُ أَنْ يُحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، بِمَعْنَى: أَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَقِيقًا تَمْلُوكًا، فَالرَّقِيقُ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ حَجَّ لَصَحَّ حَجُّهُ، وَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، بِأَنَّ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَعَنْ دُيُونِهِ، قَادِرًا فِي بَدَنِهِ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَوْرِ؛ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ قَادِرًا، وَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَاجِزًا، وَقَدْ يَمُوتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ وَلَا يَتَأَخَّرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فإذا لم تجد المحرم فلا حج عليها، وإن حجّت فهي أئمة. لو ماتت وهي غنية قادرة لكن ليس عندها محرم، فهل تُحاسب على ذلك أم لا؟ الجواب: لا تُحاسب؛ لأنها لا تستطيع الوصول إلى البيت، والذي منعها هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، أرأيت -لا قدر الله إلا الخير- لو أن عدواً في طريق مكة يمنع الناس، فهل يلزم الإنسان أن يحج؟ الجواب: لا، لا يلزمه، فإذا كان العدو المانع حساً يسقط به فريضة الحج، فلما منع شرعاً تسقط به فريضة الحج، فلتنهأ المرأة التي لا تجد محرمًا، ولتطمئن، ولتعلم أن الله لن يحاسبها على ترك الحج؛ لأنها غير قادرة شرعاً.

العام الذي فرض فيه الحج:

ثم نتقل إلى متى فرض الحج على المسلمين؟ هل هو في أول البعثة، أم قبل الهجرة، أم بعد الهجرة، أم ماذا؟ فنقول: التوحيد والرسالة، والشهادة بهما من أول البعثة، فمن أول البعثة فرض على الناس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والصلاة فرضت ليلة المعراج قبل الهجرة إما بسنة أو نحوها، والزكاة فرضت على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، والصيام كذلك في السنة الثانية من الهجرة، والحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة، انظروا أركان الإسلام كيف كان ترتيبها في الفريضة.

ثم إن قال قائل: لماذا تأخر فرض الحج إلى السنة التاسعة؟

فالجواب: أن مكة -شرفها الله- كانت إلى وقت الفتح تحت سيطرة المشركين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب

الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

ولا يَتَمَكَّنُ المسلمون مِنَ الْحَجِّ؛ لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوهُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَضْلاً عَنِ الْحَجِّ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؟

فالجواب: تَأَخَّرَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْوَافِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَلِيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ، هَذَا مِنْ وَجْهِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حَجَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرِكُونَ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ نَادَى الْمُنَادِي: أَلَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، فَصَارَ الْعَامُ الْعَاشِرُ خَالِيًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَمَّتْ حَجَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَحْجَّ مَعَهُ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ عُزَيَاتًا، وَكَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضُهُمْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَاتًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطُوفُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِبِشَابٍ مِنْ ثِيَابِ الْحُمْسِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا طَافَ عُزَيَاتًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ^(٢)

وَذَلِكَ جَهْلًا.

صِفَةُ الْحَجِّ وَأَنْسَاكِهِ الثَّلَاثَةُ:

ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ الْجَوَابُ: الْحَجُّ أَنْ تُحَجَّ كَمَا حَجَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْعِبَادَةِ أَمْرَانِ:

(١) الْحُمْسُ: جَمْعُ الْأَحْمَسِ: وَهُمُ قُرَيْشٌ، وَمَنْ وَلَدَتْ قُرَيْشٌ، وَكِنَانَةٌ، وَجَدِيلَةٌ قَيْسٌ؛ سُمُّوا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَي: تَشَدَّدُوا. النِّهَايَةُ (حَمْس).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، رَقْمٌ (٣٠٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُزَيَاتَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجِيهَا...» ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْبَيْتَ. وَقَالَ بَعْدَهُ: فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

الأول: الإخلاص لله تعالى.

الثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولهذا كان النبي ﷺ في حجة الوداع يقول للناس: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، فلا بُدَّ مِنَ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعليه لو حَجَّ الإنسانُ لِلْمَالِ فَقَطْ، فَحَجُّهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، وَلَوْ سَأَلْتَهُ: لِمَاذَا أَخَذْتَ هَذِهِ النِّيَابَةَ؟ قَالَ: لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ، هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَخَذَ لِيَحُجَّ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَةٍ، وَمَنْ حَجَّ لِيَأْخُذَ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ^(٢).

فَانْتَبِهْ لِهَذَا، لَا يَحْمِلَنَّكَ الطَّمَعُ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ لِلنِّيَابَةِ حَمْسَةَ آلَافٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، لِأَجْلِ الْمَالِ، فَيَحْبِطَ عَمَلُكَ، وَلَا تَتَنَفَّعَ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنْ تَنْوِيَ بِحَجِّكَ التَّقَرُّبَ إِلَى رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ: «الْحَجَّ الْمَبْرُورِ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

وَبَعْدَ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكُونُ المُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَتَقُولُ: حُجَّ كَمَا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكَمَا أَمَرَ، وَأَمَامَكَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، رقم (١٢٩٧).

(٢) انظر رأي ابن تيمية في حج النياية في مجموع فتاويه: (١٨/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

الأنساك: التمتع، والقرآن، والإفراد، ثلاثة يَحْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

أما التمتع: فَأَنْ تُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَي: بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَنُحِلَّ مِنْهَا إِحْلَالًا تَامًّا، ثُمَّ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَفِيهِ هَدْيٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وأما القرآن: فهو أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِكَ حَتَّى نُحِلَّ يَوْمَ الْعِيدِ، وَفِيهِ هَدْيٌ لِمَنْ وَجَدَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

وأما الإفراد: فهو أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ بِدُونِ عُمْرَةٍ، وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِكَ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ لَا هَدْيٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ هُوَ شُكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ تَحْصِيلِ النَّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

ولهذا يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ، وَلَيْسَ كَالدَّمِ الْوَاجِبِ لِيفْعَلِ مَحْظُورًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ الإِنْسَانُ، بَلْ يُطْعِمُهُ الْفُقَرَاءَ.

وأفضلُ هذه الأنساك: التمتع، وَإِنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وتأتي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صِفَةُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فِي لِقَاءِ قَادِمٍ، كَمَا يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْكَلَامُ عَلَى مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.



الأسئلة

١- الزمن الذي تُقَطَعُ فِيهِ التَّلِيَّةُ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ:

السؤال: متى يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ؟

الجواب: المعتمرُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَالقَّارِنُ أَوْ الْمُفْرِدُ أَوْ الْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ قَبْلَ الرَّمِيِّ.



٢- عَدَمُ جَوَازِ إِحْضَارِ الخَادِمَاتِ إِلَى البُيُوتِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ:

السؤال: سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ الخَادِمَاتِ وَوُجُودِهِنَّ الآنَ فِي البُيُوتِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ المَحْرَمِ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ بِهَا وَصَارَتْ غَيْرَ مُتَحَجِّبَةٍ، وَكَيْسَتْ مُلْفِتَةً النَّظَرِ فِي جَمَالِهَا، وَلَا يُؤْبَهُ بِهَا، فَهَلْ تَبْقَى بِدُونِ غِطَاءٍ عَلَى وَجْهِهَا؟

الجواب: هَذَا يُسْأَلُ عَنِ الخَادِمَةِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُحْضَرَ بِدُونِ مُحْرَمٍ وَتَبْقَى فِي البَيْتِ

بِدُونِ مُحْرَمٍ؟

نَقُولُ: لَا، لَا بُدَّ مِنْ مُحْرَمٍ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى تَأْكِيدِ ذَلِكَ مَا سَمِعْنَا مِنَ الفِطَائِحِ فِي المَرْأَةِ الخَادِمَةِ إِذَا جَاءَتْ بِهَا بِمَحْرَمٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَجْلِبَ خَادِمَةً إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى مُؤَوَّبَتِهَا جَمِيعًا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يَأْتِ بِهَا، وَقَدْ عَاشَ النَّاسُ أَرْمَنَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً بِدُونِ خَوَادِمٍ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكَشْفِ وَجْهِهَا فِي البَيْتِ مَعَ وَجُودِ مُحْرَمِهَا مَعَهَا، وَهِيَ لَا يُؤْبَهُ بِهَا، فَنَقُولُ: لَا. لَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، لَا تَكْشِفُ الوَجْهَ.

ولا يُنظرُ إليها نظرُ شهوةٍ، الخادِمةُ وغيَرُها سِوَاءَ في ذَلِكَ، لا تَكشِفُ وَجْهَهَا، ولا تُقَلُّ: لا يُوجَدُ مُحْظُورٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.



٢- **وَجُوبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ:**

السؤال: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا يَوْمٌ كَامِلٌ، وَانْتَهَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَمَا صَلَّتِ الْفَجْرَ تَذَكَّرْتُ، فَهَلْ تُعِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟

الجواب: يَعْنِي: مَسَحَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فِي الْخُفَّيْنِ. إِذَا مَسَحَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي مِنْ جَدِيدٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا بِتَيْمُمِهِ الْمُنْتَهِي، يُصَلِّيَهَا قَضَاءً.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَيَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.



٤- **حُكْمُ حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ:**

السؤال: مَنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، هَلْ نَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، أَمْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُنْفَرِدًا؟

الجواب: إِذَا صَادَفَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى الْإِنْسَانُ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَإِنْ شَاءَ حَضَرَ الْجُمُعَةَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ تُقَمَّ فِي الْبَلَدِ، الَّذِي يُقَامُ فِي الْبَلَدِ هُوَ الْجَمُعَةُ، وَمَنْ حَضَرَهَا صَلَّى جُمُعَةً وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا صَلَّى ظُهْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُقَامُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ؟ فنقول: أَصْلًا لَا تُقَامُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ،
وَتُتَمَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَامَ جُمُعَةٌ وَجَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.



٥- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾:

السؤال: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾

[الزمر: ٤٧]؟

الجواب: يَعْنِي: ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَظُنُّونَهُ، يَعْنِي: الْعَذَابُ
لَمْ يَحْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالٍ.



٦- حَجُّ الْمَرَأَةِ إِذَا كَانَ لَدَيْهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ:

السؤال: الْمَرَأَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ، وَلَا مَحْرَمَ مَعَهَا، أَفَلَا تَقُولُ: لَهَا أَنْ تُنِيبَ
عَنْهَا مَنْ يَحُجُّ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا الْحُجُّ
الآن، هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ، وَفِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ.



٧- مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»:

السؤال: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، هَلْ
مَقْصُودُ الْمُصَلِّيِّ: مَكَانُ الصَّلَاةِ، أَمْ الْمَسْجِدُ عُمُومًا؟ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ
ثُمَّ غَيَّرَ مَكَانَهُ، هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي مُصَلَّاهُ؟

الجواب: ثَبَّتَ في (الصحيحين): «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١)، مُصَلَّاهُ: هَلِ الْمَعْنَى: مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، أَمْ الْمَعْنَى: مَا دَامَ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَجَلَسَ، أَمْ الْمَعْنَى: مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ؟ كُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَتَرْجُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرَ، أَي: مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ.

أَمَّا إِمَامُ الْمَسْجِدِ الَّذِي سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ غَيَّرَ مَكَانَهُ، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي مُصَلَّاهُ، فَإِذَا انْتَهَتْ الْفَرِيضَةُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ، إِذِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مُتَنْظِرًا لِلْفَرِيضَةِ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْفَرِيضَةُ لَمْ يَكْتُبُوا لَهُ ثَوَابَ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.



٨- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِالْبِنْتَالِ وَالْفَنِيلَةِ:

السؤال: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْزِلِهَا بِمَا يُسَمَّى بِـ (الْبِجَامَةِ)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ بِنْتَالٍ وَفَنِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ غِطَاءٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ؟

الجواب: أَنَا لَا أَرَى جَوَازَ الْبِنْتَالِ؛ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَقَطِ انْتَهَى، يَعْنِي: إِذَنْ لَا تُصَلِّي، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَتَكُونُ صَلَاتُهَا بَاطِلَةً.



٩- هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ:

السؤال: بَعْضُ الطَالِبَاتِ يُهْدِينَ إِلَى الْمُدْرَسَاتِ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟
الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْمُدْرَسَةِ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنَ الطَالِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(١)، وَلِأَنَّ الْهَدِيَّةَ سَتُوجِبُ الْمَوَدَّةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢)، فَإِذَا أزدَادَتْ مَحَبَّتُهَا لِهَذِهِ التَّلْمِيذَةِ يُحْشَى عَلَيْهَا أَنْ تَحْيَفَ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفُضَ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمَةِ أَنْ تَرْفُضَ الْهَدِيَّةَ، وَتَقُولَ: لَا أَقْبَلُ.



١٠- سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾:

السؤال: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، مَا الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ؟

الجواب: الدِّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً. وَالْمُخَافَةُ مَعْنَاهَا: لَا تُسِرَّ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ لِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ فِي قِرَاءَتِهِ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اغْتِرَاضٌ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) أخرجه أحمد: (٥/٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى والأسماء: (١/١٥٠، ٧/٢)، والطبراني في الأوسط: (٧/١٩٠ رقم ٧٢٤٠).

١١- يُسْنُ الاستِسْقَاءُ وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِنَا :

السؤال: إذا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الاستِسْقَاءِ فَنَزَلَ المَطَرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فهل تُصَلَّى الصَّلَاةُ؟

الجواب: إِنْ كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ قَالَ: اسْتَسْقُوا لِبلَادِكُمْ خَاصَّةً، وَنَزَلَ المَطَرُ، فلا تَسْتَسْقِ، لَكِنْ هَلْ يَرِدُ أَمْرُ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ تَسْتَسْقِيَ لِبلَدِكَ خَاصَّةً؟ الجواب: لا، بل يُعَمَّمُ على البلادِ كُلِّهَا، فأنت -مثلاً- مِنَ الرياضِ، قَالَ وَلِيُّ الأَمْرِ: اسْتَسْقُوا للرياضِ فَقَطْ. ثم نَزَلَ المَطَرُ على الرياضِ، تَسْتَسْقِي أم لا؟ لا تَسْتَسْقِي؛ لأنَّ السَّبَبَ الذي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الاستِسْقَاءُ زَالَ، لَكِنَّ الأوامرَ التي تَأْتِي مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ استِسْقَاءً عَامًّا: أَمْرٌ عَامٌّ، وكما تَعَلَّمُ المملَكَةُ وَاسِعَةُ الأرجاءِ، فإذا نَزَلَ المَطَرُ في الرياضِ قد يَكُونُ لم يَنْزَلْ في الخُرْجِ -أَقْرَبَ شَيْءٍ لَه-، فَيَسْتَسْقُونَ ولو نَزَلَ المَطَرُ، ولهذا قَالَ العلماءُ: يُسْنُ الاستِسْقَاءُ ولو كَانَ القَحْطُ في غَيْرِ أَرْضِهِمْ.



١٢- جَوَازُ صِيَامِ النَافِلَةِ دُونَ تَبْيِيتِ نِيَّةٍ :

السؤال: الآن في الصيامِ الشَّخْصُ إذا قامَ في الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ، فَلَمْ يَجِدِ الإفطارَ، فقد يَقْتَدِي بالرَّسُولِ ﷺ في قَوْلِهِ: «هَلْ مِنْ فُطُورٍ» أو: «أَيْنَ الفُطُورُ؟» أو في معناه، فإنَّ لَمْ يَكُنْ هناك فُطُورٌ اسْتَمَرَ في الصِّيَامِ طِيلَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ؟

الجواب: أولاً: لا تَقُلْ: إِنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيْنَ الفُطُورُ؟» بَلْ قُلْ: إِنَّهُ طَلَبَ أَكْلا، وَقَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا، فَقَالَ: «إِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ»^(١)،

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢).

لا تَدْرِي هَلْ طَلَبَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا فِي الضَّحَى أَوْ قَبْلَ الظُّهْرِ.. لا تَدْرِي.

إِذْن، حَتَّى رَوَيْتُكَ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنْ مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا مَعْلُومًا غَيْرَ مُشْكِلٍ، فَخَطِيرٌ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا الْكَلَامُ أَفِيدُ مِنَ الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِكَ.

أَمَّا الْجَوَابُ عَلَى سُؤَالِكَ فَنَقُولُ: إِنْسَانٌ مَثَلًا لَمْ يَتَوَّ الصِّيَامَ، لَكِنْ عِنْدَمَا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، فَتَوَّ الصِّيَامَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَّهُ الْإِنْسَانُ فِي أُنْتَاءِ النَّهَارِ، بِشَرْطٍ: أَلَّا يَفْعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ، يَعْنِي: أَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَمَا صَلَّى الضَّحَى، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا يَصِحُّ؟ لَا يَصِحُّ بِالطَّبَعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُفْطِرًا مِنْ قَبْلُ.



١٢- حُرْمَةُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَوْظَفِ لِرَبِّيسِهِ:

السؤال: هل تجوز الهدية من الموظف لربيسه؟ وماذا يفعل من أهدى لربيسه ومضى على الهدية سنة مثلاً؟

الجواب: الهدية من الموظف لربيسه لا تجوز؛ لأنك - كما تعلم - أن عبد الله بن الأبيّة بعثه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِيَأْتِيَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ فَيَأْتِي إِلَيْنَا، وَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ

هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا»^(١)، انظُرِ الكلامَ، هذا الرئيسُ؛ لولا أَنَّهُ رَئِيسٌ هَلْ سَتُعْطِيهِ؟ لا تُعْطِيهِ. إِذَنْ لا تُعْطِيهِ. ولو كَانَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى لَهُ شَيْئًا قَلِيلًا كَالْقَلَمِ أَوْ السَّوَالِكِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ.

قُلْنَا: لا، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، إِنَّ أَرَدْتَ الدَّعْوَةَ اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَجْذِبُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا دُونَ إِرَادَةِ مِنْهُ، فَإِذَا أَهْدَيْتَ لِلرَّئِيسِ فَأَنْتَ تُرِيدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يُحَابِبَكَ وَيَتَغَاصَى عَنْ تَقْصِيرِكَ، وَيُرْخِصَ لَكَ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيسٌ، فَالْهَدِيَّةُ تُجَبِّرُ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ يُحَابِي صَاحِبَهُ.

فَأَنَا لو أَعْطَيْتَكَ قَلَمًا أَوْ غَيْرَ قَلَمٍ، أَلَيْسَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ بَلَى، تَنْظُرُ إِلَيَّ، وَأَكُونُ مَوْضِعَ اهْتِمَامٍ مِنْكَ، فَكَيْفَ لو كُنْتُ رَئِيسَكَ؟!

فَيَنْبَغِي عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْهَدِيَّةَ، أَمَا لو مَضَى عَلَيْهَا سَنَةٌ، فَنَقُولُ: إِذَا مَرَّتْ سَنَةٌ رَبَّهَا يُعْزَلُ هَذَا الرَّئِيسُ، وَيَنْتَهِي الْمَوْضُوعُ.

وَأَنَا وَاللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ أَخَاطِبُ الرَّئِيسَ وَالْمَرْؤُوسَ: الْمَرْؤُوسُ لا يُهْدِي، وَالرَّئِيسُ لا يَأْخُذُ.



١٤- نُزُومُ التَّادِبِ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ:

السُّؤال: إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ مَجْلِسَ عِلْمٍ أَوْ عَطَسَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ نَفْسِهِ، هَلْ يُلْقَى السَّلَامَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، أَمْ يُحَمِّدُ اللَّهَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، أَمْ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

الجواب: إذا كَانَ يُشَوُّشٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيَجْلِسُ، وَإِذَا انْتَهَى الْمَجْلِسُ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشَوُّشٌ بِمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدُهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ الْعُطَّاسُ، لَا أَرَى أَنْ يُحْرِجَ الْقَوْمَ، فَيَحْمَدُ اللَّهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَيُحْرِجُهُمْ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ تَشَمِيتَ الْعَاطِسِ فَرَضُ عَيْنٍ، مَعْنَاهُ: كُلُّ النَّاسِ -أَلْفٌ نَفَرٍ مَثَلًا يَسْتَمِعُونَ- كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ.. أَلْفُ صَوْتٍ! وَهَذَا مُحْرَجٌ وَمُسَبَّبٌ لِتَشْوِيشِ الْمَجْلِسِ، بَلْ يَحْمَدُ اللَّهُ خَفِيَةً، وَيُشَبِّهُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى حَمْدِهِ.



١٥- الرَّاجِعُ فِي الدَّعَاءِ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ:

السؤال: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَلِأَنَّ الدَّعَاءَ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُدَ، قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَبَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَبَعْدَ السَّلَامِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، لَمْ يَقُلْ: فَادْعُوهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٥/ ٢٤٤ رَقْم ٢٢١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ، رَقْم (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدَّعَاءِ، رَقْم (١٣٠٣).
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١/ ٣٨٢ رَقْم ٣٦٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ تَخْيِيرِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْم (١٢٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ: (١٠/ ٤٧ رَقْم ٩٩١٢).

وأما قولُ المُصَلِّي حينما يُسَلِّمُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فهذا لأنَّ المقصودَ بهذا الاستغفارِ تَرْقِيعُ ما حَصَلَ مِنْ نَقْصٍ فِي الصَّلَاةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً.



١٦- كَيْفِيَّةُ الْوَقَايَةِ مِنَ النِّفَاقِ:

السؤال: كَيْفَ نَتَوَقَّى النِّفَاقَ؟

الجواب: النِّفَاقُ يُتَوَقَّى بِأَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: بِتَمَرِينِ النُّفُوسِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَتَجَنَّبَ خِصَالَ النِّفَاقِ، وَهِيَ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، فَمَنْ مَارَسَهَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ النِّفَاقَ الْأَكْبَرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ثَالِثًا: أَنْ يُحَذَرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ يُوحِي إِلَى الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُرَاءٍ فِي عِبَادَةِ مَثَلًا، يَقُولُ: لَا تُصَلِّ، لَا تَتَعَبَّدْ، يَعْنِي: لَا تُصَلِّ نَافِلَةً، فَتَكُونَ مُرَاءٍ! هَذَا يَجِبُ أَنْ يَطْرَحَهُ، وَأَلَّا يَهْتَمَّ بِهِ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَضُرُّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ، وَالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَعَدَمِ الْفُجُورِ فِي الْمَخَاصِمَةِ، ثُمَّ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَرِ لِي مَا فِي قَلْبِي مِنَ الرِّبَايَةِ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

١٧- حُكْمُ قَصْرِ الْمُسَافِرِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامٍ مُقِيمٍ:

السؤال: أنا قادمٌ من سفرٍ بعيدٍ، ووجبت صلاةَ الظهرِ، وحانَ وقتُها، فقصرْتُها مع صلاةِ العَصْرِ، مع إمامٍ مُقيمٍ على النَّحْوِ التَّالِي: صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ -مَعَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ- ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَى أَتْمَاهَا الظُّهْرُ بِالنُّسْبَةِ لِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَتْمَاهَا الْعَصْرُ. يعني: دَخَلْتُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَى أَتْمَاهَا الظُّهْرُ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَى أَتْمَاهَا الْعَصْرُ.

الجواب: هذا لا يجوزُ، وعليكَ الآنَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَرْبَعٍ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يُقْتَدِيَ بِالْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(٢)، فَعَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا لِلْعَصْرِ.



١٨- كُلُّ مَنْ شَرَعَ فِي وَاجِبٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ:

السؤال: رَجُلٌ صَامَ الْيَوْمَ الْخَمِيسَ، وَنَوَاهُ قِضَاءَ عَن يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ هَذِهِ النِّيَّةَ فِي النَّهَارِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي: (٣/ ١٦٥)، رقم (٥٣٢٨).

الجواب: لا يجوز، وسأعطيكم قاعدة مفيدة: كل من شرع في واجب حرم عليه قطعه، إلا لعذر شرعي يبيح القطع.

فإذا شرع في قضاء رمضان؛ وجب عليه أن يتم اليوم، ولا يجوز له القطع، وإذا شرع في صلاة مفروضة وجب أن يتمها، ولا يجوز له القطع، وعلى هذا فقس، فإذا كان قد فعل فعليه أن يتوب ويأتي بدله بيوم.



١٩ - كراهية تخصيص صيام يوم الجمعة:

السؤال: هل يجوز صيام يوم الجمعة؟

الجواب: صيام يوم الجمعة جائز، لكنه مكروه إذا صام يوم الجمعة لكونها يوم الجمعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا تحضوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(١)؛ ولأنه وجد إحدى نسائه صائمة يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غدا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٢)، فأمرها أن تفتري؛ لأنها لا تريد إلا صوم يوم الجمعة.

لكن إذا كان لعذر: كرجل عليه القضاء من رمضان ولا يتسنى له أن يصوم في بقية الأيام إلا يوم الجمعة، فلا بأس أن يصومه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

٢٠- حُكْمُ الْقَاءِ الشَّعْرِ فِي حَفَلَاتِ الْأَعْرَاسِ، وَالرَّقْصِ لِلرِّجَالِ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ فِي حَفَلَاتِ الْأَعْرَاسِ يَجْتَمِعُونَ وَعِنْدَهُمْ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، فَيَقْرُضُونَ بَعْضَ الشَّعْرِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ سَفَهٌ، وَلَا فُجُورٌ، وَلَا فَسَادٌ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ يَصْحَبُهُ أحيانًا تَصْفِيقٌ، وَأحيانًا الطُّبُولُ أَوْ الدُّفُوفُ؟

الجواب: أَمَّا مَجْرَدُ الْإِقْرَاضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِقْدَاءٌ فِي الْهَجَاءِ، أَوْ غُلُوفٌ فِي الْمَدْحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُنْشِدُونَ الْأَشْعَارَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمَّا مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ حَسَّانُ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يَعْنِي: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

أَمَّا إِنْ تَبِعَهُ رَقْصٌ أَوْ طُبُولٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّقْصَ لِلنِّسَاءِ، وَالرِّجَالَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقْتَدُوا بِالنِّسَاءِ، وَالطُّبُولُ آلَةٌ عَزِيفٌ، وَاللَّهُ الْعَزِيفُ مُحَرَّمَةٌ؛ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ كَالدُّفِّ فِي الْمُنَاسِبَاتِ. وَلَيْسَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ فَقَطُّ، بَلْ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْعُرْسِ لَا نُفْتِي بِهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَحْظُورِ، لَكِنْ -مَثَلًا- قُدُومُ إِنْسَانٍ لَهُ قِيَمَتُهُ إِلَى الْبَلَدِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ الدَّفُّ لِقُدُومِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِيدُ.

أَمَّا التَّصْفِيقُ فَلَا أَحِبُّهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، إِذَا كَانَ مَجْرَدَ تَصْفِيقٍ لَا أَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ. أَمَّا الرَّقْصُ فَالْمَحَارِبُونَ لَا يَرْقُصُونَ؛ إِذْ إِنَّ السُّيُوفَ تَكُونُ فَوْقَهُمْ، فَكَيْفَ يَرْقُصُونَ؟! أَمَّا مَا يُسَمَّى عَرْضَ الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ -عَلَى حَسَبِ عِلْمِي- لَيْسَ فِيهِ رَقْصٌ، وَلَا يُشْبِهُ رَقْصَ النِّسَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٨٥).

٢١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾:

السؤال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]، هَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَمْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟

الجواب: فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَشْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، يَعْنِي: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، لَا بَأْسَ، فَكُلُّهَا عَشْرٌ فَوَاضِلٌ، لَكِنَّ عَشْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ بَلَيَالِيهَا، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ بِنَهَارِهَا.



٢٢- الْوَكَاةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

السؤال: مَا حُكْمُ اسْتِئْذَانِ مَكَاةٍ مِنَ الْجَامِعَةِ عَنْ زَمِيلِي بَدُونِ وَكَاةٍ شَرَعِيَّةٍ؟ عَلِمًا أَنَّ الْجَامِعَةَ تَسْمَحُ لِي بِاسْتِئْذَانِ الْمَكَاةِ بَدُونِ الْوَكَاةِ؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ مَعِيَ بِطَاقَةُ زَمِيلِي.

الجواب: الْوَكَاةُ تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا دَلَالٌ صَاحِبٌ دُكَّانٍ مُجَبِّي إِلَيْهِ التُّمُورَ لَيَبِيعُهَا، ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُ الدَّكَانِ، فَوَضَعَ التَّمْرَ عَلَى الْعَتَبَةِ، فَلِصَاحِبِ الدَّكَانِ أَنْ يَبِيعَهُ،
بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلَّا لِيَبِيعَهُ، وَهَذِهِ صِغَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَوْلِيَّةً.

وَزَمَيْلُكَ هَذَا مَا أَعْطَاكَ الْبِطَاقَةَ إِلَّا لِهَذَا الْأَمْرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ إِدَارَةَ
الْجَامِعَةِ بِهَذَا، فَإِنْ ظَنُّوا أَنَّكَ صَاحِبُ الْبِطَاقَةِ فَهَذَا تَرْجِعُ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الصَّنَدُوقِ فِي
الْجَامِعَةِ، وَسَوْفَ يَتَحَرَّى.



٢٢ - جَوَازُ الْإِقَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ:

السؤال: المسلمُ قد يَكُونُ يُصَلِّي نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَيَأْتِي إِلَيْهِ أَخُوهُ يُصَلِّي، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هل يُشْرَعُ
السَّلَامُ؟ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَثِيرًا مَا يَحْتَضِرُ هَذَا؟

الجواب: السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ سَوَاءً فِي الرَّائِبَةِ أَوْ فِي نَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ،
يُشِيرُ الْمُصَلِّيُّ بِرَدِّ السَّلَامِ بِيَدِهِ، يَرْفَعُهَا هَكَذَا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فَطِنَ لَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ
بَقِيَ هَذَا الْمُسَلِّمُ حَتَّى سَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ انصَرَفَ كَفَتِ الْإِشَارَةُ.

لَكِنْ هَلْ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ خَافَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَكُونُ سَاهِيًا، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ:
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ أَحْيَانًا يَكُونُ سَاهِيًا، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ. فَلَا يُسَلِّمُ.



٢٤- حُكْمُ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ قَصْدٍ:

السؤال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ، وَفِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ رَفَعَ الْإِمَامُ صَوْتَهُ فِي قَوْلِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَظَنَنْتُهُ قَدْ كَبَّرَ لِلْقِيَامِ، فَقُمْتُ وَحَدِي قَبْلَ الْإِمَامِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

الجواب: نَقُولُ: ارْجِعْ وَاسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ تَابِعِ الْإِمَامَ فِيهَا بَعْدُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِمَا يُيسِّرُ فِيهِ، إِلَّا بَعْضَ الْآيَاتِ أحيانًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَمَّا الْأَذْكَارُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَلَا يَجْهَرُ بِهَا، فَيُسَوِّشُ عَلَى النَّاسِ.



٢٥- تَوْجِيهَاتٌ وَنصَائِحٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ:

السؤال: نحنُ أبنائُكُمْ مِنْ مِنْطَقَةِ الْحُدُودِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ مَدِينَةِ رَفْحَاءَ، جِئْنَا لِنَنْهَلَ مِنْ بَحْرِ عِلْمِكُمْ الزَّائِرِ، وَنَحْنُ فِي بَدَايَةِ طَلْبِنَا لِلْعِلْمِ، فَهَلْ مِنْ وَصَايَا جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ؟! وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ.

الجواب: أَوَّلًا: مُهِتِّكُمْ عَلَى هَذِهِ الْهَمَّةِ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ سُلوُكُ الطَّرِيقِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، هَذَا أَمْرٌ.

ثانيًا: أَبْشِرُوا بِالْحَيْرِ مَا دَامَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً، وَاثْبُتُوا عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَكْرَسُوا جُهُودَكُمْ، وَاجْعَلُوا أَكْبَرَ هَمِّكُمْ مَا جِئْتُمْ لَهُ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - : إِنْ أُعْطِيَتْهُ كُلُّكَ - يَعْنِي : جَعَلْتَ نَفْسَكَ كُلَّكَ لِلْعِلْمِ - أَعْطَاكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْضَكَ حُرِّمَتْ مِنْهُ.

فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ وَتَعَاهُدٍ وَصَبْرٍ؛ لِأَنَّهُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا، الْكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ، وَالْجِهَادُ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا لِرَدِّ الْأَعْدَاءِ.

ثُمَّ اخْرِصُوا عَلَى الْبَدءِ بِالْكَتَبِ الْمُخْتَصِرَةِ، وَاحْفَظُوهَا بَعْدَ حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَثَلًا: احْفَظِ الْكِتَابَ أَوَّلًا، ثُمَّ انظُرْ لِلسَّنَةِ، وَتَحَيَّرِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مِنْهَا، فَاحْفَظُوهَا.

وَهُنَا شَيْءٌ (اللقمة السائغة) عَلَى مَا يَقُولُونَ (عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ) لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاهِزَةً، جَمَعَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ النَّاسِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمَا فِي (الصَّحِيحِينَ). احْفَظُوهَا.

وَأَخِيرًا: طَبِّقُوا الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، لَا تَكُنْ نُسْخَةَ كِتَابٍ، بَلْ كُنْ مُتَأَثِّرًا بِعِلْمِكَ فِي عِبَادَتِكَ، وَفِي أَخْلَاقِكَ، وَفِي مُعَامَلَتِكَ لِلنَّاسِ، لَا يَكُنْ أَكْبَرَ هَمِّكَ أَنْ تَجْمَعَ وَتُحَوِّسَ الْعِلْمَ فَقَطْ، الْعِلْمُ الْمُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ.

كَذَلِكَ أَوْصِيكُمْ: أَلَا يَكُونُ هَمُّكُمْ وَشُغْلُكُمْ الشَّاعِلَ مَا فُتِنَ بِهِ بَعْضُ الشَّبَابِ الْآنَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ: هَلْ هَذَا كَافِرٌ أَمْ مُسْلِمٌ؟ هَلْ هَذَا الْحَاكِمُ كَافِرٌ أَمْ مُسْلِمٌ؟ وَإِذَا حَصَلَ أَيُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الشَّبَابِ، قَالَ: هَذَا اتْرُكُوهُ، هَذَا مُبْتَدِعٌ، هَذَا إِخْوَانِي، هَذَا تَبْلِيغِي، هَذَا سَلْفِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالِاتِّحَادِ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُؤَكَّدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

لا يَكُنْ هُمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: الْعَالَمُ الْفُلَانِيُّ مَاذَا فِيهِ! الْعَالَمُ الْفُلَانِيُّ مَاذَا فِيهِ! لا، دَعُوا هَذَا، انْجَهُوا لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَدَعُوا النَّاسَ. الْعُلَمَاءُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ، كُلُّ مُنْطَوِّئٍ وَيُصِيبُ، فَمَنْ أَخْطَأَ لَمْ تَقْبَلْ خَطَأَهُ، وَمَنْ أَصَابَ قَبَلْنَا صَوَابَهُ، لا لِأَنَّهُ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، وَلَكِنْ لِلصَّوَابِ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ بَلَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، هَذِهِ حُجَّةٌ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، هَذِهِ حُجَّةٌ ثَانِيَةٌ، مَاذَا قَالَ اللَّهُ؟ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ لَا تَأْتُرُوا بِالْفَحِشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، أَبْطَلَ هَذِهِ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، قَبِلَهَا اللَّهُ؛ مَعَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا قَرَأْتَهَا لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى. قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١)، وَهُوَ الشَّيْطَانُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً...، رقم (٢٣١١).

صَدَقَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ احْتَرَزَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، يَعْنِي: اخْذِرْهُ، لَا تَقُلْ: صَدَقَنِي فِي هَذَا وَأَصَدَّقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَذَكَرَ بَيِّنَةَ الْحَدِيثِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبِيرِ^(١).

فَأَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، ثُمَّ أَيْدَ هَذَا يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٢)، يَهُودِيٌّ قَالَ الْحَقَّ فَقِيلَ، مُشْرِكُونَ قَالُوا الْحَقَّ فَقَبِلُوا، الشَّيْطَانُ قَالَ الْحَقَّ فَقَبِلَ.

يَا أَخِي، لَا تَجْعَلْ دَيْدَنَكَ وَهَمَّكَ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ؟! مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ؟! كَفَّرَ فُلَانًا! بَدَّعَ فُلَانًا! فَسَّقَ فُلَانًا! لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا.

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ أَنَّ هَذِهِ الْيَقِظَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الشَّبَابِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ - ضُرِبَتْ بِهَذِهِ الْفِتَنِ وَالْعَارِ، تَفَرَّقَ الشَّبَابُ لِأَجْلِ الْعَالَمِ الْفُلَانِيِّ وَالْعَالَمِ الْفُلَانِيِّ، مَا لَنَا وَلِلْعُلَمَاءِ! الْعَالِمُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا قَدْ قَدِمَ عَلَى رَبِّهِ وَاللَّهُ تَوَلَّاهُ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَالْحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ، وَالْبَاطِلُ مَرْفُوضٌ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ.

(١) الخبر: العالم. ووقع خلاف كبير بين علماء اللغة على فتح الحاء وكسرها: فبعضهم قال بكسر الحاء، والفتح لغة فيه. وبعضهم اقتصر على الفتح. وبعضهم أنكر الكسر. انظر: المصباح المنير، وتاج العروس (حبر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ
إِلَيْكَ.



اللقاء السادس والعشرون بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْلِقَاءُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمُنْتَيْنِ مِنَ الْلِقَاءَاتِ الْمَعْرُوفَةِ بِ(الِقَاءِ
الْبَابِ الْمَفْتُوحِ)، الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ
ذِي الْقَعْدَةِ، مِنْ عَامِ (١٤٢٠هـ).

أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ وَصِفَتُهَا:

كُنَّا سَنَبِدُّ هَذَا الْلِقَاءَ بِتَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَنِعْمَ الْكِتَابُ،
﴿وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. وَلَكِنْ بِمُنَاسَبَةِ قُرْبِ
الْحَجِّ أَحْبَبْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَقَدْ سَبَقَ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ، وَأَنَّهَا
خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالْقُدْرَةُ. وَبَيْنَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ
الشُّرُوطِ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفَتْ.

أَمَّا الْآنَ فَتَتَكَلَّمُ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ، فَأَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ -حَسَبَ التَّبَعِ- ثَلَاثَةٌ:
التَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ.

فَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُحِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ
مِنْ عَامِهِ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ بِالْعُمْرَةِ نَاوِيًا الْحَجَّ، فَطَافَ

وَسَعَى وَقَصَّرَ، ثُمَّ بَقِيَ فِي مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ، فَحَجَّ.

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فَلَهُ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي

طَوَافِهِ.

مِثَالُ هَذَا: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ تَوَى إِدْخَالَ

الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا، فَلَا حَرَجَ.

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ: فَهُوَ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا.

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَحَتَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ،

مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا أَحَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(١).

فَالْتَمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُجْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُحِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ

عَامِهِ. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ أَيْضًا أَيْسَرُ لِلْمُكَلَّفِ؛

لَأَنَّهُ يُحِلُّ حِلًّا تَامًّا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْطِي الْإِنْسَانَ رَاحَةً. ثُمَّ

إِنَّهُ يَحْضُلُ عَلَى نُسُكَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ: الْعُمْرَةَ وَحَدَّهَا، وَالْحَجَّ وَحَدَّهُ، فَلَوْ وَصَلَ إِلَى

مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَرُبَّمَا يُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ هُنَاكَ زَمَنٌ يَحْضُلُ بِهِ التَّمَتُّعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»،

رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

ثم يلي التمتع القرآن؛ لأنَّ فيه جمعًا بين النُّسكَيْنِ الحجِّ والعمرة، وفيه الهدْيُ كالتمتع، ثم الإفراد.

صِفَةُ الْعُمْرَةِ:

كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ:

أَمَا كَيْفَ يُجْرَمُ؟ فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ، اغْتَسَلَ اغْتِسَالًا تَامًا، كَمَا يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا بَيْنَ النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ وَالنِّسَاءِ الْحَائِضَاتِ، فَالْكُلُّ يَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، وَيُكْثِرُ، حَتَّى يَرَى بَرِيقَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، ثُمَّ يُلَبِّي، قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» إِذَا رَكِبَ السَّيَّارَةَ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ صَلَاةً، «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، يَعْنِي: يُسَمِّي نُسُكَهُ فِي التَّلْبِيَةِ.

فإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١).

صِفَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ:

ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَطُوفَ، وَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَيَبْدَأُ بِالْحَجْرِ

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ٢٨٢) رقم (٢٦٩٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

الأسود: يَسْتَلِمُهُ، أَي: يَمَسُّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقْبَلُهُ إِنْ أَمَكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّقْبِيلُ، وَاسْتَلَمَهُ بِالْيَدِ قَبْلَ الْيَدِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَيَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

ثم يَسْتَمِرُّ فِي الطَّوَافِ، وَفِي هَذَا الطَّوَافِ يُسَنُّ أَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ، وَمَعْنَى الْأَضْطَبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى كَيْفِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا: أَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ. وَالرَّمْلُ: أَنْ يُسْرِعَ الْمَشْيَ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطَا، يَعْنِي: لَا يَمُدُّ خُطْوَتَهُ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْرَعَ لَا بُدَّ أَنْ يَمُدَّ خُطْوَتَهُ، لَكِنْ هُنَا لَا يَمُدُّ خُطْوَتَهُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مَا شَاءَ مِنْ ذِكْرِ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ دُعَاءٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَسَحَهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَرَّ بِهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا: لَا إِشَارَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تَكْبِيرًا أَيْضًا، وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]. فَإِنْ انْتَهَى مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَجَاذِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَرُهُ.

صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ:

فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَرَأَ: «وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، لَكِنْ يَتَّبِعُ عَنِ الطَّائِفِينَ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى بِهِمْ وَيَتَأَذَّوْا بِهِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، مَعَ الْفَاتِحَةِ وَيُحَفِّفُهَا، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمَا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٣٣٨/٥)، رقم (٥٤٨٦).

في مَكَانِهِ، بَلْ يَنْصَرِفُ فَوْرًا؛ لِيَدْعَ الْمَكَانَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنَ النَّاسِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

يَتَّجِهُ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ نَاحِيَةِ الصَّفَا، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا وَدَنَا مِنْهُ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ يَضَعُ عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَرَادَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَرَادَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْأَخْضَرِ - الْعَمُودِ - سَعَى - يَعْنِي: رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ - حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الْأَخْضَرِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي طَبِيعِيًّا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَعَا بِهِ فِي الصَّفَا. هَذَا شَوْطٌ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا.

وهذا شَوْطٌ آخَرُ، حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَفِي طَوَافِهِ يَدْعُو بِهَا شَاءَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ بِهَا شَاءَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُعِيدُ قِرَاءَةَ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ لَا يُعِيدُهَا عِنْدَ الصَّفَا، وَلَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّهَا تُتْلَى أَوَّلَ مَرَّةٍ إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ:

فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَبِذَلِكَ تَمَّتِ الْعِمْرَةُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُبَاشِرَهُمْ.

صِفَةُ الْحَجِّ:

مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ:

الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ يَفْعَلُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ كَمَا فَعَلَ الْمُتَمَتِّعُ، يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِدَاءَ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيَقُولُ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَعَلَ كَمَا فَعَلَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الطَّوَافِ وَفِي السَّعْيِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَصِّرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي الْحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي الْعِمْرَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؟ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا» يَلْبِي بِالْحَجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

النُّزُولُ بِمَنَى، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ:

يَخْرُجُ الْحُجَّاجُ كُلُّهُمْ -الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ- فَيَنْزِلُونَ بِمَنَى، وَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ؛ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ،

دَفَعُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُونَ بِنَمْرَةَ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا اسْتَمَرُّوا إِلَى عَرَفَةَ وَنَزَلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -يعني: حَلَّ وَقَتُ صَلَاةِ الظَّهْرِ- صَلَّوْا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا، ثُمَّ شَرَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَدْعُو الْحَاجُّ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِذَا تَعَبَ وَمَلَّ يُرَوِّحُ مَعَ النَّفْسِ: إِمَّا بِحَدِيثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِمَّا بِقِرَاءَةِ كُتُبٍ، وَإِمَّا بِقِرَاءَةِ قرآنٍ، وَمِمَّا يَدْفَعُ الْمَلَلَ أَنْ يَمْسِكَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ، أَوْ يَقْرَأُ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ، كُلَّمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحِمَةَ سَأَلَ، وَبِآيَةٍ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وَبِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَهَذَا -فِي الْحَقِيقَةِ- يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا سَلَكَ هَذَا لَا يَمَلُّ، فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، فَيَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

رَمْيُ الْجِمَارِ:

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ بِسُتَيْهَا، وَبَقِيَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا أَحَبَّ، إِلَى أَنْ يَسْفِرَ جِدًّا، فَيَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مُتَّجِهَاً إِلَى مَنْى، وَيَسْأَلُكَ أَقْرَبَ طَرِيقٍ إِلَى الْجَمْرَةِ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ-؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ عَلَى الْجَمْرَةِ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَأْخُذُهُنَّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ تَذَلُّلاً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَأْسِيًا بِرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

النَّحْرُ وَالْحَلْقُ:

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيُهُ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَالْهَدْيُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا فَالْهَدْيُ تَطَوُّعٌ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَلَقَ وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ - بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ - دَعَا لِلْمُقْصِّرِينَ. وَبِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، يُحِلُّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ وَإِنْ لَمْ يَنْحَرْ؛ لِأَنَّ النَّحْرَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّحْلُلِ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ طَوَافُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ قَرَنْتِ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ يَسْمَعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١).

السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ:

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ السَّعْيَ الْأَوَّلَ لِلْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا سَعَى أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ.

الْمَيْتُ بِمِنَى وَرَمْيُ الْجَمْرَاتِ:

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى، فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ: الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ. الْأُولَى تُسَمَّى الصُّغْرَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وَالْوُسْطَى الْوُسْطَى، وَالْعَقَبَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابَاتٍ، يَقُولُ عِنْدَ رَمِي كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، تَقَدَّمَ قَلِيلًا؛ حَتَّى لَا يَتَأَذَّى بِالْمُزَاحِمَةِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا بِمَا أَحَبَّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ رَمِي الْوُسْطَى، أَمَّا الْعَقَبَةُ فَلَا وَقُوفَ بَعْدَهَا: لَا يَوْمَ النَحْرِ، وَلَا الْأَيَّامَ الَّتِي بَعْدَهَا.

فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيَرْمِي، أَوْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ وَيُنْهِيَ الْحَجَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِثِيَابِهِ الْمَعْتَادَةِ، وَيُدُونِ سَعْيٍ، وَيَكُونُ الطَّوَافُ عِنْدَ السَّفَرِ.

وَبِذَلِكَ تَمَّتْ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَعْتَمِرُ، وَكَيْفَ يَحُجُّ، وَأَنْ يَعْرِفَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا هِيَ؛ حَتَّى يَتَجَنَّبَهَا، فَيَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي الْحَجِّ:

وَهُنَا وَقَفَاتٌ:

الوقوفُ بَعْرِفَةَ دُونَ النُّزُولِ قَبْلَهَا فِي مَنَى:

منها: لو أن الإنسان أحرَمَ بالحجِّ في اليوم الثامن، وسارَ إلى عَرَفَةَ دُونَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَنَى؟ فهذا جائزٌ، ولكنَّهُ خِلافُ الْأَصْلِ.

ودليلُ هذا: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ طَيِّءٍ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ جَبَلًا إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ^(١)، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(٢)»^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَبِيتَ فِي مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الْوُصُولُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ:

ومنها: لو لم يتخضر الإنسان إلى عرفة إلا بعد العصر؛ فإنه يُجْزئُهُ، لكن كَلِمًا تَقَدَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

ومنها: لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَفَعَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

الْوُصُولُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

ومنها: لو لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فَوَقَفَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ؛ فَإِنَّ حَجَّهُ صَاحِحٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ،

(١) دَفَعَ: ابْتَدَأَ السَّيْرَ وَدَفَعَ نَفْسَهُ وَنَحَّاهَا، أَوْ دَفَعَ نَاقَتَهُ وَحَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ. النِّهَايَةُ (دَفَعَ).

(٢) التَّفْتُّ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ، وَتِنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ. وَقِيلَ: هُوَ إِذْهَابُ الشَّعْتِ وَالذَّرْنِ وَالْوَسْخُ مَطْلَقًا. النِّهَايَةُ (تَفْتُّ).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، رَقْمٌ (٨٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ رَاكِبًا، رَقْمٌ (١٢٩٧).

وقد وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ:

ومنها: لو دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فهل هذا جَائِزٌ؟ الجواب: نَعَمْ، هو جائزٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فِيهَا، وَيَسْفِرَ جِدًّا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُحْشَى مِنَ الرَّحَامِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَيُرْمِي الْجُمْرَةَ مَتَى وَصَلَ إِلَى مَنَى؛ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مَنَى، فَيَرْمُوا قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ.

تَأْخِيرُ رَمِي جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ:

ومنها: لو أَخَّرَ الرَّمِيَّ - رَمِيَّ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ - مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ إِلَّا إِذَا رَمَى وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ.

تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ:

ومنها: لو قَدَّمَ النَّحْرَ عَلَى الرَّمِيِّ، يَعْنِي: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَنَى بَعْدَ أَنْ ازْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَرَأَى أَنَّ الْمَنْحَرَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْجُمْرَةِ، فَنَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَلَا حَرَجَ.

ومنها: لو حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، يَعْنِي: رَمَى الْجُمْرَةَ، وَوَجَدَ أَنَّ الْحَلَاقِينَ قَرِيبُونَ مِنْهُ، فَحَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا بَأْسَ.

ومنها: لو نَزَلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ رَأْسًا، وَطَافَ وَسَعَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، فَرَمَى وَنَحَرَ وَحَلَّقَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ يَسْأَلُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

التَّعْجِيلُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الرَّمِيُّ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ:

ومنها: لو تَعَجَّلَ الْإِنْسَانُ، يَعْني: أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِئَةِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَارْتَحَلَ، لَكِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الرَّمِيُّ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْقَى فِي مِئَةِ وَيَرْمِي الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، أَمْ يَسْتَمِرُّ فِي سَيْرِهِ؟ الْجَوَابُ: يَسْتَمِرُّ فِي سَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَعَجَّلَ وَارْتَحَلَ، وَحَبَسَهُ حَابِسٌ عَنِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَيَسْتَمِرُّ.

حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ:

ومنها: لو طَافَ لِلْوَدَاعِ فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِئَةِ وَرَمَى الْجِمَارَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَشَى إِلَى بَلَدِهِ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ، وَهَذَا جَعَلَ آخِرَ شَيْءٍ الرَّمِيَّ، فَلَا يُجُوزُ.

النُّزُولُ إِلَى الْأَبْطَحِ ثُمَّ الرَّجُوعُ إِلَى مِئَةِ لِرَمِي الْجِمَارَاتِ:

ومنها: لَوْ ارْتَحَلَ مِنْ مِئَةِ فِي الضُّحَى - خَرَجَ مِنْ مِئَةِ - وَنَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، أَوْ بَيْنَيْهِ، وَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى مِئَةِ، وَرَمَى الْجِمَارَاتِ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخْتَارُونَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الزَّحَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ، فَيَتَقَدَّمُ وَيَنْزِلُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَجَعَ إِلَى مِئَةِ، فَرَمَى الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْمَشْيَ.

هَلْ يُجْزَى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

ومنها: لَوْ آخَرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الْإِنْسَانِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ،

وقد حَصَلَ بِالْبَيْتِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ أَجْزَأَتْهُ عَنْ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ.

عَدَدُ طَوَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

ومنها: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ وَحَلَّ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطُوفَ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَطُوفَ؟ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَطُوفَ، بَلْ يَدْعُ الْمَطَافَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

والفريضة: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالْوَدَاعِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، ثَلَاثَةٌ أَطُوفَةٌ، وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ تَطَوُّعٍ أَبَدًا، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْتَ إِذَا جِئْتَ لِتَطُوفَ سَتَأْذَى مِنَ الزَّحَامِ، وَتُؤْذِي غَيْرَكَ، وَتُضَيِّقُ الْمَكَانَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَاعْرِفْ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ حَتَّى تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وإِلَى هُنَا يَنْتَهِي ذِكْرُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، نَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ.



الأسئلة

١- حكمُ إحرامٍ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ:

السؤال: مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَأَتَمَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ.

الجواب: لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَيَبْقَى عَلَى حِلِّهِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُجْرِمُ بِالْحَجِّ.



٢- حُكْمُ الْمَيْبِيتِ بِمَنَى لِمَنْ يَفْعَلُ فِي مَصْلَحَةِ الْحُجَّاجِ:

السؤال: رَجُلٌ سَائِقٌ، وَيَسْتَعْمِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَنَى، كَمَا إِذَا كَانَ دَاخِلَ مَكَّةَ وَفِي مَكَانٍ خَارِجٍ مِنْهَا؟

الجواب: هَذَا السَّائِقُ إِنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ سَيَارَتَهُ فِي مَصْلَحَةِ الْحُجَّاجِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْمَيْبِيتِ فِي مَنَى. وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فَلَا، لَا بُدَّ أَنْ يَبِيَّتَ فِي مَنَى.



٣- الدُّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ الْمُتَوَفِّيَيْنِ أَفْضَلُ لِهَمَا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُتَوَفَّى وَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ عَمَلًا صَالِحًا، فَأَوَّلُ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذَهْنِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَدْ حَجَّ الْوَاجِبَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ

الحالة أن يدعوا لهما ويكثر الدعاء في الأماكن الطيبة والأزمنة الطيبة، أم أنه يحج عنها ويعتمر عنهما؟

الجواب: الأفضل أن يدعوا لهما، ويجعل الحج والعمرة لنفسه، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: يحج عنه أو يعتمر عنه، ولا شك أن النبي ﷺ لم يكن ليدع الأفضل ويذكر المفضول، بل لا يذكر للأمة إلا الأفضل؛ لأننا نعلم أنه أنصح الخلق للخلق.

وأنت أيها الإنسان محتاج للعمل الصالح، وسيأتي يوم تتمنى أن في ميزانك حسنة واحدة.



٤- حكم دفع المال إلى شخص ليحج به عن شخص متوفى:

السؤال: بعض الناس يدفعون مبلغاً من المال عن شخص متوفى، ويقول: هذا المبلغ حج به عن أبي أو أمي أو خالي أو كذا، فما حكم هذا؟ وما هو الأفضل؟

الجواب: الأفضل ألا يفعل، والنقود التي يعطيها هذا الرجل ليحج عن أبيه أو أمه يعطيها إنساناً لم يؤد الفريضة؛ ليؤدي الفريضة، وهذا أفضل بكثير؛ لأنه إذا أدى هذه الدراهم لشخص لم يؤد الفريضة، كان له مثل أجر هذا الذي أدى الفريضة.

وإذا كان المتوفى لم يؤد الفريضة، فلا بأس أن تؤدي عنه الفريضة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٥- وَصِيَّةُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِي:

السؤال: هل مِنْ وَصِيَّةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِي؟

الجواب: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَلَّا يَكُونَ فَصْدُهُ بِذَلِكَ الرِّئَاسَةَ، وَلَا الْجَاهَ، وَلَا الْمَالَ، بَلْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُقِيمَ الْمِلَّةَ وَيُدَافِعَ عَنْهَا وَيَحْمِيهَا، هَذَا أَفْضَلُ شَيْءٍ.



٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَدِينًا:

السؤال: تُؤْفَى رَجُلٌ، وَخَلَّفَ وَرَاءَهُ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَمَضَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَهَلْ تُزَكَّى وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِنَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا؟

الجواب: نَعَمْ تُزَكَّى؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ حَتَّى عَلَى الْمَدِينِ، فَتُزَكَّى أَوَّلًا: مِثْلَانِ وَخَمْسُونَ رِيَالًا عَلَى الْعَشْرَةِ آلَافِ، ثُمَّ يَقْضِي الدَّيْنَ.



٧- التَّحْذِيرُ مِنَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ:

السؤال: رَجُلٌ صَاحِبُ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ يَرَى التَّصَوُّفَ، وَيُقِيمُ بَعْضَ الْبِدَعِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُسَاعِدُ فِي إِقَامَةِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ إِذَا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ بِدْعَتَهُ وَشُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ، أَنْقَطَعَ عَنْ مُسَاعَدَةِ أَهْلِ الْبِرِّ وَأَهْلِ الْخَيْرِ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجواب: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُؤَثِّرًا فِي دَعْوَتِهِ، فَأَيُّهَا الْعَظَمُ: الْفَقْرُ، أَمْ الضَّلَالُ؟! الضَّلَالُ بِالطَّبَعِ، فَيَجِبُ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ دَاعِيَةً وَمُؤَثِّرًا أَنْ يُبَيَّنَ وَيُحذَّرَ مِنْهُ؛ حَتَّى

لو قَطَعَ هو إِحْسَانٌ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا حَرَمَ نَفْسَهُ، أَمَا أَنْ يَبْقَى يُضِلُّ عِبَادَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْسَبَ مِنْ وَرَائِهِ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ، فَلَا يُمَكِّنُ.



٨ - حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَنْذُورِ بِهِ :

السؤال: نَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ ذَبَحَ اللَّهُ شاةً، فهل له أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ الْمَنْذُورَةِ؟ وهل يَذْبَحُ شاةً أُخْرَى وَقَدْ أَكَلَ مِنَ الْأُولَى؟

الجواب: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ نَذْرًا فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا شُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ: إِنْ وُلِدِي وَلَدٌ ذَكَرْتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ شاةً، نَقُولُ: إِذَا حَصَلَ هَذَا أَذْبَحَ شاةً، وَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شاةٍ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا، لَكِنْ يَضْمَنُ مِقْدَارَ مَا أَكَلَ، فَإِنْ كَانَ أَكَلَ مِقْدَارَ اثْنَيْنِ كَيْلُو تَقْرِيبًا، إِذَنْ، يَشْتَرِي مِقْدَارَ مَا أَكَلَ لِحَمًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.



٩ - حُكْمُ نَقْلِ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ :

السؤال: هل يُجُوزُ نَقْلُ الْقَبْرِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، حَيْثُ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَالْقَبْرُ الْقَدِيمُ بَعِيدٌ عَنِ الْبَيْتِ؟ عَلِمًا بِأَنَّ الْقَبْرَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْبَيْتِ، وَسَبَبُ النُّقْلِ قَدَمُ الْقَبْرِ، وَكَوْنُهُ بِمَعْرِزِلٍ عَنِ الْقُبُورِ.

الجواب: هَذَا رَاجِعٌ فِيهِ جِهَتَيْنِ: الْقَضَاءُ لِيُبَيِّنَ لَكَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَالْبَلَدِيَّةَ لِيُبَيِّنَ لَكَ مَوْضِعَ الْقَبْرِ.



١٠- حُكْمُ الْهَدِيَّةِ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الطَّالِبِ لِلْمَدْرَسَةِ:

السؤال: إذا قَدَّمَ وَلِيُّ أَمْرِ طَالِبٍ لِلْمَدْرَسَةِ هَدِيَّةً، وَهَذَا الطَّالِبُ مُتَّفَقٌ، وَلَا يُرِيدُ بِهَذِهِ الْهَدِيَّةِ إِنْجَاحَهُ، وَلَا زِيَادَةَ دَرَجَاتِهِ، وَإِنَّمَا هَدِيَّةٌ لِلْمَدْرَسَةِ خَيْرِيَّةً، أَوْ مَدْرَسَةً تَحْفِيزُ قُرْآنٍ، أَيُّ: مُسَاعَدَةٌ لِلْمَدْرَسَةِ لِصَالِحِ الْمَدْرَسَةِ، وَلَيْسَتْ لِشَيْءٍ آخَرَ.

الجواب: لَا بَأْسَ، الْمَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَدْرَسَةِ.



١١- حُكْمُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ:

السؤال: بِالنِّسْبَةِ لِطَوَافِ الْقَارِنِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَدَايَةِ، أَمْ يُؤَجَّلُهُ مَعَ الْحَجِّ؟ أَعْنِي: طَوَافَ الْقُدُومِ.

الجواب: لَا، لَيْسَ بِلَازِمٍ، لَوْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ -مَثَلًا- فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مَنَى رَأْسًا فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ وَالْمُقَرَّدِ سُنَّةٌ.



١٢- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الْحَلْقَ فِي أَثْنَاءِ تَأْدِيَةِ الْمَنَاسِكِ:

السؤال: رَجُلٌ طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَسَعَى وَلَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ إِلَّا عِنْدَمَا قَدَّمَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَحَلَّلَ، يَعْنِي: لَبَسَ ثِيَابَهُ مَرَّةً، فَعَلَّ ذَلِكَ نَاسِيًا؟

الجواب: أَرْجُو -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْكَلَةَ الْآنَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

أما إذا كان طاف وسعى، ثم خرَج مباشرة، ولم يطف، وحلَق في أثناء الطَّريق وهو في الطائِرة مثلاً، فهذا أهون، ولا بأس.



١٣- حُكْمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ بِمَنَى لِلْحَاجِّ:

السؤال: الحاج إذا جمع وقصر في منى هل يُنكر عليه؟

الجواب: في منى لا يوجد جمع.

إما إذا جمع عن جهل فلا بأس؛ لأنه مُسافرٌ، والمسافرُ يُجوزُ له الجمعُ، لكن هل يُختارُ الجمعُ وعنده هَدْيُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟! لكن لا تُنكر عليه، ولا تُبين له وتقول: هذا خلافُ السنة، فقد يكونُ الإنسانُ معذورًا؛ إما لأنه يشقُّ عليه الوضوءُ، أو أن الماءَ قليلٌ، أو ما أشبه ذلك من الأعذار، فلا بأس أن يجمع.



١٤- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا:

السؤال: المتمتع إذا نسي التقصير من شعره، ثم دخل في الحج، وتذكر بعدما دخل في الحج؟

الجواب: هذه مسألة عظيمة، وبعض العلماء يقول: لا حج له؛ لأنه أحرَم بالحج في غير موضعه؛ إذ إنه لو كان يريد أن يكون قارنًا لأحرَم بالحج قبل الطواف، فهو الآن غير قارن ولا متمتع.

والذي ترى أنه متمتع، وأنه يلزمه فدية؛ لترك الحلق، أو لترك التقصير، فإن

عُمْرَةَ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ فِيهَا حَلْقٌ، فَيَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ لِتَرْكِ التَّقْصِيرِ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .



١٥- حُكْمُ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِنَفْسِهَا:

السؤال: المرأة إذا قَصَرَتْ شَعْرَهَا بِنَفْسِهَا، هل يَلْزِمُهَا شَيْءٌ؟

الجواب: لا. إذا قَصَرَتْ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِنَفْسِهَا، أَوْ حَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ حَلَقَهُ لَهُ مُحْرِمٌ، أَوْ حَلَقَهُ لَهُ مُحَلٌّ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.



١٦- حُكْمُ صِيَامِ السُّتِّ مِنْ سُؤَالٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ:

السؤال: ذَكَرَ عَنْ سَمَاحَتِكُمْ أَنَّكَ أَفْتَيْتَ فِي صِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ سُؤَالٍ، أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَرْأَةِ لِصِيَامِهَا مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا انْتَشَرَ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهَا عَنْ سَمَاحَتِكُمْ، وَهَذِهِ الْفَتَوَى ذَكَرْتَهَا إِحْدَى الْمَدَارِسِ. وَسَنَدُهُمْ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِينَ حَوْلَكُمْ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْعُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ. وَسَأَذْكَرُ لَكَ اسْمَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْدَ الدَّرْسِ.

الجواب: لا، بَلَّغَهُ سَلَامِي، وَقُلْتُ: إِنَّهُ كَذَبَ عَلَيَّ، فَعَلِيهِ إِثْمُ الْكَاذِبِينَ، وَكَذَبَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَعَلِيهِ إِثْمُ الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ، نَحْنُ صَرَّخْنَا فِي عِدَّةٍ أَمَاكِينَ بِأَنَّهُ: إِذَا صَامَ السُّتُّ مِنْ سُؤَالٍ وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الصَّائِمِ سِتًّا، بَلْ يُثَابُ ثَوَابَ صِيَامِ فَقَطُّ، عَلَى أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُثَابُ وَلَا ثَوَابَ صِيَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالصَّوْمِ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

بَلَّغُهُ سَلَامِي، وَقُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ اللهُ مِنْ كَذِبِهِ عَلَيَّ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيَّ كَيْ
يَسْتَجِلَّنِي؛ حَتَّى نَنْظُرَ كَيْفَ نُعَزِّرُهُ، وَيُبَيِّنُ لِكُلِّ مَنْ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَفْتَيْتُ بِهَذَا، يَقُولُ:
إِنَّهُ كَانَ مُتَوَهِّمًا.



١٧- حُكْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ خَمْسَ حَجَّاتٍ وَهُوَ مُفْرِدٌ، وَكُلَّ حَجَّةٍ يَأْتِي يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى
مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافًا بَيْنَةَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَمَا حُكْمُ فِعْلِهِ هَذَا؟
الجواب: كُلُّ الْحَجَّاتِ هَذِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ طَوَافَ
الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَوَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ
بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ.



١٨- إِحْيَاءُ الْمَوْتَى لَيْسَ كَرَامَةً لِلأَوْلِيَاءِ:

السؤال: هَلْ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى؟
الجواب: هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ كُلُّ الأَنْبِيَاءِ أَيْضًا، بَلْ لَا نَعْرِفُ أَنَّ اللهَ
أَحْيَا الأَمْوَاتَ عَلَى سَبِيلِ العَمُومِ، إِلَّا لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَأَمَّا كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ فَرُبَّمَا تَكُونُ قَضِيَّةً مُعَيَّنَةً يَكُونُ الإِنْسَانُ مَثَلًا مَاتَتْ
رَاحِلَتُهُ، فَدَعَا اللهُ أَنْ يُحْيِيَهَا حَتَّى تُوَصَّلَهُ البَلَدَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُذَكِّرُ عَنِ
بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ هَذَا، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ العَمُومِ فَلَا.

انْتَبِهْ! لَا يَكُونُ فِي هَذَا تَغْرِيرٌ وَخِدَاعٌ، يَأْتِي إِنْسَانٌ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَحْيِي الْمَوْتَى، فَيُعْطِي الشَّاةَ (إِبْرَةَ بِنَج) وَإِذَا اقْتَرَبَ انْتِهَاءُ الْمَفْعُولِ (الْبِنَج)، قَالَ: أَيُّهَا الشَّاةُ، أَحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا انْتَهَى الْبِنَجُ تَحَرَّكَتْ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَذْبَةِ مَنْ قَدْ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا.



١٩- حُكْمُ زَوَاجِ التَّحْلِيلِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ:

السؤال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُطَلَّقَةً؛ بِنَيْتِهِ تَحْلِيلُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَمَا حُكْمُ رُجُوعِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؟

الجواب: أَوْلَا: نَقُولُ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَهَا هُوَ نَيْسٌ، وَالنَّيْسُ ذَكَرَ الْمَاعِزِ كَمَا نَعْلَمُ. إِذَنْ، هَذَا يُسَمَّى التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ عَالِمًا بِذَلِكَ أَوْ مُوَاطِنًا لِهَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١)، كِلَاهُمَا مَلْعُونٌ، مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

ثَالِثًا: نِكَاحُ الثَّانِي نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَوَطْؤُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَطْءٌ زِنَى.

رَابِعًا: هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَهَذَا لَيْسَ زَوْجًا (الثَّانِي هَذَا غَيْرُ زَوْجٍ)؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ.

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨٨ رقم ٦٧١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَاقِعًا، بَلَّغُهُمْ عَنِّي أَنَّ الثَّانِي مَلْعُونٌ، وَالأَوَّلُ مَلْعُونٌ إِذَا كَانَ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ، وَعَلَى الثَّانِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالأَوَّلُ لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّوْجَةُ، بَلَّغُهُمْ عَنِّي، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ أَمِينٌ.



٢٠- حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَقْضِ إِلَى أَنْ دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي:

السؤال: وَالِدَتِي جَاءَهَا مَرَضٌ فِي عَامِ (١٤١٩هـ) قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمْ تَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا الْمَرَضُ تَقْرِيبًا إِلَى (١٤٢٠هـ) الَّذِي هُوَ رَمَضَانُ (١٤٢٠هـ)، وَقَبْلَهُ بِأَيَّامِ شَفِيئَةٍ، وَأَعَانَهَا اللَّهُ وَصَامَتْ رَمَضَانَ الَّذِي فِي عَامِ (١٤٢٠هـ)، مَا حُكْمُ رَمَضَانَ فِي عَامِ (١٤١٩هـ) الَّذِي لَمْ تَصُومَهُ، وَالَّذِي كَانَتْ فِيهِ مَرِيضَةً؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَهَا حَالِيًا تَفْعَلْ، وَلَوْ يَوْمًا وَرَاءَ يَوْمٍ. وَإِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ؛ يَلْزَمُهَا أَنْ تَفْعَلَ.



٢١- حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ:

السؤال: إِمَامٌ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَابِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، فَسَجَدَ سُجُودَ تَلَاوَةٍ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مَحَلُّ سَجْدَةٍ، فَمَا حُكْمُهُ؟ وَالْمَشْكَالَةُ أَنَّهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَي: إِنَّهُ فِي جَامِعَةٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ.

الجواب: هَذَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَلْيُعَلِّمْ، وَيُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَصْحُفُ الْآنَ فِيهِ بَيَانُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ. احْفَظْهَا.

أَمَا قَوْلُكَ أَنَّهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَهَذَا عَجَبٌ! لَكِنْ مَا أَكْثَرَ مَا يَفُوتُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنْ بَلَّغُهُ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ سُجُودٍ، وَإِنَّمَا السُّجُودُ تَوْقِيفِيٌّ، وَإِلَّا لَوْ قُلْنَا: إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿ [الحجر: ٩٨-٩٩]، لَقُلْنَا: يَسْجُدُ، مِثْلُ: ﴿كَلَّا لَا نُطِغُهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْتَرِبُ﴾ [العلق: ١٩]، لَكِنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي: ﴿وَكَانَ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾.

فَالْمِهْمُ أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: مَحَلُّ السُّجُودِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُبَيَّنٌّ عَلَى هَوَامِشِ الْمَصَاحِفِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَقِيدَهُ فِي وَرَقَةٍ؛ حَتَّى لَا تَنْسَى.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ انْقَضَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْجُدَ الْآنَ، أَمَا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْقَادِمَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ عَنْ زِيَادَةٍ.



٢٢ - حُكْمُ مَنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُقَسَّطٌ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُقَسَّطٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَمُتَأَخِّرٌ فِي بَعْضِ الْأَقْسَاطِ، فَمَا حُكْمُ حَجِّهِ؟

الجواب: نَنْظُرُ: هَلْ عِنْدَهُ مَالٌ يَتَّقَى مِنْ نَفْسِهِ بَوَاقِيهِ إِذَا حَلَّ؟ وَأَنَا فَاهِمٌ أَنَّ دَيْنَهُ مُقَسَّطٌ، لَكِنْ - مَثَلًا - إِذَا قَدِمَ الدَّيْنُ مِثْلَ الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ الْآنَ، الدَّيْنُ - مَثَلًا - مَحَلٌّ فِي جُمَادَى، وَجَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ وَعِنْدَهُ مَالٌ، وَيَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْقِسْطِ يُؤْتِي، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتَّقَى مِنْ نَفْسِهِ - أَوْ كَمَا قُلْتُ: عَلَيْهِ أَقْسَاطٌ لَمْ يَفِ بِهَا - فَلَا يَحْجَّ.

وَحُكْمُ حَجِّهِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ هُوَ يَكُونُ أَتَمًّا، وَكَيْفَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرَخِّصُ

له وهو يُكَلِّفُ نَفْسَهُ؟! أفلَا يَحْشَى أَنْ يَمُوتَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْحَجِّ، أَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ!!؟



٢٣ - حُكْمُ مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ:

السؤال: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَبَدْتُ^(١) رَأْسِي، وَقَلَدْتُ^(٢) هَدْيِي، فَلَمْ أَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(٣)، وَقُلْنَا: إِذَا قَصَرَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ وَرَمَى الْجُمْرَةَ فَحَلَّ، وَهُوَ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ حَتَّى الْآنَ؟

الجواب: إِي نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الْهَدْيَ، أَمَّا غَيْرُهُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَلَهُ أَنْ يُقَدَّمَ وَيُؤَخَّرَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَلَمْ يَرِ فِي هَذَا بَأْسًا.



٢٤ - حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ:

السؤال: بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قُلْنَا فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ: يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا يَلْمَسُهُ أَوْ يُكَبِّرُ، فَهَذَا فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ؟

(١) التليد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض؛ لتلا يتشعث ويقمل في الإحرام. انظر: فتح الباري (١٠/٣٧٣).

(٢) تقليد الهدى: هو تعليق شيء في عنق الهدى؛ ليعلم أنه هدى. عمدة القاري (٨/٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

الجواب: حُكْمُ بَقِيَةِ الْأَشْوَاطِ كَحُكْمِ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهَا قَصْدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الطَّوَافُ. وَالتَّكْبِيرُ وَالْمَسْحُ وَالتَّقْبِيلُ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ.



٢٥- الْحَجُّ دَيْنٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ:

السؤال: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَعِنْدَهُ مِنَ الْبَقْرِ قُرَابَةٌ الْأَرْبَعِ مِثَّةٍ، وَلَهُ أَوْلَادٌ، فَتُوُفِّيَ وَوَرِثَتْهُ أَبْنَاؤُهُ وَهُمْ بَعِيدُونَ. وَلَهُ زَوْجَاتٌ، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبَوَاهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ أَنْ يَحْجُوا عَنْ أَبِيهِمُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ؟ وَهُمْ أَيْضًا لَمْ يَحْجُوا.

الجواب: إِذَنْ، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ. أَيُّ: حَتَّى يَحْجُوا لَهُ، وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لِلَّهِ تَعَالَى.



٢٦- الْجَمْعُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ:

السؤال: وَرَدَّ الْأَمْرُ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.



٢٧- حُكْمُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ:

السؤال: هَلْ رُكْعَتَا الطَّوَافِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا خَلْفَ الْمَقَامِ، أَمْ مَجُوزَانِ فِي أَيِّ

مَكَانٍ؟

الجواب: خَلَفَ المقام هو الأفضَلُ، وإن صَلَّى في مكانٍ آخَرَ بَعِيدٍ وهو أَيْسَرُ له، فهو أَفْضَلُ؛ لأنَّ المحافظةَ على ذَاتِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ المحافظةِ على مَكَانِهَا.



٢٨- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ (الشُّرَابِ) الْخَفِيفِ:

السؤال: شَابٌ لَبَسَ جَوْرِبًا (شُرَّابًا) مِنَ النُّوعِ الْخَفِيفِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْبَشْرَةَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَعَلِمَ أَنَّ الْجَوْرَبَ الْخَفِيفَ لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا قُلْنَا (شَابٌ)؛ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَلَيْسَ لَتَخْصِيصِ الشَّابِّ دُونَ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ.

الجواب: على كُلِّ حَالٍ: الْمَسْحُ عَلَى الشَّرَابِ الْخَفِيفِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ إِلَّا يَصِفَ الْبَشْرَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٢٩- حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عُرْيَانًا:

السؤال: يَنْصُرُ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَعَى عُرْيَانًا يَصِحُّ سَعْيُهُ^(١)، أَفَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْخَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؟

الجواب: إِي نَعَمْ. لَكِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) انظر رأي الحنابلة في السعي عريانا في كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (٣/٢٠٠-٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ؟

قُلْنَا: لَا يُشْتَرَطُ، لَوْ يُشْتَرَطُ سَتَرُ الْعَوْرَةِ لَكَانَ نَعَمَ، إِذَا طَافَ عُرْيَانًا لَا يَصِحُّ.
وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَافَ عُرْيَانًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي السَّعْيِ، هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ
أَنَّ الْمَسْعَى لَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.
وَمَنْ سَعَى عُرْيَانًا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ لَهُ أَنْ يُغَلَّ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى (شَهَارٍ)، وَالشَّهَارُ:
هُوَ مَحْبِسُ الْمَجَانِينِ.



٣٠- حُكْمُ شَرَاءِ الشَّيْءِ بِاسْمِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ:

السُّؤَالُ: أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الْمَكْتَبَاتِ التَّابِعَةِ لِإِحْدَى الْجَامِعَاتِ، وَبَعْضُ
الْمَطْبُوعَاتِ يَكُونُ لَهَا سِعْرَانِ، سِعْرٌ لِلْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ الْعَادِيَيْنِ، وَسِعْرٌ لِلْمُؤَسَّسَاتِ
وَالْحُكُومَاتِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَشْتَرِيَ الْمَطْبُوعَاتِ بِالسَّعْرِ الْخَاصِّ لِلْأَشْخَاصِ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ أَقْلَ بكَثِيرٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمَكْتَبَاتِ؟

الْجَوَابُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ أَسْعَارَ الْمَكْتَبَاتِ أَرْخَصُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِالْجُمْلَةِ. وَيَبْدُو
أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَكُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلْأَشْخَاصِ رَخِيصَةٌ جَدًّا، وَلِلْمُؤَسَّسَاتِ
تَكُونُ الْأَسْعَارُ مُرْتَفِعَةً.

الْمُهِّمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى الشَّيْءُ بِاسْمِ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ،
هَذَا حَرَامٌ.



٣١- حُكْمُ (الْجَمْعِيَّةِ) الَّتِي تُقَامُ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ:

السؤال: إذا اجتمعَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّائِبَ كُلَّ شَهْرٍ شَخْصٌ مِنْهُمْ، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: لا بَأْسَ، هَذِهِ يُسَمَّوْنَهَا (الْجَمْعِيَّةَ)، فَهِيَ يَكُونُونَ -مَثَلًا- عَشْرَةَ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ أَلْفَ رِيَالٍ لِشَخْصٍ مِنْهُمْ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَلْفَ رِيَالٍ مِنْ كُلِّ لَشَخْصٍ آخَرَ، وَهَكَذَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ.



٣٢- مَدَى صِحَّةِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي فِي «الشرح المُمتع»:

السؤال: بِالنَّسْبَةِ لِكِتَابِ (الشرح المُمتع) هل تُؤْخَذُ التَّرْجِيحَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْكَ فِيهِ؟ لِأَنَّا سَمِعْنَا بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ تَرْجِيحَاتِكَ؟

الجواب: لا. الَّتِي فِي (المُتَمِّعِ) كُتِبَتْ صَحِيحَةً عَنِّي.



اللقاء السابع والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع والعشرون بعد المنتين من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثامن عشر من شهر
ذي القعدة عام (١٤٢٠هـ).

محظورات الإحرام:

نفتتح هذا اللقاء بذكر محظورات الإحرام، أي: الأشياء التي تمتنع بسبب
الإحرام، وذلك أن من حكمة الله عز وجل أنه جعل للعبادات شروطاً لا تتم إلا بها،
وجعل لها موانع، أي: ممنوعات تُفسدُها أحياناً، وهو الأصل، والأصل أن
الممنوعات تُفسدُ العبادات، لكن قد لا تُفسدُها أحياناً لسبب.

محظورات الإحرام: هي الأشياء التي تمتنع بسبب الإحرام، فأما الأشياء العامة
فإنها ليست من محظورات الإحرام.

الفسوق نهي الله عنه في الحج، قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] لكن
هل هو من محظورات الإحرام، أم هو محظور على كل حال؟
الجواب: محظور على كل حال، إذن ليس من محظورات الإحرام.

حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ:

مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَالذَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَالتَّعْلِيلُ: لِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسْكٌ، وَهُوَ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا بَقِيَ مَحَلٌّ لِلنُّسْكِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ الرَّأْسِ، فَأَمَا شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَلَا يُسَمَّى حَلْقًا.

وَلِهَذَا لَوْ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِ الْمُحْرِمِ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ شَعْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فَاعِيلًا لِلْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى حَلْقًا لِأَنَّ الشَّرْعَ وَلَا فِي الْعُرْفِ.

الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ:

مِنَ الْمَحْظُورَاتِ: الْجَمَاعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿رَفَثٌ﴾: الْجَمَاعُ، وَمُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ مِثْلُ: الْمُبَاشَرَةِ، وَالتَّقْيِيلِ، وَالضَّمِّ، وَتَكَرُّرِ النَّظْرِ بِشَهْوَةٍ، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ هَذَا أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ حَرَامًا، يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ؛ فَإِنْ عَقَدَهُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، يَعْنِي: غَيْرُ صَحِيحٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»^(١)، بَلْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا وَعَقَدَ لِابْنَتِهِ النِّكَاحَ وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ؛ فَالزَّوْجَانِ غَيْرُ مُحْرِمَيْنِ، لَكِنِ الْوَالِيُّ مُحْرِمٌ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، رَقْمٌ (١٤٠٩).

كذلك خِطْبَةُ الْمُحْرَمِ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ» لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا خَطَبَ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَخْطُوبَتِهِ، فَصَدَّهُ عَنِ إِتْقَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧].

استعمال الطيب:

من محظورات الإحرام: الطيب، فلا يجوز للإنسان أن يتطيب بعد عقد الإحرام، أما ما بقي من الطيب الذي تطيب به قبل عقد الإحرام، فلا يضُرُّ، الدليل على تحريم الطيب على المحرم: قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، يَعْنِي: هُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَسَقَطَ، وَمَاتَ، فَجَاءُوا يَسْتَفْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا»^(١) أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

ثَانِيًا: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، يَعْنِي: فِي إِحْرَامِهِ لَا تُكَفَّنُوهُ كَفَنًا جَدِيدًا لَا، يُكَفَّنُ فِي إِحْرَامِهِ كَمَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ فِيهَا.

الثالث: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ».

والرَّابِع: «لَا تُحَنِّطُوهُ»، الْحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ تَوْضَعُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ.

ثم قال: «فإنه يأتي يوم القيامة ملببًا» يخرج من قبره، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فالتَّطِيبُ عَلَى الْمُحْرَمِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُزِيلَهُ، دَلِيلُ هَذَا: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١). (وَبِيصٌ) يَعْنِي: بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ.

قَتْلُ الصَّيْدِ:

من محظورات الإحرام: قتل الصيد.

قتل الصيد، يعني: الحلال البري المتوحش طبعاً، ثلاثة قيود:

الأول: أن يكون برياً ضدّه البحريّ، فلو فرض أن قوماً أحرّموا في البحر لمحاذاة الميقات، ونزلوا بصيدون السمك، فلا حرج عليهم؛ لأنه بحريّ.

الثاني: الحلال، فالمحرّم وإن كان برياً وصاده المحرّم، فلا شيء عليه.

الثالث: أن يكون متوحشاً طبعاً، يعني: أصله متوحش لا يؤلف، مثاله: الحمام تنطبق عليه الشروط، فإن توحش عارضاً لا طبعاً كشاة شردت، وعجزوا عنها، هذه حكمها حكم الصيد، لكن بالنسبة للمحرّم هي حلال؛ لأن توحشها عارض ليس بأصليّ.

ثلاثة شروط: أن يكون برياً، حلالاً، متوحشاً طبعاً، يعني: في الأصل، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ ءَأَنتم حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: محرّمون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل (١٥٣٨). ويدهن، رقم (١٥٣٨).

وقال تعالى في صَيْدِ الْبَحْرِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

حسنًا، لو قَتَلَ الصَّيْدَ شَخْصٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ؟
الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ صَادَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ
وَهُوَ فِي السَّنَنِ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ وَالْبِرَانِسِ وَالْخِفَافِ:

من محظورات الإحرام: ما بينه النبي ﷺ حين سئل: ما يلبس المحرم؟
يعني: ما هي الثياب التي يلبسها المحرم؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ،
وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّغْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢) خمسة أشياء، والباقي يلبسه.
القَمِيصُ: هو الدَّرْعُ، ثيابنا هذه التي لها أكمام تُسَمَّى قَمِيصًا، وَتُسَمَّى دِرْعًا.
السَّرَاوِيلُ: معروفة.

الْبِرَانِسُ: لباسٌ واسعٌ له غطاءٌ للرأسِ متَّصِلٌ به، يلبسه أهل المغرب.

العِمَامَةُ: ما يُطَوَّى على الرأسِ.

الْخِفَافُ: ما يلبس على الرَّجْلِ.

قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «...إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ» فاستثنى هذا؛ للحاجة إلى ذلك.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

لُبْسُ النَّعْلِ الْمُخْرُوزِ جَائِزٌ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ؟

الجواب: جائز؛ لأنه ليس من هذه الممنوعات الخمسة، القميص، البرانس، العمامة، والخفاف، والسراويل.

لباس الإزار المخيط جائز أم غير جائز؟ جائز؛ لأنه إزار وليس سراويل، حتى لو خيط وصار من جنس (التنورة) فإنه جائز؛ لأنه ما زال إزاراً، والنبى ﷺ لم يقل: وعلى الإزار المخيط، قال: «وَالسَّرَاوِيلُ».

لو لبس رداء مرقعاً فيه رقع مخيطة، يجوز أم لا يجوز؟ جائز؛ لأنه ليس قميصاً ولا من هذه الخمسة، فاعرف ما حدده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واقتصر عليه.

لو لبس غثرة؟ لا يجوز؛ لأنه لباس الرأس كالعمامة، ولأنها تستلزم تغطية الرأس، وتغطية الرأس حرام كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم الذي مات: «لَا تُحَمَّرُ وَرَأْسُهُ»^(١).

لو لبس ساعة؟ جائز.

لبس نظارة عين؟ جائز.

ساعة أذن؟ جائز.

(كمر) يربطه على وسطه؟ جائز، لأنه ليس من الممنوعات، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أعطى جوامع الكلم.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٦).

هذه المحظورات ليس فيها إثمٌ ولا فِدْيَةٌ إلا إذا فعلها عالماً ذاكراً مختاراً،
شروط ثلاثة:

عالمًا: ضِدُّه الجاهِلُ، فلو أن الإنسانَ أَبْقَى سِرَّ اوِيْلَهُ عليه ظَنًّا منه أنه لا بأس
به، وَلَيْسَ الإِزَارَ فَوْقَهُ، فلا شيءَ عليه: لا إثمٌ ولا كَفَّارَةً.

لو نَسِيَ أن يخلعه وبقِيَ عليه حتى انْتَهَى النُّسُكُ، أو في أثناء النُّسُكِ تَذَكَّرَ
وخلَعَ السراويلَ، لا شيءَ عليه؛ لأنه نَاسٍ.

لو دَهَسَ أَرْبَابًا ما عَلِمَ بها، ماذا عليه؟ لا شيءَ عليه؛ لأنه جاهِلٌ لم يَعْلَمْ بها.
لو أن رجُلًا مُحِلًّا وزوجتُه مُحْرَمَةٌ بعُمْرَةٍ، وجامعها كُرْهًا عليها، فماذا عليها؟
لا شيءَ عليها.

لو جامعَ الرجلُ زوجته في ليلةٍ مُزْدَلِفَةٍ يظُنُّ أن الحجَّ عَرَفَةٌ وانتهى، فماذا
عليه؟ لا شيءَ عليه.

فإذا قال قائل: أين الدليلُ على هذا؟

قلنا: الدليلُ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الصيدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى في عُمومِ المحرَّماتِ: ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وقال في الكُفْرِ - وهو أعظمُ الذُّنوبِ -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُوهُ﴾
[البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [النحل: ١٠٦] فإذا كان الرجلُ إذا أُكْرِهَ على الكُفْرِ -وهو أعظم الذنوب- فلا شيءَ عليه، فما دونه فلا شكَّ أنه من بابِ أَوْلَى، وهذا من نِعَمِ الله عَزَّجَلَّ أن يَسَّرَ على العبادِ، ولم يواخِذْهم بما أخطؤوا به، ولكن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُهُمْ.

والعلماءُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لَهُم في ذلك تَفَاصِيلُ ليس عليها دَلِيلٌ، لا من القرآنِ ولا من السُّنَّةِ، ما هي إلا اجتهادات، أو أخذٌ بِعُمُومَاتٍ مُقَيَّدَةٍ في الآياتِ الأخرى التي يسقط بها الإثمُ، والفِدْيَةُ والجزاء عَمَّنْ كان نَاسِيًا أو جاهلاً أو مَكْرَهًا.



الأسئلة

١- حُكْمُ أَخْذِ أَوْراقِ الأشجارِ فِي الحَرَمِ وإيقادِها لِلتَّدْفِئَةِ:

السؤال: بالنسبة للمُحْرِمِ إذا أَخَذَ مَثَلًا بَعْضَ أَوْراقِ الشَّجَرِ لِكَي يوقِدَها؛ لِلتَّدْفِئَةِ إذا كان الجَوْ بارِدًا، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: أَوَّلًا: اعلم أن قَطَعَ الشَّجَرِ ليس مِنْ مَحْظُوراتِ الإحرامِ، ولا له تَعَلُّقٌ بالإحرامِ، قَطَعُ الشَّجَرِ مَتَعَلِّقٌ بِالْمَكَانِ، فما كان داخِلَ حُدُودِ الحَرَمِ فأخذه حرامٌ: لِلْمُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، وما كان خارجَ حُدُودِ الحَرَمِ فأخذه حلالٌ: لِلْمُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، وعلى هذا، فالأشجارُ التي في عَرَفَةَ مَثَلًا لا بأس بأخِذَها لِلْمُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، والتي في مَنى ومزدَلِفَةَ حرامٌ على المُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، إلا الأشجارُ التي غَرَسَها الإنسانُ، فهذه حلال، ولو كانت داخِلَ حُدُودِ الحَرَمِ.

وأما قولك: إنه يأخُذُ الأشجارَ لِلتَّدْفِئَةِ، فالأشجارُ الخضرَاءُ ليست فِيها تَدْفِئَةٌ، وما فيها إلا دُخَانٌ يُعمِيك.

أما إذا كان يابسًا فاليابس ما لهُ حُرْمَةٌ، خُذْهُ ولا حَرَجَ عَلَيْكَ.



٢- مَشْكِلةُ التَّساهُلِ بِالسُّنَنِ وَالرَّواتِبِ، وَالأسبابُ المُؤدِّيةُ لِذلك:

السؤال: يَرى الإنسانُ المُسْلِمُ - من الشَّبابِ عموماً - تَساهُلًا في أمورِ الدِّينِ كالسُّنَنِ الرَّواتِبِ وغيرِها، مما يَغِيبُ قَلْبَ كُلِّ مُسْلِمٍ، من وَجْهَةٍ نَظَرَكِم، ما هي الأسبابُ لَهذا التَّساهُلِ؟ وما هو الحُلُّ وفقكم اللهُ؟

الجواب: الأسباب لهذا التساهل هو الهوى والشيطان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فالشيطان يثبُطُ بني آدم عن الطاعات كلها، ولا سيما الصلاة، ويقاومُ هذا قُوَّةَ الإيمان بالله عز وجل والرغبة فيما عنده؛ لأن الإنسان إذا عَلِمَ أن الحسنَةَ بعشر أمثالها مدخرة له في يومٍ هو أحوج ما يكون إليها، لا مال، ولا بنون، ولا شفاعَة إلا ياذن الله عز وجل فإنه يخرص.

وإذا تأمل أنه لا بُدَّ من ملاقة الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْتِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، كُلُّنَا سُلَاقِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيَكَلِّمُنَا، فإذا آمن بهذا استعدَّ له.

ثم هناك أيضًا أسباب لهذا التهاون: وهو كثرة المغريات في وسائل الإعلام وغير وسائل الإعلام، التي أوجبت في القلوب أن تكون قاسية - والعياذ بالله - .
فعلى الإنسان أن يخرص على ما ينفعه، ويستعين بالله عز وجل ولا يكسل، وأن يسأل الله الثبات، وإذا نزع من الشيطان نزع بشيط عن واجب، أو حصص على محرم، فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].



٢- حكم بيع الذهب عن طريق بطاقة الصرف:

السؤال: ما حكم شراء الذهب من محلات بيع الذهب عن طريق بطاقة الصرف (الشبكة السعودية)، حيث إن بعض المحلات يوجد بها جهاز لهذا الغرض، وهل هذا من التقابض؟ هو يأخذ من الصرافة ثم يذهب إلى البنك.

الجواب: السائل يسأل يقول: إذا اشترى ذهباً فهل يكفي أن يُعطيه بطاقة الصَّرف؟ نعم، بشرط أن يكون تحويلُ المال من حسابِ المشتري إلى حسابِ البائع في نفسِ الوقت، فإذا كان كذلك فهذا قبْضٌ، أما مجردُ شيكٍ ولو كان مُصدَّقاً، فليس بقَبْضٍ.

وإن كان هناك بطاقة يُدخِلها في الجهاز، ثم يُحوِّله إلى حسابِ الثَّاني، فهو قبْضٌ، أما مجردُ التحويلِ فليس بقَبْضٍ، والدليل أنه ليس بقَبْضٍ أنه لو ضاعَ هذا الشيك فهل الذي قبْضَ الشيكَ يَرْجِعُ على صاحبه، لا يرجع على صاحبه.

فالشيكُ المُصدَّقُ على بَنكِ، أو على الرَّاجِحِي، شيكٌ مُصدَّقٌ من نفسِ البنكِ وضاعَ منك، هل ترجعُ عليه أم لا؟ لو أعطيتك الثمنَ نقداً وضاعَ منك ترجعُ إليَّ أم لا؟

لا تَرْجِعُ إليه.

فالشيكُ ليس قبْضاً، صارَ تحويلاً، ولا يُمكنُ أن يكونَ قبْضاً حتى تذهبَ إلى البنكِ الذي حوِّلتَ عليه، ويُخصِّمُ من حسابِ المشتري إلى حسابك.



٤- حُكْمُ المَرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المَصَلِّي تَعَمُّداً:

السؤال: ما حُكْمُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ مَتَعَمِّداً، أو كان لضرورة؟
الجواب: لا يَحِلُّ له أن يَمُرَّ، لو بَيَّقى أربعينَ سَنَةً، نحن نقول له: الحمدُ لله، ابقِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَإِذَا تَمَّتْ مَرَّةً، هل سوف يستطيعُ أن يَبْقَى أربعينَ سنةً؟
لا يَقْدِرُ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْهَارُ بَيْنَ يَدَيِ

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، نعم للضرورة، مثل: لو اشتعلت النار في المسجد وهرب الإنسان، فهذا ضرورة، حتى المصلي يجب عليه أن يهرب.



٥- جواز أخذ الجائزة نقدًا في الإجابة على السؤال:

السؤال: هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل الإجابة عن سؤال، بحيث يُلقَى السؤال على مجموعة من الطلاب، والذي يُجيبُ إجابة صحيحة يأخذ هذا المبلغ من المال؟

الجواب: يقول: لو ألقى شخص سؤالاً على جماعة، وقال: مَنْ أجاب إجابة صحيحةً فله ألف ريال، فهل يجوز لمن أجاب إجابة صحيحةً أن يأخذ ألف ريال؟
نقول: نَعَمْ، يجوز؛ لأن هذه جائزة، وليست رهاناً.



٦- كيفية معالجة مواقع الشرف في الإنترنت:

السؤال: هجم علينا أسد كاسر هذا الزمن، بأسه شديد، وبطشه أشد، ألا وهو شبكة الإنترنت، التي انتشرت بين الشباب، وانتشرت المقاهي في كل مكان، واللافت للنظر أن معظم الذين يذهبون للمقاهي هم هؤلاء الشباب، فأية آفة هذه أفتونا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

الجواب: هذا الإنترنت فيها خيرٌ وفيها شرٌّ، لكن أيُّها أغلبُ الشرُّ أو الخيرُ؟
 أما أهلُ الخيرِ فلا يرجعونَ إلى الشرِّ، وأما أهلُ الفسقِ والشرِّ، فهم يرجعونَ
 ويجِدون بُغيتَهُم، ولهذا يجب أن تكون لها ضوابطُ، ضوابطُ تحبسُ هذا الشرَّ وتُبقي
 الخيرَ، وهذا لا يكون إلا من جهاتٍ عليا يمكنها أن تمنعَ أو لا تمنعَ.



٧- حُكْمُ مَقُولَةِ: «تَبَارَكَتْ عَلَيْنَا»:

السؤال: أصبحت عندنا مقولة: «تَبَارَكَتْ عَلَيْنَا يَا فلان» فإذا كانت لا تجوزُ
 فكيفَ التوفيقُ مع قول أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي
 بَكْرٍ»^(١)؟

الجواب: يقولون: إن كلمة (تَبَارَكَ) خاصةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وأما (نَزَلَتْ) فينا البركةُ
 حين نَزَلَتْ) أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بها، لكن (تبارك) بهذه الصيغة يقولون: إنها
 خاصةٌ باللهِ، والعوامُ لا يقصدونَ المعنى الخاصَ باللهِ، أبداً، وإنما يقصدونَ بقولِهِمْ:
 «تباركت علينا» أنه حصلَ في حَيِّتِكَ بركةٌ وخيرٌ.

ثم هذه البركةُ إن كانت بركةً صوفيَّةً، بمعنى: إن البركةُ في شَخْصِهِ فقط، فهذه
 حرام، وإن كانت البركةُ أنه أسدى إليهم علماً بأن جلسَ وعَلَّمَهُمْ مثلاً، أو نفعهم
 بهال، فهذا حقٌّ، وإن لم ينفعَهُمْ فهو كَذِبٌ لا يجوزُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب
 الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

٨ - حكم صلاة الظهر في المدرسة مع وجود طلاب يصلون بغير وضوء:

السؤال: تقام صلاة الظهر أحياناً في بعض المدارس، وأحياناً يعلم من بعض الطلاب أنهم يصلون بلا وضوء، فهل الأفضل ترك المجال لمن أراد أن يصلي في المدرسة يصلي، ومن أراد أن يصلي في بيته يصلي؟

الجواب: إذا لم تكن في المدرسة مبيضة تكفي، فنعم، أعطوا الطلاب الحرية، وكل إنسان على نفسه بصير، أما إذا كان فيه محلات تكفي فالطلاب لا بد أن يصلوا؛ لأنه ما لهم عذر.

أما إذا تعمّدوا الصلاة بغير وضوء، فهؤلاء يؤدّبون، وينبغي أن يؤدّبوا أدباً بين الطلاب، بالإيقاف، أو بخصم درجات من حسن السيرة والسلوك، أو ما أشبه ذلك.

إذا أخبرك الطالب ووثقت بخبره في اليوم الثاني أعلن مخالفة هذا الطالب الذي صلى بغير وضوء.



٩ - وجوب إخراج زكاة الخلي إذا بلغ النصاب:

السؤال: هل المرأة تزكي في الذهب الذي في يديها؟

الجواب: الخلي الذي على المرأة يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، والنصاب خمسة وثمانون جراماً، فمتى بلغ هذا الحد وجب عليها أن تزكي، إن كان لديها مال أخرجت من مالها، وإن لم يكن لديها مال، وأخرج عنها زوجها أو أبوها أو ابنتها، حصل المطلوب، وإلا تبيع من الذهب بقدر الزكاة وتزكي.

قد يقول قائل: إذا قُلْتُمْ هكذا وصارت تَبِيعُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ ذَهَبِهَا انتهى؟
 نقول: لا يمكنُ أن يَنْتَهِيَ أَبَدًا؛ لأنه إذا نَقَصَ عَلَى النَّصَابِ انْتَهَتْ الزَّكَاةُ،
 فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهَا شَيْءٌ.



١٠- نُزُومُ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي عَدَمِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ:

السؤال: تَعَلَّمْ وَسَبَقَ أَنْ أَطَّلَعْتَ عَلَى نِدَاءِ الْإِخْوَانِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الشَّيْثَانِ
 بِمُنَاشَدَةِ الْقُنُوتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَعَلَّمْ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مَنَعُ
 ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ تَجَاهَ هَذَا النَّدَاءِ وَهُمْ يَنَاشِدُونَ الْمُسْلِمِينَ
 بِالْدَعَاءِ وَالتَّعَارُضِ مَعَ هَذَا الْمَنَعِ، وَبَعْضُ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَضْلُهُمُ الْبَيَانُ التَّعْجِيمِيُّ
 هَذَا، فَهَمْ يَقْتُنُونَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؟

الجواب: مَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ، أَوْ لِيٍّ أَمْرِكُ، أَمْ أَنَا سِوَا آخَرُونَ؟ فَوَلِيُّ
 الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَمَا دَامَ وَلِيُّ الْأَمْرِ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
 وَسَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَنْ نُطِيعَ وَوَلَاةَ
 أُمُورِنَا، إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ، وَتَرَكَ الْقُنُوتَ لَهُمْ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

ثم هل الأبوابُ سُدَّتْ إِلَّا بَابَ الْقُنُوتِ، أعني: في الدعاء؟ بل بإمكانك أن
 تَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ فِي السُّجُودِ، بَعْدَ التَّشَهُدِ، فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،
 وَالْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثانيًا: ألم تعلم أن فقهاء الحنابلة يقولون: إن القنوت للإمام الأعظم فقط،
 وغيره من الناس لا يقتنون، ويستدلون بأن النبي ﷺ هو الذي قنت حين قتل القراء،

ولم يأمر أحدًا بالقنوت في مساجد المدينة، ولا عَلِمْنَا أن أحدًا من مساجد المدينة قَنَت، إذن فالقنوت لَوَلِيّ الأَمْرِ، الذي له السلطة على كل المسلمين، هذا من جِهَةِ الأَثَرِ.

أما من جِهَةِ النَّظَرِ: فالإمام الأعظم هو المسؤول عن المسلمين عُمومًا، أما الأفراد فَلَآ، وفي وقتنا الحاضر لا يوجد إمام أعظم؛ لأن الإمام الأعظم هو الذي له السُّلْطَةُ على كل المسلمين، وهذا قد انقَرَضَ منذ زمن، أما عندنا في المملكة الآن فالإمام الأعظم هو مَلِكِ المملكة العربية السُّعُودِيَّةِ.

أما مَنْ يَسْتَنْكِزُ عدم قنوتنا، فوالله إِنَّا نَدْعُو لَهُمْ حتى في الفَرِيضَةِ، وفي يوم الجمعة في الخطبة، وهو وقتٌ إجابِيَّة، ونسأل الله أن يُفَرِّجَ عَنْهُمْ، لكن لا يَنْبَغِي أن يجعلَ هذا نَاقُوسًا يَدُقُّ به في لومِ الحكومَةِ ولومِ النَّاسِ؛ لأنه الحمدُ لله الدعاءُ في الخطبة، والدعاءُ في السُّجُودِ، وفي كلِّ مكانٍ.

وقد سمعت عن بعضهم أنهم قالوا: لما كَانَ النَّاسُ يَقْتُنُونَ لنا في رَمَضانَ، كُنَّا أَشَدَّاءَ وَأَقْوِيَاءَ.

فَنقول لَهُم:

أَوَّلًا: قنوتُ النَّاسِ في رَمَضانَ هل هو في الفَرائِضِ؟ بل هو في قنوتِ الوَثْرِ المشروع.

ثانيًا: من الناحية الحسبية، هم في رَمَضانَ أَقْوَى من اليومِ، في رَمَضانَ عِنْدَهُم قوَّةٌ في الجَسَدِ، وعِنْدَهُم مالٌ، وعِنْدَهُم ذخائرٌ، وفي عاصِمَتِهِم، فلا بُدَّ أن يكونوا أقوى من الآن، والآن هم مُجَرَّدُونَ من السِّلاحِ إلا القليل، وأنا سألتُ مَنْ لَهُ صِلَةٌ بِهِم: لماذا خَرَجْتُمْ من العاصِمَةِ؟ قال: نَفَدَتِ الدَّخِيرَةُ، وهذا الانحياز إلى المأمَنِ

قد جرى في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة خالد بن الوليد، وفي قصة عمر رضي الله عنه لما قال: «يا سارية الجبل»^(١)، فكان انحيازهم -والحمد لله- نصرًا، وسببًا في تجاوزهم الأطواق الثلاثة التي طوقت بها الرؤس -قاتلها الله- العاصمة جروزي.

وأنا أرجو من إخواني المسلمين أن يساعدهم بالدعاء في مواطن الإجابة، ومن الخطباء أن يدعوا لهم في الخطب، وكذلك أيضًا في التبرع بالمال، إذا كان الذي يحمله يدًا أمينة توصله إياهم.

أما إن كان لم يصلهم التعميم فيكونوا معذورين بالجهل لكن يعلمون؛ لأن كون بعض الناس يقنن وبعض الناس لا يقنن، فهذه مشكلة، سيقول الناس: هؤلاء الذين لا يقننون لا يجبون انتصار المسلمين، ويتهموهم، مع أن الذين لا يقننون تركوا القنوت تقريبًا إلى الله عز وجل لأن الله أمرهم أن يطيعوا ولاة أمورهم، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس المتحمسين، مع أنه خلاف هدي الصحابة، فأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة لما كان الأمراء في الحج يخالفون السنة النبوية في بعض الأشياء، كانوا يبينون السنة النبوية، ويقول: افعَل ما يفعل أمراؤك لكي لا يحصل خلاف، فمثلاً: في الحج السنة أن الناس في اليوم الثامن يصلون الظهر بمنى، بعض الأمراء يتخلف ولا يصل إلا في مكة، فيقول الصحابة: افعَل ما يفعل أمراؤك، ويبينون السنة، وهذا دليل على أن مسألة المخالفة ليست هيئة.



(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/٥٧٩، رقم ٥٢٥).

١١ - ضرورة معاودة ومراجعة القرآن الكريم:

السؤال: نحن طلبت تحفيظ القرآن الكريم، وفي ختام دراستنا نتخرج وقد حفظنا القرآن الكريم، ولكن نكون قد نسينا أغلب ما حفظنا، فهل نحن آثمون بذلك؟ وما هو الحل الأمثل للحفاظ على هذه الثروة الكبيرة؟

الجواب: بارك الله فيكم، الحل الأمثل ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها»^(١)، فالدواء أن يرده الإنسان كثيرا، ويخصص الأماكن التي نسيها بزيادة تكرار، أما كونه يحفظ وينسى ما سبق، فهذا غلط.



١٢ - حكم الجوائز التي تجعلها الشركات في البضاعة:

السؤال: بعض الشركات تعمل مهرجانات في بعض البضاعة عندهم، فإذا أتيت تشتري بضاعة والأخرى مجانا، وإذا اشترى بضاعة تدخل السحب على الجوائز والمحلات الثانية لا تعمل، يعني: تكسب سوقهم، فهل يجوز هذا؟

الجواب: حسنا، أنت تقول: إذا عملت هذا العمل كسبت السوق على الآخرين؛ لأن الناس يبيعون القلم الواحد بعشرة، وهذه باعت اثنين بعشرة، وهذا يضرب الأسواق، بعض العلماء يقول: لا بأس لئلا ما شاء؛ لأنه لم يذهب إلى شخص وقف عنده الزبون يريد أن يشتري ويقول: تعال، سوف أعطيك

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاوده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، رقم (٧٩١).

أَرَحَصَ مِنْهُ، فَهَذَا مَفْتُوحٌ، وَإِذَا نَزَلَ السَّعْرُ إِلَى النِّصْفِ فَلْيُنْزِلِ الْآخَرُونَ السَّعْرَ إِلَى النِّصْفِ، مَا مُنَعُوا.

وبعض العلماء يقول: لا. لا بُدَّ أن يكون النَّاسُ سواءً أو متقارِبين؛ لثلاثي يُفْسِدَ بعضهم على بعضٍ، ولثلاثي تُحْضِلُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

والمرجع في هذا - فيما أرى، ما دامت المسألة خلافية بين علماء الفقه - فيرجع في هذا إلى وِلِيِّ الأَمْرِ، الأَمِيرُ أو المَحَافِظُ، وَلْيَقْدِرْ مَا شَاءَ.

أما لو كانت المسألة - الهدية - منقِطعةً، يعني: في أوَّلِ بَيْعَةٍ فَقَطْ، ما صارَ شَيْءٌ؛ لأنَّ بعض النَّاسِ يُجْعَلُ هَدِيَّةً فِي أوَّلِ بَيْعَةٍ، وَلِما النَّاسِ يَتَّجِهُونَ إِلَيْهِ أَوْ قَفَ الجائِزَةَ، هَذِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ما فِيها شَيْءٌ.

وله أن يشتري هذه البضاعة ويدخل السَّحْبَ على جائزة سيارة، ما فيه بأس، إذا كانتِ القِيمَةُ هي القِيمَةُ، وأنت شاري السَّلْعَةَ لغَرَضٍ، يعني مثل: محطة البنزين الآن، فالسَّعْرُ واحد، وأنت أتيت تَشْتَرِي بِزَيْنًا فلا بُدَّ أن تَشْتَرِي، فلا حَرَجَ إذا جاءَتْكَ جائزة سيارة، فالحمدُ لله؛ لأنك أنت الآن إما سالمٌ أو غانِمٌ، فلا يدخل في الميسر.



١٢ - الحُلُولُ المَعَالِجَةُ لِدَاءِ التَّعَالَمِ:

السؤال: من المعلوم أن مقاصد الشريعة الكلية تركية النفوس، ولكن نرى بين أوساط الشباب وخاصة ما يُطلَقُ عليهم الدُّعَاةُ إلى الله - يعني: الموجهون للناس - يتعلَّمُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ لا لتزكية النفس، وإنما ليُبَارِي به السُّفَهَاءَ، ويباري به العلماء،

فَتَكْثُرُ وَتَتَعَلَّغُ الْفِتْنُ بِكُلِّ سُهولةٍ بَيْنِ أَوْسَاطِ الشَّبَابِ، فَالْتَفَرَقَةُ وَاقِعَةٌ، وَأَهْلُ الدِّينِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ النَّصْرَ لِدِينِ اللَّهِ، وَالْعُلُوُّ لَهُ، يَتَدَمَّرُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، فَمَا هُوَ الْحُلُّ الْجِذْرِيُّ لِهَذِهِ الْمَشْكِلةِ، فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ الْوَاقِعَ لَا تَرَى فِيهَا دِينًا، وَإِنَّمَا أَيْ فِتْنَةٌ تَتَخَلَّلُهُمْ وَتَتَعَلَّغُ فِيهِمْ، فَمَا هُوَ الْوَاقِعُ السَّلِيمُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ حَتَّى تَرْتَفِعَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ؟ نَتِيجَةُ هَذَا الْأَمْرِ، أَنَّ هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْإِخْوَانِ وَالْجَمَاعَاتِ الدَّعْوِيَّةِ لَا تَوْجِدُ لَدَيْهِمْ كِفَايَةً مِنَ الْعِلْمِ، وَكَذَا تَجِدُ مِنْهُمْ التَّحَمُّسَ الزَائِدَ عَنِ حَدِّهِ الَّذِي يُفْسِدُ الْأَمْرَ مِنْ أَصْلِهِ، وَبَعْضُهُمْ مَقْصَرٌّ جِدًّا، وَكُلُّ ذَلِكَ نَاتِجٌ عَنْ بَعْضِ الْمَوْجِهِينَ أَوْ التَّمَسُّكِ بِفَتَاوَى مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ يَقْتَضِي هَذَا التَّمَسُّكَ، لَكِنْ تَأْتِي فَتْوَى عَلَى عَاتِقِهَا فَتَمَسُّكُ بِهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ، وَأُخْرَى تَتَبَدَّأُ، وَهَكَذَا، فَمَا هُوَ الْحُلُّ؟

الجواب: الْوَاقِعُ السَّلِيمُ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَرْفَعُ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُفْتِي أَنَّهُ أَجْرُو النَّاسِ عَلَى النَّارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١).

وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، لَكِنَّ الْمَشْكِلةَ - كَمَا تَفَضَّلْتَ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يُجَارِيَ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ السُّفَهَاءَ، وَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ مَنْصِبًا، وَكَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ: «خَالَفْتُ تَذَكَّرُ»، وَهَذِهِ مَشْكِلةٌ، فَهَذَا عَمَلُهُ حَاطِبٌ، وَمَا تَجَرُّ فَتَوَاهُ مِنْ مَخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يَا أَخِي - أَنْتَ فِي سَعَةٍ وَفِي حِلٍّ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَدَافَعُونَ الْإِفْتَاءَ حَتَّى تَرْجِعَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَمَا بَالُنَا نَتَعَجَّلُ السِّيَادَةَ! إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْمُتَّقِينَ سَيَحْضُلُ لَكَ، لَكِنْ ثِقُ بِأَنَّكَ لَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ وَأَنْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/٦٩، رَقْم ١٥٧).

تقولُ على الله ما لا تعلمُ، أو تسلك بُنياتِ الطَّرِيقِ لَتُذَكَّرَ، ويقال: قال فلان قال فلان.

فما أرى حَلاً لهذا إلا تَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعْلَمَ الإنسانُ أن أيَّ كَلِمَةٍ تَصَدَّرُ منه فهي مَكْتُوبَةٌ، وأي كَلِمَةٍ يكون بها صَرَرُ النَّاسِ فهو مسؤول عنها، وعليه إنَّمَا وإثم من اتَّبَعَهَا.

أما مِنْ ناحيةِ الشبابِ الذين لا يَتَصَدَّرُونَ لهذا، نقول: احذروا أنصافَ العلماءِ، قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الفتوى الحموية)^(١): «وَقَدْ قَالَ النَّاسُ: أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفُ مَتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ مَتَفَقِّهِ، وَنِصْفُ مَتَطَبِّبٍ، وَنِصْفُ نَحْوِي، هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبِلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ». وهذا صحيح، يجبُ أن يُحَذَرَ من هؤلاء، ويحذَرُ منهم أيضاً، ويقال: الحمدُ اللهُ عندكم علماءُ راسخون اسألوهم.

ولهذا قال بعضُ السلف^(٢): «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

ثم إن بعضَ المتحمسينَ لو فكَّرتَ في أحوالهم لوجدتَ عندهم تقصيراً كثيراً في أمور كثيرة، وكم مِنْ نساءٍ الآن يبكين ندماً حين تزوجن ملتزمين، ووجدن أنهم من أسوأ الناسِ معاملةً لزوجاتهم، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣)، فيحتجُّ هذا المسكينُ ويقول:

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١) والعوان: جمع عانية، وهي الأسيرة، ولكن يقال: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ هَذَا، حَتَّى عَلَى الرَّفْقِ بَيْنَ، لَا فَتْحًا لِأَبْوَابِ الْاِسْتِرْقَاقِ لِهِن.

إِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكِي يَا إِخْوَةَ! اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



١٤- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْمَبَارِيَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْمَبَارِيَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ؟

الجواب: لِمَاذَا تَشَاهَدُ الْمَبَارِيَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ؟ مَا الْفَائِدَةُ مِنْهَا؟ مَا تَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا إِضَاعَةَ الْوَقْتِ، وَصَرْفَ الْمَالِ، وَدَمَارَ الْعَيْنِ، وَحُبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحِبَّ، وَتَعْظِيمُ مَنْ أَمْرِنَا بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِ، يَوْجَدُ مَنْ يَجِيدُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ كَافِرٌ مَتَمَرِّدٌ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَيَقَعُ فِي قُلُوبِ الْهُوَاةِ لِهَذِهِ الرَّيَاضَةِ تَعْظِيمُ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَحَبَّةُ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ إِذَنْ: يَا أَخِي، ابْعِدْ عَنْهَا، ارْزُبْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَشَاهِدَهَا.

وَمَاذَا جَلَبَتِ الْأَلْعَابُ الرَّيَاضِيَّةُ عَلَى النَّاسِ؟ مَا جَلَبَتْ إِلَّا التَّلَهِّيَ بِهَا، وَإِضَاعَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمِهْمَةِ، وَصَرْفَ الْأَبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ، مَعَ أَنْ آبَاءَهُمْ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ فِي تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ مِنْ دَسَائِسِ الْيَهُودِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (بِرْتوكولات صهيون) فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هِيَ مِنْهُمْ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ؟ الْمَهْمُ، إِنَّهَا مَا جَلَبَتْ لِلْإِنْسَانِ نَفْعًا، بَلْ هِيَ إِلَى الضَّرَرِ أَكْثَرُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣).

١٥- وجوب الخروج من البيت الذي فيه معاص بعد الإنكار عليهم:

السؤال: عند زيارة بعض الأقارب ويكون التلّفاز مفتوحاً في المجلس، تأتي بعض الأحيان الموسيقى وبعض المعاصي الأخرى، فهل يخرج المرء على الفور إذا أنكر ولم يسمع لإنكاره، أو لم يستطع المرء الإنكار؟ وكيف تكون صلة هؤلاء ومن عندهم المعاصي أن تكون بالهاتف فقط، أم يسكت عنها -أي: عن المعاصي- مع الدعوة والتأليف؟

الجواب: هذا يسأل يقول: إذا زرت أقاربي وصار عندهم شيء محرّم مشاهد في التلّفاز أو مسموع بالإذاعة، فهل يجوز أن أبقى أم لا؟

أقول: إذا كان يمكن أن تبقى وتنصّحهم، فافعل، وإذا كان لا يمكن ولو تكلمت لم يسمع، فخرج بعد أن تقول: إما أن تغلقوا هذا، أو أخرج؟ ولكن لا تترك صلّتهم ولو كانوا على معصية؛ لأن الأقارب لهم حق ولو كانوا عصاة، وأنت لا تحضّر المعصية.

لكن إذا حضرت وقلت: يا إخواني، هذا حرام عليكم ولا يجوز، فأبقوه، فقل لهم: إما أن تغلقوه وإما أن أخرج، ما أظنهم يقولون: اخرج، سيغلقونه حياءً وحجلاً، فإن كانوا متمردين وأبقوه، فاخرج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].



١٦- حكم ترك الجماعة الثانية لأجل الالتحاق بالجماعة الأولى:

السؤال: مجموعة من الأشخاص دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد فاتتهم، والإمام يسلم فصلوا جماعة ثانية، وأثناء ذلك تذكّر إمام الجماعة الأولى أنه لم يأت بركعة، حيث صلى الظهر ثلاثاً فقام ليأتي بها، فتردد إمام الجماعة الثانية: هل يقطع الصلاة ويدخل مع الجماعة الأولى، أم يستمر في الصلاة؟ وركع الإمام وسجد وسلم وهذا ما زال متردداً: هل يقطع الصلاة أم لا؟ ثم قطع صلاته لتردده في النيّة، وصلى من جديد هو وجماعته، سؤالي: هل يلزمهم قطع صلاته والدخول مع الجماعة الأولى؟

الجواب: أرى أن يقطع صلاته ويدخل في الجماعة الأولى، وهذه مسألة نادرة الوقوع، يعني: تحتاج أن تكتب في التأليف الجديد في الفقه؛ لأنه ما مرت عليّ في كلام الفقهاء السابقين، ولكننا لم نذكر كل شيء، لكنها مسألة نادرة.

فنقول: هؤلاء الأفضل أن يقطعوا صلاتهم ويدخلوا مع الإمام؛ لأنهم ينالون بذلك كثرة الجمع، وينالون الجماعة الأم التي فيها فضل سبع وعشرين درجة؛ لأن جماعتهم الثانية ما لها سبع وعشرون درجة، لكنها أفضل من الانفراد، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)، فهم لا يذركون سبعا وعشرين درجة، لكنهم أفضل مما لو ما صلوا فرادى.

(١) أخرجه أحمد (٣/٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

فأقول: الأفضل في هذه الحال أن يقطعوا صلاتهم، ويدخلوا مع الإمام؛ ليذكرُوا الرُّكْعَةَ، وإذا سَلَّمَ اتَّوَّابًا بِمَا بَقِيَ.

أما هذا الذي تَرَدَّدَ فَصَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ بِالتَّرَدُّدِ؛ لأنه لم يتردَّد في الدخول إنما تَرَدَّدَ فِي الْقَطْعِ، والتردد في القطع لا يضرُّ حتى يقطع، أما التَّرَدُّدُ فِي الدُّخُولِ يَمْنَعُ الدُّخُولَ.

فانْتَبِهْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: «التَّرَدُّدُ فِي الدُّخُولِ يَمْنَعُ الدُّخُولَ، وَالتَّرَدُّدُ فِي الْقَطْعِ لَا يَمْنَعُ»، لماذا؟ لأن الأصل في الأولِ عَدَمُ الدُّخُولِ، فَمَا دُمْتَ مَتَرَدِّدًا لَا تَدْخُلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَطْعِ فَاسْتَمِرَّ حَتَّى تَقْطَعَ.

ولهذا: لو أن الصائمَ عَزَمَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، لَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ، وَالْمَصْلِيُّ عَزَمَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ لَوْعِدِ نَسِيَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهَا، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَقْطَعَهَا بِالْفِعْلِ، يَعْنِي: حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا.



١٧- تَغْيِيرُ الْمَسْبُوقِ فِي الْإِلْتِحَاقِ بِالْإِمَامِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ نَسِيَ رَكْعَةً ثُمَّ

أَتَمَّهَا:

بَعْضُ الْمَسْبُوقِينَ قَامَ لِيُكْمِلَ مَا فَاتَهُ وَذَلِكَ بِالْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ حِينَ قَامَ لِيَأْتِيَ بِالرَّكْعَةِ النَّاqِصَةِ، أَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُتَابِعِ الْإِمَامَ مِنَ الْمَسْبُوقِينَ؟

الجواب: يقول: هذا الرَّجُلُ الَّذِي نَسِيَ رَكْعَةً سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَامَ الْمَسْبُوقُونَ الَّذِينَ فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِيَقْضُوا مَا فَاتَهُمْ، فَهَلْ إِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ وَقَامَ يَلْزَمُهُمْ

أن يرجعوا معه، أم يستمرون في قضاء صلاتهم؟

الجواب: هم مُخَيَّرُونَ؛ إن شاءوا رَجَعُوا مع الإمام، وإن شاءوا استمروا في

صلاتهم.



١٨- حكم وجود التلفاز في المنزل:

السؤال: ما حكم وجود جهاز التلفاز في المنزل؟

الجواب: أما الإنسان الذي يقتني التلفاز لمشاهدة ما ينفَعُ، فلا حرج عليه، وهذا لا يكون إلا في شخص يملك التصرف في هذا التلفاز تمامًا، بأن لا يكون في البيت إلا هو، أو من كان مثله ممن يتحاشى المحرم، وأما إذا كان يقتني التلفاز ليُشاهد ما هبَّ ودبَّ، فليحذر اقتناءه.



١٩- وجوب الاستمرار في اعتبار الحيض حتى تطهر وإن تخلله طهر يسير:

السؤال: امرأة أجرت عملية اللولب وكانت عادت قبل العملية سبعة أيام، وبعد العملية زادت دورتها إلى عشرة أيام، مع العلم أنها في اليوم السابع قلَّ خروج الدم، وفي الثامن والتاسع اشتدَّ خروج الدم، ثم انقطع بعد العاشر؟

الجواب: تستمرون حتى تطهر، لأن هذا اللولب يُغيِّرُ العادة؛ لأنه يُضيِّقُ مخرج الدم، ويكون الدم مترسلاً، فتطول المدَّة.



٢٠- الوسائل لها أحكام المقاصد:

السؤال: إذا كانت متابعه الرسول ﷺ أحد شرطَي قبول العمل، ونعلم أن الأعمال المتعدية النفع ليست توقيفية على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

ما هو فقه هذه المسألة، حيث نرى كثيرا من الناس في دعوتهم يتخلل مواعظه بالمزاح الكثير، والدخول فيما لا يعنيه من سياسة، أو غير ذلك، فما فقه هذه المسألة الصحيحة؟

الجواب: الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل لا تنحصر، قد تكون وسيلة اليوم وغير وسيلة في اليوم الثاني، أما العبادات الثابتة فهذه لا يجوز فيها التغيير، لا في زيادة ولا نقص، مثلا الآن هناك وسيلة لإيصال خطبة الجمعة إلى المسجد ولو كان كبيرا، ما هي؟ الميكروفون، نقول: هذا طيب ومفيد، أو وسيلة الخطوط التي في فراش المسجد هذه أيضا طيبة؛ لأنها وسيلة إلى تسوية الصفوف، وكم كنا نعاني في الأول قبلها من تسوية الصفوف، الآن -والحمد لله- صارت وسيلة إلى هذا الأمر المطلوب، والأمثلة على هذا كثيرة.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



اللقاء الثامن والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن والعشرون بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس في كل أسبوع، وهذا الخميس هو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة عام (١٤٢٠هـ).

مشروعية الأضحية وشروطها:

نتكلم فيه عما يناسب هذا الوقت، وهو الأضحية.

تعريف الأضحية وأيامها:

الأضحية هي: التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي أيام النحر.

وهي أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده.

وهي سنة مؤكدة، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبها، وأن من تركها مع

القدرة عليها فهو آثم.

وهي من شعائر الدين التي شرعها الله عز وجل لعباده في الأقطار التي ليس

فيها هدي.

وذلك أن المسلمين يتقربون إلى الله تعالى في هذه الأيام بالهدي إن كانوا

حجاجاً، وبالأضاحي إن لم يكونوا حجاجاً، فمن حكمة الله عز وجل أن تكون

الأرض معمورةً للتقرب إلى الله بالذبح إما هدايا^(١)، وهذا بالنسبة للحجاج، وإما ضحايا وهذا بالنسبة لغير الحجاج.

الأضحية عبادة وقربة:

الأضحية سنة مؤكدة، ولكن نظرًا لأنها قربة صار لا بد فيها من شروط؛ إذ لو كان المراد مجرد اللحم لجازت بكل شيء، حتى بالدجاج والضبائ والأرانب والصغار والكبار، لو كان المراد مجرد اللحم، لكن المراد التقرب إلى الله تعالى بالذبح، الذي قرنه الله بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٧﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وبذلك نعرف قصور من ظنوا أن المراد بالأضحية الانتفاع بلحمها؛ فإن هذا ظن قاصر صادر عن جهل، فالمراد هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح، واذكر قول الله تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِئَالِهِ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وإنما نهت على هذا؛ لأن بعض إخواننا العطوفين الرؤوفين صار يرسل الدراهم إلى البلاد الفقيرة الإسلامية، ليصحى بها هناك، وهذا من جهله وتقصيره، وقصوره أيضًا؛ لأن الأضحية يقصد بها التقرب إلى الله بالذبح، وإذا ذبحتها فأدّها إلى من شئت إلى بلادك، أو خارج بلادك، أما قبل الذبح فلا تذبح إلا في بلدك، والأفضل في بيتك؛ ليشاهد ذلك الأهل، ويعرفوا هذه الشعيرة العظيمة، أما إرسال الدراهم ليصحى بها هناك، ففيه تفويت مصالح، وفيه التعرض للمخاطر.

(١) جمع هدي وهي مستخدمة في كتب أهل العلم أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٢٧): عن عطاء أنه قال: «إِنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ، وَلَكِنْ أَعْطَوْهَا فُقَرَاءَكُمْ، إِنَّمَا الْبُذُنُ هَدَايَا الْبَيْتِ».

أما المصالح التي تفوت:

١- ظهورُ هذه الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ؛ لأنه ربما على طولِ السِّنِينَ تُنسى هذه وتكون دراهم تُبَعَثُ إلى البلادِ الإسلاميَّةِ، وكذا، وتَبَقَى البلادُ الإسلاميَّةُ خاليَّةً عن هذه الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ.

٢- ويفوت بها ذبح الإنسان بنفسه، وهو مأمور أن يذبح بيده، ويذكر اسم الله عليها. قال العلماء: وإذا كان لا يُحْسِنُ الذَّبْحَ فليؤكِّلْ، وليشهد الذَّبْحَ، ويسمِّي الذَّابِحُ.

٣- ويفوت من المصالح أن الإنسان لا يأكل منها، وقد أمر الله بالأكلِ مِنْهَا، وقَدَّمَهُ على إطعامِ الفقيرِ، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وقد قال كثيرٌ من العلماء: إن الأكلِ مِنَ الأَضْحِيَّةِ واجب؛ لأن الله أمر به، وقَدَّمَهُ على إطعامِ الفقيرِ، فكما أن إطعامِ الفقيرِ واجبٌ مِنَ الأَضْحِيَّةِ، فالأكلُ مِنْهَا واجبٌ، وهذا قولٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ.

أما ما يُحْسَى من المخاطر:

١- أن هذه الدراهم قد تَقَعُ في يدِ أناسٍ لا يَعْرِفُونَ الشُّرُوطَ، فيُضْحَوْنَ بالصغيرِ والكبيرِ، والسليمِ والمعيبِ.

٢- ورُبَّمَا تكثرُ الضَّحَايا في المنطقة فلا تُوجدُ المواشي، قد تكونُ مثلا الدراهم التي وصلتْ ليُضْحَى بها تبلغُ مثلا خمسة آلاف.. ستة آلاف، والقريةُ ليس فيها ذلك العددُ من المواشي، فتَبَقَى متعطِّلةً.

٣- وقد يكونُ المنفُذُونَ للذَّبْحِ قَلِيلِينَ والضَّحَايا كثيرةً، فيعجزونَ عن التَّضْحِيَّةِ في أيامِ الأضاحيِّ، فتخرجُ الأيامُ وهم لم يُضْحُوا.

فالمخاطرُ كثيرة، لذلك نقولُ لإخواننا المسلمين عموماً: إياكم أن تُرسلوا بالدرهم ليُصحى بها في أيِّ بلادٍ كانت، ضحوا ببلادكم، وكلوا وأطعموا، وأرسلوا إن شئتم.

ثم إخواننا هناك ماذا تُغني عنهم نفقة لحم، يأكلونها يوماً أو يومين؟ ألا يكون من الأفضل أن تُرسل إليهم الدراهم ليشتروا بها القمح والثياب والفرش، وغيرها، أو تُرسل إليهم أطمعة أو خيام، أو تُحفّر لهم الآبار، هذا هو الذي ينبغي، أما أن نفسد هذا النسك العظيم، ونخرجه من بلادنا إلى بلاد أخرى، فليس ذلك من الشريعة ولا من المستحب، بل ينبغي التحذير منه والحد من ذلك.

شروط الأضحية:

الأضحية عبادة يُتقرب بها إلى الله، ولهذا لا بُدَّ فيها من شروط:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز)؛ فإن صحى بغيرها ولو أكثر منها قيمة، لم يُقبل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

الشرط الثاني: أن تبلغ السنَّ المعتبرَ شرعاً، وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر، فما دون هذا السن لا يُصحى به، ولو صحى به، لم يُجزئ ولم يُقبل، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً -يعني: ثبينة- إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضحية، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

والجذعة من الضأن ما لها ستة أشهر.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأصلها قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ - يعني: الهزيلة - التي لَا تُنْقِي»^(١) أي: التي لا منح فيها.

هذه أصول العيوب التي تمنع من الإجزاء، والحديث نص فيها: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ»، ما عدا ذلك من العيوب إن كان مثلها - أي: مثل هذه العيوب - أو أولى منها؛ فإنه لا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بما تُعَيَّبُ بها، وإن كانت دون ذلك أجزاءً، لكن كلَّما كانت الضحية أكمل فهي أفضل.

فَلَوْ ضَحَّى بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، فَالْأَضْحِيَّةُ مُجْزِئَةٌ، أَوْ بِمَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ فَالْأَضْحِيَّةُ مُجْزِئَةٌ، أَوْ بِعَوْرَاءٍ لَا تُبْصَرُ بِعَيْنِهَا لَكِنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ، أَيْ: مَنْ رَأَاهَا لَا يَظُنُّ بِأَنَّهَا عَوْرَاءٌ، أَوْ بِعَرَجَاءٍ لَكِنَّ لَيْسَ عَرَجُهَا بَيِّنًا، أَوْ بِهَزِيلَةٍ قَلِيلَةِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، لَكِنَّ فِيهَا مَنَحٌ أَجْزَأَتْ، كُلُّ هَذِهِ مُجْزِئَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَلَا بِمَعْنَى الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن تكون في الوقت الذي يُضَحَّى به، فإن ضحى قبل دخول الوقت فهي شاة لحم، وإن ضحى بعد الوقت فهي شاة لحم، إلا لعذر، كالنسيان

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤).

وضياع البهيمه، فلم يجدها إلا بعد فوات أيام النحر؛ فإنه يصحى بعد فوات الأيام ولا بأس.

فما هي الأيام التي يصحى بها؟

الأيام التي يصحى بها يوم العيد عيد الأضحى من بعد الصلاة، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فالأيام إذن كم؟ أربعة، كلها أيام للذبح، لئلا ونهارها سواء، وإن كان النهار أطول؛ لأنه أتم للتضحية والتوزيع.

فالشرط إذن أربعة، وكون الشارع يجعل لها شروطاً معينة محددة يدل على أنه ليس المقصود هو اللحم، والمقصود عبادة موصوفة بأوصاف معينة، وشروط معينة، ولذلك فرق بينها وبين المقصود بها اللحم، واسمع إلى حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه حين ذبح أضحيته قبل الصلاة، فلما خطب النبي ﷺ وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكُ لَهُ»، قال أبو بردة: يا رسول الله، إني ذبحت نسيكتي قبل الصلاة، قال له: «شأتك شاة لحم»^(١) انظر الفرق: «شأتك شاة لحم»، يعني: لَيْسَتْ شاةً أَضْحِيَّةً وَنُسْكٌ، «شأتك شاة لحم»، يعني: لا تُجْزِيكَ، مع أنه جاهل ومجتهد، وأحب أن يكون أول ما يؤكل في البيت أضحيته، ومع ذلك لم يعذره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأنه أوقع العبادة قبل وقتها، كما لو صلى الظهر قبل الوقت ظاناً أن الشمس قد زالت، فتبين أنها لم تزل، فإن صلاته باطلة لا تجزئه عن الظهر، بل تكون نفلاً، ويعيدها صلاة ظهر بعد دخول الوقت.

لو صحى في اليوم الرابع عشر أتجزئ أم لا؟ لا تجزئ؛ لأنها في غير الوقت،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٤٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

بل تكون شاة لحم، إلا إذا كان لعذر كإنسان نسي أن يضحّي، ثم ذكر، يعني: قد عيّن الشاة وجعلها أضحيته لكن نسي، ثم ذكر بعد تمام أيام التشريق، فليذبحها وتكون أضحية.

أو إنسان جهل، إنسان في بادية ولم يعلم عن دخول الشهر، وظن أن اليوم الرابع عشر هو الثالث عشر، ثم ذبح، فلا بأس تُجزئهُ؛ لأنه جاهل.

أو إنسان عيّن الشاة أضحيته، فهربت ولم يعثر عليها إلا في اليوم الرابع عشر، فليذبحها ولا حرج، أو سُرقت ثم لم يجدها إلا في اليوم الرابع عشر، فليذبحها ولا حرج، لماذا؟ لأنه معذور، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الصلاة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

كَيْفَ يَكُونُ أَكْلُ الْأَضْحِيَّةِ؟

نقول كما قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولم يُحدِّد الله شيئاً: تأكل النصف وتطعم النصف للفقير لا بأس، تأكل الثلث، وتطعم الثلث صدقة، والثلث الآخر هدية لا بأس.

المهم: أن تُعطي الفقير منها على كل حال، والباقي أنت فيه حرٌّ تصرف كما شئت، إلا أنك لا تبع شيئاً منها؛ لأنك أخرجتَها لله، وما أُخرجَ لله لا يمكن أن يعتاص الإنسان عنه شيئاً من الدنيا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

ما يُسْنُّ للمُضْحِي إِذَا دَخَلَتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ:

واعلم أنه إذا دَخَلَ العَشْرُ - أعني: عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ - وأنت تريدُ الأُضْحِيَّةَ، فقد نَهَاكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِكَ أَوْ ظُفْرِكَ أَوْ بَشْرَتِكَ^(١)، والبشرة هي الجِلْدُ، أَوِ الشَّعْرُ، أَوِ القِشْرَةُ الزائِدَةُ على سطحِ الجِلْدِ، لا يَأْخُذُ الإِنْسَانُ مِنْ جِلْدِهِ، فالنبي ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ»، والنَّبِيُّ ﷺ كَلَامُهُ جَدٌّ، فكيف قال: ولا من بَشْرَتِهِ؟ من يعرف؟ كيف يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ؟ المقصود في الحديث أمران:

الأول: - كما قال الأَخُ - قَدْ تُوْجِدُ قِشْرَةً مَنْجَرِحَةً مِنْ قَبْلِ وَجْفَتِ، وَصَارَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَتَجَمِّدٌ، لا تَأْخُذُهُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الثاني: بعض النَّاسِ تَكُونُ فِي أَقْدَامِهِ، وَلا سِيما فِي أَعْقَابِهِ، سُقُوقٌ، فَيَبْدَأُ يَقْشُرُهَا، فلا تَفْعَلْ، أما لو انسَلَخَ شَيْءٌ مِنْ الجِلْدِ وَأَذَاكَ، فلا بأسَ أَنْ تَقْصَّ ما يُوْذِيكَ؛ لأن هذا لحاجة، وهذا الحكمُ وهو: النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالبَشْرَةِ خاصٌّ بمن يُضْحِي فقط، أما مَنْ يُضْحِي عنه فلا بأسَ أَنْ يَأْخُذَ.

وعلى هذا، فإذا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُضْحِيَ عنه وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، فالحكم يَتَعَلَّقُ به هو نَفْسُهُ، أما أَهْلُ البَيْتِ فلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، خلافاً لمن قال من العُلَمَاءِ: إِنْ مَنْ يُضْحِي عنه كَمَنْ يُضْحِي، أي: يَتَجَنَّبُ الأَخْذَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فإن هذا القولُ ضَعِيفٌ؛ لأن الحديث صريح: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» ولم يَقُلْ: أَوْ يُضْحِي عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

ثم إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَضْحِي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ:

أخي المسلم، أنتَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، هَذِهِ الْعَشْرُ حَثٌّ فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١) يعني: إِنَّهُ قُتِلَ وَسَلَبَ الْكُفَّارُ مَالَهُ، فَهَذَا أَفْضَلُ.

فعليك، أخي المسلم، بكثرة الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر من قراءة القرآن والذكر والصدقة والصيام، وأنتم ترون ما أرى من غفلة الناس عن فضل هذه الأيام، حتى إنك ترى الناس تمرُّ بهم هذه الأيام ولا يُحَدِّثُونَ شَيْئًا، بَيْنَمَا النَّاسُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ يَكْثُرُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْمَسَاجِدُ فِيهَا الْقَارِيءُ، وَفِيهَا الدَّاعِي، وَيَتَهَجَّدُونَ فِي اللَّيْلِ، لَكِنْ هَذِهِ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا.

فعليكم طلبه العلم، أن تبيّنوا فضلها للعامة، والعامةُ مُجْبُونَ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ قَدْ غَفَلَ النَّاسُ عَنْ تَنْبِيهِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ لَا يَخْتَلِفُ عَمَلُهُمْ فِيهَا عَنْ عَمَلِهِمْ فِيهَا قَبْلَهَا.

حُثُّهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا سِيَّامَا التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ تُلْتَمَسُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

لا إله إلا الله، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمدُ، يجهَرُ بها الرجالُ في المساجِدِ
والأسواقِ والبُيوتِ، وتُسِرُّ بها النِّساءُ.

أَسأَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ،
وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَإِيَّاكُمْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- مجاهدة النفس على طلب العلم:

السؤال: ما أفضل الطرق لمجاهدة النفس على طلب العلم؟

الجواب: أنت فسرت أقرب الطرق: أن تجاهد نفسك، جاهد نفسك وصبرها على طلب العلم بلزوم العلماء، وحفظ كتاب الله عز وجل ثم ما صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ك(عمدة الأحكام)، ثم في كتب الفقهاء مع ملازمة الشيوخ، ورجاء الثواب والرفعة في الدنيا والآخرة.

وإذا كان التجار -تجار المال- يكدحون ليلاً ونهاراً لزيادة أموالهم، فطالب العلم يطلب ما هو أشرف من المال، فليكدح ليلاً ونهاره؛ حتى ينال ما وعد الله سبحانه وتعالى به في قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].



٢- صورة من صور النعي المحرم:

السؤال: أحد الأشخاص توفي له قريب في حادث، فجاءته تغزية في الجريدة فأخذ هذه التغزية وعلقها في البيت، ووضعها في طاولة عمله، وصور السيارة التي كان فيها الحادث ووضعها أيضاً في البيت وفي الطاولة! وعلق الصور، فقال له أحد الأشخاص: هذا من نعي الجاهلية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: صحيح، هذا من نعي الجاهلية، الذي تمى عنه النبي ﷺ لأن هذا

نَعْيٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّعْيِ^(١)، فَكُلُّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَهْيِجِ الْأَحْزَانِ وَتَجْدِيدِهَا فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا.

فَوَصِيَّتِي أَنْ تَتَّصَلَ بِهَذَا الرَّجُلِ، وَتَقُولَ: إِنِّي أَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلِيَنْزِعَ هَذَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَنْ طَاوَلَةَ مَكْتَبِهِ، وَلَيْسَتَعَنَّ بِاللَّهِ عَلَى الصَّبْرِ؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنْ هَذَا الْعَمَلُ، مَعَ كَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الْإِثْمِ، أَنْ يُحْرَمَ الصَّبْرَ.

أَخْبَرَهُ: أَنْ يُعْرَضَ عَنْ هَذَا، كَأَنْ شَيْئًا لَمْ يَجْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَإِنْ﴾^(٢) وَبَعَثَى وَجْهَ رَيْكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرَّحْمَنُ: ٢٦-٢٧].



٣- تَفَاوُتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رُؤْيَا رَبِّهِمْ - سُبْحَانَهُ -:

السؤال: هل هناك تفاوت بين المؤمنين في رؤيَةِ الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الظاهر أنها حسبُ العملِ والدَّرَجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُؤْمِنٍ نَاقِصِ الْإِيمَانِ.



٤- صِحَّةُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ:

السؤال: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَكَانَتْ لَهُ تَرَكَةٌ، وَقَالَ لِأَبْنَائِهِ: هَذَا الثُّلْثُ لِي، وَيَجِبُ أَنْ يُضَحَّى عَنِّي، وَهَذَا الثُّلْثُ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ، فَقَطُّ أَنْ يُضَحَّى عَنِّي وَقَتِ الْأُضْحِيَّةِ؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥)، (٤٤٢/٣٨) (طبعة الرسالة).

الجواب: له أن يُوصِي بثُلثِ مالِه فيما يَرى من أَصْحِيَّةٍ، أو عمارَةِ مساجِدَ، أو طَبِعِ كُتُبٍ نَافِعَةٍ، أو ما أَشَبَه ذلك، المِهْمُ، إن الله تَصَدَّقَ علينا بثُلثِ أُمُوالِنَا بعدَ موتِنَا، فنُوصِي بِها بِما شِئْنَا من عَمَلِ البِرِّ.



٥- هَرُوبُ المُوَكَّلِ بِالحَجِّ قَبْلَ اَدَانِهِ :

السؤال: رجلٌ أَنابَ آخَرَ في الحَجِّ، ثم هَرَبَ المُتَّابُ بِالمالِ قَبْلَ أن يُوَدِّي الحَجَّ.
الجواب: حَسَنًا، إذا كان حَجُّه واجِبًا يُنِيبُ غَيْرُهُ، وَيَسْعَى في طَلَبِ هذا الهارِبِ.



٦- حَكْمُ حَجٍّ مَنْ تُوَفِّيَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

السؤال: رجلٌ حَاجٌّ تُوفِّيَ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهَلْ يُتِمُّ وَلِيُّهُ عَنهُ الحَجَّ، أم يُحْجُّ عَنهُ في السَّنَةِ الأُخْرَى؟

الجواب: الجواب: لا؛ لأن هذا أَدَّى الواجِبَ عَلَيْهِ، والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَن الرَجُلِ الَّذِي وَقَصَتُهُ نَاقَتُهُ في عَرَفَةَ، قال لَهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١) ولم يقل: أتموا عنه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

٧- جواز رمي جمرة العقبة ليلاً:

السؤال: سؤال بعض الصحابة للنبي ﷺ عند قوله: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١) في رمي جمرة العقبة وتأخيرها إلى الليل، والمساء في اللُّغَةِ: يَطْلُقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى قَدُومِ اللَّيْلِ، فكيف نُجِيزُ الرَّمِيَّ إِلَى مَا قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ؟

الجواب: لأن قوله: «رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ» هذه قِصِيَّةٌ ووقعتْ يَعْنِي: قِصِيَّةٌ عَيْنٍ يسأل عنها، وليس هناك سُنَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى وَقْتُ الرَّمِيِّ، وَالْأَصْلُ بقاءُ الْوَقْتِ، كما قُلْنَا فِي الْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ: يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ.

هَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَزِمِينَ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَسَاءِ؟ هَذَا الرَّجُلُ يُحْكِي قِصِيَّةً وَقَعَتْ لَهُ: «بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ»، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا لَمْ تَخْتَصَّ بِالنَّهَارِ فَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتُ.



٨- مدى مشروعية أنشطة جماعة التبليغ:

السؤال: عِنْدِي سَوْأَلٌ عَنِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، وَحَرَكَتِهِمْ فِي الْمَجْتَمَعِ، يَخْرُجُونَ يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ لَكِنْ عِنْدَهُمْ الْخُرُوجُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَذْهَبُونَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى، وَيَجْتَمِعُونَ مَعَ أَنَاسٍ يُحْيُونَ سُنَّتَنَا، فَعَارَضَهُمْ أَنَاسٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

وقالوا: هَذِهِ بِدْعَةٌ، مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمْ بِنَظَرِيَّةِ الْخُرُوجِ هَذِهِ؟ هَذِهِ لَمْ تَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وهناك مؤيِّدُونَ لهم ومعارضُونَ، وليسوا موجودينَ في المنطقة، وهم في كُلِّ مُنْطَقَةٍ نَشِيطُونَ، وَقَدْ التَزَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ، وَفِي وَقْتِ الْعَصْرِ يَجْتَمِعُونَ وَيُشَكِّلُونَ مَجْمُوعَاتٍ، مَجْمُوعَةَ زِيَارَةِ الْمُنْطَقَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَنْتُمْ عِنْدَكُمْ مَجْمُوعَةُ زِيَارَةِ الْمُنْطَقَةِ الْفُلَانِيَّةِ.

الجواب: أما المشي في دَعْوَةِ النَّاسِ، فَهَذَا نَبِيكَ ﷺ كَانَ فِي أَيَّامِ مَوْسَمِ الْحَجِّ يَدُورُ عَلَى النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - آذَاهُ أَهْلُهَا، وَمَنْعُوهُ مِنَ الدَّعْوَةِ، فَأَمَرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِتَبَيُّنِ الدَّعْوَةِ، إِذَنْ هَذِهِ مَا فِيهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ سَنَةٌ، نَقُولُ: هَذَا تَرْتِيبٌ وَوَسِيلَةٌ لِلِاسْتِقَامَةِ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْوَسَائِلُ مَا لَهَا حَضْرٌ، أَلَسْتُ الْآنَ أَخْطَبُ بِ(الميكرفون)؟ هَلِ الرَّسُولُ ﷺ خَطَبَ بِ(الميكرفون)؟ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا أَصْلًا، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: لَا تُخْطَبُوا بِوَسِيلَةٍ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ (ميكرفون) فَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ.

فوسائل العبادات - ليست مقصودة لذاتها، إنما هي لغيرها، فهم يقولون: نحن نقول: اخرج ثلاثة أيام، من أجل أن يتبعد عن الدنيا ولذاتها، ونريد أن نركز على أن نشغل وقته بالذكر، والتسبيح، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦١).

وأما تَرْتِيبُ اتِّجَاهِهِمْ كُلُّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةٍ، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأن كونهم يَجْتَمِعُونَ كُلَّهُمْ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَوْنِهِمْ يَتَفَرَّقُونَ، أَيُّهُمَا أَوْلَى؟

كونهم يَتَفَرَّقُونَ أَوْلَى؛ لأنه أوسع انتشارًا، ولأنهم إذا اجتمعوا جميعًا وهم مثلاً أربعون رجلًا أو خمسون رجلًا، لم يتكلم إلا واحدًا أو اثنان أو خمسة، فتوزعهم على الجهات ليس فيه بأس، وها هو النَّبِيُّ ﷺ يرسل واحدًا إلى اليمين، وواحدًا إلى جهاتٍ أخرى لدعوة النَّاسِ، إذن، ما فيها بأس.

إذا رجعنا إلى التأثير:

اعتقادي أنه لم يؤثر أحدٌ من أيِّ جِهَةٍ أَوْ مِنْ أَيِّ حِزْبٍ أَوْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ مِثْلَ تَأْثِيرِهِمْ، لَهُمْ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ، كَمَ مِنْ ضَالٍّ اهْتَدَى عَلَى أَيْدِيهِمْ! وَكَمَ مِنْ فَاسِقٍ اعْتَدَلَ! بَلْ وَكَمَ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ! إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُمْ تَهَيَّبُوا الطَّائِرَةَ فِي مَطَارِ مُوسَكُو، بِلَدِّ الْإِحَادِ، ثُمَّ يُؤذَنُ الْمُؤذِّنُ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً أَمَامَ النَّاسِ، مَنْ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا؟ وَيَحْجِبُ اللَّهُ عَنْهُمْ الشُّوْءَ، فَهُمْ لَهُمْ تَأْثِيرٌ وَلَا شَكَّ فِي تَأْثِيرِهِمْ، وَهَنَّا قِصَصٌ عَجِيبَةٌ أَخْبَرْنَا عَنْهَا.

حدثني مَنْ أَتَى بِهِ - وَتَوَثَّقُ الثَّقَّةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ - يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا كَانَ لَهُ ابْنٌ أَحَبَّ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَقْبَحُهُمْ مَنْظَرًا، سُكْرًا، وَعَدَمَ صَلَاةٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ وَجْهَهُ كَرِهْتَهُ، فَغَابَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لِمُدَّةِ نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، الْمَهْمُ مُدَّةٌ، يَقُولُ: فَقَلْنَا فِيهَا بَيْنَنَا: لَعَلَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَجَانِبِ الطَّائِشِينَ، فَدَهَسَهُ وَتَرَكَهُ - انظر إلى هذا الحد - يقول: فبينما نحن كذلك، إذا بالرَّجُلِ يَقْرَعُ الْبَابَ بَعْدَ الظَّهِيرِ، يَقُولُ خَالَهُ: وَكُنْتُ فِي مَكْتَبَتِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَنْ هَذَا الْغَشِيمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الظَّهِيرِ وَالنَّاسُ مَا بَيْنَ قَائِلٍ وَمَتَرِدٍ، مَا هَذَا؟! فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَإِذَا الْبَابُ مَغْلَقٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلْ، فَجَعَلَ يَقْرَعُ الْبَابَ، وَأَقُولُ: ادْخُلْ، فيقول: الْبَابُ مَغْلَقٌ،

يقول: فُقِمْتُ فَفَتَحْتُ الباب، وإذا هذا الرجلُ النيرُ الوجهُ الملتجِي، الذي أحببته، قلت: ماذا عندك؟ ولماذا تحييء - يا أخي - في هذا الوقت؟! لو جئت بوقتٍ مناسبٍ نجلسُ معك! قال: أنا ابنُ أختِكَ فلان بن فلان، فقلت له: كذبتَ، ابن أختي حليق، وجُوهه مكفهرٌ، لا تُحِبُّ العَيْنُ أن تراه، لستَ هو، فأنكرته! فقال لي: بل أنا ابن أختك، وإذا شئت أن أعدَّ عليك بيتك الآن حجرةً حجرةً عددتُها لك، إذا دخلت ذهبت من اليمين إلى الحجرة الفلانية، ومن اليسار الحجرة الفلانية، ومن الأمام المكان الفلاني!! فقلت: أنت هو؟ قال: أنا هو.

قلت: ادخل، وما الذي غيَّرَكَ من تلك الحالِ إلى هذا الحالِ؟ -والرجلُ، هذا الخال، فيه شيءٌ من العُنفِ- فقال: إنه أتاني الإخوان وأمسكوني برفقٍ، وقالوا: إلى المسجد. فقلت: مالي وللمسجد! ما دخلته قط! قالوا: وإن لم تدخله في حياتك؛ فإن الله غفورٌ رحيمٌ، امش معنا! يقول: فلما دتونا من المسجد، قالوا لي: ادخل الحمامَ واغتسل، ما دُمتَ على حالِكَ الأولى أنت كافرٌ، والكافر إذا أسلم لا بُدَّ أن يغتسل، يُطهِّرُ ظاهره وباطنه، يقول: فاغتسلتُ، وألآن اللهُ قَلْبِي لهم، فاستجبتُ، يقول: دخلتُ المسجدَ وصليتُ وهم جعلوا يدعون لي بالثباتِ رافعي أيديهم، يبتهلون إلى الله، وقالوا: اخرج معنا، فوالله يا خالي، ما دُقتُ لذَّةَ الدنيا إلا بهذا، وكأني بعثتُ الآن، والحمد لله الذي هدانا لهذا.

لكن لأجل أن نقول الحق الذي بيننا وبين الله: القومُ عندهم جهلٌ عظيمٌ، وأكثرهم جاهلٌ جدًّا، ولذلك لا يحبون النقاش في العلم، ولا الكلام فيه، عندهم هذا المسلك يمشون عليه: تسييحٌ وتكبيرٌ وتهليلٌ وقرآنٌ وصلاةٌ، ودعوة للخير، لكن نقاش أو خلاف فقهي بل عقدي أيضًا، لا يتكلمون فيه، هذا وجه النقص فيهم.

لو أن طلبة العلم الذين يُشار إليهم صَحْبُهُمْ ودرَّسُوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ ما يجب في العقائد، لكان فيهم خيرٌ كثير، لكن هُم من هذا الباب صارَ فيهم نقصٌ، وصار بعضُ المشايخِ يتقدّمهم من هذا البابِ انتقادًا مطلقًا بدون أن ينظرَ إلى محاسِنِهِمْ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا كُفْرًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ولو أننا عاملنا هؤلاء بالعدل، وقلنا: أنتم - جزاكم الله خيرا - نيتكم طيبة، وقلوبكم طيبة، أخلاقٌ إثارة، إلى غير ذلك من المحاسِنِ، ونشكركم على هذا، لكن نريدُ أن نتكلّم معكم في العقيدة وفي الأقوالِ الرَّاجِحَةِ من أقوالِ الفقهاءِ في المسائلِ العمليّةِ، فانتدّبوا لنا الكبارَ منكم؛ حتى نعلّمهم، لو حصلَ هذا لحصلَ خيرٌ كثير، لكن مع الأسفِ فإن بعضَ الناسِ ينقُرُ منهم تنفيرا بالغا.

فنسأل الله أن يجمعَ كلمةَ الجميع على الحقِّ.



٩- نَهْيُ التَّحْرِيمِ وَنَهْيُ الكَرَاهَةِ:

السؤال: كيفَ أعرفُ أن حديثَ الرَّسولِ ﷺ في النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ أو لِلكَرَاهَةِ؟
الجواب: لا يُمكنُ هذا، وهو أن تُجعلَ قاعدةً عامّةً، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: الأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، ولا نَعْدِلُ عنه إلا بدليلٍ، وبعضهم قال: الأصلُ في النَّهْيِ الكَرَاهَةِ، ولا نُحرِّمُه إلا بدليلٍ، وبعضهم فصلَ، فقال: الأصلُ في العباداتِ أن النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وفي الأخلاقِ والآدابِ أن النَّهْيِ للإرشادِ والكراهَةِ، يعني:

للإرشادِ إلى تَرْكِهِ وكرَاهَةِ فِعْلِهِ، لكن بعدما أجلنا الفِكرَ والنَّظَرَ لم نجدْ قاعِدةَ مستقرَّةً، فيُحكِّمُ على كلِّ نصٍّ بما يقتضيه وبالقرائنِ الشرعيَّةِ من الأدلَّةِ الأخرى.



١٠- حكم التراسل بواسطة الأجهزة:

السؤال: ما حكم استعمال جهاز (الكنود)؟ وهو جهاز مراسلات يُراسلون بعضهم، وقد يخلطون: رجال مع نساء.

هو مثل التلُّفون: جهازان؛ جهازٌ مع شخصٍ، وجهاز مع الثاني، والأجهزة التي تُشترى تختلط مع بعضها، ولها قنوات كالمذياع.

الجواب: حسناً، المراسلات إذا كان فيها خيرٌ وهي بين رجالٍ ورجالٍ أو نساءٍ ونساءٍ، فهي طيبةٌ، وأما بين رجالٍ ونساءٍ فلا، لا يجوزُ للمرأة أن تكتبَ للرجلِ.

أما أن تفتحَ على أحدٍ وتسمعَ ما يقول لصاحبه، هذا لا يجوز، لا يجوز لأن الكلامَ بين الاثنين سرٌّ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتنصتَ عليهم.



١١- حكم أخذ الأظفار والشعر عند الإحرام:

السؤال: إذا وكلَّ مَنْ يريدُ أن يحجَّ أحدًا لأنَّ يذبحَ أضحيتهُ، فعند الميقاتِ أراد أن يأخذَ من شعره وأظفاره، هل يجوزُ له ذلك؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك-: هل يُسنُّ أن تؤخذَ الأظفارُ والشعورُ عند

الإحرام؟

ليس لإزالة الأشعارِ والأظافرِ دليلٌ عندَ الإحرامِ، لكنَّ بعضَ العلماءِ استَحَبَّهَا؛ لأنهم كانوا فيما سبق يبقونَ على الإحرامِ عشرينَ يوماً أو نحوها، فتطولُ هذه الفَضَلَاتُ، فقالوا: الأحسنُ أن يُزيلَهَا الإنسانُ عندَ الإحرامِ. وإلا فلا دَلِيلَ، هذه واحدة.

ثانياً: لكن لو فُرِضَ أن الإنسانَ لما وصلَ الميقاتَ وجَدَهَا قد طالت، وأراد أن يَقْصُرَ وأن يَخْلِقَ الشُّعُورَ وَيَنْتِفِ الأَبَاطَ، فلا يفعل.
فإذا كانَ في عُمُرَةٍ وطافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، فلا بأس؛ لأن التَّقْصِيرَ حينئذٍ واجبٌ.
أهمُّ شيءٍ أن تفهَمَ أنه ليس مِنَ السُّنَّةِ إزالةُ هذه الأشياءِ عندَ الإحرامِ بذاته، ما لم تكن طويلاً، ويريدُ أن يأخذَهَا على كُلِّ حالٍ.



١٢- تحديدُ أيامِ التَّشْرِيقِ:

السؤال: اليومُ الثالثُ عشرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ هل هو مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ، الذي هو آخِرُ يومٍ مِنْ أيامِ التَّضَحِّيَّةِ، متى يَنْتَهِي وقتُ الأَضْحِيَّةِ؟
الجواب: إذا غَابَتِ الشَّمْسُ. يَعْنِي: لو ذَبَحْتَهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقِيقَةٍ فِيهِ أَضْحِيَّةٌ، ولو سَلَخْتَهَا فِيهَا بَعْدُ، فلا حَرَجَ.



١٣- حكمُ أَخْذِ العِوضِ على نَشْرِ الخَيْرِ:

السؤال: رجلٌ يريدُ الحَجَّ لكن لا يَسْتَطِيعُ، فَعَرَّضَتْ عليه إحدَى الحَمَلَاتِ، قالوا: حُجُّ مَعْنَاً على حسابِ الحَمَلَةِ، بشرطِ أن تُلقِيَ محاضراتٍ وتُفتِي، ونحو ذلك،

فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: إذا كان شَرْطًا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَجُوزُ أن يأخذَ على أمرِ الآخِرَةِ شيئًا من الدُّنْيَا، أما إذا لم يَقُولُوا له هذا، وقالوا: نُريدُ أن نَحْجَّ معنا ونحن نَحْمِلُكَ مَجَانًا؛ لِمَا تَرْجُو مِنكَ مِنَ الخَيْرِ وَالمُنْفَعَةِ، فلا بأس، أما إن كان معاوِضَةً، فلا.

على أن بعضَ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُ اللهُ يَقول: إن هذا لا بأس به؛ لأنَّ أخذَ العَوَاضِ على تعليمِ العِلْمِ جائزٌ، بل حتى على تعليمِ القرآنِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»^(١).



١٤- كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ:

السؤال: تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي طَائِرَةٍ وَمَدَّةُ الرِّحْلَةِ ثَمَانِي سَاعَاتٍ، وَوَصَلْنَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَهَلْ أَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا مَعَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

الجواب: لا، صَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي الطَّائِرَةِ، على أيِّ حالٍ، الذي تَقْدِرُ عليه أَفْعَلُهُ؛ اسْتَدِرْ، كُلَّمَا اخْتَلَفَ اتِّجَاهُ الطَّائِرَةِ فَاسْتَمِرَّ على القِبْلَةِ، فِي طَائِرَتِنَا الأَخِيرَةِ -والحمد لله- هناك لائحة مُعَلَّقَةٌ بِالسَّقْفِ تُبَيِّنُ لَكَ اتِّجَاهَ القِبْلَةِ، لأنَّه لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم (٥٤٠٥).

١٥- تقديم حجة الإسلام على الحج عن الغير:

السؤال: امرأة لم تحج، وأرادت أن تبتعث بهال لمن يحج عن أخيها الذي توفي وكان عمره سبعة عشر، وهو من العاشرة إلى السابعة عشر كان مشلولاً، فهل يجوز لها ذلك، أم لا يجوز، ويجب عليها الحج؟

الجواب: إذا كان يجب عليها الحج، فعليها أن تبدأ بنفسها، أما إذا كان لا يجب عليها بحيث لا يكون عندها محرم يحج معها، فلا بأس أن تحج عن أخيها.



١٦- حكم نقل المصاحف من مسجد إلى آخر:

السؤال: ما حكم أخذ المصاحف الزائدة من مسجد إلى مسجد للحاجة إليها؟
الجواب: لا بأس به بإذن المسؤولين، وانظر إلى الإدارة التي عندك في البلد وبلغها عن هذا، واستأذنها في نقلها إلى المسجد الآخر المحتاج، أما بدون إذن بل باجتهاد من الإمام - إمام المسجد الزائد وإمام المسجد الناقص - فهذا لا يجوز.

١٧- الأضحية تابعة لمكان المضي:

السؤال: التضحية هل هي تابعة لمكان الشخص أم لمكان ماله؟ أي: يضحى في المكان الذي يسكن هو فيه، أم الذي فيه ماله، أم الذي فيه عائلته؟ مثل الذي يعمل هنا وأهله في بلد آخر؟ وهل يضحى عنهم؟!

الجواب: هي مثل زكاة الفطر، زكاة على الشخص، فيضحى هنا في مكانه هو، وأهله يضحون لأنفسهم من عندهم، لأنه لو ضحى عنهم في هذا المكان لن يتفقوا بهذه الأضحية.

١٨- حلاقة رأس الحاج إذا لم يوجد فيه شعر:

السؤال: إذا صارَ في الحجِّ وكانَ حَالِقًا شَعْرَهُ ولا يوجدُ شَعْرًا، شعره مخلوقٌ، هو يتأخَّرُ في الإنبات، وجاء وقتُ الحلقِ، فماذا يَعْمَلُ؟

وما حكم الحلق للأصلع الذي لا شعر له؟

الجواب: يَكْفِي أن يُمِرَّ المَوْسَى على رَأْسِهِ؛ لأنَّ الشَّعْرَ -سبحان الله-! يَنُمُو في الثَّانِيَةِ، أنت تَرَى إذا حَلَقْتَ رأسَكَ وصارَ من الصَّبَاحِ على طولِ الإصْبَعِ، فَهُوَ يَنُمُو شيئًا فشيئًا، في اللَّحْظَةِ الواحِدَةِ يَنُمُو، لكن بعض النَّاسِ يكونُ نُموُهُ سريعًا، ويكونُ بعضُهُم أَقَلَّ.

إذَنْ لو قَدَّرَ أَنَّهُ حَلَقَ قَبْلَ أن يَمْشِيَ بيومٍ ومَشَى إلى الحَجِّ، فسوف يَبْقَى عنده اليوم الثامن والتاسع: يومان، في اليوم الثالث سيجدُ شعرًا.

أما الأَصْلَعُ، الذي لا يَنْبُتُ له شَعْرٌ مطلقًا، فليس عَلَيْهِ شيءٌ، ولا يَمُرُّ بالمَوْسَى، ماذا يَحْلِقُ إذا مر بالمَوْسَى؟ أم يُقَسِّرُ الجِلْدَ!! الله المستعان!

لو أن رجلاً قَطَعَ ذِرَاعَهُ من المِرْفَقِ، هل نقول له: اغسلِ العَضُدَ؟

لا نقول هذا؛ لأن مَكَانَ الواجِبِ قَدْ زالَ، فلا يُمَرِّزُ مَوْسَى، هل يوجدُ خِلافٌ

في هذا بين العلماء؟

نعم، بعض العلماء يقول: يُمِرُّ المَوْسَى عليه، لكن هذا عَبَثٌ، مثلما قال بعض العلماء: إن الأخرَسَ الذي لا يَسْتَطِيعُ أن يتكَلَّمَ إذا أرادَ يقرأ الفاتِحَةَ في الصَّلَاةِ، يَجْرُكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، ما الفائدة؟

هذه زيادة حركة في الصَّلَاةِ لا قيمة لها.

وإلى هنا ينتهي هذا المجلس أو هذا اللقاء حتى أول خميس من شهر محرم إن شاء الله تعالى.

نسأل الله أن يُعيدنا وإياكم معاد الخير، ويجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا، إنه على كل شيء قدير.



اللقاء التاسع والعشرون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والعشرون بعد المنتين من اللقاءات المعروفة باسم
(لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو اليوم الرابع
والعشرون من شهر ذي الحجة عام (١٤٢٠هـ). وبه نختتم لقاءات هذا العام، نسأل
الله تبارك وتعالى أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة والعاقبة، وأن ينصر الإسلام والمسلمين في كل
مكان.

تفسير آيات من آخر سورة الحديد:

تتكلم في هذا اللقاء على ما كنا نسير عليه سابقاً، بأن نُفسر بما يفتح الله به آيات
من القرآن الكريم.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾:

انتهينا إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ
وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦].

هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات:

الأول: القسم المحذوف.

الثالث: قد.

الثاني: اللام.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ نوح هو أوَّل الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهو مِن أوَّلِي العَزمِ الخَمْسَةِ، وإبراهيمُ هو أبو الأنبياء مِن بَعْدِهِ وإليه يَرْجِعُ الأنبياءُ، أي: إلى مِلَّتِهِ، ولهذا يَتَنَازَعُ فيه المسلمونَ واليهودَ والنَّصَارَى، فاليهودُ يقولون: إنه يهوديٌّ، والنَّصَارَى يقولون: إنه نصرانيٌّ، والمسلمون يقولون: إنه حنيفٌ مسلمٌ. وهذا هو الحَقُّ.

والعَجَبُ مِنَ النَّصَارَى واليهودِ أن يقولوا: إنه نَصْرَانِيٌّ أو يهوديٌّ، وما كانوا نَصَارَى ولا يهودًا إلا من بَعْدِهِ! لكنهم ليست لهم عقولٌ.

﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ أي: ذُرِّيَّةِ نوح وإبراهيم، ﴿التَّابُوتَ وَالْكِتَابَ﴾ أي: الرُّسُلَ -عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- وفي هذا دَلِيلٌ على أن آدَمَ ليس بِرَسُولٍ، وأن إدريسَ ليس قَبْلَ نُوحٍ، كما ذَكَرَهُ بعضُ المؤرِّخينَ، وهو خطأٌ مَخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فليس قَبْلَ نُوحٍ رَسولٌ، وآدَمُ نَبِيٌّ مَكَلَّمٌ كَلَّمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بما شاءَ مِن وَحْيِهِ، ثم سارَ على نَهْجِهِ بَنُوهُ مِن بَعْدِهِ، فلما انتَشَرَ النَّاسُ وكَثُرَ النَّاسُ، صارَ بينهم الخِلافُ، كما قال اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا ائْتَفَقُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقوله: ﴿وَالْكِتَابَ﴾ المرادُ به الجِنْسُ؛ لأنَّ كُلَّ رَسولٍ مَعَهُ كِتَابٌ، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، ﴿مِنْهُمْ﴾: أي بَعْضُهُمْ مُهْتَدٍ، وحُذِفَتِ الياءُ كما هي القاعِدَةُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وأصلها: مهتدي، بالياء، لكن حُذِفَتِ لِلتَّخْفِيفِ.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِفُونَ﴾ أي: غير مهتدين، وهذا هو الواقعُ أن بني آدمَ أكثرهم ضالًّا، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن تَطِيعِ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧]، ﴿قَفَّيْنَا﴾ بمعنى: أتبعنا، مأخوذٌ من: القفا؛ لأن من يمشي من قفاك هو تابعٌ لك.

﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ أي: آثارِ نوح وإبراهيمَ ومن كان من الرُّسلِ الآخرين.

﴿بِرُسُلِنَا﴾ أي: التابعونَ لهم.

﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ نصَّ عليه؛ لأنه عليه السلام ليس بينه وبين محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رسول، بل ولا نبيٍّ أيضًا، فليس بينهما رسولٌ ولا نبيٌّ، وما يقال: إن خالد بن معدان وغيره لهم نبوةٌ. فكله كذبٌ.

﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ هو كتابٌ أنزله الله عزَّ وجلَّ على عيسى، ويُعتبرُ مكملًا للتوراة؛ لأن التوراة هي أمُّ الكتبِ في بني إسرائيل.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَةٌ اتَّبَعُوهَا﴾، ثلاثة أشياء جعلها الله في قلوبِ النَّصارى الذين اتَّبَعوا عيسى، رحمة: فهم من أرقِّ النَّاسِ لما كانوا على شريعةِ عيسى، من أرقِّ النَّاسِ قلوبًا، وأزحمهم بالخلق، لكن بعد أن كفروا بمحمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صاروا من أغلظِ النَّاسِ، وتعلمون ما جرى بين المسلمين والنصارى في الحروبِ الصليبية وغيرها.

﴿رَأْفَةٌ﴾: الرَّأْفَةُ أَرْقٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَبْلَغُ مِنْهَا، فَهِيَ مِنْ نَوْعِ الرَّحْمَةِ لَكِنِهَا أَرْقٌ وَالْطَّفُ.

﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ﴾ هِيَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا لِلْعِبَادَةِ.

﴿أَبْتَدَعُوهَا﴾ يَعْنِي: مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا فَعَلَتْ بَعْضُ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، لَكِنْ مَعَهُمْ رِقَّةٌ وَرَحْمَةٌ.

قوله: ﴿مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يَعْنِي: إِنَّا لَمْ نَفْرِضْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْهُمْ طَلَبُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ اسْتِثْنَاءً مَنْقُطِعٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِمْ ابْتَدَعُوهَا وَاخْتَارُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ مَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، أَي: مَا قَامُوا بِرِعَايَتِهَا الرَّعَايَةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ إِحْسَانِ هَذِهِ الرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَإِنَّا تَصَرَّفُوا فِيهَا كَمَا يَشَاؤُونَ.

قوله: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾، ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أَي: ثَوَابُهُمْ.

﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾: كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى فَاسِقُونَ، أَي: خَارِجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُوقَفُ لِإِقَامَتِهَا، فَيَكُونُ ضَالًّا فِي الْأَصْلِ، وَضَالًّا فِي الْفَرْعِ، حَتَّى لَوْ اجْتَهَدَ وَخَشَعَ.

إِنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا أَذْكَارًا أَوْ صَلَوَاتٍ أَوْ أَدْعِيَّةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَجِدُهُمْ خَاشِعِينَ! قُلُوبُهُمْ بَاكِئَةٌ! قُلُوبُهُمْ خَاشِعَةٌ! لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ - نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

الأسئلة

١ - حُكْمُ الْقَاءِ مَوْعِظَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ:

السؤال: عِنْدَنَا فِي الْكُوَيْتِ مَوْعِظَةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ؟ وَإِذَا جَازَتْ كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْمَوْعِظَةُ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنْ لَا تَفْعَلَ.

أولاً: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ.

ثانياً: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّهَجُّدِ وَيُنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي هَذَا إِعَاقَةٌ وَإِمْلَالٌ لَهُمْ، وَإِكْرَاهٌ عَلَى هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ، وَالْمَوْعِظَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَتَقَبَّلَةً فَضَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ، وَيُكْرِّرُ، فَأَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَوْلَى، وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ فَلْيَجْعَلْهُ فِي آخِرِ شَيْءٍ، فَإِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ نَهَائِيًا حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِمْ إِنْ شَاءُوا بَقُوا، وَإِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا.



٢ - اسْتِقْرَارُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الدُّخَانِ:

السؤال: هَلْ يَوْجَدُ خِلَافٌ فِي حُكْمِ التَّدْخِينِ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَهَلِ الْخِلَافُ يُرَاعَى بِالْإِنْكَارِ إِذَا دَخَنَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ يَأْتِي وَيُدْخِنُ فِي الْمَجْلِسِ، فَهَلْ يُطْرَدُ مِنَ الْمَجْلِسِ؟

الجواب: الدُّخَانُ أَوَّلُ مَا خَرَجَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْجَدِيدَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ مَتَعَدِّدَةٍ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَبَيَّنَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَضُرُّهُ، حَلَالٌ لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ.

هناك بعض الأطعمَةِ مَحْلٌ لِشَخْصٍ وَمُحَرَّمٌ عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ مَصَابٍ بِالذَّاءِ السَّكَّرِيِّ: لَا تَأْكُلِ التَّمْرَ وَلَا الْحَلْوَى، صَارَ التَّمْرُ وَالْحَلْوَى حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا، وَهِيَ حِلَالٌ لِلآخَرِينَ، فَالدُّخَانُ لَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا نَجِدُ أَنَا سَا يَشْرَبُونَهُ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِهِ! نَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ تَكُونُ فِي أَجْسَامِهِمْ مَنَاعَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَدَى الطَّوِيلِ سَوْفَ يَتَضَرَّرُونَ بِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ الْآنَ بِاتِّفَاقِ الْأَطْبَاءِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّمِ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّهَا حَضَارِيَّةٌ أَنَّهُ مُضِرٌّ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ.

ولهذا كان في أمريكا - وهي الدولة المتقدمة - يَمْنَعُونَ شُرْبَ الدُّخَانِ فِي الْمَجَامِعِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الطَّائِرَاتِ، حَتَّى حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ فِي الطَّائِرَاتِ إِلَى أَمْرِيكَا، أَنَّهُمْ إِذَا حَادَثُوا الْأَجْوَاءَ إِلَى أَمْرِيكَا - وَأَعْنِي بِذَلِكَ: الْوَلَايَاتِ الْمُتَحِدَةِ - أَعْلَنُوا مَنَعَ الدُّخَانِ فِي الطَّائِرَةِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَالْخِلَافُ السَّابِقُ إِنَّهَا كَانَتْ مَبْنِيًّا عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِحُكْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا تَأْجِيرُهُ الدَّكَائِنِ لِمَنْ يَبِيعُهُ، وَلَا حَمْلُهُ، وَلَا اسْتِرَاؤُهُ وَلَا شُرْبُهُ.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ، فَلْأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَمْنَعُوهُ بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ هُوَ أَنْ يَشْرَبَ أَمَامَهُمْ فَيُؤْذِيَهُمْ، فَيَكُونُ حَرَامًا

على هذا الدَّاخلُ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: إنه مُحَرَّمٌ شَرَعًا في كُلِّ وقتٍ.

والوجهُ الثَّاني: إنه حَرَامٌ؛ لأدِّيَةِ أهلِ المجلسِ.

ولهم أن يَطْرُدوه عن المجلسِ بالقُوَّةِ، إلا أن يَنْتَهِيَ إذا قِيلَ له: لا تشرب، فهذا يَحْضُلُ منه المقصودُ.



٣- حكمُ استعمالِ الفيديو:

السؤال: إذا لم يكن عند الإنسان فيديو وكان الأطفال يجتمعون يوم الخميس، فيحصل من الإزعاج والعبث شيء كثير، فهل يحسن أن يدخل فيديو في هذه الحالة، أم ماذا يفعل؟

الجواب: أنا أرى أن الفيديو آله فقط، إن استعملتها في خير فهي خير، وإن استعملتها في شر فهي شر، وإن استعملتها في لغو فهي لغو، فليُنظر ماذا سيُجعل فيها؟ قد تكون فيها أشرطة مفيدة من وعظ وندوات وغيرها، وقد تكون فيها أشياء فاسدة، المهم على حسب ما يوضع في هذا الفيديو.

فإذا كان هؤلاء الصبيان لا ينتهون عن التثويش والركض وإفساد البيت، وربما يخرجون إلى الشوارع وإلى الجيران، فإذا كان لا يمكن دفع هذا إلا بشراء الفيديو، فاشتر لهم فيديو، ولكن ضع فيه أشرطة نافعة.



٤- بطلان قول: إِنَّ الْعَنْكَبُوتَ عَشَّشَتْ عَلَى الْغَارِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ:

السؤال: هل عَشَّ الْعَنْكَبُوتِ وَالْحَمَامَتَيْنِ وَارِدٌ يَوْمَ اخْتِفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَارِ ثَوْرٍ؟

الجواب: لا، يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اخْتَفَى فِي غَارِ ثَوْرٍ، عَشَّشَتْ عَلَيْهِ الْعَنْكَبُوتُ، وَوَقَعَتِ الْحَمَامَةُ عَلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ، وَهَذَا كَذِبٌ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا فِيهِ آيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنْقُلُ.

فَأَيُّ إِنْسَانٍ تُعَشِّشُ الْعَنْكَبُوتُ وَتَكُونُ حَوْلَهَا حَمَامَةٌ إِذَا رَأَاهُ مَنْ يَرَاهُ يَقُولُ: مَا فِي أَحَدٍ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْمَى اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَانِعٌ، فَالْعَنْكَبُوتُ وَالْحَمَامَةُ لَا صِحَّةَ لِكُونِهِمَا حَصْلًا عِنْدَ اخْتِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ ثَوْرٍ.

ولهذا يحترم كثيرٌ من الناس العنكبوت، يقول: لا تقتلها؛ لأنها عَشَّشَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فإذا كان الِوَرَعُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ فِي النَّارِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٢) فهذه تَكْرَمٌ، فنقول: لا، العنكبوت تُقْتَلُ إِذَا آذَتْ مِثْلَ غَيْرِهَا، وَهِيَ تُؤْذِي بَعْضَ الْأَحْيَانِ فَتُعَشِّشُ عَلَى الْكُتُبِ، وَعَلَى الْجِدَارِ، فَتَقْتُلُ، بَلْ فِي حَدِيثٍ - لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ - الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ.

(١) لفظ الحديث - دون القصة - أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩/٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١).

٥- حُكْمُ أَخْذِ الدَّيْنِ مِنْ شَخْصٍ مَالُهُ حَرَامٌ:

السؤال: أَقْرَضْتُ شَخْصًا مِنْ زُمَلَانَا مَبْلَغًا، وَبَاعَ سَيَّارَةً وَاشْتَرَى سَيَّارَةً بِالرَّبَّاءِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَدِّدَنِي مِنْ مَبْلَغِ السَّيَّارَةِ، فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُسَدِّدَنِي مِنَ الرَّاتِبِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَلَّهَا بِرَقْمِ حَسَابٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذُ مِنْهُ؟

الجواب: أَمَا إِذَا كُنْتَ ضَيِّقْتَ عَلَيْهِ حَتَّى أَحْوَجْتَهُ إِلَى الاسْتِدَانَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَأَمَا إِذَا كَانَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ جَاءَ إِلَيْكَ بِالْوَفَاءِ، فَاقْبَلْ، فَهَذَا حَقُّكَ، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَخَذَهُ عَنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ أَوْ عَنْ طَرِيقٍ مُبَاحٍ.



٦- ضَرُورَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعًا بِالسَّلَامِ:

السؤال: بِالنِّسْبَةِ لِلأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَالَّتِي قَبْلَ العَصْرِ هَلْ بِالْإِمْكَانِ أَنَّهَا تُؤَدَّى بِدُونِ الْفَصْلِ فِيهَا بَيْنَهُمَا؟

الجواب: لَا، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَلَامَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ بِسَلَامَيْنِ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ رَاتِبَةً العَصْرِ.



٧- عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ الاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْبَنْكِ العَقَّارِيِّ لِمَنْ لَا يُرِيدُهُ:

السؤال: الْاسْمُ مِنَ الْبَنْكِ العَقَّارِيِّ إِذَا نَزَلَ اسْتِحْقَاقُ إِنْسَانٍ مِنَ الْبَنْكِ العَقَّارِيِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ؟

الجواب: لَا، إِذَا نَزَلَ اسْمُ إِنْسَانٍ فِي الْبَنْكِ العَقَّارِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ

فَلَيْسَتْ عَمَلُهُ، وَإِلَّا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّهُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ حَتَّى يَضَعُوا فِيهِ مَنْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي بَاعَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ مُسْتَعْنِيًّا عَنْهُ، فَمَا الَّذِي يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ مَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ مُتَأَخِّرًا وَقَبْلَ أَنْاسٍ كَثِيرُونَ سَابِقُونَ عَلَيْهِ؟ لَا يُحِلُّ.



٨- جَوَازُ رَمِي الْجِمَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ:

السؤال: هناك مَنْ يَرَى جَمْعَ رَمِي الْجِمَارِ لِأَيَّامِ الشَّرِيْقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَرْمِي يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشْرَ (٦٢) أَوْ (٦٣) حَصَاةً، فَمَا رَأَى فَضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: رأينا أن هذا قولٌ لبعض العلماء: إنه لا بأس أن يجمعها في آخر يوم، والصحيح أنه لا يجوز، لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ مَنزِلُ الْإِنْسَانِ بَعِيدًا فِي أَقْصَى مَنَى، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ كُلَّ يَوْمٍ، فَهنا لا بأس أن يجمع، ولكن يرمي الثلاث عن اليوم الأوَّلِ، ثم يرجع ويرمي الثلاث عن اليوم الثاني، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.



٩- جَوَازُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الدُّفِّ فِي الْمُنَاسَبَاتِ:

السؤال: ما حكم الدَّفِّ؟ وما حكم الاستماع للأشْرِطَةِ فِي غَيْرِ الْإِحْتِفَالِ مِثْلًا فِي الْمُنَاسَبَاتِ أَوْ غَيْرِهَا؟

الجواب: أولاً: اعْلَمْ -بارك الله فيك- أن الأصل في المعازِفِ التَّحْرِيمَ، هذا الأصل؛ لقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١)، يعني: يَسْتَحِلُّونَ الْفَرْجَ الْحَرَامَ، ولبسَ الْحَرِيرِ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، فالأصلُ في جميعِ المعازِفِ من دُفوفٍ وطُبولٍ وزمُورٍ وغيرها التَّحْرِيمُ، وإذا كان الأصلُ فيها التَّحْرِيمُ؛ فإننا لا نَخْرُجُ من هذا العموم وهذا الأصلُ إلا ما دَلَّ الدَّلِيلُ على جوازِهِ، والذي دَلَّ الدَّلِيلُ على جوازِهِ، هو الدُّفُ في المناسبات، إما في الزَّوْاجِ، أو العيْدِ، أو قدومِ غائبٍ له قيمتهُ في المَجْتَمَعِ، أما الزَّوْاجُ فإن النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك أن يُدْفَ فيه ويغنى، وأما يومُ العيْدِ فقد قال النَّبِيُّ ﷺ في الجارِيتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُغْنِيَانِ في أيامِ العيْدِ، فزَجَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فقال: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عَيْدٍ»^(٢).

وأما قُدُومُ غائبٍ: فلأنَّ امرأةً أتتْ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بعد قُدُومِهِ المدينةَ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٣)، ولو كان حَرَامًا لم يَأْمُرْهَا أن تُوفِّيَ بِنَذْرِهَا، فما عدا ذلك لا يجوز، وعليه: فإذا استَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الدُّفَّ في الْمَسْجَلِ في غيرِ مناسبة؛ فإنه لا يجوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠).

١٠- حُكْمُ الْأَنْشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

السؤال: ما حكم الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: أولاً: الأناشيد الإسلامية -بارك الله فيك- تغيّرت حسب ما نسمع، فصار الآن يترنم فيها المنشد حتى تكون مثل الأغاني الماجنة. ثانياً: فيها أصوات رخيمة جميلة تُفتن، هذا بقطع النظر عن موضوعها، فلذلك لا نحكم عليها بحل ولا حرمة إلا بشيء مُعَيَّن نعرفه.



١١- سكن الأولاد بعد تفرق الزوج والزوجة:

السؤال: إذا تفرق الزوج والزوجة وبينهما أولاد من بنين وبنات، فمع من يكونون؟

الجواب: يكونون مع من يقضي القاضي به؛ بمعنى: إذا لم يتفق الزوجان على أن يكون الأولاد عند أحدهما؛ فإن المرجع هو الحاكم الشرعي، وهو ينظر المصلحة. ولهذا يجب أن نعلم أن الحضنة المقصود منها إصلاح المحضون، ولا يجوز أن يُقرّ المحضون بيد من لا يصبونه ويصلحهم، حتى لو كان له حق الحضنة من حيث الترتيب إذا علمنا أن هذا مُهمل لا يبالي، أو علمنا أنه صاحب منكرات، فهنا لا تكون الأولاد عنده ولا حضنة له.

المهم: إن المرجع في هذا إلى القاضي، وهو عليه أن يتقي الله، ويراعي مصلحة المحضون.



١٢- وجه الجمع بين حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، وحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢):

السؤال: كما هو معلوم في علم المصطلح من الأحوال التي يُعرَف بها النَّاسِخُ من المنسوخِ معرفة التاريخ، فهناك من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ حديث شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في عُمرَةَ الفتح، أليس هو منسوخٌ بحديث ابن عباسٍ عما صحَّ عن النبي ﷺ في أنه احتجم وهو مُحْرِمٌ في حَجَّةِ الوداعِ؟

الجواب: لا يمكن هذا؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما سافرَ في رَمَضانَ إلا في غَزْوَةِ الفتح، ولم يصم، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رسالة تُسمَّى (حقيقة الصيام)، بينَ فيها هذا الحكم أتمَّ بيانٍ، فارجع إليه^(٣).

ثم هو في الواقع من مصلحة الإنسان أن نقول: إنه يُفطرُ بالحجامة؛ لأننا إذا قلنا: إنه يُفطرُ بالحجامة، لزم من ذلك أن تحرم الحجامة في صوم الواجب، إلا للضرورة، فإذا اضطر إليها واحتجم صار من مصلحته أن نقول له: أفطرت، فكل واشرب؛ حتى تستردَّ قوَّةَ بدنك، فهي في الحقيقة من حكمة الله عزَّ وجلَّ أعني: الحكم بأن الحجامة تفطر - ورحمته بالصائم، ولو قلنا: لا تُفطر، ثم احتجم ثم ضعف بدنه وانهار، نقول: تبقى حتى تغرب الشمس!

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥ - ٢٥٤).

١٣- حكم السَّلامِ على قَارِيِ الْقُرْآنِ:

السؤال: ما حُكْمُ السَّلامِ على قَارِيِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: السَّلامُ على قَارِيِ الْقُرْآنِ إِنْ كُنْتَ تَشْغَلُهُ وَتُلَبِّسُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَزْتَقِبُ سَلَامَكَ، وَأَنْكَ لَوْ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ صَارَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ضَاعَ مَوْقِفُهُ، بِمَعْنَى: إِنَّهُ لَا يَذِيرِي إِلَى أَيْنَ انْتَهَتْ الْقِرَاءَةُ، فَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ مَضْحَفٍ فَقَارِيِ الْمَضْحَفِ يَعْرِفُ حَيْثُ انْتَهَى، فَلَا بَأْسَ بِالسَّلامِ عَلَيْهِ.



١٤- وَقُوعُ الْعَرْمَةِ بِالرِّضَاعِ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ:

السؤال: امرأةٌ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَضَعُ لَهَا الْحَلِيبَ فِي الرِّضَاعَةِ، فَهَلْ تَحْرُمُ بِهَذَا الرِّضَاعِ مَعَ أَنَّ مِقْدَارَ الرِّضْعَةِ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ مَا فِي الرِّضَاعَةِ؟

الجواب: حَسَنًا! هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَضَعُ لِبَنِّهَا فِي الرِّضَاعَةِ، هَلْ يَنْقَلِبُ هَذَا اللَّبَنُ الَّذِي وَضِعَ فِي الرِّضَاعَةِ عَصِيرَ بَرْتَقَالٍ؟! لَا يَنْقَلِبُ، اللَّبَنُ هُوَ اللَّبَنُ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِمَعَانِي الْأُمُورِ لَا بِالْفَاطِمَاتِ، فَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لَا شَكَّ أَنَّ الرِّضَاعَ الْمُبَاشِرَ أْبْلَغُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى فَمِ الطِّفْلِ، وَجَمِيعِ الْمَقُومَاتِ الَّتِي فِيهِ لَا تَتَّغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ مَا فِي إِمْكَانِ التَّلْتَعِيرِ، وَإِذَا وَضِعَ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ شَرِبَهُ فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّغَيَّرَ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ مَوْجُودٌ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْضِعَ الطِّفْلَ مَبَاشَرَةً، بَلْ مَتَى شَرِبَ لِبَنِّهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَهُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١٥ - حكم التصوير بكاميرا الفيديو:

السؤال: ما حكم التصوير بكاميرات الفيديو وغيرها؟

الجواب: أما التصوير بكاميرا الفيديو، فلا بأس به، إلا أن يُصوّر فيه شيئاً محرّماً، كأن يُصوّر المُردان مثلاً: الذُّكُورُ الصَّغَارُ، أو يُصوّر فيه حفل عُرْسٍ، أو ما أشبه ذلك مما تكون فيه الفِتْنَةُ، فهذا حرامٌ، وأما إنسانٌ خَرَجَ بأهله إلى التَّزْهِةِ، وأراد أن يُصوّر رِحْلَتَهُمْ، فلا بأس به، وكذلك إذا أراد أن يُصوّر محاضراتٍ أو ندواتٍ أو مجالسَ عِلْمٍ، فلا بأس به.

أما الكاميرا الورقيّة فهذه لا تجوزُ إلا عند الحاجة فقط، الحاجةُ مثل: رُخْصَةُ قيادة بطاقات شخصيّة، وما أشبه ذلك، وإنما قلْتُ ذلك؛ لأن هؤلاء الذين يُصوِّرونها لغير هذه الأغراض المحتاج إليها، يجعلونها عندهم ويقتنونها كما يقولون: للذِّكْرَى، واقتناء الصُّورِ محرّمٌ، إلا ما دَعَتِ الحاجةُ إليه.



١٦ - نفي رؤية الله عزَّ وجلَّ في الدنيا:

السؤال: في الحديث -أو في الأثر- أنه لن يرى أحدٌ ربّه، أي: في الدنيا، وقيل: إن أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ رَأَى رَبَّهُ، إن كان رآه هل رؤية أحمد بن حنبلٍ رؤية حقيقيّة لربّه، أم غير ذلك؟

الجواب: هو ثبت عن النبي ﷺ أنه لما تكلم عن الدجال، قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١)، ولو كان يُمكن رؤية الربِّ في الدنيا، لأمكن ذلك في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩).

حَقُّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُوسَى قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فَرُؤْيَةُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ بِقِظَّةٍ لَا يُمَكِّنُ، حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُعْرَاجٍ بِهِ لَمْ يَرِ رَبَّهُ، وَقَدْ سئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٢)، يَعْنِي: وَلَمْ أَرِ اللَّهَ.

أَمَّا فِي الْمَنَامِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ^(٣).

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَلَا أُدْرِي عَنْهُ هَلْ ثَبَتَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ لَا؟ فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، فَهُوَ مِثْلُ ضَرْبٍ لَهُ عَلَى حَسَبِ تَمَسُّكِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



١٧- ضابطُ المبيتِ بِمَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

السؤال: ما هو الحدُّ الأذنى في المبيتِ بِمَنَى ليالي التَّشْرِيقِ، كم ساعة؟

الجواب: الأكثرُ، يعني: إذا بَقِيَ في مِنَى أكثرَ الليلِ فقد أَدَّى الواجِبَ، سواءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، رقم (١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

من أوّل الليلِ أو من آخرِهِ، فمثلاً: لو بقي في منى حتى انتصفَ الليلِ، فله أن يُغادرَ، وإذا أراد أن يُغادرَ في آخرِ الليلِ فلا بُدَّ أن يغادرَ قبل منتصفِ الليلِ.
فالحاصلُ: أن الواجب أن يبيتَ بمنى معظمَ الليلِ.



١٨ - الكافر لا يرى ربه يوم القيامة:

السؤال: هل الكافر يرى ربه يوم القيامة؟ ألا يوجد كلامٌ لشيخ الإسلام في أن الكافر يرى ربه؟ وماذا يُجاب عن الآية: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وهل الكافر يرى ربه مرّةً والمنافق يراه مرّتين؟

الجواب: أولاً: هل ثبت -بارك الله فيك- أنه يرى ربه قبل كل شيء حتى تقول: ماذا يُجاب عن الآية؟ فهو لا يرى الله، الكافر لا يرى ربه عزَّ وجلَّ في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿رُجُوعُهُمْ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إلى ربِّها ناظرة ﴿٢٣﴾ ورجوعُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَةٍ﴾ [القيامة: ٢٤] أي: لا ترى ربَّها.

أما المنافق فإنه يرى الله عزَّ وجلَّ ولكن في النهاية يُحال بينه وبين الله عزَّ وجلَّ كما جاء في حديث أبي سعيد الطَّويل في كشفِ الربِّ عن ساقِهِ، فيسجدُ مَنْ كان يسجدُ للربِّ بإخلاصٍ، ويعجز عن السُّجودِ من كان لا يسجدُ إلا رياءً وسمعةً^(١) -نعوذ بالله من هذا-

أما هل يوجد كلامٌ لشيخ الإسلام في أن الكافر يرى ربه، فلا أدري، لكنَّ كلامَ الله الذي بين أيدينا هو ما سمعتهُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يَكْتُفُ عَنْ سَاقٍ﴾، برقم (٤٩١٩).

١٩- حكم نسخ برامج الكمبيوتر:

السؤال: حكم نسخ برامج الكمبيوتر إذا كانت غالية السعر؟

الجواب: هي لا شك أنها تكلف تكاليف عظيمة على المخرج الأول، وربما يُقدَّر الثمن حسب التكاليف، فإذا نسخت منها وبعث منها بأقل، فهذا من بيع المسلم على بيع أخيه، وإذا قُدِّر أنه كافر فالكافر والمعاهد له حق، لا يجوز الاعتداء على حقوقه، لكن إذا قُدِّر أن الثمن في الأصل باهظ جدًا جدًا، وأن هذه المؤسسة قد استوفت أكثر مما أنفقت، فهنا تتدخل الحكومة في الموضوع، وترغم الشركة بسعر مناسب، وإلا ترفع حقوقها.



٢٠- حكم الخراج الذي يُعطى للشخص بعد وفاته:

السؤال: لي عمٌ توفِّي وأستخرجت له خرجية من الخراج وهو متوفٍ، إنما أستخرجت الخرجية بعدما توفي وهو صاحب الخرجية، والورثة الآن يستلمون الخرجية، وأنت تعلم أن الخراج يمشي لكل واحد متوفٍ، فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي حصل قبل أن يموت حكمها أنها تركة، يضاف إلى التركة ويُقسَّم قسمة ميراث، وأما المستقبل فالواجب إبلاغ الجهة المسؤولة؛ لأن الرجل الذي يُصرف له هذا الخراج قد توفِّي، ثم الجهة تتصرف.

والذي أعلم أنه يمشي إلى أن يموت الإنسان، وإذا مات الإنسان فلا بُد من ترتيب جديد.

والحل أن تُبلغ الجهات المسؤولة أن الرجل توفِّي سنة كذا وكذا، لا تجعل

طعامك مشتبهاً، اجعل طعامك طيباً، لا تبتق على خطرٍ، الغذاءُ غذاءُ الروح وليس غذاءُ البدنِ، لو يأكل الإنسان لحي الشجر ونبات الأرض، خيرٌ له من أن يأكل دِرْهَمًا واحدًا حرامًا.



٢١- نصيحةٌ من يزاول المنكرات:

السؤال: بالنسبة للموظف أو العاملِ يكونُ معنا، فمنهم حليقٌ، وآخر شعره فرعٌ، فتنصحه ولا يستمعُ، فهل تُكرّرُ النصيحةَ له حتى ينتهي؟

الجواب: إذا كان الإنسانُ في وظيفةٍ ومعه أناسٌ حالقو اللحي، أو مُسبِلو الثيابِ، فهنا يجب عليه المناصحةُ، فيجبُ أن ينصحهم بقدرِ المستطاع، ولا يحرمُ عليه أن يبقَى في هذه الوظيفة؛ لأنهم لا يفعلون مُنكرًا أمامه، وإنما الذي أمامه آثارُ المنكرِ وليس المنكرِ، ولهذا نقولُ في مسألة شربِ الدخانِ: إذا كانوا لا يمتنعون عن شربِ الدخانِ، وأظن أنه ممنوعٌ نظامًا في الدوائرِ الحكومية، لكن لو فرضنا أن إنسانًا لم يُبال؛ فإنه لا يحلُّ لك أن تبقَى معه إذا كان يشربُ الدخانَ في وقتِ العملِ؛ لأنك بهذا تُشاركه في الإثم.



٢٢- حكمٌ من يتقاضى راتبًا على إمامةِ مسجدٍ لا يُصلي فيه إلا الجمعة:

السؤال: أنا إمامُ مسجدٍ وخطيبٌ في قريةٍ نائيةٍ تبعدُ عن مقرِّ سكني ستينَ كيلو مترًا تقريبًا أو خمسين، وأنا مُدرِّسٌ في القرية التي أسكنُ فيها، ولا أستطيع أن أصلي إلا وقتَ الجمعةِ فقط: خطبةُ الجمعةِ، والعيدانِ، أما بقيةُ الأوقاتِ فلا أستطيعُ،

والأوقاف لا علم لها بذلك، وتبعدُ عني ولا أستطيعُ السكنَ، والقريةُ ليست فيها إلا سبعةُ بيوتٍ تقريباً، والبقيةُ يأتون من البادية، ما الحكم في الراتبِ؟

وقد سبق أن أفتاني قبل ذلك شيخٌ -جزاه الله خيراً- والله أنا لا يخضرنِي اسمه وقال: الموافقة من الجماعة فقط، إذا وافقوا عليك الجماعة تُصلي فيهم الجمعة، فلا بأس بذلك، واستمررتُ على ذلك إلى الآن حتى جئتُ وسألتك.

الجواب: هذا حرامٌ، أن تأخذَ الراتبَ وأنت لا تُصلي إلا يومَ الجمعة؛ لأن الراتبَ للصلواتِ الخمسِ والجمعة، فالذي أشيرُ عليك أن تتركَ هذه الوظيفة، فإذا كانت القرية فيها إنسانٌ يقومُ بهذه الوظيفة في الصلواتِ الخمسِ، ولا يقومُ بالجمعة، فأنت اتفقَ مع الجهةِ المسؤولة عن المسجدِ على أن تكونَ خطيباً فقط.

لا بُدَّ أن تُبلغَ الأوقافَ، فإذا ما وافقتَ اتركِ الوظيفةَ.

الآن التنازلُ مثلاً عن الوظيفةِ لِيَسْتَلِمَهَا هذا الشَّخصُ الموجودُ الذي يُحتَبَرُ فيها مثلاً، أتركُ الراتبَ يَسْتَلِمُهُ هو وَيَبْقَى، أم أبلغُ الأوقافَ وأوقفُ الوظيفةَ؟ الراتبُ حرامٌ عليك يا رجل، رُدَّه للوزارة، وقل لهم: لا أصلي إلا يوم الجمعة فقط.

والذي فاتَ إن كنتَ تَدْرِي عن الموضوعِ فَرُدَّه للوزارة.

على كلِّ حالٍ: ما دُمْتُ مستنيداً إلى فتوى عالم ليس بعامياً من هؤلاء العوامِ، فلا إنثمَ عليك، لكن لتعلمَ أن هذه الفتوى غلطٌ، فما أخذتهُ بناءً على الفتوى، فهو حلالٌ، لكن في المستقبل من الآن انقطع، وقدم الاستقالة.



٢٢- حكم ردِّ السَّلامِ على المُذيعِ أو الشَّيخِ في الإذاعة:

السؤال: ما حُكْمُ لو سَمِعَ المُسلمُ إلقاءَ المُذيعِ أو الشَّيخِ السَّلامِ، فهل يَجِبُ عليه رَدُّ السَّلامِ، جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: أحياناً يكون مُسَجَّلاً، وَيَضَعُونَهُ على الشريطِ وَيَسْحَبُونَ عَلَيْهِ، إن كان مُسَجَّلاً، فلا يَجِبُ أن تُرَدَّ؛ لأن هذا حكاية صوت، أما إذا كان غيرَ مُسَجَّلٍ -مباشر- فهذا قد أقول بالوجوبِ، وقد لا أقول.

أما إذا قُلْتُ بالوجوبِ فالأصلُ أن هذا سَلَّمَ على كل مَنْ يَصِلُ إليه خِطَابِهِ، فيجِبُ أن يُرَدَّ عليه، وأما إذا قُلْتُ بَعْدَمِ الوجوبِ؛ فلأن المُسَلِّمَ لا يَسْمَعُ الإجابة، ولا يَتَوَقَّعُها أيضاً، حتى المُسَلِّمُ في الإذاعة لا يَتَوَقَّعُ أن النَّاسَ يَرُدُّونَ عليه، ولكن الاحتياطُ أن تُرَدَّ السَّلامُ، فنقول: وعليك السَّلامُ.

هذا الأحوطُ وليس بواجِبٍ.



٢٤- حكمُ الزكاةِ في مالِ جَمعِيَّةِ مُوظَّفينِ في دائِرَةِ حُكُومِيَّةِ:

السؤال: هؤلاء مُوظَّفونَ في دائِرَةِ حُكُومِيَّةِ يَجْمَعُونَ في كُلِّ شَهْرٍ مِئَتِي رِيالٍ من الرَّاتِبِ، من كل واحد، وعدَدُهُم خَمْسُونَ رَجُلًا، ولهم عدة سنوات يُجْمَعُونَ هذه الجمعيَّة؟

كُلُّ مُوظَّفٍ رَصِيدُهُ ما يَقَارِبُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ أَلْفًا، فالمبالغُ هذه تُقَرَضُ للمُشْتَرِكِينَ، يعني: للمُساهِمِينَ، تُقَرَضُ قَرْضًا حَسَنًا، ولكن في نهاية العام عند حُلُولِ الحَوْلِ ليس في الصُّندوقِ رِيالٌ واحد، فهل تُجِبُ الزكاةُ عليهم؟

وهم الآن يُفكِّرونَ بأن يشتروا سيارات ويُقسِّطونَ حتى لا ينقصَ المالُ من الزكاة: يُقسِّطونه بعضهم على بعضٍ من رأسِ المال؟

الجواب: أوَّلاً -بارك الله فيك-: هؤلاء المتبرِّعونَ هل هم يتبرَّعونَ على أن هذا المبلغَ خرَّجَ من ملكهم؟ لا لم يخرج من ملكهم، فعلى كلِّ واحدٍ منهم أن يزكِّيَ نصيبه.

وإذا اقترض من الصندوق فنصيبه ليست فيه زكاة؛ لأنه استهلكه من نفسِ الصندوق، والمقرضُ ليس عليه زكاة؛ لأنه ذهب، والمقرضُ عليه الزكاة. أما أن يشتروا سيارات ويُقسِّطونَ حتى لا ينقصَ المالُ من الزكاة.

والله لا أشيرُ عليهم بهذا، وإن كان بعضُ العلماءِ يُجوزُه، لكني لا أشيرُ عليهم؛ لأن هذا فيه نوعٌ من التَّحِيلِ، وقليلٌ حلالٌ خيرٌ من كثيرٍ حرامٍ.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، ونبتدئُ اللقاءَ -إن شاء الله- في العامِ القادمِ. سبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك.



اللقاء الثلاثون بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء المتَّمُّ لِلثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ مِنْ (لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ)، الَّتِي
تَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ لِعَامِ
(١٤٢١هـ). أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَامَ خَيْرٍ وَبَرَكَاتٍ وَنَصْرِ وَعِزٍّ لِلْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ.

دُرُوسٌ وَعِبَرٌ مِنْ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَتَقْضِيِ الزَّمَانِ:

نَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ. مُرُورُ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ - كَمَا
نَعْلَمُ - لِحِطَّاتٍ وَدَقَائِقٍ، وَسَاعَاتٍ وَأَيَّامٍ، وَشُهُورٍ وَسَنَوَاتٍ، كُلُّهَا تَمُرُّ وَكَأَنَّهَا سَاعَةٌ
مِنَ النَّهَارِ، لَوْ سَأَلْتَ نَفْسَكَ: كَمْ سَنَةً مَرَّتْ عَلَيْكَ؟ كَمْ شَهْرًا؟ كَمْ يَوْمًا؟ كَمْ سَاعَةً؟
كَمْ دَقِيقَةً؟ كَمْ لِحِطَّةً؟! لَوْ جَدَّتْهَا - وَإِنْ طَالَتْ - كَأَنَّهَا سَاعَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ
يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾
[الأحقاف: ٣٥].

وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ الْمُسْتَقْبَلَ بِالْمَاضِي، فَسَيَمُرُّ الْمُسْتَقْبَلُ إِنْ طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةَ، سَيَمُرُّ
كَأَنَّهُ سَاعَةٌ، وَهَذَا يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ الْحَازِمَ فِي أَتَمِّ الْأَسْتِعْدَادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، بِحَيْثُ لَا تَمْضِي
عَلَيْهِ سَاعَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَمَّرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعُمَرَ الْحَقِيقِيَّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ
الْإِنْسَانِ - حَقِيقَةً - هُوَ مَا أَمْضَاهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ خَسَارَةٌ عَلَيْهِ؛ إِمَّا عَذَابٌ،

وإما سَلَامَةٌ، وما أَقَلَّ السَّلَامَةُ.

تَأْمَلُ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا تَحِدُ أَتَّهَا إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا، فِي الْيَوْمِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ مُنِيرًا لِلأَفْقِ، ثُمَّ يَزْدَادُ إِنْارَةً وَقُوَّةً، ثُمَّ يَتَرَجَعُ إِلَى النَّقْصِ وَالِاضْمِحْلَالِ بِالكُلِّيَّةِ، تَحِدُ الْقَمَرَ أَوَّلَ مَا يَبْدُو هِلَالًا صَغِيرًا كَالْعُرْجُونِ^(١) الْقَدِيمِ، ثُمَّ يَتَزَايِدُ نُورًا حَتَّى يَتِمَّ، ثُمَّ يَتَرَجَعُ إِلَى النَّقْصِ، هَكَذَا عُمُرُ الْإِنْسَانِ. يَبْدُو الْإِنْسَانُ مُسْتَقْبِلًا الْحَيَاةَ بِنَشَاطٍ وَحَزْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَضْعُفُ، ثُمَّ يَزُولُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

أَوْصِيكُمْ - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - بِالْمُبَادَرَةِ وَاغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ، وَكَثْرَةِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ»^(٢)، هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ فَتَحَ لَهُ فَتْحًا مُبِينًا؛ لِيَغْفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

أَكْثِرُوا مِنَ الذِّكْرِ، أَكْثِرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لِسَانٍ، وَعَمَلٌ لِللسانِ لَيْسَ فِيهِ تَعَبٌ.

أَكْثِرُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. أَحْسِنُوا الْخُلُقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَ الْعِبَادِ. ابْذُلُوا مَا تَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّنْفَعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَاطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ.

(١) هو ما يحمل التَّمْرَ والعِدْقَ، وهو من النخل كالعنقود من العنب. المعجم الوسيط (عرج).
(٢) أخرجه أحمد: (٢١١/٤) رقم ١٨٠٠١، والطبراني في الدعاء: (١/٥١٤) رقم ١٨٣٢، واللفظ له.

وَفَكَّرْ فِي نَفْسِكَ: ماذا عَمِلْتَ في هذا اليوم؟ إِنْ وَجَدْتَ نَفْسَكَ عَمِلْتَ خَيْرًا، فَاحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَلَوْ لَا تَوْفِيقُ اللَّهِ لَكَ مَا عَمِلْتَ، وَإِنْ عَمِلْتَ سِوَى ذَلِكَ فَتَدَارَكَ بِالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَمَا أَسْرَعَ مَا نَقُولُ: دَخَلَ الْعَامُ ثُمَّ خَرَجَ!

فَالْعَامُ الَّذِي مَضَى كَأَنَّهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَهَكَذَا مَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، بَيْنَمَا أَنْتَ فِي أَوَّلِ أُسْبُوعٍ وَإِذَا الْجُمُعَةُ، وَفِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَإِذَا الْهَلَالُ، وَفِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَإِذَا الْهَلَالُ، بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ، وَهَذَا مِصْدَاقُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»^(١)، وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: اتساع البلدانِ حَتَّى يَقْرُبَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَتَكُونُ الْمَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ الْبَلَدَتَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضًا سُرْعَةُ الْإِتِّصَالَاتِ أَوْ الْمَوَاصِلَاتِ، بَلْ أَهَمُّ شَيْءٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الزَّمَانَ بَعْضَهُ قَرِيبًا مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ﴾:

نَعُودُ إِلَى الدَّرْسِ فِي التَّفْسِيرِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَهْلِيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ المرادُ بِهِمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (١٥٧).

فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ يَعْنِي: اثْبُتُوا عَلَى الْإِيمَانِ لَا جَدُّدُوا الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ حَصَلَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِقُلُوبِكُمْ! اتَّقُوا اللَّهَ بِجَوَارِحِكُمْ! ﴿وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ أَي: حَقِّقُوا الْإِيمَانَ، وَاثْبُتُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ آمَنَ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَهَذَا هُوَ مَا يَعْنِيهِ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، بَلْ نَفْيَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَادِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ كَفَرَةٌ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ أَبَدًا، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ إِذَا بَقُوا عَلَى يَهُودِيَّتِهِمْ وَنَصْرَانِيَّتِهِمْ، فَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ.

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ وَالْمُرَادُ بِرَسُولِهِ هُنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ- لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، يَعْنِي: فِي الْإِيمَانِ بِهِ، لَا فِي الْإِتِّبَاعِ، فِي الْإِتِّبَاعِ نَفَرَّقُ بَيْنَ الرُّسُلِ، تَتَّبَعُ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ، لَكِنْ فِي الْإِيمَانِ كُلُّهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، نُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ حَقًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، أَي: نَصِيبَيْنِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا مَثَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنَّسْبَةِ لِمَا قَبَلَهَا كَرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءَ، مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِينَارًا، وَالثَّانِيَةُ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارًا، وَالثَّلَاثَةُ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارَيْنِ، فَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ: لِمَاذَا تُعْطِي هَؤُلَاءِ دِينَارَيْنِ وَهُمْ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا؟ فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ أُجْرِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَسَاءٍ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَهَا مِثْلُ أُجْرِ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ مَرَّتَيْنِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ وَيَغْفِرْ لَكُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، يَعْنِي: أَنْكُمْ إِذَا آمَنْتُمْ وَحَقَّقْتُمْ الْإِيمَانَ مَعَ التَّقْوَى، يُثَبِّتُكُمْ ثَوَابِينَ ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾، أَي: عِلْمًا، تَسِيرُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى مِنْ أَسْبَابِ حُصُولِ الْعِلْمِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَنْشُدُونَ الْعِلْمَ، وَيَنْشُدُونَ الْحِفْظَ، أَي: يَطْلُبُونَهُ، وَيَطْلُبُونَ الْفَهْمَ، فَتَقُولُ: إِنَّ تَحْصِيلَهُ يَسِيرٌ، وَذَلِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَحْقِيقِ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ مُوجِبُ الْعِلْمِ.

اعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَ يَحْضُلْ لَكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ، فَتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَلَا شَكَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ أَي: تَسِيرُونَ بِهِ - أَي: بِسَبِيلِهِ - سَيْرًا صَاحِحًا يُوَصِّلُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي: يُسْتُرْهَا عَلَيْكُمْ وَيَغْفُو عَنْكُمْ، فلا عِقَابَ ولا فَضِيحَةَ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: ذُو مَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ، كما قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، فالغفورُ أي: ذُو المَغْفِرَةِ، والرحيمُ أي: ذُو الرحمة، وذلك أَنَّ الإنسانَ مُحْتَاجٌ إلى مَغْفِرَةِ لذُنُوبٍ وَقَعَتْ مِنْهُ، وإلى رَحْمَةٍ تُسَدِّدُهُ، يَتَجَنَّبُ بِهَا المَعَاصِيَ، وَيَهْتَدِي لِلتَّوْبَةِ إِنْ عَصَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾: ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد:٢٩]، أي: جَعَلَ لَكُمْ هَذَا الثَّوَابَ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحْسُدُواكُمْ عَلَى مَا آتَاكُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، مع مُحَاوَلَتِهِمُ الشَّدِيدَةَ أَنْ يَحْسُدُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة:١٠٩].

فَيَقُولُ عَزَّجَلَّ هُنَا: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ لَا إِعْطَاءً وَلَا مَنَعًا، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ هُوَ المُدَبَّرُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢٩]، أي: صَاحِبُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَعْظَمَ فَضْلَ اللهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن يَتَمَتَّعُوا فِيمَنَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ يَجْئُرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُؤْتِينَا - وَإِيَّاكُمْ - مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- حكمُ قنوتِ الوترِ، وكيفيتهُ:

السؤال: القنوتُ في صلاةِ الوترِ هل له دعاءٌ مخصوصٌ، أم للمصلي أن يتخيرَ ما يشاء من الأدعية؟

الجواب: أولاً: القنوتُ في صلاةِ الوترِ ليس من السنة أن يُداومَ عليه الإنسان؛ لأنَّ جميعَ الواصفينَ لصلاةِ النبي ﷺ في تهجدِهِ لا يذكرونَهُ، لكنَّهُ قد علّمَهُ ﷺ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١)، والأولى في كلِّ موضعٍ فيه دعاءٌ مأثورٌ أن يبدأ بالدعاءِ المأثورِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم يدعُو بما شاء، ولكن إذا كانَ إماماً فلا ينبغي أن يطيلَ على الناسِ، فلقد بلغني أن بعضَ الناسِ في القنوتِ يتقى نصفَ ساعةٍ أو أكثرَ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ هذا يملُّ منه الناسُ ويتعبُهُم، وإذا قدرنا أنه يتلاءمُ معَ عشرةِ باليةٍ فلا يتلاءمُ معَ تسعينَ باليةٍ، وما أكثرَ الذين يشكونَ من أنيمتهم طولَ القنوتِ، فلذلك نقولُ للإمام: قصر ما استطعتَ، ودعاً قليلاً ينصرفُ الناسُ بعدهُ وهم يقولونَ: لَيْتَهُ زَادَ، خَيْرٌ مِنْ دُعَاءِ كَثِيرٍ يَنْصَرِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَطَالَ بِنَا، قَطَعَ أَعْنَاقَنَا، أَتَعَبَ أَرْجُلَنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أما إذا كانَ مُنْفَرِداً فيدعُو بما يشاء.



(١) أخرجه أحمد: (١٩٩/١) رقم (١٧١٨)، وأبو داود: باب تفریع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

٢- حُكْمُ التَّسْلِيمِ وَالِدَعَاءِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْمَقَابِرِ:

السؤال: إذا مرَّ الإنسانُ من عند المقابر؛ هل يُشْرَعُ له أن يُسَلِّمَ وهو في الطريق، سواء كان يرى القُبُورَ أو لا يراها وهو في السيارة مثلاً؟

الجواب: أمَّا إذا كان يراها، فقد ذَكَرَ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أن المارَّ بها كالواقف، يَعْنِي: يُسَلِّمُ وَيَدْعُو، وَأَمَّا مَنْ وَرَاءَ الْجِدَارِ فَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، قَدْ يُقَالُ: مَا دَامَ هَذَا الْجِدَارُ سُورًا عَلَى هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى قُبُورًا، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَوْ دَعَا دُعَاءَ عَامًّا -لَا عَلَى أَنَّهُ دُعَاءُ زِيَارَةٍ- فَهَذَا حَسَنٌ.



٣- حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ أَوْ سَبَّ الرَّبَّ:

السؤال: مسألة العُذْرِ بِالْجَهْلِ، هل تَدْخُلُ فِيهَا مَسْأَلَةُ سَبِّ الدِّينِ وَسَبِّ الرَّبِّ؟
الجواب: هل أَحَدٌ يَجْهَلُ أَنَّ الرَّبَّ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ؟ بِالطَّبَعِ لَا أَحَدٌ يَجْهَلُ أَنَّ الرَّبَّ لَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسُبَّهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرْعُ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرَضِيَّةٌ فِي الدَّهْنِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ.

وعلى كلِّ حالٍ: كُلُّ مَنْ سَبَّ اللهَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يَمْزُحُ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ، وَيَجِبُ أَنْ يُزْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ، وَأَكْثَرَ مِنْ تَسْبِيحِ اللهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَالْقِيَامِ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ، وَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا، قَالُوا: وَذَلِكَ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ وَرِدَّتِهِ، فَيُقْتَلُ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، لَكِنْ فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا نُغْسَلُهُ، وَلَا نُكْفِنُهُ،

ولا نُصَلِّيَ عليه، ولا نَدْفِنُهُ مع المسلمين، ولا نَدْعُو له بالرحمة، هذا هو مَذْهَبُ الحنابلة^(١) المشهورِ عندهم الآن، والذي يُعْمَلُ بِهِ.

وقَالَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ اسْتَقَامَ وَنَدِمَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَإِذَا مَاتَ فَشَأْنُهُ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ اللَّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَقَالَ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ: أَنَا إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ وَحُسْنَ حَالِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

أَمَّا مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَيضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، وَرَأَيْنَا مِنْهُ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمَ شَرِيْعَتِهِ، فَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَتُرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ، أَمْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا تُرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ؟ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَنَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَقْتُلَهُ. فَإِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ تَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ تَذَكِّرُ أَنَّ سَبَّ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ إِذَا تَابَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؟! فَهَلْ حَقُّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؟

الجوابُ: لا، حَقُّ اللَّهِ أَعْظَمُ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ لِلَّهِ: إِذَا تَابَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، وَعَفَا عَنْ حَقِّهِ، فَالْأَمْرُ لَهُ، لَكِنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَبَّهُ السَّابُّ فَقَدْ انْتَقَصَهُ شَخْصِيًّا، وَالْحَقُّ لِمَنْ؟ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَنَحْنُ الْآنَ لَا نَعْلَمُ هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَفَا أَمْ لا؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٢٨/٩)، والفروع للمرداوي: (٩٠/١٠).

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالثَّأْرِ وَنَقْتُلَهُ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَائِبٌ حَقِيقَةً، قُلْنَا: هُوَ مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَا عَنْ أَقْوَامٍ سَبُّهُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا، عَفَا عَنْهُمْ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ.

أَمَّا سَبُّ الدِّينِ فَهُوَ كَسَبُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ.



٤- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَبَاعَهَا لِصَاحِبِهَا بِنَفْسِ الثَّمَنِ:

السؤال: لو أتى رجلٌ واشترى سلعة الرجل بثمانٍ مؤجلٍ، ثم رجع فباعها على نفس الرجل بثمانٍ نقدٍ، ولكنها بنفس ثمن المؤجل، فهل يُعتبرُ هذا من العينة^(١)؟

الجواب: لا، إذا باع شخصٌ على إنسانٍ سلعةً بألفٍ ريالٍ مُقسَّطَةٍ، ثم عادَ فاشترى السلعةَ منه بألفٍ ريالٍ نقدًا، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّه ليس ربًّا؛ إذ إنَّه باعها بألفٍ واشترىها بألفٍ، العينةُ: أنَّه إذا باعها بثمانٍ مؤجلٍ اشتراها بأقلَّ منه نقدًا، مثل: أن يبيعها بعشرة آلافٍ مؤجلةٍ مُقسَّطَةٍ، ثم يشتريها نقدًا بتسعة آلافٍ، هذا حرامٌ، وهي مسألة العينة.



٥- حُكْمُ الْبَيْعِ بِرَبِيحٍ مُضَاعَفٍ أضعافًا كَثِيرَةً:

السؤال: شخصٌ يبيعُ سلعتهَ تقريبًا بأضعافٍ ما يُقَارِبُ الْعَشْرَةَ أَوْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ضِعْفًا، ما حُكْمُهُ؟

(١) بيع العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمانٍ معلوم إلى أجلٍ مُسمًى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به. النهاية (عين).

الجواب: إذا رِيحَ الإنسانُ في السلعةِ ضِعْفَيْنِ أو ثلاثة أو عشرة أو ألفاً، ولكنه لم يزد عن سِعْرِ السوقِ، فلا بأسَ، إلا أَنَّهُ يُلاحظُ: لماذا اشترأها بهذا الثمنِ القليلِ؟ هل هو لأنَّ البائعَ الذي باعَ له أوَّلاً رجُلٌ غريبٌ لا يَعْرِفُ الأثمانَ؟ فهذا يجبُ عليه أن يُبلِّغَهُ، أو أن الأشياءَ حَدَّثَتْ لها طَفَرَةٌ، وزادتْ بِسُرْعَةٍ، فهذا لا شيءَ عليه.



٦ - حُكْمُ اسْتِعْمَالِ العُطُورِ المحتويةِ على الكُحُولِ:

السؤال: ما حُكْمُ استعمالِ العُطُورِ على الجِسمِ والملابسِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمَعُ هذا ويُعلِّلهُ بِوُجُودِ الكُحُولِ فيها؟ والنَّاسُ يَبْحَثُونَ عَنِ الطَّيِّبِ؛ استناداً لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً»^(١)، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فهذا سؤالٌ ليس عن مُطلقِ العُطُورِ؛ وإنما عنِ العطورِ الشَّرْقِيَّةِ المختلطةِ بِمادَّةِ الكُحُولِ.

الجواب: أقول: هلِ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا أم يَتَطَيَّبُونَ بها؟ يَتَطَيَّبُونَ بها، وَيَضَعُونَهَا عَلَى الجِسمِ والملابسِ. فلا بأسَ إِذْنِ باسْتِعْمَالِهَا؛ فَإِنْ كَانَ الخَلْطُ يَسِيرًا كَانَ يكون ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ بِالمِئَةِ؛ فهذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ الحُكْمَ على الأَعْلَبِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لا يَظْهَرُ أثرُهُ على المَخْلُوطِ معه، فهذا لا بأسَ به، ولا إشكالَ فيه، فَإِنْ زَادَ عَنِ ذَلِكَ فلا أَحْرَمَ ذَلِكَ؛ لِكِنِّي لا أَسْتَعْمِلُهُ، لا أَحْرَمُهُ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ إِنَّمَا تُدَلُّ على تَحْرِيمِ الحَمْرِ شُرْبًا أو أَكْلًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هو الذي يُذهِبُ العَقْلَ، ويُجَدِّثُ العَدَاوَةَ والبغضاءَ، أمَّا التَّمَسُّحُ به، فهذا لا يُجَدِّثُ عداوةً ولا بغضاءً، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الحَفَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، ومعلومٌ أنَّ هذا -أعني: إلقاء العداوة والبغضاء- لا يكونُ إلا بالشُّربِ، فلا يظهرُ أنَّ قولَهُ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعني: أَكَلًا وشُرْبًا واستِعْمَالًا، لا يظهرُ هذا، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ في هذا الحَالِ التي يكونُ فيها سَبَبٌ للعداوة والبغضاء.

وختلاصةُ الجواب:

أولاً: الخمرُ ليسَ بنَجَسٍ، فأصلُ الخمرِ ليسَ بنَجَسٍ؛ لأنَّه لا دليلَ على نَجَاسَتِهِ، ولا يلزَمُ مِنَ التحريمِ أَنْ يكونَ نَجَسًا، فقد يكونُ شيءٌ مُحَرَّمٌ وليسَ بنَجَسٍ، كما في السَّمِّ فهو مُحَرَّمٌ وليسَ بنَجَسٍ. والدُّخَانُ مُحَرَّمٌ وليسَ بنَجَسٍ. لكنَّ يلزَمُ مِنَ النجاسةِ التحريمُ، فكلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، وليسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجَسًا. هذه واحدةٌ، فلا دليلَ على نَجَاسَةِ الخمرِ.

وأما قولُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالمرادُ بذلك الرِّجْسُ المعنويُّ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ﴿نَجَسٌ﴾ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ أمْ مَعْنَوِيَّةٌ؟ مَعْنَوِيَّةٌ، ولهذا بَدَنُ الكافرِ طَاهِرٌ.

إذن، النجاسةُ التي في الآيةِ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وهي نَجَاسَةُ العَمَلِ.

ثانياً: يَدُلُّ لهذا أيضاً أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ، وَكَانَتْ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي أَوْانِيهِمْ، أَرَأَوْا الخمرَ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِغَسْلِ الأَوْانِي، وَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لِأُمُرِوا بِغَسْلِ الأَوْانِي، كَمَا أُمُرُوا بِغَسْلِ الأَوْانِي مِنْ لَحْمِ الحَمِيرِ حِينَ حُرِّمَتْ.

ثالثاً: أتى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ -أَي: قَرْبَةٍ كَبِيرَةٍ- أَهْدَاهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَتُ»، يَعْنِي: وَلَكِنْ أَقْبَلَهَا وَهِيَ حَرَامٌ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ سِرًّا، وَقَالَ لَهُ: بِعْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» -يعني: مَاذَا قُلْتَ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِعْهَا، قَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١)، فَفَتَحَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّاَوِيَةَ، وَأَرَاقَ الْخَمْرَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الرَّاَوِيَةَ، وَلَوْ كَانَتْ الْخَمْرُ نَجَسًا، لِأَمْرِهِ بِغَسْلِ الرَّاَوِيَةَ.

رابعاً: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَمَا خِلَطَ فِيهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



٧- حُكْمُ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ لِلتَّسْلِيَةِ:

السؤال: مَا حُكْمُ السُّبْحَةِ لِلتَّسْلِيَةِ؟

الجواب: التَّسْبِيحُ بِالسُّبْحَةِ لَا بِأَسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ بِالْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ» -يُخَاطَبُ نِسَاءً- «فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٢)، وَكَانَ هُوَ لِأَنَّ النَّسْوَةَ مَعَهُنَّ حَصَى يُحْصِيَنَّ بِهَا الذُّكْرَ، فَقَالَ: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، وَالْأَنَامِلُ: الْأَصَابِعُ، فَبِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ، وَبِالسُّبْحَةِ لَا بِأَسَ بِهِ، لَكِنَّ عَقْدَهُ بِالسُّبْحَةِ فِيهِ أَمْرَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١/٢٩٣ رَقْم ٢٦٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، رَقْم (٣٤٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى، رَقْم (١٥٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَعْدَ بَابِ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَقْم (٣٥٨٣).

الأول: أن بعض الناس يُرَائِي فيها، يَشْتَرِي سُبْحَةَ بِهَا أَلْفُ خَرَزَةٍ، ثم يُعَلِّقُهَا فِي رَقَبَتِهِ، كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: انظُرُوا؛ فَإِنِّي أُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وهذا نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا.

الثاني: أن الإنسان الذي يُسَبِّحُ بِالسُّبْحَةِ يَكُونُ قَلْبُهُ غَافِلًا فِي الغَالِبِ، وَلِهَذَا نَرَاهُمْ يُعَدِّدُونَ هَذِهِ الخَرَزَاتِ وَهُمْ يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا مَعَ الذَّاهِبِ وَالآتِي، فَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ السُّبْحَةَ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ الأَصَابِعُ.

أَمَّا اسْتِخْدَامُ السُّبْحَةِ لِلتَّسْلِيَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ أَحْيَانًا يَتَسَلَّى إِذَا كَانَ مَعَهُ (مِشْلَحٌ)، وَفِي هَذَا نُسَمِّيهِ (القَيْطَانُ)، فَتَجِدُهُ يَعْثُبُ بِهَذِهِ (القَيْطَانِ)، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ تَكُونُ فِي حَقِّهِ مُحَالِفَةٌ لِلْمُرُوءَةِ، فَمَثَلًا: لَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا فَاضِلًا عَالِمًا يُدْخِلُ السُّبْحَةَ فِي المَجَالِسِ وَيَلْعَبُ بِهَا هَكَذَا وَهَكَذَا يُحَرِّكُهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ سَبَبًا فِي انْتِقَادِهِ.



٨- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ المُشْتَرَاةِ قَبْلَ حَيَازَتِهَا:

السؤال: انْتَشَرَ فِي الآوَنَةِ الأَخِيرَةِ شِرَاءُ الصَّابُونِ بِالتَّقْسِيطِ، وَعَدَمَ انْتِقَالِ الصَّابُونِ مِنْ أَجْلِ القِيَمَةِ، وَالدَّهَابُ بِالفَأْتُورَةِ إِلَى مَحَلِّ آخِرِ لَبِيعِ الصَّابُونِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، وَيَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ: أَنْ يَأْخُذَ الصَّابُونَ مِنَ المَحَلِّ السَّابِقِ، فَمَا رَأْيُكُمْ؟

الجواب: رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى؛ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَنَقُولُ: هَذِهِ الكِرَاتِينُ الَّتِي اشْتَرَيْتَ لَا تَبِعْ مِنْهَا وَلَا وَاحِدًا، حَتَّى تَنْقِلَهُ إِلَى الدُّكَّانِ، أَوْ إِلَى بَيْتِكَ.

٩- حُكْمُ الْمُتَاجِرَةِ بِالْمَالِ الَّذِي نَذَرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى:

السؤال: شَخَّصَ نَذَرَ قِيَمَةَ قِطْعَةٍ أَرْضٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَيُّ: ثَمَنَ قِطْعَةٍ الْأَرْضِ إِذَا بَاعَهَا، وَبَاعَ الْأَرْضَ، وَحَصَلَ عَلَى الْقِيَمَةِ، ثُمَّ نَذَرَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ إِذَا رِبِحَ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يُنْفِقَ جُزْءًا مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَصَلَ هَذَا الشَّيْءُ لَهُ، فَجَمَعَ الْمُبْلَغِينَ، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَاجَرَ فِيهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ يُنْفِقُ الْمُبْلَغُ كَامِلًا؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ شَيْئًا أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ، فَإِذَا نَذَرَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي مَسْجِدٍ مِثْلًا، أَوْ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا فَوْرًا، وَلَوْ كَانَتْ لَا تُسَاوِي إِلَّا عَشْرَةَ بَالِئَةٍ مِنْ قِيَمَتِهَا، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيَضُرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَتَعَيَّنُّ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقُولُ: سَأَتَاجَرُ بِهَا لَعَلَّهَا تَزِيدُ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَذَرَهَا لِلَّهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ؛ فَقَدْ يُتَاجَرُ وَيُخْسَرُ، وَلَا يَأْمَنُ أَيْضًا أَنْ نَفْسَهُ الشَّحِيحَةَ إِذَا حَصَلَ الرِّبْحُ، قَالَ: لِي نِصْفُهُ أَوْ لِي كُلُّهُ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَقَدْ يَمُوتُ وَيَتَوَلَّاهَا الْوَرِثَةُ وَلَا يُنْفِقُونَهَا.

فَالوَاجِبُ إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يَضُرِفَ قِيَمَةَ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ عَمَلٍ خَيْرٍ، عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، فَيَبِيعَهَا وَيَضُرِفَهَا فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.



١٠- شُبُهَتَانِ فِي أَنْ: ﴿ذَلِكَ أَلْكَتَبُ﴾ لَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، وَفِي تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْمَدُ:

السؤال: أَحَدُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بِشُبُهَتَيْنِ مَا عَرَفْنَا الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آلَمْ ۙ ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ لَا رَبِّبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١-٢]، فَيَقُولُ هُوَ: الْكَلِمَةُ: ﴿ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ﴾ لَا تَعْنِي هَذَا الْكِتَابَ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدٌ﴾ [الصف: ٦]، وَاسْمُ الرَّسُولِ ﷺ مُحَمَّدٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهِ؟ حَفِظَكُمْ اللَّهُ.

الجواب: أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ لَا رَبِّبَ فِيهِ﴾ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مُفَسِّرِينَ وَفُقَهَاءَ: أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِ: ﴿ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ﴾، وَكَوْنُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْبَعِيدِ مَعَ قُرْبِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا لَبْسَ فِي هَذَا وَلَا تَلْبِيسَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عِيسَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدٌ﴾ [الصف: ٦]، فَيُقَالُ: نَعَمْ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ: أَحْمَدُ، مُحَمَّدٌ، الْعَاقِبُ، الْحَاشِرُ.. أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُتَسَمَّى الْوَاحِدُ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ، فَهُوَ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الصف: ٦]، مَنْ الَّذِي جَاءَهُمْ؟ أَحْمَدُ، ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ وَتَعْبِيرُهُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ قَدْ سَبَقَ بَعْدَ الْبَشَارَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي التَّارِيخِ أَنَّ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا.

وَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى أَنْ يَقُولَ: ﴿اسْمُهُ أَحَدٌ﴾؛ لِحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ عَظِيمَةٍ: أَوْلًا: حَيْثُ جَاءَ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ: ﴿أَحْمَدُ﴾؛ لِئِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحْمَدُ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وثانيًا: أَنَّهُ أَحْمَدُ مَنْ حُمِدَ، فَالنَّاسُ يَحْمَدُونَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَأَحْمَدُ النَّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَدَ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَتَّى لَا يَقُولَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّ هُنَاكَ رَسُولًا أَفْضَلَ مِنْهُ.



١١ - حُكْمُ بَيْعِ الدَّشِّ لِلانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ:

السؤال: شَخْصٌ تُوِّفِيَ وَعِنْدَهُ طَبَقٌ اسْتِقْبَالِ (جِهَازُ رِسْفَرٍ مَعَ الدَّشِّ) الْحُكْمُ فِي بَيْعِهَا لِأَيِّ إِنْسَانٍ يَسْتَعْمِدُهَا وَوَضَعَ ثَمَنَهَا فِي بَيَّارَةِ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ؛ أَلَيْسَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ تَكْسِيرِهَا؟ عَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ لِأَيِّ شَخْصٍ.

الجواب: لا، لا يَصْلُحُ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ سَيِّئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلْيَشْتَرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي تَكْسِيرِهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَلَوْ بَاعَهَا لِشَخْصٍ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي مُحَرَّمٍ، أَصْبَحَ هَذَا الْبَائِعُ مُعِينًا لَهُ عَلَيْهِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: مُمَكِّنٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِكَافِرٍ، فَهَذَا مِنَ التَّحَايِلِ، فَلَا تَحْذَرِ عَنِ الْحَقِّ، فَلَوْ بَاعَهَا لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي مُحَرَّمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ عَلَى الْإِثْمِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ حَرَامٌ.

لِكُلِّ مَا سَبَقَ أَنَا أَرَى تَكْسِيرَهَا، إِلَّا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَعَرَفَتْ أَنَّهُ رَجُلٌ تَقِيٌّ، وَأَنَّهُ يَتَّقِي مِنَ الشَّرِّ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي عَرْضِ الْأَفْلَامِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا رَبِّمَا نَقُولُ لَا بَأْسَ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ لِلْمَصْلَحَةِ جَائِزٌ، أَلَيْسَ الْغَالُ الَّذِي يَغْلُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَلَيْسَ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ؟! يُحَرِّقُ رَحْلَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَيَّارَةً. أَلَيْسَ سُلَيْمَانُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْحَيْلُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]، فَعَقَرَهَا وَقَتَلَهَا؟! فَهوَ إِتْلَافٌ لَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.



١٢- حُكْمُ تَأْلِيفِ الطُّلَابِ بِزِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ:

السؤال: بالنسبة لتأليف الطلاب في زيادة الدرجات، هل هذا من باب تأليف النبي ﷺ بَعْضُ الْأَقْوَامِ فِي الْإِبْلِ؟

الجواب: لا، هذه خِيَانَةٌ، تَأْلِيفُ الطَّالِبِ: أَنْ تُعَامِلَهُ بِاللُّطْفِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْهَدَايَا الْمُسْجَعَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ دَرَجَاتٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ، وَظُلْمٌ لِلتَّلَامِيذِ الْآخَرِينَ، وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُعْطِي الطَّلِبَةَ مِئَةَ مِائَةٍ، فَإِنْ سُئِلَ لِمَاذَا يَا رَجُلُ؟ قَالَ: نُؤَلِّفُهُمْ!

لَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَهَا طَرَفٌ آخَرٌ غَيْرُ الطَّالِبِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ الطُّلَابِ، إِذَا أُعْطِيَتْهُ مِثْلًا مِئَةً وَهُوَ يَسْتَحِقُّ خَمْسِينَ، وَصَاحِبُهُ الْآخَرُ يَسْتَحِقُّ ثَمَانِينَ، مَعْنَاهُ: أَنَّكَ ظَلَمْتَ الثَّانِي، جَعَلْتَ هَذَا قَبْلَهُ وَهُوَ دُونَهُ فِي الدَّرَجَاتِ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ هَذَا فَانظُرِ الَّذِي نَجَحَ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ الْفُهُ ثَانِيَةً، وَقُلْ لَهُ: ازْجِعْ، وَأَعِدِ الْامْتِحَانَ، إِنْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ؛ فَهَذَا أَهْوَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، دَعَهُ يَمْشِي، وَلَا تُؤَلِّفْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.



١٣- أَجْرُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ:

السؤال: شَخْصَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْخَاصٍ أَوْ أَكْثَرُ اشْتَرَكُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ هَلْ يُكْتَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: هل قرأت إذا زلزلت؟ ماذا قال الله في آخرها؟ قال جل شأنه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧-٨)، كل واحد له أجر ما عمل، لكن يكون له أجر ثانٍ من جهة ثانية، وهي التعاون على البر؛ لأنه لولا اجتماع هؤلاء وتعاون كل فرد منهم لما قام البناء، فنقول: له أجر عمله، وله أجر المساعدة والمعونة.

مثال ذلك: رجل أنفق مئة ريال صدقة، فله أجرها. أنفق مئة ريال في بناء مسجد، هذه النفقة صار فيها نفع من وجهين:

الأول: العمل، يعني: أجر هذه الدراهم.

والثاني: المساعدة حتى يتكون المسجد. لكن إذا تبرع هذا الرجل للمسجد بعشرين ألفاً، وهذا بعشرين ريالاً، فلا يمكن أن نقول: هم سواء. كل له أجر البناء كاملاً، فهذا لا يمكن.

انظر يا أخي، الثواب على حسب العمل، نقول: هذا له أجر عمله على قدر ما أنفق، وله أجر التعاون على إقامة هذا المسجد.



١٤- حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ دَاخِلِ الْفَصْلِ الدَّرَاسِيِّ:

السؤال: بالنسبة لسجود التلاوة للطلاب، هل يلزم سجود التلاوة داخل

الفصل؟

الجواب: لا، لا يُلزَمُ دَاخِلَ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّجْمِ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(١)، وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ النَّحْلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٢).

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّنَا لَوْ قُلْنَا لِلطَّلَابِ: اسْجُدُوا، لَكَانَتْ فِيهَا مَفَاسِدٌ فِي الْوَاقِعِ:

أولاً: الاتِّجَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْفَضْلِ اتِّجَاهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ.

ثانياً: الاضْطِرَابُ فِي الْفَضْلِ.

ثالثاً: قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ تَلَزَمُ فِيهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ.

رابعاً: أَنْ ظَنِّي أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ ضَحِكٌ، كُلُّ وَاحِدٍ يَضْحَكُ عَلَى الثَّانِي!

فَلِذَلِكَ لَا أَرَى أَنْ يَسْجُدَ الطَّلَابُ فِي مَدَارِسِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَامَ الْأَمْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَتَحْنُ فِي سَعَةٍ وَحِلٍّ.



١٥- بِنَاءُ بَيْتِ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ:

السؤال: بِنَاءُ بَيْتِ لِإِمَامِ أَوْ الْمُؤَدِّنِ هَلْ يُعْتَبَرُ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لا، لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا، وَفِيهِ مَسَاعِدَةٌ، لَكِنَّ لَا يُعْتَبَرُ كِبْنَاءِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السُّجُودِ فِي ص، رقم (١٤١٠).

المسجد؛ لأنَّ بينهما فَرْقًا عَظِيمًا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّتًا بِدُونِ بَيْتِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْبَيْتِ، لَكِنْ صَحِيحٌ أَنَّ وُجُودَ الْبَيْتِ لِلإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ يُعِينُهُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَرِيبًا، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُؤَدِّنَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



اللقاء الواحد والثلاثون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا اللقاء هو اللقاء الواحد والثلاثون بعد المنتين من اللقاءات التي تُعرفُ
باسم (لقاء الباب المفتوح)، وتيمُّ كلُّ يومٍ خميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميس هو
الثامن من شهرٍ محرَّمٍ عامٍ (١٤٢١هـ).

تفسير آيات من سورة المجادلة:

نبتدئُ هذا اللقاء بالكلام بما يُيسرُه الله عزَّ وجلَّ على سورة المجادلة، ويقال:
المُجَادَلَةُ، والمُجَادَلَةُ: على أنها اسم فاعلٍ، والمُجَادَلَةُ: على أنه مصدرٌ جادلٌ يجادلُ
مجادلةً.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾:

يقولُ الله عزَّ وجلَّ بعدَ ذكرِ البسملةِ - والبسملةُ تقدَّم الكلامُ عليها كثيرًا -: ﴿قَدْ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، ﴿قَدْ﴾ هنا للتَّحْقِيقِ
والتوكيدِ، ﴿سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١]، وهي امرأةٌ أتت إلى النبيِّ - صلى
الله عليه وعلى آله وسلم - تشكو زوجها، أنه بعدَ ما كُبرَ سنُّه وسنُّها ظاهرٌ منها، وقال
لها: أنت عليّ كظَهري أُمِّي، وهذا هو الظَّهْرُ، وكان الظَّهْرُ في الجاهليَّةِ يعني: الطَّلَاقَ
البائنَ الذي لا يُحِلُّ به المرأةُ، وتكون حرامًا عليه أبدًا، هذه المرأةُ جاءتْ تشتكِي إلى

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا السَّنِّ وَالْأَوْلَادِ وَالتَّعَبِ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ، يَظَاهِرُ مِنْهَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ قَوْلَهَا، وَقَوْلَهُ: ﴿مُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] أي: فِي شَأْنِ زَوْجِهَا، حِينَ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي.

﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] أي: تَرْفَعُ الشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتَزَلَّ الْوَحْيُ فِي الْحَالِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْتَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا السَّمْعَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمْ﴾ [المجادلة: ١] أي: تَرَا جُعْتُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَا جُعُهَا وَيَأْمُرُهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَأَنْ تَنْظُرَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ سَمْعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ»^(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجَادِلُهُ فِي زَوْجِهَا، وَإِنِّي فِي الْحُجْرَةِ وَيَخْفَى عَلَيَّ حَدِيثُهَا - أَوْ بَعْضُ حَدِيثِهَا -»^(٢)، فَحَمَدَتِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كِمَالِ صِفَاتِهِ، حَيْثُ يَسْمَعُ وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَدِيثَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَعَائِشَةُ فِي الْحُجْرَةِ لَا تَسْمَعُ.

وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يُرِضِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ مَهْمَا أَخْفَى الْقَوْلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] يَعْنِي: نَسْمَعُ ﴿سِرَّهُمْ﴾ مَا أَخْفَوْهُ فِي نُفُوسِهِمْ، ﴿وَنَجْوَاهُمْ﴾ مَا تَنَاجَوْا بِهِ.

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٨).

ولكن الصَّحِيحُ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿سِرَّهُمْ﴾ يعني: ما تَسَارَّ بِهِ الرَّجُلَانِ، وَالنَّجْوَى: مَا كَانَ حَدِيثًا بَيْنَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿تَسْمَعُ﴾ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى السَّرِّ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا كَانَ إِلَى جَنْبِكَ ثُمَّ كَلَّمْتَهُ سِرًّا لَا يُسَمَّى نَجْوَى، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فِي الْمَجْلِسِ بِكَلَامٍ مَرْتَفِعٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى نَجْوَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]: يَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرَى كُلَّ شَيْءٍ عَزَّوَجَلَّ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُسْمِعَ رَبَّكَ مَا لَا يَرْضَى، وَإِيَّاكَ أَنْ تُرِيَ رَبَّكَ بِأَفْعَالِكَ مَا لَا يَرْضَى، فَكُلُّ شَيْءٍ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُخْتِي، هَلْ يَكُونُ كَقَوْلِهِ: كَظْهَرِ أُمِّي؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْآيَاتِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهِ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ الْغَالِبُ أَنْ يَظَاهِرَ الْإِنْسَانُ بِأُمَّهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ عَمَّتِي، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ، الْحُكْمُ فِيهِنَّ وَاحِدٌ.

لَوْ شَبَّهَهَا بِغَيْرِ الظَّهْرِ، بَانَ قَالَ: أَنْتَ عَلِيٌّ مِثْلُ رَأْسِ أُمِّي، أَوْ مِثْلُ فَرْجِ أُمِّي، فَهَلِ الْحُكْمُ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ، هُوَ كَالظَّهْرِ، لَكِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَذِبَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نَّسَائِهِمْ ﴿ الْحَبْرُ: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ يعني: لسنَ أمهاتهم، مَنِ
 الأُمُّ؟ التي ولدتك، ﴿ إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فكيف يجعل هذه المرأة المحللة له،
 التي يجوز أن يجامعها، كأمه التي لا يُمكن أن تحلَّ له بأيِّ حالٍ من الأحوال، هل هذا
 حقٌّ وصدق أم لا؟ الجواب: لا، ولهذا قال: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ
 وَزُورًا ﴾، ﴿ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ ﴾؛ لأنه حرامٌ، ﴿ وَزُورًا ﴾؛ لأنه كذبٌ، فليست أمه، وفي
 هذا دليلٌ واضحٌ على تحريم الظَّهَارِ، وأنه مِنَ المنكراتِ ومن الزُّورِ، ولا يحلُّ للإنسانِ
 أن يُظَاهِرَ من امرأته؛ فإن حرمَ امرأته بلا ظهارٍ بأن قال لها: أنتِ عليَّ حرامٌ، فهل هو
 ظهارٌ، أم طلاقٌ، أم يمينٌ؟ في هذا خلافٌ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ والصحيح أنه يمينٌ،
 فإذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فهو يمينٌ؛ لدخولها في عموم قوله تَعَالَى:
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
 لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿ [التحریم: ١-٢]، فبينَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن تحريمَ
 الحلالِ يمينٌ: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فتحريمُ الحلالِ يمينٌ، ولا فرقَ فيه بين
 الزَّوجَةِ وغيرها.

قد يقول قائلٌ: إن التحريم إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ مثل: أنتِ عليَّ
 كظهِرِ أُمِّي؟

والجواب: إن هذا غلطٌ؛ لأنه إذا قال: أنتِ عليَّ كظهِرِ أُمِّي، فقد شبهه أحلَّ
 شيءٍ له في الاستمتاع بأحرم شيءٍ عليه، ثم إن فيه استخفافاً بالشريعة أن يشبه هذا
 بهذا، ثم إنه قد تكون فيه أيضاً استهانةٌ بالأُمُّ أن يجعل الزوجة مثلها.

فعلى كلِّ حالٍ: الفرقُ بين العبارتين واضحٌ، والحكمُ الشرعيُّ بينهما في الفرقِ
 واضحٌ، فقد جعل الظَّهَارَ له حُكْمٌ، وجعل اللهُ التَّحْرِيمَ له حُكْمٌ آخر، فهذا القولُ

هو الرَّاجِحُ، أن تحريم الزوجة كتحريم غيرها: يَمِينٌ، فهو كما لو قال: حرامٌ عليَّ أن ألبَسَ هذا الثوبَ. ثم لَبَسَهُ نقول: عليك كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. فإن قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ. ثم جامعها نقول: عليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ولا فَرْقَ.

ثم قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] (عَفُوٌّ) عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْوَاجِبَاتِ ﴿غَفُورٌ﴾ عَنِ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، وَمَا أَوْسَعَ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنَ دَابِكَةٍ﴾ [فاطر: ٤٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾:

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الظَّهَارِ: الْحُكْمُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ الْحُكْمَ الْوَضْعِيَّ، بِمَعْنَى: مَاذَا نَعْمَلُ إِذَا حَصَلَ الظَّهَارُ؟ فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

كَمْ خَصَلَةَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؟ ثَلَاثًا: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، هَذِهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِذَا عَادَ الْإِنْسَانُ لِمَا قَالَ، وَمَعْنَى عَوْدِهِ لِمَا قَالَ: أَنْ يَعُودَ لِمُرَاتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا كَظْهَرِ أُمِّهِ بِأَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ يَجَامِعَهَا، فَنَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تُجَامِعَ كَفَّرَ أَوَّلًا:

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَمَعْنَى التَّحْرِيرِ: تَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ، يَعْنِي: يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيُعْتَقَهُ، أَوْ يَشْتَرِيهِ مِنَ السُّوقِ وَيُعْتَقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الرَقَبَةِ أَوْ لَمْ تَوْجِدِ الرَقَبَةَ، كَمِثْلِ عَصْرِنَا الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِيهَا نَعْلَمُ رَقِيقًا: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أَي: فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ.

الشَّهْرَانِ هَلْ هُمَا سِتُونَ يَوْمًا، أَوْ هُمَا هِلَالَانِ؟

الجواب: الثَّانِي: هِلَالَانِ. فلو قُدِّرَ أَنَّ الشَّهْرَ الأوَّلَ نَاقِصٌ والثَّانِي نَاقِصٌ، سَتَكُونُ الأيَامُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: سِتِينَ يَوْمًا، قَالَ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَهُمَا إِلَّا لَعُدْرٍ، كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَابَعْ بَأَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ بَدُونِ عُدْرٍ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ أَي: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَبْقَى صَابِرًا عَنْ امْرَأَتِهِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ، هَذَا إِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ مَبَاشَرَةً، أَمَا إِذَا تَأَخَّرَ قُرْبًا يَتَأَخَّرُ -مَثَلًا- شَهْرًا ثُمَّ يَصُومُ، فَيَبْقَى عَنْ أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

﴿ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ﴾ يَعْنِي: تُزَجَّرُونَ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمَحْرَمِ الْمُنْكَرِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِمَّا لِمَرَضٍ، وَإِمَّا لِشِدَّةِ سَبَقٍ، يَعْنِي: شَهْوَةَ لِلْجَمَاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ أَي: فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَهَلْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَ، أَمْ لَهُ أَنْ يَجَامِعَ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ؟ فِي الرِّقْبَةِ قَالَ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ وَفِي الصِّيَامِ قَالَ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ وَفِي الإِطْعَامِ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، فَظَاهِرُ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَيَجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنْ الإِطْعَامَ كَغَيْرِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى يُطْعِمَ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ فِي الْعِتْقِ، وَهَذَا قَدْ يَتَأَخَّرُ، فَرُبَّمَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ يَبْحَثُ عَنْ رَقَبَةٍ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الصِّيَامِ، وَهُوَ شَهْرَانِ، يَبْقَى لَا يَجَامِعُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَصُومَ، فَمَا بَالُكَ بِالْإِطْعَامِ؟ الإِطْعَامُ يُمْكِنُ أَنْ يُطْعِمَ خِلَالَ نِصْفِ سَاعَةٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

يقولون: فإذا كان العتق والصيام يجب أن يتقدم الرجوع، فالإطعام من باب أولى.

ولكن كيف يطعم ستين مسكيناً؟

إطعامهم على وجهين:

الوجه الأول: أن يصنع غداء أو عشاء ويدعو ستين مسكيناً، فإن لم يتسع المكان للستين دَعَا عَشْرَةَ الْيَوْمِ، وَعَشْرَةَ آخَرِينَ مِنَ الْغَدِ، وَعَشْرَةَ آخَرِينَ مِنَ الْغَدِ، حتى يُكْمِلَ سِتِّينَ مَسْكِينًا: غداء أو عشاء؛ فإن لم يصنع غداء أو عشاء، فليطعم كل مسكين كيلو من الأرز ومعه لحم قليل يكفيه لو حده، ويوزعه على ستين مسكيناً، وبذلك تتم الكفارة.

لكن إذا كان الإنسان لا يستطيع ولا الإطعام، فهل نقول: لا تقرب زوجتك حتى تقدر على الإطعام أو الصيام أو إعتاق الرقبة؟

نقول: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فيأتي أهله ولا حرج عليه.

﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: أوجبنا ذلك ليتحقق لكم الإيمان؛ فإنه كلما كان الإنسان ممثلاً لأمر الله مع المشقة، ازداد إيمانه ورغبته بما عند الله.

﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ختم الآيات بهذه الجملة، كأنه يقول: استعدوا للعذاب الأليم إن لم تؤمنوا بالله ورسوله، فتؤدوا ما أوجب الله عليكم من الكفارة.



الأسئلة

١- حُكْمُ تَاجِيرِ الْمَنْزِلِ لِمَنْ يَسْتَعْدِمُ (الدَّشَّ):

السؤال: شَخْصٌ عِنْدَنَا لَهُ اسْتِرَاحَةٌ قَدْ أَجْرَهَا لِأُنَاسٍ أَوْ لِشَبَابٍ وَضَعُوا فِيهَا (دِشًا) وَقَدْ نُصِحَ مِرَارًا لَكِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ، وَهَذَا الشَّخْصُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ وَهُوَ إِمَامٌ مَسْجِدٍ! السُّؤَالُ: هَلِ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ حَلَالٌ؟ وَمَا هِيَ النَّصِيحَةُ الَّتِي تَوَجَّهُونَهَا إِلَيْهِ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: هَذَا يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَجَرَ اسْتِرَاحَةً لَهُ لِقَوْمٍ وَضَعُوا فِيهَا (الدش)، فَهَلِ الْأَجْرَةُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

هَذَا يَنْبِي عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُؤَلَاءَ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ إِنْ كَانُوا اسْتَأْجَرُوهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضَعُوا فِيهَا هَذَا (الدش)، وَيَسْهَرُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا الْعَقْدُ حَرَامٌ، وَالْكَسْبُ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِذَا أَجَرَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تُخْرِجُوا إِلَيْهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَيَسْهَرُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى بَيْوتِهِمْ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَهُمْ وَضَعُوا (الدش) فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ، يَقُولُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تُخْرِجُوا الدَّشَّ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجُوا.



٢- حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلرِّجَالِ:

السؤال: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلرِّجَالِ!؟

الجواب: التَّخْتُمُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: لُبْسُ الْخَاتَمِ - إِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛

لأن النبي ﷺ قال في الذهبِ والحَرِيرِ: «حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ بِيَدِهِ وَرَمَى بِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، قَالَ: لَا أَخُذُ خَاتَمًا رَمَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

أما إذا كانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ كَالْفِضَّةِ، فَإِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ، كَالْقَاضِي وَالْأَمِيرِ وَالْوَزِيرِ، وَمَنْ لَهُمْ مَعَامَلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ بَحْتَمِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَكَاتِبُ الْمُلُوكَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا مَخْتومًا، فَاتَّخَذَ الْخَاتَمَ^(٣)، وَأما لِمْجَرَّدِ الزَّيْنَةِ فَلَا يُسَنُّ لَهُ.



٣- الأفضل في صوم يوم عاشوراء:

السؤال: هل يكفي أن يصوم المسلم العاشر فقط من المحرم حتى تكفر عنه سنة كاملة؟

الجواب: يعني عاشوراء، وهو العاشر من شهر المحرم، إذا صامه الإنسان فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه يكفر السنة التي قبله، لكن الأفضل أن لا يفرد، بل يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٢).

٤- حكم الصلّاة على النبي ﷺ في التشهد الأول:

السؤال: ما حكم الصلّاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: الصلّاة على النبي ﷺ في التشهد الأول اختلف فيها العلماء: منهم من قال: إنها سنّة، ومنهم من قال: ليست بسنّة، وهذا هو الصحيح، أنها ليست بسنّة؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن عباس^(١) وابن مسعود^(٢) رضي الله عنهما التشهد، لم يذكر فيها الصلّاة على النبي ﷺ لكن لما قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣)، ثم إنّه قد وردَ حديثٌ في السننِ ذكره ابن القيم في (زاد المعاد)^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفَفُ هَذَا الْجُلُوسَ، حَتَّى كَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى الرَّضْفِ»^(٥).

والرّصفُ: الحجارةُ الحاميةُ.

القولُ الرَّاجِحُ أنه لا يَزِيدُ على قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».



- (١) أخرجه مسلم: كتاب الصلّاة، باب التشهد في الصلّاة، رقم (٤٠٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلّاة، باب التشهد في الصلّاة، رقم (٤٠٢).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلّاة، باب الصلّاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).
- (٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٣٧).
- (٥) أخرجه أبو داود: كتاب تفریح أبواب الركوع والسجود، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصلّاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

٥- حكم لبس النظارات السوداء:

السؤال: ما حكم لبس النظارات السوداء الشمسية لغير الحاجة؟

الجواب: إذا كان عينه لا تتحمل نور الشمس الساطع فهذه حاجة، وما دامت للحاجة للحاجة لا بأس بها، فإن كانت لغير الحاجة لا أستطيع أن أقول: إنها حرام؛ لأن الأصل الحل في كل شيء. فمن قال: حرام، يقال: عليك الدليل، إلا شيء واحد، وهو العبادات، فالأصل فيها التحريم إلا ما دل الدليل عليه.



٦- حكم من أحدث أثناء الطواف:

السؤال: إذا كنت حاجاً ثم في طواف الحج أحدثت في الشوط الرابع، فذهبت وتوضأت ورجعت، فهل أبدأ من الأول أم أتم الرابع؟

الجواب: لا، هذه المسألة خطيرة، طوافك غير صحيح، لماذا؟ لأن الذين يقولون: إنه لا بد من الوضوء يقولون: لما انتقض الوضوء بطل الطواف، وإذا بطل لا يمكن البناء عليه.

والذين يقولون: إن الوضوء ليس بشرط تكون هذه المدة قطعت الموالاة، يعني: متى يخرج؟ ومتى يجد مكاناً فارغاً يتوضأ فيه؟ ومتى يرجع؟ فعلى هذا الرجل الآن أن يذهب إلى مكة، وإن كان صاحب زوجة لا يقربها حتى يذهب إلى مكة، ويطوف بيبابه طواف الإفاضة، ويرجع، وإن أحب أن يجرم من الميقات بعمره، فيطوف ويسعى ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، فلا بأس.



٧- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ:

السؤال: بالنسبة للتَّعْزِيَةِ فِي الْبَيْتِ يُقِيمُونَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أحيانًا الْعَمَّةُ وَابْنُ الْخَالَةِ وَابْنُ الْعَمِّ بِأَمْرِكَ بِالتَّوَجُّدِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَتَحَدُّثُ لَنَا إِحْرَاجَاتٍ، يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ خِصَامًا بَيْنَ الْعَمِّ، وَقَدْ لَا يَكْلُمُكَ أَشْهَرًا، وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا مَعِي، فَمَا قَوْلُكَ؟

الجواب: الْاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ بِدَعَاةٍ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا، مَعَهُ أَنَّهُ أحيانًا يَصْحَبُهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَلَا تَحْضُرُ الْاجْتِمَاعَ، وَلَا تَفْتَحُ بَابَكَ لِلْاجْتِمَاعِ، وَمَسْأَلَةٌ: إِنْ فَلَانًا يَغْضَبُ أَوْ لَا يَغْضَبُ، لَا عِبْرَةَ بِهِ، مَا دَامَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ يَخَالَفُ هَذَا، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

ثم إن في فَتْحِ الْبَابِ لِلتَّعْزِيَةِ إِشْعَارًا بِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَصِيبَةِ مَا رَضُوا، كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، (تَعَالَوْا عَزُونَا)، وَفِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ هَذَا. فَأَرَى أَنَّ تَقَاطِعَهَا، وَمَنْ هَجَرَكَ أَوْ قَطَعَ صِلَتَكَ، فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ هُوَ، وَأَنْتَ لَا تَهْجُرُهُ وَلَا تَقْطَعُ صِلَتَهُ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ هُوَ.



٨- حُكْمُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ:

السؤال: مَا حُكْمُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَأَن يَقُولَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَصْرٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ عَلِيٍّ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِي، وَعَلَى أَهْلِي، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، وَعَلَى...»؟

الجواب: هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا مِنَ الْأُورَادِ، وَالْأُورَادُ الْمَسَائِيَّةُ تَكُونُ مِنْ بَعْدِ

العصر ومن بعد الغروب، أما لو اعتقد أن هذا ذكر متصل بالصلاة لا لأنه آخر النهار، فهذا يمنع؛ لأن العبادة لا تتم فيها الموافقة إلا إذا اجتمعت فيها ستة شروط: أن تكون موافقة للشريعة في السبب، وفي الجنس، وفي القدر، وفي الهيئة، وفي الزمان، وفي المكان.

وإذا خالفت الشريعة في واحد من هذه، فليست من الشريعة، ولو أن الإنسان كلما دخل بيته صلى ركعتين، وقال: هذا تطوع بالصلاة، نقول له: لا، تقيدك هذا بدخول البيت بدعة، ولم يرد في الشريعة أن دخول البيت سبب في صلاة الركعتين، فتكون مردودة على صاحبها، وهو آثم أيضا.

فهذا الذي قيد هذا الدعاء بصلاة العصر، نسال: هل أنت قيدته تبعاً للصلاة، أم لأنه وردك الذي تريد أن تقرأه في آخر النهار؟ إن قال: إن هذه نيتي، فليس عليه شيء، وإن قال الأول، قلنا: لا.

إن كان هذا وزدّه، فلا، إذا كان لصلاة العصر، لكن لأنه آخر النهار لا شيء عليه.



٩- حكم الاشتراك مع شركة هاتف مقابل مبلغ معين:

السؤال: بالنسبة للعروض التجارية لشركة الهواتف المتحركة -الهواتف الجواله- في الأصل الشركات تلزم المشترك باشتراك سنوي يدفعه، بالإضافة إلى تكاليف المكالمات الشهرية التي يتكلم فيها بالدقائق، وفي بعض العروض حالياً تقول الشركة: نحن نسقط عنك الاشتراك السنوي بشرط أن تدفع عشرة دنانير شهرياً،

والعَشْرَةُ دنانير هذه من ضِمْنِهَا المكالمات، فإذا تَحَدَّثَتْ بِمَبْلَغِ عَشْرَةِ دنانير (يعني: لا طالب ولا مطلوب)، وإن زادت مكالماتك عن عَشْرَةِ دنانير، يأخذون منك بِقَدْرِ الزيادة بِسِعْرِ مُعَيَّنٍ للدقيقة، أما إذا جاء مشتركٌ وتحدث -مثلاً- بِسِتَّةِ دنانير وانتهى الشهر، تقول الشركة: الأربعة دنانير الباقية لا تعودُ إليك وما تُرَحَّلُ للشهر القادم، فما حكم هذه المعاملة؟ الإشكالُ في أنه إذا كَلَّمْ فما زاد على العَشْرَةِ الدنانير فهو عليه، وما نقص فهو عليه؟

الجواب: هذا ليس فِيهِ إشكالٌ؛ لأنه إذا حَدَدَ السَّقْفَ الأعلى انتهى، ولم تَبَقْ مُشْكَلَةٌ.

إذا قيل لك: مكالمة في حُدُودِ عَشْرَةِ دنانير، فلا إشكال في هذا؛ لأنه إذا تَكَلَّمَ في خمسة دنانير يعني: مقدار خمسة دنانير، فهو قد عَرَفَ أن الزائدَ قَدْ ذَهَبَ عليه من أصله.



١٠- حكمُ بَقَايَا الأكلِ بَيْنَ الأَسنانِ فِي الصَّلَاةِ، وَحُكْمُ مَسِّ المِصْحَفِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؛

السؤال: ما حُكْمُ بَقَايَا الأكلِ بَيْنَ الأَسنانِ فِي الصَّلَاةِ؟ وما حُكْمُ مَسِّ المِصْحَفِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؟

الجواب: أما بالنسبة لبَقَايَا الطَّعامِ بالأَسنانِ، فلا بأس أن يَبْقَى بَيْنَ الأَسنانِ ولو صَلَّى الإنسان، لكن لو انفصلَ منه شيءٌ فلا يَبْتَلِعُهُ، فأحياناً يَبْقَى بَيْنَ الأَسنانِ، ثم بَعْدَ مَدَّةٍ يُخْرَجُ من بَيْنِ الأَسنانِ، أو رُبَّمَا يَحْرُكُهُ بِلِسانِهِ وَيُخْرَجُ، نقول: هذا لا بأس به لكن لا يَبْتَلِعُهُ.

وأما بالنسبة لمسّ المصحفِ فالقولُ الرَّاجِحُ قولُ الجمهورِ، أنه لا يجوزُ أن يمسَّ المصحفَ إلا بوضوءٍ، وإذا كان محتاجاً إلى القراءةِ مِنَ المصحفِ وليس على وضوءٍ، فليلبسَ قُفَّازينِ، أو يضعَ منديلاً على المصحفِ؛ حتى لا يُبَاشِرَ مَسَّهُ.



١١- حكم استخدام بخاخ الربو في رمضان:

السؤال: ما حكمُ البَخَّاخِ للربو في رَمَضانَ؟

الجواب: البَخَّاخُ لمعالجةِ الربو والإنسانُ صائمٌ في رَمَضانَ أو غيره، لا بأس به؛ لأن هذا البَخَّاخَ لا يصلُ إلى المَعَدَةِ التي هي مجمعُ الطَّعامِ والشرابِ، وإنما غاية ما فيه أنه يفتَحُ قنواتِ التَّنَفُّسِ ولا يصلُ إلى المَعَدَةِ، فلا بأس به.



١٢- من آداب المصافحة:

السؤال: بعضُ النَّاسِ إذا سلَّمْتُ عليه وهو جالسٌ، يَعْتَدِرُ بقوله: أعزَّ اللهُ مَقامَكَ أو كذا؟

الجواب: يَنْبَغِي للإنسانِ إذا سلَّمَ عليه أَحَدٌ ومدَّ يَدَهُ إليه، أن يَقُومَ؛ لِئَلَّا يَكْبِرَ قلبَ صاحِبِهِ، إلا إذا كان يَشُقُّ عليه القيامُ، مثل: أن يكونَ المَسَلِّمُونَ كَثِيرِينَ وهو جالسٌ ويشُقُّ عليه كلما أتى شخصٌ أن يَقُومَ، فلا بأس أن يَمُدَّ يَدَهُ وهو جالسٌ.

أما مسألة: أعزَّكَ اللهُ، فلا دَاعِي لها، فلا يَقُولُها، ثم ها هنا مسألة، وهي أنه شاعَ عند كثيرٍ من النَّاسِ اليوم، أن الدَّاخِلَ إذا دَخَلَ بدأً بأولِ شَخْصٍ يَلِيهِ عندَ

الباب مصافحة، ثم مَشَى على النَّاسِ، وهذا خَطَأٌ من وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إنه ليس من هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُصَافِحَهُمْ، بل كان يُجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ بَدُونِ مَصَافِحَةٍ، والمصافحة تكون عند الملاقاة في الشَّارِعِ.

ثَانِيًا: إنه يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ مع وُجُودِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وهذا غَلَطٌ أَيضًا؛ لأنك إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، فابْدَأْ بِالْكَبَارِ، بخلاف ما إِذَا كَانُوا جَالِسِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَعَلَى يَسَارِكَ، فابْدَأْ بِالْيَمِينِ ولو كان أَصْغَرَ، ولهذا لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ رَجُلَيْنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنَاقِضَهُمَا قِيلَ لَهُ: «كَبْرُ كَبْرٍ»^(١). وهذه سُنَّةُ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهَا، لكنهم ما اهْتَدَوْا إِلَيْهَا.

فيقال: الْأَفْضَلُ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى الْعُمُومِ، ثم يُجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعِدَّ لَهُ مَكَانٌ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانِهِ، يَعْنِي: رُبَّمَا يَكُونُ الْمَدْعُوُّ صَاحِبَ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِلْمٍ، وَقَدْ أُعِدُّوا لَهُ مَكَانًا خَاصًّا، فَهنا يَذْهَبُ إِلَى مَكَانِهِ فَقَطْ، وَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَصَافِحَةِ.

ثَالِثًا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَجْلِسَ وَمَعَكَ الشَّيْءُ تُرِيدُ تَنَاوُلَهُ النَّاسَ، فَتَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثم بالذي عَلَى يَمِينِكَ أَنْتَ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْأَخُ هُوَ الْأَكْبَرُ تَعْطِيهِ إِيَّاهُ أَوَّلًا، ثم يعطيني إياه أَمْ يَعْطِيهِ الثَّانِي؟ الثَّانِي الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ هُوَ؛ لِأَنَّ لَهُ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَإِذَا نَاولَ الْأَكْبَرَ قُلْنَا: مَنْ عَلَى يَمِينِكَ؟ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ هُوَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الْأَكْبَرِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

١٢- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾:

السؤال: قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ١١٠] ما تفسيرُ هذه الآية، والإشكالُ في الضمير: ﴿أَنْتُمْ﴾ يَعودُ على مَنْ؟ أحسن الله إليك؟

الجواب: ﴿إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ أي: استبعدوا نصرَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ أي: إن الذين أظهروا لهم الإيمانَ أظهروه كذبًا، وهذه تفسرها القراءةُ الثانية^(١): (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا جاءهم نصرنا). وإنما يظنون ذلك؛ لأنه إذا لم يأتِ النصرَ وهؤلاء مؤمنون، والمؤمنون موعودون بالنصر، ظنَّ الرسلُ أن هؤلاء الذين يقولون: إنهم مؤمنون، كاذبون عليهم.

الضمير: ﴿أَنْتُمْ﴾ يَعودُ على الرُّسُلِ.

و﴿قَدْ كُذِّبُوا﴾ أي: من قبل قومهم، توضَّحه في القراءة الأخرى: (قد كُذِّبوا)، تُحمَلُ عَلَيْهَا، وهو كذلك، لأنه لا يُمكنُ أن الرُّسُلَ يظنونَ أن الله قد كذَّبهم بوعدِ النصرِ، هذا لا يمكن، بل نقول: ﴿قَدْ كُذِّبُوا﴾ أي: قد كذَّبهم قومهم في قولهم: إنهم مؤمنون. مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(٢)، أو ما أشبه ذلك.



(١) السبعة في القراءات (ص: ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

١٤- حُكْمُ إِهْدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ عِنْدَهُ اجْتِمَاعٌ لِلْعَزَاءِ:

السؤال: من ناحية العزاء، فهذا قائمٌ عِنْدَنَا -والله المستعان- هناك وتَجَمُّعٌ لمدَّةِ ثلاثةِ أيامٍ، ولكن السؤال: هل يُعْمَلُ لهم طَعَامٌ، خاصَّةً إذا كان الميِّتُ قَرِيبًا أو جَارًا كمسَاعِدَةٍ أو كصِلَةٍ، فهل نصنِّعُ هذا الطَّعَامَ لهم ونأْكُلُ معهم؟ وإن كان لا يجوز كيف المخرُجُ من هذا؟

الجواب: لا، والله لا تَصْنَعُ، إذا فَعَلْتَ هذا فأنتم على ما هم عليه، وقولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(١)، فَقَدَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْعِلَّةِ.

لا يوجدُ دَلِيلٌ لهؤلاءِ المَبْتَدِعِينَ، هؤلاءِ ما آتَاهُمْ شَيْءٌ يَشْغَلُهُمْ، بل اشْتَغَلُوا بَصَفِّ الكَراسِي، ووضعِ اللَّمبَاتِ، وما أشبه ذلك، فكيف نَحْمِلُ اللفظَ على عُمومِهِ مع بيانهِ عِلَّتِهِ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»، ولذلك لم يكن من هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ كُلَّ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ صُنِعَ لَهُ طَعَامٌ، إِنَّمَا يُصْنَعُ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِحُزْنِهِ عَنِ صُنْعِ طَعَامِهِ.



١٥- حُكْمُ لُبْسِ النِّقَابِ لِلْمَرَأَةِ الَّتِي فِي نَظَرِهَا ضَعْفٌ:

السؤال: ما حكم لبسِ النِّقَابِ لِلْمَرَأَةِ الَّتِي يَكُونُ فِي نَظَرِهَا ضَعْفٌ؟

الجواب: لبسِ النِّقَابِ لا أَفْتِي بِجَوَازِهِ؛ نَظَرًا لِمَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الشَّرِّ، حَيْثُ تَوَسَّعَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

النِّسَاءُ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ الْمَرَأَةُ تَوْسَعُ الْخِطَّ لَعَيْنَيْهَا! وَتَكْتَحِلُ! وَتَجْمَلُ عَيْنَهَا بِأَجْمَلِ مَا يَكُونُ! وَبَعْضُهُنَّ يَوْسَعَنَّ الدَّائِرَةَ هَذِهِ أَوْ الْخِطَّ هَذَا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْوَجْنَةِ، أَوْ إِلَى الْحَاجِبِ، فَلذَلِكَ لَا أَفْتِي بِجَوَازِهِ، وَلَكِنِّي لَا أَفْتِي بِعَدَمِ جَوَازِهِ، إِذَا قُلْتُ: لَا أَفْتِي بِعَدَمِ جَوَازِهِ، يَعْنِي: لَا أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ، أَمَا إِذَا قُلْتُ: لَا أَفْتِي بِجَوَازِهِ، فَالْمَعْنَى: إِنِّي أَتَوَقَّفُ عَنِ الْفَتْوَى بِجَوَازِهِ.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَهَذِهِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّهَا ضَعِيفَةُ النَّظَرِ وَتَأْتِي امْرَأَةً شَابَةً مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ نَظْرًا، تَقُولُ: عِنْدِي ضَعْفُ نَظَرٍ!



١٦- حُكْمُ لَفْظَةِ: «حَرَمْتَ الْحَرَامَ»:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِكَ: مَنْ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: حَرَمْتُ الْحَرَامَ أَنْ تَشْرَبَ الْقَهْوَةَ عِنْدِي، فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّمُ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَالَ: أَنَا مَا قُلْتُ حَرَمْتُ الْحَلَالَ، قَالَ: حَرَمْتُ الْحَرَامَ. وَأَنْتِ ذَكَرْتِ فِي كَلَامِكَ -أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ- أَوَّلَ سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ، أَنْ مَنْ يُحَرِّمُ أَيَّ حَلَالٍ فَهُوَ يَقَعُ مَوْعِ الْيَمِينِ، فَلَوْ قَالَ: حَرَمْتُ الْحَرَامَ، يَعْنِي: كُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَنَا أَحْرَمُهُ، لَكِنْ مِنْ بَابِ: هَلْ يَقَعُ مَوْعِ الْيَمِينِ؟ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بَعْضُهُمْ يَسْتَحْدِمُهَا مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْعَزِيمَةِ لِلآخِرِينَ، يَقُولُ: حَرَمْتُ الْحَرَامَ أَنْ تَشْرَبَ الْقَهْوَةَ عِنْدِي.

الجواب: لا، هَذَا لَا يَقَعُ، وَهَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَيَّ أَنْ نَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ نُحَلِّلَ كُلَّ حَلَالٍ حَلَّلَهُ اللَّهُ، وَنُحَرِّمُ كُلَّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ.

هَذَا إِنْ كَانَ يَفْعَلُ التَّوْرِيَّةَ، يَظُنُّ صَاحِبَهُ أَنَّ هَذَا يَمِينٌ.
وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى لقاء آخر إن شاء الله تعالى في الأسبوع القادم،
نسأل الله أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً، إنه على كل شيء قديرٌ.



اللقاء الثاني والثلاثون بعد المئتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والثلاثون بعد المئتين من اللقاءات التي تُعرفُ بـ(لقاء
الباب المفتوح)، التي تيمُّ كلُّ يومٍ خميسٍ، هذا الخميس هو الخامس عشر من شهر
محرم عام (١٤٢١هـ).

تفسير آيات من سورة المجادلة:

نبتدئ لقاء هذا اليوم بما جرت العادةُ به من تفسيرِ كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقد سبق
في اللقاء السابق أن تكلمنا على آياتِ الظَّهَارِ.

فلنسأل الآن: ما هو الظَّهَارُ؟ هو أن يُشبهَ الرجلُ زوجته بمنَّ تحرُّمٍ عليه تحريمًا
مؤبدًا، مثل أن يقول: أنتِ عليَّ كظهِرِ أُمِّي، أو: كظهِرِ أُخْتِي، أو: كظهِرِ عَمَّتِي، أو:
خالتي.

حُكْمُهُ: أنه مُنكَرٌ من القولِ وزورٌ.

كفَّارته: إذا أرادَ الإنسانُ أن يعودَ إلى هذه المرأة التي ظاهرَ منها: أن يُعْتَقَ
رَقْبَةً، فإن لم يجدْ صامَ شهرينِ متتابعينِ من قبْلِ أن يَمَسَّ امرأته، فإن مَسَّها أثناء
الشهرينِ أعادَ من جديدٍ؛ فإن لم يَسْتَطِعْ أن يصومَ شهرينِ متتابعينِ أطعمَ ستينَ
مسكينًا، هذا الظَّهَارُ وهذا حُكْمُهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾:

ثم قال عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتُونًا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥]، ﴿الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: يخالفون الله ورسوله، فيفعلون ما نهى الله عنه ورسوله، أو يتركون ما أمر الله به ورسوله، أو يجمعون بين هذا وهذا، وسُمِّيَتِ المخالفةُ محادَّةً؛ لأن هذا المخالف كان في جهةٍ وكانت الشريعة في جهةٍ، وبينهما حدٌّ، وتُسَمَّى مشاققةً أيضًا، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتُونًا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥]، ﴿كِتُونًا﴾ بمعنى: أدلوا وأهينوا، كما جاء في آخر السورة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْآذِلِينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] وما من إنسانٍ يُحادُّ الله ورسوله إلا أدَّله اللهُ عَزَّجَلَّ ويكونُ إذلاله بقدر ما حصل منه من المحادَّة، جزاءً وفاقاً.

ثم هذا الدُّل هل يكون في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما؟

الجواب: قد يكون في الدنيا فقط، وقد يكون في الآخرة فقط، وقد يكون فيهما جميعاً، المهمُّ: إن غايتهم هو الدُّل؛ جزاءً ما تعالوا عن الحقِّ واستكبروا عنه، أدلُّوا.

﴿كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: بمن حادَّ الله ورسوله من الأمم السابقة، ماذا حصل لهم؟ حصلت لهم الإهانة والخزي - والعياذ بالله - وصارت أخبارهم تُقرأ في كتاب الله عَزَّجَلَّ ويتقرَّب المسلمون إلى الله تعالى بقراءة أخبارهم، ويقرؤونها في صلاتهم.

﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [المجادلة: ٥] يعني: إن هؤلاء الذين يحادُّون الله ورسوله

قَدْ حَادُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَنِ عِلْمٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ: ﴿ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾، أي: عَلَامَاتٌ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِمْ.

﴿بَيِّنَاتٍ﴾ ظَاهِرَاتٍ، لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥] أي: لِكُلِّ كَافِرٍ، وَهَنَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَكُنْ سِيَاقُ الْآيَةِ: «وَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»؟ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿كَيْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، فَأُظْهِرَ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَادُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُفَّارًا، وَلِيُعَمَّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ كَفَرَ فَهُوَ مُحَادُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْوَصْفَ أَبْلَغُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٦] ﴿يَوْمَ﴾ مَتَعَلِّقَةٌ بِمَا سَبَقَ، يَعْنِي: لَهُمْ هَذَا الْعَذَابُ الْمِهِينُ إِذَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ لَا يَتْرُكُ مِنْهُمْ نَفْسًا وَاحِدَةً، كُلُّ الْخَلْقِ يَبْعَثُونَ، ﴿فَيُنَبِّئُهُمُ﴾ [المجادلة: ٦] أَي: يُخَبِّرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا، وَهَذَا الْإِنْبَاءُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِيقَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

يَا إِخْوَانِي، الَّذِي يُعْطِيكَ الدَّفْتَرَ مِنَ التُّجَارِ، وَيَقُولُ: انظُرْ حَسَابَكَ، هَلْ يَكُونُ قَدْ أَنْصَفَكَ أَمْ جَارَ عَلَيْكَ؟ أَنْصَفَكَ، فَالْإِنْسَانُ يَقُولُ: خُذِ الدَّفْتَرَ أَنْتَ الْآنَ قِيمٌ، أَوْ مُقَيَّدٌ عَلَيْكَ بِحَضْرَتِكَ، انظُرِ الدَّفْتَرَ، هَذَا غَايَةُ الْإِنصَافِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَقَدْ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبًا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِذَا قَرَأَ الْكِتَابَ وَجَدَ أَنَّهُ لَا: ﴿لَا يُغَادِرُ

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴿ [الكهف: ٤٩]، أو من بهذه الحَقِيقَةِ، واعلم أن ذلك سيكون لك: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِبَتَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ ﴿ كُلُّ إِنْسَانٍ مُّؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ﴾ ﴿ وَنُخْرِجُهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿ [الإسراء: ١٣-١٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦] ﴿أَحْصَاهُ﴾ بمعنى: ضَبَطَهُ مأخوذٌ من الحَصَى؛ لأن العرب كانوا في الجاهليَّة لا يقرؤون ولا يكتبون، فيضبطون الأشياء بالحصى، ويعدونها بالحصى، وعلى هذا جاء قول الشاعر^(١):

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ

يعني: إنهم في الجاهليَّة إذا أرادوا أن يعدوا قومهم عدوهم بالحصى، فيأخذ حصى بعدد القوم، ثم يضعه في كيسٍ أو إناء، حتى إذا شاء أن يستعيد العدَدَ، وإذا هو موجود: الحصى موجود.

فأصل: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ﴾ يعني: ضَبَطَهُ، وهو مأخوذٌ من الحَصَى؛ لأن النَّاسَ في الجاهليَّة إنما يحصون الأعداد بالحصى.

﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ بماذا أحصاه؟ أحصاه عَزَّوَجَلَّ بعلمه، وأحصاه بواسطة رُسُلِهِ الذين يكتبون، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] يعني: نَسْمَعُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، والرسل حاضرة: ﴿يَكْتُبُونَ﴾.

(١) خزنة الأدب (٨/ ٢٥٤).

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦] هذه الجملة تأكيد لما سبق من حيث المعنى، يعني: إن الله شهيدٌ على كل شيء، سواء في فعلٍ أو قولٍ أو إضمارٍ في القلب، كل ذلك فالله شهيدٌ عليه، والمقصود من هذا: بيان إحاطة علم الله عزَّ وجلَّ ثم التحذير من المخالفة؛ لأن الإنسان إذا عَلِمَ بأن الله على كل شيء شهيد، فماذا يحصل؟ يخذر، ويكفُّ عن المعاصي، ويقوم بالواجبات، أقرؤوا القرآن وأنتم تعرفون معناه، ليس المراد مجرد الإخبار بأن الله شهيدٌ على كل شيء، هذا المراد لا شك، لكن ليس هو المراد فقط، فالمراد أن تخذر من أن يشهد الله عليك بشيء لا يرضاه عزَّ وجلَّ انتبه لهذه النقطة، فأكثر الناس يقرؤون ولا يفهمون، لا بد أن نفهم: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٦٥]، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦]، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٤] وما أشبه ذلك، المقصود منها ماذا؟ أن نعرف هذه الصفة لله عزَّ وجلَّ فقط، أم أن نتعبد لله بمقتضاها؟

الجواب: الثاني مع الأول.

فإذا عرفت أن الله بكل شيء عليم، هل نخالف الله؟ لا نخالفه لا في السر ولا في العلانية، إذا علمت بأنه على كل شيء شهيد، وأنه سيبثك بما عملت، ستخشى، لأنك سوف تلاقى ربك عن قريب: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] الفاء تدل على قرب الشيء، والترتيب والتعقيب، ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ عن قرب، وما أقرب الآخرة من الدنيا، أحسن ما خلفت وراءك من الزمن كأنه لحظة، والمستقبل كذلك سيمر بك كأنه لحظة، وإذا بك على الباب قد لاقيت ربك.

احذر يا أخي، لا تعرِّنك الدنيا، ولا يعرِّنك بالله العرور، الدنيا زائلة، كم من إنسانٍ خطف شبابه وهو في غاية ما يكون من الفرح والمرح، وفارق الدنيا! وكم من

كَهْلٍ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الدُّنْيَا، وَحَازَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْجَاهِ وَالشَّرَفِ مَا لَمْ يُحْزُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا هُوَ يُدْسُ فِي التُّرَابِ! أَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ؟ ثُمَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؟ وَرَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ، الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ، الْأَهْوَالُ وَالْأَفْزَاعُ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ۗ﴾ (٧) السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ، كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا ﴿[المزم: ١٧-١٨] اللَّهُمَّ أَحْيِ قُلُوبَنَا بِالْمَوْعِظَةِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ قَرَارٍ، مَا هِيَ دَارُ الْقَرَارِ؟ الْآخِرَةُ؟ وَلِهَذَا قَالَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿يَنْقُومُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، فَأَكْثَرَ النَّاسَ الْآنَ جَعَلُوا الدُّنْيَا هِيَ الْقَرَارُ وَنَسُوا الْآخِرَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ: ﴿أَخْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦].

لَهَا مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ يَعُدُّونَ التَّسْبِيحَ بِالْحَصَى، قَالَ لَهُمْ: «أَحْصُوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا أَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْصِيَ حَسَنَاتِكُمْ»^(١)، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْتَ لَا تُحْصِي أَنْكَ سَبَّحْتَ ثَمَانِينَ أَوْ أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ، أَوْ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، لَا، هَذَا مَعْلُومٌ مَكْتُوبٌ لَا يَضِيعُ، لَكِنْ أَحْصِ الْعَمَلَ السَّيِّئَ، مَاذَا عَمِلْتَ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ حَتَّى تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعَ مِنْهُ؟ نَعَمْ، الذُّكْرُ الْمَحْدُودُ بَعْدَ حَدِّهِ مِثْلُ: التَّسْبِيحِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢)، وَ«إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِئَةَ

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

مَرَّةً^(١)، وما أشبه ذلك.

المَحَدُّ حَدَّه، غيرُ المَحَدِّ لا يحدُّ، لا يَضِيعُ شيءٌ، إنك إذا حَدَّدْتَ ثم فَخَرْتَ
وقلتَ: إني صَلَّيْتُ على النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مليون مرة، المعنى:
إنك مَنَنْتَ على الرَّسُولِ ﷺ أو قلتَ: إني ذكرتُ اللهُ ألفَ مرة، المعنى: إنك مَنَنْتَ على
الله.

ادْكُرِ اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا، صلِّ على النَّبِيِّ ﷺ كثيرًا، وكلُّ شيءٍ مَحْصَى.
نسألُ اللهُ أن يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الاتِّعَاطَ في الآياتِ الكَرِيمَةِ، والأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ،
والمخلوقاتِ العَظِيمَةِ.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

الأسئلة

١ - الفُتورُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ :

السؤال: أريدُ أن أسألكَ بخصوصِ الفُتورِ أسبابه وعِلاجِه، فالإنسانُ يشعُرُ بضعفِ دينِه أحيانا؟

الجواب: الإنسانُ لا يُمكِنُ أن يكونَ على وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ، حتى الصحابة قالوا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَيْ عَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَصَحِحْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافِقٌ حَنَظَلَةٌ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَيْ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَصَحِحْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَوَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنَظَلَةٌ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرِيقِ، يَا حَنَظَلَةٌ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»^(١).

لا يُمكِنُ للإنسان أن يكونَ على وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ، لكن يحافظُ الإنسانُ على صلاحِ القلبِ، وإذا صلَحَ القلبُ صلَحَ الجسدُ كُلُّه، ويدعُ الخوضُ فيما لا يعنيه، ويدعُ النزاعَ الذي لا فائدةَ منه، ويدعُ التَّحزُّبَ الذي فرَّقَ الأُمَّةَ، ويُقبَلُ على الله عَزَّجَلَّ ولهذا ترى العامِّي خَيْرًا في عَقِيدَتِهِ وإِخْلَاصِهِ من كثيرٍ من طلابِ العِلْمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

الذين ليس لهم همٌّ إلا الأخذُ والرَّدُّ، والقيلُ والقالُ، وماذا تقول يا فلان؟ وماذا تقول في الكتابِ الفلاني؟ وفيما كتبه فلان؟ هذا هو الذي يُضَيِّعُ العبدَ وَيَسْلُبُ قلبه عن الله عَزَّجَلَّ ولا يجعل له همًّا إلا القيلُ والقالُ.

فَنصِبحتي لكل إنسان: أن يكون مُقبلاً على الله عَزَّجَلَّ وأن يدعَ النَّاسَ وخلافاتهم، هذا أحسنُ شيءٍ.



٢- تَرْكِيْبُ اللَّحْيِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي الْمَسَارِحِ:

السؤال: بعضُ المسارِحِ المدرَّسيَّةِ والمشاهدِ يُرَكَّبُونَ بعضَ اللَّحْيِ الصَّنَاعِيَّةِ، فهل تعتبرُ من الوصلِ؟

الجواب: لو كانَ السؤالُ غيرَ هذا، كأن نقول: هل يُعتَبَرُ هذا مِنَ الاستِهْزَاءِ بِاللَّحْيَةِ؟ لكانَ قَرِيبًا، أما الوصلُ، فهي ليستُ مِنْ شَعْرِهِ، فهو يَضَعُهَا أَثناءَ التَّمثِيلِيَّةِ فقط، لكن هل يَلِيْقُ أن هَذَا يُفْعَلُ؟ أنا أَرَى أن تَرَكَ هَذَا أَوْلَى، وأن هذا يُوَدِّي إلى أن يَسْخَرَ الحَاضِرُونَ أو بَعْضُهُمْ بِأَصْحَابِ اللَّحْيَةِ.

ثم إن أصلَ التَّمثِيلِيَّةِ فيها نِزَاعٌ بين علماءِ العَصْرِ: هل تجوزُ أم لا تجوزُ؟ يأتي واحدٌ يُمَثِّلُ شخصًا ويَحْضُرُ له (كُبة) من الشَّعْرِ ويَضَعُهَا هَكَذَا، فيها نَوْعٌ مِنَ السُّخْرِيَّةِ.



٣- سُنَّةُ السَّلَامِ وَالْمَصَافَحَةِ:

السؤال: في الصباحِ دوامُ السَّلَامِ وَالْمَصَافَحَةِ اليومية، ما رأيك فيها؟

الجواب: إذا لقيت أخاك فصافحه، هذا طيب، لكن الشيء الذي أخذته الناس ولا أعلم له أصلاً في السنة، أنه إذا دخل المجلس قام يصافحهم واحداً واحداً ويمر عليهم، هذا ليس من السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس ولا يصافح الناس، وإنما يجلس حيث ينتهي به المجلس، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ ومشايخنا السابقون لا يفعلون هذا، ولا يفعل عندهم أيضاً، لكن حدث هذا من بعض الإخوة المستقيمين؛ ظناً منهم أن هذه المصافحة كالمصافحة مع الملاقاة، وليس كذلك، الملاقاة كل واحد يلاقي الثاني، أما هذا فرجل دخل على أناس جالسين، فهل كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دخل سلم على الناس واحداً واحداً؟! من كانت عنده سنة بهذا، فليخبرنا بها، ومن ليست عنده سنة فخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك أيضاً بعض الناس إذا دخل بدأ باليمين من عند الباب، ولو كان أصغر القوم، وهذا غلط، إذا دخلت فابدأ بالأكبر، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ^(١) ثم بمن عن يمينك، إنما تبدأ باليمين إذا كانوا عن جنبيك واحداً عن يمينك، وواحداً عن شمالك، تبدأ باليمين ولو كان أصغر، أما عند الدخول وإعطاء القهوة أو البخور، فابدأ بالأكبر، ثم بمن عن يمينك حتى تنتهي، ثم عد إلى من على يمين الأكبر، وخذهم واحداً واحداً.



٤- نصيحة للمتخرجين من الجامعة:

السؤال: ما نصيحتك لمن هم على أبواب التخرج من الجامعة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

الجواب: نصيحتي لهم:

أولاً: أن يشكروا الله عزَّوجلَّ أن أوصلهم إلى هذا المستوى.

ثانياً: أن يجتهدوا في نشر العلم الذي ألهمهم الله إياه في كل مناسبة.

ثالثاً: أن يكونوا قدوة في الأخلاق ومعاملة الناس؛ لأن بعض طلاب العلم الآن أجفَى من الأعراب، لا عنده بشاشة، ولا تسليماً، ولا تواضع، بل بعض الناس كلما ازداد علماً يزداد كبراً - والعياذ بالله -، والعالم حقاً هو الذي إذا ازداد علماً ازداد تواضعاً، ثم لا حرج عليهم أن يُقدِّموا في الوظائف ولا يقال: إن هذا من باب السؤال المذموم؛ لأن كل إنسان يريد أن يعمل لينفع الناس، فإذا قدِّموا فلا حرج، لا سيما إذا نووا بذلك أن يتبوؤوا مكاناً ينفعون به عباد الله.



٥ - صلاة الجماعة في البحر على مركب ضيق:

السؤال: نحن من الكويت، ونركب البحر بواسطة قارب، فنكون مجموعة كبيرة، يعني: سبعة أشخاص، فحين نصلي تكون صفوفنا غير متساوية، لأن القارب صغير، والصف الواحد لا يكفي، فيكون هناك متقدِّم وهناك متأخر، فهل يُقيم جماعتين أم يصلي كل واحد بمفرده؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ إذا أمكنَّ يوجِّهونهُ إلى القبلة، لكي يتسع لصفوف

أكثر.

وإذا كان الإمام وحده، يكون وراءه اثنان، ولا بأس أن يفصل بينهم وبين

الآخرين.

فمسألة الفاصل لا يضرُّ، لكنَّ مسألة الاستواء هي التي في نفسي منها شيء؛ لأنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ عند كثيرٍ من العلماء واجبَةٌ، فهذا الذي لم يجِدْ مكانًا في الصَّفِّ لا بأس أن يُصَلِّيَ ولو كان منحازًا عن الصف، كما أن الإنسان إذا جاء في المساجدِ العاديَّةِ ووَجَدَ الصَّفَّ مملوءًا، فله أن يُصَلِّيَ وراءَ الصَّفِّ مع الجماعة، لكن في المكان الذي هو فيه.



٦- لباس المرأة في البيت وخارجه:

السؤال: بالنسبة لحدود لباس المرأة عند النساء، ما هي ضوابطه؟

الجواب: ضوابطه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه مِنَ الكَعْبِ -كعب الرِّجْلِ- إلى الكَفِّ -كف اليد- هذه ضوابط لباس النساء في البيوت في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما في السُّوق؛ فإنه يجبُ أن تكون عليهنَّ ثيابٌ طويلةٌ تُسُرُّ الأقدامَ، حتى إن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ فقال: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فقالت: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»^(١).



٧- إثم من يسب الصحابي معاوية بن أبي سفيان:

السؤال: ما حكم من يسب الصحابي معاوية بن أبي سفيان من أهل السنة؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦).

الجواب: لا شك أنه فعل معصية، وأنه آثم، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من خلفاء المسلمين، وأحد كتّاب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإذا كان الرسول ﷺ اتّمنه على كتابة الوحي وهو من أعظم ما يكون، فهو أمين، ولا يجوز أن تُسبّه لما جرى بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأن هذا جرى عن اجتهاد، والمجتهد من هذه الأمة ينال أجراً أو أجرين، إن أخطأ فأجر، وإن أحسن فأجران، ونحن لا نشك في أن علياً رضي الله عنه أقرب إلى الصواب من معاوية، لكننا لا نسب معاوية لما حصل؛ لأنه عن اجتهاد، ولهذا قال في (العقيدة): «ونسكت عن حرب الصحابة، فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرّداً».

وأصل هذا - أعني: سب معاوية كما يزعم الساب - انتصار لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب يقول: «إني لأرجو أن أكون أنا ومعاوية من الذين قال الله فيهم: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]»^(١) يعني: في الجنة.

ثم إن معاوية رضي الله عنه كان خليفة بإشارة النبي ﷺ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه وهو أفضل من أخيه الحسين، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٢)، فجعل النبي ﷺ تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية جعلها إصلاًحاً، وهذا نوع من الإفراق لمعاوية رضي الله عنه، ولا يخفى على أحد من المسلمين أن الحسن أفضل من الحسين

(١) قول علي رضي الله عنه كان فيه وفي عثمان رضي الله عنهما، أخرج أحمد في فضائل الصحابة (٢/٦١٨): «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَرَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد»، رقم (٢٧٠٤).

-رضي الله عنهما جميعاً-، وأن ما حَصَلَ مِنَ الْقِتَالِ فَعَلِيٌّ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،
لكننا نُحِبُّ أَيْضًا مَعَاوِيَةَ، وَنَرَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ ذُو خِلَافَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنْ مَا جَرَى مِنْهُ
فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الاجْتِهَادِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ صَوَابًا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.



٨- مَدَى صِحَّةِ قَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ:

السؤال: ذكر بعض الإخوة أن خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَلَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ
خَمْسَةَ آلَافٍ شَخْصٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي (الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ)، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
الجواب: (الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ) تَارِيخٌ مَعْتَبَرٌ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا جَمِيعًا أَنْ كُتِبَ
التَّارِيخُ -إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ- يَكُونُ فِيهَا الضَّعِيفُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ التَّارِيخَ يُخَضَّعُ لِلسِّيَاسَةِ،
دَائِمًا يُخَضَّعُ لِلسِّيَاسَةِ، حَتَّى عَصَرْنَا الْآنَ تَجِدُ مِثْلًا الرَّئِيسَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ يُمدِّحُ
مَا دَامَ رَئِيسًا، وَتُجْعَلُ لَهُ وَقَائِعُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، وَإِذَا مَاتَ أَوْ عُرِزَ فَهُوَ لُكْعُ بَنِ لُكْعٍ!
بِمَعْنَى: إِنَّهُ لَا يُمدِّحُ، وَيُغْفَلُ عَنْهُ وَرَبْمَا يُسَبُّ، كَذَلِكَ التَّارِيخُ فِيهَا سَبَقُ.



٩- حَكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: هَلْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سِوَاءَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ أَوْ
الْجَهْرِيَّةِ؟ وَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهَا، مَا الْحُكْمُ؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ الْإِمَامُ إِذَا رَكَعَ قَبْلَ
أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ؟ أَفِيدُونَا وَفَقِّمُوا اللَّهَ؟

الجواب: الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ:

أَوَّلًا: هَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ أَمْ لَا تَجِبُ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: الْفَاتِحَةُ لَا تَحِبُّ عَلَى أَيِّ مَصَلٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) لَكِنْ هَذَا مَذْهَبٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فَسَّرَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

ثَانِيًا: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْفَاتِحَةُ لَا تَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا، لَا فِي السَّرِّيَّةِ وَلَا فِي الْجَهْرِيَّةِ.

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَامٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: تَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ لَهُ وَلَنْ وَرَاءَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ لَهُ وَلَنْ وَرَاءَهُ، أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَالْقِرَاءَةُ لِلْجَمِيعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَصَلٍّ: الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَنْفَرِدِ، فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣)، وَهَذَا نَصٌّ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ مُؤَيَّدٌ بِالْعَمُومِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

إلا أنه تُسْتَنَى من هذا مسألة واحدة: المسبوق إذا أدرك الإمام رايغاً؛ فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام وَيَرْكَعُ، وتسقطُ عنه الفاتحة، ودليل ذلك: حديثُ أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وكان رايغاً، فأسرع أبو بكرَةَ، وكَبَّرَ، ودَخَلَ في الصَّفِّ، فقال له النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بإعادةِ الركعة، ولا بإعادةِ الصَّلَاةِ.

من جِهَةِ النَّظَرِ أن نقول: هذا الرجل لم يُدْرِكِ القيامَ الذي هو محلُّ القِرَاءَةِ، وإذا سَقَطَ المحلُّ سقط الحال، بدليل أن الإنسان لو قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ المِرْقِقِ؛ سَقَطَ عنه غَسْلُ العَضِدِ؛ لأن محلَّ التَّطْهِيرِ قَدْ زَالَ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي القولُ بوجودِ قِرَاءَةِ الفاتِحَةِ على كُلِّ مَصَلٍّ بلا تَفْصِيلٍ، إلا المسبوق إذا جاء والإمامُ رايغٌ، فَتَسْقُطُ عنه.

كذلك لو جاء والإمامُ لم يَرْكَعِ، لكن لم يَتِمَّ كُنْ من قِرَاءَةِ الفاتِحَةِ، فليَرْكَعِ ولا شيءَ عليه.



١٠- طَلِبُ العِلْمِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ وَالإِفْتَاءِ:

السؤال: إذا كان أحدُ الإخوانِ يَطْلُبُ العِلْمَ عند المشايخِ، وكان جماعتهُ وأهلُ قَرْيَتِهِ يَقْعُونَ في المنكراتِ، وأغلبُهُم مَمْكِنٌ يَقْعُ في الشَّرِكِيَّاتِ، وحين تقول له: اذْهَبْ إلى قَرْيَتِكَ بَلِّغْ دِينَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكُذِّبَ الَّذِي عِنْدَكَ، يقول: ما زلتُ أطلبُ عِلْمًا، فهل تكون الحُجَّةُ عليه بالنسبة لقريته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

الجواب: نقول له: اطلُبِ العِلْمَ أولاً، ثُمَّ ائْتِ إِلَى قَرِيَّتِكَ ثانياً؛ لأنه كيف يدْعُو قَوْمَهُ وهو لا يعرف؟ وما ضَرَّ النَّاسَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا لَا يَعْلَمُونَ، وَتَأْمَلِ الْفِتَاوَى الَّتِي عَلَى السَّاحَةِ تَجِدُ الْعَجَبَ الْعُجَابَ مِنْ إِفْتَاءِ أَنْصَافِ الْعِلْمِ.. الْفِتَاوَى الَّتِي لَيْسَ لَهَا زِمَامٌ، وَيَا وَيْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَجَّلُونَ فِي الْفَتْوَى، إِنَّهُمْ سَيَسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ قَالُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ طَبِيبًا صَارَ يَتَطَبَّبُ فِي النَّاسِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَهَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ، فَمَاذَا يَقُولُ النَّاسُ عَنْ هَذَا الطَّبِيبِ، أَسَاءَ أَمْ أَحْسَنَ؟ أَسَاءَ أَيُّ إِسَاءَةٍ، هَذَا فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ فَكَيْفَ فِي طَبِّ الْقُلُوبِ، وَهِيَ الشَّرِيعَةُ؟! ثُمَّ عَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَّرَعُونَ السِّيَادَةَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِمْ بِالْأَصَابِعِ، وَيَقَالُ: فَلَانِ عَالِمٌ!! يَا أُخِي، لَا تَتَسَّرَعْ، اصْبِرْ، إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَكَ السِّيَادَةَ حَصَلَتْ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ تَحْضُلْ لَكَ، وَلَا يَزِيدُكَ هَذَا التَّسَّرَعُ إِلَّا هَوَانًا عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ عِبَادِ اللَّهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ لِلْإِنْسَانِ فَسَوْفَ يُعْطِيهِ -اللَّهُ- فِي حَيَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»^(١)، لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الرَّزْقِ إِلَّا حَبَّةٌ أُرْزِقَ لِأَكْلِهَا، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا لِحْظَةٌ مِنَ الْأَجْلِ أَدْرَكَهَا.

فَأَنَا أَحَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَّرَعُونَ فِي الْفَتْوَى، وَأَقُولُ: اصْبِرُوا، انْهَلُوا مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَفْتُوا، وَأَحْذَرُ النَّاسَ أَيْضًا مِنَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى فِتَاوَاهُمْ.

فهذا الرجل نقول: اقرَأ العِلْمَ أَوَّلًا، ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى قَرِيَّتِكَ، وَإِذَا أَمَكَنَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بَانَ تَأْتِي إِلَى قَرِيَّتِكَ يَوْمًا مِنَ الْأَسْبُوعِ وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، فَهَذَا طَبِيبٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

١١ - حُكْمُ سَمَاعِ الشَّبَابِ لِلأَنَاشِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ :

السؤال: انتشر في هذه الفترة عند بعض الشباب ما يُسمَّى بالأناشيد الإسلامية، وأحياناً يكثر منها بعض الشباب الملتزم لدرجة مفرطة، فما رأيك فيها؟

الجواب:

أولاً: أنت قلت لي: الشباب الملتزم، من أعطاك هذه العبارة؟

فكلمة الملتزم إطلاقاً على الإنسان الطيب ليس صحيحاً، اقرأ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] أم التزموا؟ حسناً، اقرأ قول النبي ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»^(١).

فأرجو من إخواننا أن يُبدِّلوا كلمة ملتزم بكلمة مستقيم؛ لأن هذا هو الذي جاء في القرآن والسنة.

على أن كلمة ملتزم عند الفقهاء لها معنى آخر، يقولون: (ملتزم): من التزم أحكام الإسلام ولو كان يهودياً أو نصرانياً، فيسمون أهل الذمة ملتزمين، اقرأ كتاب (الحدود في الفقه) تجد أنه يجب الحدُّ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ ملتزمٍ عالمٍ بالتحريم، قالوا: والملتزم هو المسلم واليهودي والنصراني (أهل الذمة).

خذها معك وأدِّها إلى أصحابها، وغير (ملتزم) إلى (مستقيم)؛ أتباعاً للقرآن والسنة، واحتراماً مما اصطَلَحَ عليه الفقهاء في كتبهم.

أقول: الأناشيد الإسلامية كانت أوَّل ما ظَهَرَتْ لا بأس بها، سمعناها.. فيها حماس.. تحريكٌ للقلب، وإن كان تحريكاً ليس كالتحريك التعبدي؛ لأن الإنسان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

يُجِدُّ مِنْ نَفْسِهِ حَمَاسًا وَإِقْدَامًا، وَلَا يَجِدُ زُهْدًا وَوَرَعًا وَتَعَبُدًا كَمَا لَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَنَاشِيدِ الْأُخْرَى.

يعني: فيها قصائد تُرْفِقُ الْقُلُوبَ وَتُوجِبُ الْحَشِيَّةَ، وَفِيهَا قِصَائِدٌ بِالْعَكْسِ، لِلْحَمَاسِ وَالْإِنْدِفَاعِ، لَكِنْ قِيلَ لِي: إِنَّهَا الْآنَ تَطَوَّرَتْ لِتَتَدَهَّرَ، وَصَارَ فِيهَا مَوْسِيقَى أَحْيَانًا أَوْ دُفُوفٍ؟

وَفِيهَا أَيْضًا: أَنَّهَا تُصَاغُ عَلَى صِفَةِ الْأَغَانِي الْهَابِطَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا أَصْوَاتٌ جَمِيلَةٌ تَفْتِنُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ عَامٍّ حَتَّى نَعْرِفَ الشَّرِيطَ الَّذِي فِي هَذَا.



١٢- ضوابط تغيير المنكر باليد:

السؤال: ما هي الضوابط الشرعية في تغيير المنكر باليد؟ وهل يجوز التجسس على أهل المنكرات للإنكار عليهم لمن ليس من أهل الحسبة؟

الجواب: التغيير باليد لا يمكن إلا من ذي السلطان، يعني: الأمير أو نوابه الذين جعلهم قائمين مقامه، لا من أفراد الناس، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه قد يظن الفرد منا أن هذا منكر وليس بمنكر، فيغيره بيده، وتحصل في هذا مفاسد عظيمة.

فالتغيير باليد الآن لا يمكن، وهذا للحكم.

أما التغيير باللسان، فنعم نغير باللسان وتنصحه برفق ولين، وتبين له المصالح من ترك هذا المنكر والمفاسد إذا أصر عليها.

التَّجَسُّسُ لا يجوز، إلا إذا وُجِدَتْ قرائنٌ تدلُّ على وجود المنكر، قرائنٌ قَوِيَّةٌ، ثم لا يجوز أن يتجسس كل واحد؛ لأن هؤلاء الذين على منكر لو خرج واحد منهم ووجد هذا الرجل ماذا يصنع به؟ ربما يقتله.

لكن إذا جاءت من الجهات المسؤولة، فهذا ممكن، لكن مثلما قلت: بشرط أن توجد قرائن ظاهرة، كأن يدخل على هذا البيت نساء أو مردان أو ما أشبه ذلك.



١٣- حكم تحريك الخاتم أثناء الوضوء:

السؤال: هل يجب تحريك الخاتم والساعة أثناء الوضوء؟

الجواب: الفقهاء قالوا: يُسَنُّ تحريكه، ولكن إذا كان ضيقاً فلا بُدَّ من تحريكه؛ لأنه إذا لم يُحرَّكْ لم يصل الماء إلى ما تحته، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلا بُدَّ من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق.



١٤- صفة الاحتباء:

السؤال: صفة الاحتباء، كيف تكون؟

الجواب: الاحتباء: أن يُقيم الإنسان فخذه وساقه ويربطها بسير، وهذه يفعلها الناس عند طول الجلوس، لكنها عند مجيء الإمام لخطبة الجمعة لا ينبغي، ولو قيل بكرهتها لكان جيداً؛ لأنه إذا فعل هذا أتاه النوم.



١٥- حكم تعليق الدعاء بالمشيئة:

السؤال: ما حكم قول: «بالتوفيق إن شاء الله»، دعاءً مثلاً يقول: «وفَّقَكَ اللهُ إن شاء الله»؟

الجواب: الأفضل أن الإنسان لا يُعَلِّقَ ذلك بالمشيئة، بل عليه أن يجزِمَ، لكن إذا قال: «إن شئت» - يخاطبُ الله عزَّ وجلَّ - صار محرِّماً، يعني: يجبُ أن تُعرَفَ الفرقُ بين: (إن شاء الله) وبين (إن شئت)، (إن شئت) أعظمُ وأفحُّ؛ لأنها خطابٌ لله عزَّ وجلَّ فكأنَّ الإنسانَ يخاطبُ الله ويقول: إن شئت فاعفِرْ لي، وإن شئت لا تغفِرْ لي، أنا لا يهمني!! ولهذا قال النبيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم -: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(١)؛ وفي رواية: «لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).



١٦- الفترة الزمنية بين أذان الفجر واقامته:

السؤال: عندنا في مصر، إذا أذَّن المؤذِّنُ لصلاة الصُّبْحِ، ثم دَخَلَ الإمامَ بعد خمسِ دقائق، فأقام الصلاة وصلَّى، فما حكمُ الصلاة، خاصة أن الأمر فيه خلافٌ بين العلماءِ عندنا؟

الجواب: وإذا وُجِدَ الخلافُ فخذُ بالأحوطِ، وانتظرِ حتى تَعْلَمَ أو يغلبَ على ظنِّكَ أن الوقت قد دَخَلَ، وارْجِعْ إلى شيخِ الأزهرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

اللقاء الثالث والثلاثون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث والثلاثون بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)،
التي تتيم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثاني والعشرون من شهر محرم عام
(١٤٢١هـ).

تفسير آيات من سورة المجادلة:

نفتح هذا اللقاء بما جرت به العادة من تفسير آيات من كتاب الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْتُوْنَ مِنْ
تَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ
مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: ألم تعلم؟ والمراد بذلك كل من يتوجه إليه الخطاب، فكل
أحد يعلم هذا، إلا من أعمى الله بصيرته، والهمزة هنا للتقرير، وهكذا كلما
وجدت همزة الاستفهام داخلية على (لم) فهي للتقرير، مثاله: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
[الشرح: ١] المعنى: قد شرحنا لك صدرك، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة: ٧] المعنى: قد رأيت
أن الله.

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَلَا يَضِلُّ اللَّهُ وَلَا يَنْسَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. واعلم أيها الأخ المسلم، أن الله تعالى قد عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ: عَلِمَ متى يَكُونُ، وَأَيْنَ يَكُونُ، وَكَيْفَ يَكُونُ، ثُمَّ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ - وهو لَوْحٌ عَظِيمٌ وَاسِعٌ - مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

انتبه للإيمان بالقدر: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَمَا كُتِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَلَا يُحِطُّهُ، وَمَا لَمْ يُكْتُبْ عَلَيْهِ لَمْ يُصِبه، «جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ»^(٢).

إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا اطمَأَنَّتَ وَاسْتَقْرَرْتَ وَلَمْ تَنْدَمْ عَلَى فِعْلٍ، وَلَا تَحْزَنَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ بِالْقَدْرِ اطمَأَنَّ، وَلَا حَيَاةَ سَعِيدَةً إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَافَرَ وَأَصَابَهُ حَادِثٌ، وَكَانَ مُؤْمِنًا تَمَامَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، مَاذَا يَصْنَعُ؟ نَقُولُ: هَذَا قَدْرُ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ، وَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَيَطْمَئِنُّ وَيُنْشِرُ صَدْرَهُ.

إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ الْأَجْرَ هَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْآلَامَ فِي الدُّنْيَا مَالَهَا إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَجْرَ بَاقٍ، وَلِهَذَا قَالَتْ بَعْضُ النِّسَاءِ الْعَارِفَاتِ لِمَا أُصِيبَتْ إِصْبَعَهَا، وَلَمْ تَحْزَنَ، وَلَمْ تَتَحَدَّثْ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ لَهَا فِي هَذَا، قَالَتْ: إِنْ حَلَاوَةَ أَجْرِهَا أَنْسَتْنِي مِرَاةَ صَبْرِهَا. انظر الإيمان!

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة ن، برقم (٣٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

كَتَبَ اللهُ عَزَّجَلَّ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفَوظِ مَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي
يَكُونُ أَيْكُونُ بِمَشِيئَةِ اللهِ أَمْ بغيرِ مَشِيئَةِ اللهِ؟

الجواب: يكونُ بِمَشِيئَةِ اللهِ، ما من شيءٍ يحدثُ إلا بِمَشِيئَةِ اللهِ، هو الذي شاءَ
من قبلُ وشاءَهُ عندَ وقوعِهِ، ثم هذا الذي حصلَ مخلوقُ لله عَزَّجَلَّ كل شيءٍ مخلوقُ
اللهِ، حتى حركاتِ الإنسانِ مخلوقةٌ لله، وأفعالُ الإنسانِ مخلوقةٌ لله، حركاتي الآن
وحركاتكم أنتم مخلوقةٌ لله، كيف هذا؟ لأن هذه الحركَةَ حَدَّثَتْ مِنِّي بأمرين:
بإرادةٍ وقُدْرَةٍ، لولا أني أردتُ أن أتحركَ ما تحركتُ، ولو كنتُ عاجزاً ما تحركتُ،
مَنْ خَلَقَ هذه الإرادةَ والقُدْرَةَ؟ اللهُ عَزَّجَلَّ هو الذي أودَعَ فِيكَ الإرادةَ، وأودَعَ
فِيكَ القُدْرَةَ، فكلُّ شيءٍ مخلوقُ لله عَزَّجَلَّ.

إذا عَلِمْتَ هذا: أن الله يَعْلَمُ ما في السماءِ والأرضِ، وأن كلَّ شيءٍ مكتوبٌ،
أوجبَ لك ذلكَ أن تَتَّقِيَ اللهَ في سِرِّكَ وَعَلَانِيَتِكَ؛ لأن الله يَعْلَمُ حتى ما توسوسُ
به نَفْسُكَ، وما يُخْفَى عليه شيءٌ.

اللهم إنا نَسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اخشَ اللهُ فِي غَيْبِكَ وشهادَتِكَ؛
لأن الله يَعْلَمُ ما في قلبِكَ، اللهم أخلصْ نِيَّاتِنَا وأصلحْ أعمالِنَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ
وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] أربعةٌ أشياء:

﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: ما مِنْ متناجينَ ثلاثةٍ إلا واللهُ مَعَهُمْ وهو رَابِعُهُمْ: ﴿وَلَا

خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾، ﴿آدَنِي مِنْ ذَلِكَ﴾ كم؟

اثنان، أكثر؟ سبعة فأكثر أو ستة فأكثر: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ أي: في أي مكانٍ كانوا، والمعية هنا ليست معية الحلول، بمعنى أن الله حالٌ في أماكننا معنا، هذا ليس كذلك، والسلف لم يفهموا هذا الفهم، ولا يمكن للإنسان يقدر الله حق قدره أن يتوهم هذا المعنى الباطل.

ليس الله معنا في المكان هنا، لا، فيكون معنى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: عالمٌ بهم، محيطٌ بهم، سميعٌ لأقوالهم، بصيرٌ بأفعالهم، له السلطة عليهم، هذا معناه، وليس المعنى أنه في الأماكن التي نحن فيها! كلا والله، ومن زعم ذلك فقد أساء الظن بالله أكبر إساءة - نسأل الله العافية -، لأنه يلزم على هذا الفهم الباطل الفاسد المنكر، إما أن يكون الله واحداً متجزئاً بعضه هنا وبعضه هناك! وإما أن يكون متعدداً بتعدد الأمكنة! لأن أناساً هنا وأناساً في السوق، وأناساً في المسجد، وأناساً في الجو، وأناساً في البحر، هل الله متجزئ؟! هل الله متعدّد؟! لا والله، ويلزم من ذلك ما هو أخبث: أنك إذا كنت في الحمام - في المراحيض - كان الله معك في نفس المكان.

هل يقول أحدٌ هذا؟! والله ما يقوله إلا إنسان لا يعرف الله عز وجل ولا يقدره حق قدره، يا سبحان الله!! كيف تتصور أن ربك العليّ الأعلى يكون معك في المراحيض - نسأل الله العافية - لا يتصوره الإنسان، أبداً، إلا شخص متقصص الله عز وجل أعظم تنقص.

إذن، كيف نُخرِّج قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾؟ نُخرِّج هذا على أن المعية لا تستلزم الحلول، والإحالة في المكان، فالعرب يقولون: ما زلنا نسيرُ والقمر معنا. وأين مكانه؟ في السماء، يقول: ما زلنا نسيرُ وسهيل معنا، وسهيل أين؟ في السماء! هذا

وهي مخلوقات صغيرة في جنبِ الله عزَّجَلَّ ومع ذلك تكونُ مع الإنسانِ وهي فوق. إذن الله معنا وهو فوق كلِّ شيءٍ، ولا يخفى عليه شيءٌ من أعمالنا، يجبُ أن نعتقدَ هذا الاعتقادَ، فإن مِتَّ على العقيدةِ الأولى: أن الله معك في المكانِ، فلا أدري أمتوتُ كافرًا أم مؤمنًا؛ لأن هذا تنقُصُ الله - سبحانه - غايةَ التَّنْقُصِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿يَنْتَهُم﴾ يعني: يُخْبِرُهُمْ بما عملوا، ويُقرِّرُهُم به، إن كان مؤمنًا - جعلني الله وإياكم منهم - فإن الله يخلو به وحده، ويُقرِّرُهُ في ذنوبه، ويقول: عملتَ كذا وعملتَ كذا وعملتَ كذا، فيقول: نعم يا رب، فيقول الله تعالى: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَخْفَرْتُمَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، اللهم لك الحمد، وما أكثرَ الذنوبِ التي سترها اللهُ علينا، وما أكثرَ الذنوبِ التي عملناها وسترها اللهُ، ولو شاء اللهُ لكشفها وبينها، وأظهرها على فلتاتِ اللسانِ، وصفحاتِ الوجوه.

كان بنو إسرائيلَ إذا أذنبَ الإنسانُ منهم ذنبًا في البيتِ، أصبحَ الذَّنْبُ مكتوبًا على بابِهِ، فضيحةٌ وعارًا، وهذه الأمةُ - والحمدُ لله - سَمَلَهَا اللهُ بالسُّتْرِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْملَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فيقولُ: يَا فلانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كذا وكذا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»^(٢)، سمَّاهُ مجاهرًا وإن كان فعله خفيًا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

لأنه كَشَفَهُ هو بِنَفْسِهِ، ومن النَّاسِ من يَفْعَلُ هذا -والعياذ بالله- تَبَجُّحًا، خصوصًا الذين يسافِرُونَ في أيامِ الإجازاتِ، وَيَزْنُونَ هناك، ويلوِطُونَ، ويشربُونَ الخمرَ، ويأتون إلى أصحابِهِمْ، ويقولون: والله السفرُ أنسٌ وفرحٌ. فعلوا كذا.. زَنُوا بمئة امرأةٍ أو أكثر أو أقل.. تَلَوَّطُوا بكذا وكذا من الغلمان.. شَرَبُوا من الخمرِ كذا وكذا!! هؤلاء مجاهِرُونَ -والعياذ بالله، نسأل الله العافية-.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُو بعبيدِهِ المؤمنِ يَوْمَ القيامةِ وَيَقْرُرُهُ بذُنُوبِهِ، ثم يقول: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

أما الكافرُ فإنه لا يحاسبُ هذه المحاسبةَ، ولا ينظرُ الله إليه، لكنْ تُحْصَى أعمالُهُ، وتكشفُ، ويُنادى على رُؤوسِ الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولهذا لم يَقُلْ عَزَّجَلَّ: ثم يعاقِبُهُم بما عَمِلُوا، قال: ﴿وَنُنَبِّئُهُم﴾ والإنباءُ قد تكون معه عَقُوبَةٌ وقد لا يكون.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الإيمانَ بهذا، واعصمْنَا به مِنَ الزَّلَلِ.

أنت -يا أخي- إذا آمَنتَ أن اللهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ حتى الذي في قَلْبِكَ، فلا بُدَّ أنْ تُخْشَى اللهَ.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨] فاحذَر.. احذَر احذَر! أن يعلمَ اللهُ منك ما يكون مُغْضِبًا لله عَزَّجَلَّ واعلم أن لَدَيْكَ رَقِيبًا،

ما مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ: رَقِيبٌ مَرَاقِبٌ، وَعَتِيدٌ حَاضِرٌ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] يَكْتُبُ كُلَّ مَا يَلْفِظُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَأَنْ تَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

العجيبُ أن بعض الطوائف انحرفت انحرفاً شديداً في مسألة المعية! فبعضهم، قال: إن الله معنا حالاً في الأمكنة! وهذا - كما علمت - خطير جداً، فإذا مات الشخص على هذا الحال فلا ندري أمت كافر أم مسلماً حتى وإن كان يصلي؛ لأنه تنقص الله عز وجل؟ والعجب أن هؤلاء لو قلت لهم: ادعوا الله، أين يرفعون أيديهم؟ إلى السماء، يقولون: يا الله، لا يُحرفونها يمينا ولا يساراً ولا أسفل، إنما إلى السماء، فهم بفطرتهم يقرؤون بأن الله في السماء، ولكن بأهوائهم لا يقرؤون بهذا.

وَحُجَّتُهُمْ يَقُولُونَ: لو كان فوق لكان محدوداً ولكان جسماً! وما أشبه ذلك من إلهامات الشيطان، فنقول: لا، لا يكون محدوداً، هو فوق وليس شيء يحده، فوق كل شيء، وكل شيء تحته، ولا شيء يغلوه.

يقولون: يلزم أن يكون جسماً. نقول: إن كان يلزم من إثبات ما أثبتته الله لنفسه أن يكون جسماً، فليكن، وإذا لزم أن يكون جسماً وهو مما يستلزمه كلام الله ورسوله، فليكن، ولكننا نطهر ألسنتنا أن نقول: إنه جسم أو غير جسم، ما لنا حق أن نتكلم بهذا، فتؤمن بما أخبر الله به عن نفسه وأخبر به عنه رسوله، ولا نُقدِّر جسماً.. غير جسم. عرضاً!! ليس لنا حق؛ لأن الله تعالى بذاته يفارق كل ذات، فهو ليس من جنس المخلوقات في أي حالٍ من الأحوال، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فوصيتي لكل مسلم: أن يُثبِتَ لله ما أثبتته لنفسه، ولا يقول: كيف، ولا لِمَ؟ لأن الله أعظم مما تُحيطُ به العقول، وأن ينفي ما نفاه الله عن نفسه، وأن يسكت عما سكت الله عنه ورسوله، هذه حقيقة الإيمان.

أما الذي يحكم على الله بعقله فهذا ضال متبع لهواه، لا ينفعه إيمانه. وعكس هذا طائفة أخرى ضالّة، تقول: لا تقل: إن الله فوق ولا تحت، ولا هو يمين ولا شمال، ولا متصل بالعالم ولا منفصل عن العالم، أين يذهب؟! ما في شيء! إذا وصفنا الله بهذه الأوصاف السلبية يعني: إن الله لم يكن شيئاً، ولهذا قال محمود بن سُبُكْتِكِينَ رَحِمَهُ اللهُ وهو من أمراء الدولة العباسية العظماء، حين سأل أحد أئمة الكلام -وهو أبو بكر ابن فورك- عن الله عز وجل فقال: إنه ليس فوق ولا أسفل، ولا يمين ولا شمال، ولا متصل ولا منفصل. فقال له محمود: فرّق لي بين العدم وبين ما تقول؟^(١) هل صحيح أم غير صحيح؟ صحيح، إذا كان هكذا معناه معدوم، فرّق لي بين إلهك الذي تدعيه وبين العدم؟ فبُهِتَ الذي كَفَرَ: عجزَ على أن يتكلم.

فانظر إلى انحرافين باطلين:

الأول: الانحراف الخُلُوي.

والثاني: الانحراف السلبي.

أما السلف والأئمة فقالوا: نؤمن بأن الله فوق كل شيء، وحاشاه أن يكون في الأسفل، ولكنه مع الخلق محيط بهم، عالمٌ سميعٌ بصيرٌ، إلخ.
اللهم اهدنا فيمن هديت، وإلى هنا ينتهي التفسير.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٣)، تاريخ الإسلام (٩/٣٧٢).

الأسئلة

١- صِحَّةُ مَنْ حَجَّ بِنَفَقَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يُحَجَّ بِنَفْسِهِ:

السؤال: إذا حجَّ الرجلُ على نفقةِ غيره وهو قادرٌ على أن يحجَّ بنفسه، فهل يلزمه أن يحجَّ حجةً أخرى؟

الجواب: إذا حجَّ الإنسانُ بنفقةٍ من غيره، وهي الفريضة؛ فإنها مجزئةٌ ولا يلزمه شيءٌ.



٢- حكمُ الأذانِ والإقامةِ في أذنِ الطفلِ، والتَّحْنِيكِ، وكَيْفِيَّتُهُ:

السؤال: ما حكمُ الأذانِ في أذنِ المولودِ والإقامةِ، والتَّحْنِيكِ: هل هو خاصٌّ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما كَيْفِيَّتُهُ؟ وهل يكونُ الأذانُ والإقامةُ في أذنٍ واحدةٍ؟

الجواب: على كلِّ حالٍ: الإقامةُ حَدِيثُهَا ضَعِيفٌ، والأذانُ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ.

وأما التَّحْنِيكِ؛ فإن كانتِ العِلَّةُ أن يكونَ أوَّلَ ما يصلُ إلى مَعِدَةِ الطِّفْلِ التَّمْرُ، فهو مشروعٌ لكلِّ أحدٍ، وإن كان المقصودُ التَّبَرُّكُ بالرِّيقِ فهذا خاصٌّ بالرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما دمنا الآن في شكٍّ: هل هي على سبيلِ السُّنَّةِ أم التَّبَرُّكِ؟ فإننا نتركه ولا نحنكه، وإن حنكناه فلا بأس؛ لاحتمال أن يكون كذلك.

والأذان يكون في اليمنى، والإقامة في اليسرى، على القول بأنها مستحبة.

كيفية التَّخْنِيكِ: أن يَمْضُغَ الإنسانُ التَّمْرَةَ وَيُخْرِجُهَا مِنْ فَمِهِ، وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ إِذَا اسْتَطَعَمَ هَذِهِ يَبْلَعُ الطَّعَامَ.



٣- مَعْرِفَةُ مَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ:

السؤال: ذكرت الإيمان بالقدر، وهناك طائفة تُسَمَّى الطائفة القدرية، فتنمى أن نعرف ما هو مذهبهم؟

الجواب: القدرية هم: نفاة القدر، وهذا من النسبة السلبية؛ لأن العادة أن المنسوب للشيء متصف به، ولكن هؤلاء بالعكس، هؤلاء منسوبون للقدر، وليسوا يؤمنون به.

القدري يزعم أن الإنسان مستقل بعمله، وما لله فيه تدخل، وبعضهم يغلوا حتى يقول: إن الله لا يعلم من فعل العبد إلا ما وقع، هؤلاء يسمون عند أهل السنة المجوسية، فيقولون: القدرية مجوسية هذه الأمة، كيف ذلك؟

المجوسية يقولون: هذا الكون له خالقان: نور وظلمة! فما فيه من شر فخالقه الظلمة، وما فيه من خير فخالقه النور، فجعلوا للكائنات والحوادث خالقين.

القدرية كذلك: أفعال العباد وما يحدث منهم للعبد مستقل به، وما يفعله الله فهو لله، فشابهوا المجوس من هذه الناحية، فسُموا مجوس هذه الأمة، وفيها حديث لكنه ضعيف، إلا أن أهل السنة أخذوا بهذا اللقب.



٤- حكم إمامة الصلاة بدون إذن الإمام الراتب:

السؤال: هل تجوز الصلاة على الإمام إذا تأخر قليلاً دون إذنيه؟ وما حكم صلاة ذلك الإمام وصلاة المأمومين إذا كانوا يعلمون أن الإمام يكره ذلك؟ وهل يكون المأموم آثمًا إذا صلى إماما بدون إذن إمام المسجد؟

الجواب: إن كان قد أذن لهم، وقال: إذا تأخرت لمدة عشر دقائق أو ربع ساعة، فصلوا، فالأمر واضح، إذا انتهت المدة يصلون.

وإذا لم يأذن لهم حرّم عليهم أن يصلوا، إلا إذا تأخر تأخرًا كثيرًا، وكان الاتصال به غير ممكن، فيصلون، فإن صلوا من دون إذنيه، فقال بعض العلماء: إن صلاتهم باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، فقالوا: هذه صلاة محرمة، فتكون باطلة.

وقال بعض أهل العلم: الحرام هو الفعل، والصلاة صحيحة، والذي أرى بالنسبة للإمام: إذا كانت له أحوال توجب أن يتأخر أن يقول للمؤذن: إذا تأخرت عشر دقائق -مثلاً- فأقيم الصلاة.

أما الذي صلى بدون إذنيه وبدون سبب آثم، ولكن قلت لك الآن إن هذا الصلاة باطلة عند كثير من العلماء، يعني: يجب عليهم أن يعيدوا الصلاة.



٥- حكم نتف الشعر الزائد في المرأة عند الحاجب:

السؤال: الشعر الزائد عند الحاجب في المرأة، هل نتفه أو حفه يدخل في النهي؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

الجواب: الحواجبُ لا يجوز نَتْفُهَا إلا إذا كانتْ مَشَوَّهَةً؛ لأن لدينا ثلاث حالات:

إما أن تكونَ جَمِيلَةً لِدَقَّتِهَا وعدمِ اتصالِ بعضها ببعضٍ، هذا لا أحدَ يسألُ عنه. وإما أن تكونَ مَشَوَّهَةً كَثِيرَةً، بمعنى: أن تأخذَ من الجِبْهَةِ شيئاً، وكل مَنْ رآه يَتَقَرَّرُ منها، فهذا لا بأس أن تأخذَ ما فِيهِ التَّشْوِيهِ، لكن بدون نَتْفٍ، إما بالمزيلاتِ -الأذهان- التي يَدَهْنُ بها، أو بالقَصِّ، هذا جائز.

وإما أن تكونَ ما فيها تَشْوِيَهُ، لكنها لم تَصِلْ إلى حد الجَمالِ، فهذا لا يجوز أن يُغَيَّرَ. وما دامَ ما في تَشْوِيَهُ لا يُغَيَّرَ.



٦- حكمُ توجيهِ الإمامِ للمؤمنين الذين يزدحمون في يمينِ الصَّفِّ أو يساره:

السؤال: عندما يصطَفُ المأمومونَ للصلاة تكونُ الجِهَةُ التي على الشمالِ تَرُجِحُ على التي على اليمينِ، أو العكسِ، فهل يُشَرَعُ للإمامِ أن يوجِّهَهُم إلى تعديلِ الكفَتَيْنِ؟
الجواب: يسألُ يقول: إذا كان الصَّفُّ عن يمينِ الإمامِ أكثرَ عن يساره أو بالعكس، فهل يُشَرَعُ للإمامِ أن يقول للزائد: تعالوا إلى هذا النَّاقِصِ؟

أقول: نعم؛ لأن المشروع أن يكون الإمامُ متوسِّطاً، والدليلُ على هذا أنه ثبت في (صحيح مسلم) وغيره أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة في أوَّلِ الأمرِ يكونُ الإمامُ وَسْطَهُمُ، ثم تُسَخُّ وصار الثلاثة يكونُ الإمامُ أمامهم.

وَوُجْهُ الدلالة أنهم لا يكونونَ عن يَمِينِهِ -يعني: الاثنان عن يمينِهِ ولا عن يساره- بل يكون هو بينهم.

وأيضًا: هو إمامٌ وهو مأمورٌ بالعدلِ، وليس من العدلِ أن يكونَ أحدُ الجانبينِ بعيدًا والآخر قريبًا.

وأيضًا: لم يُقَلِّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَكْمِلِ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، ولو كان الأيمن أكثرَ مُطْلَقًا، لقال: أَكْمِلُوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، كما قال في الصف الأول: «أَكْمِلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»^(١).

وأيضًا: نظرةُ النَّاسِ، مثلًا: لو فَرَضْنَا أن أحدًا خَلَفَ الإِمَامَ وَالباقينَ كلهم على اليمينِ وليس عن الشمالِ أحدٌ، فهذا المنظر ينافي أن يكونَ هناك إمامٌ حَقِيقَةً؛ لأنه مَتَطَرَّفٌ.

هذه هي المسألة.



٧- كيفية إخراج الزكاة لمن له أقساطٌ عند الناس:

السؤال: بالنسبة للذين يَقَسِّطُونَ السَّيَّارَاتِ، أحيانًا مَقَسِّطُ السَّيَّارَاتِ أو بائعِ السَّيَّارَاتِ يَقَسِّطُ سَيَّارَةً، فيأتي أولُ قِسْطٍ منها فما يَلْبَثُ أن يَمُكَّتْ شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ أو ثلاثة، ثم يَضَعُهُ فِي سَيَّارَةٍ أُخْرَى وَيَقَسِّطُ، والقِسْطُ الثَّالِثُ أو الرَّابِعُ يَتَأَخَّرُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أو سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، فوصولُ المَالِ إِلَيْهِ غَيْرُ مَنْضَبِطٍ، فهل هناك طَرِيقَةٌ يَتَوَرَّعُ بِهَا الشَّخْصُ وَيَزَكِّي زَكَاةً تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةٍ كِتَابَةٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ؟

الجواب: الطَّرِيقُ مَنْ لَهُ دُيُونٌ عِنْدَ النَّاسِ تَأْتِي مَخْتَلِفَةً، أو رَوَاتِبُ تَأْتِي مَخْتَلِفَةً: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ يُخَصِّي مَا عِنْدَهُ، وَمَا فِي ذِمَّةِ النَّاسِ وَبُرْءُ الذِّمَّةِ، وَيَرْتَاخُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلَاة، رقم (٤٣٠).

فمثلاً: إنسانٌ زكَّاهُ في رَمَضانَ، نقول: إذا جاءَ رَمَضانُ أَحْصِ ما عندكَ مِنَ النُّقُودِ، ثم أضف إليها الدُّيونَ التي في ذِمِّمِ النَّاسِ، ثم أخرجْ زكاةَ الجَميعِ، واسترَحْ.



٨- حُكْمُ رَدِّ الخاطِبِ الَّذي لَيسَ لهُ مالٌ وَهُوَ ذُو أمانَةٍ وَدِينٍ:

السؤال: في قِصَّةِ المِراةِ التي أَتَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ في الَّذينَ تَقَدَّمُوا لِخِطْبَتِها، فقال: «أَمَّا فَلانٌ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ»^(١). فَهَلْ يَجوزُ رَدُّ خاطِبٍ مَعَ أمانَتِهِ وَدِينِهِ، وَلَكن لا مالَ لَهُ؟

الجواب: الحَدِيثُ الَّذي أَشَرَتْ إِلَيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِها ثَلَاثَةَ مُعاوِيَةَ، وَأبو جَهْمٍ، وَأسامَةُ بنَ زَيدٍ، فَجاءَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ تقول: هؤِلاءِ تَقَدَّمُوا، فَأشارَ عَلَيا، وَالْمَسْتَشَارُ مُؤَمَّنٌ، وَيَجِبُ أن يُبَيِّنَ العيوبَ وَيُبَيِّنَ المَناطِقَ، قالَ لَها: «أَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ» هذا الَّذي لَيسَ لهُ مالٌ صارَ خَلِيفَةَ المُسلمينَ، وَقائِدُهُم، «وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَضَرابٌ لِلنِّساءِ» يَكثُرُ ضَرْبُ النِّساءِ «فَأَنكِحِي أُسامَةَ»، قالَتْ: فَنَكَحْتُ أُسامَةَ، فَأَغْتَبَطْتُ بِهِ، وَهذا دَليلٌ عَلَي أنَ لِلْمِراةِ أن تَرُدَّ الخاطِبَ إذا كانَ فقيراً، وَلَكن الأفضَلَ إذا كانَ ذا خُلُقٍ وَدِينٍ أن تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَهذا كما هُوَ في الرِجالِ هُوَ في النِّساءِ أيضاً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُنكَحُ الْمِراةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَها، وَلِحَسَبِها، وَلِحَبْلِها، وَلِدِينِها، فَاطْفَرُ بِذاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع،

باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

٩- الضابطُ في هجرِ العاصي:

السؤال: ما ضابطُ هجرِ العاصي الذي لم تَظْهَرِ مَعْصِيَتُهُ علانيةً للناس إذا كان في هجرِهِ مصلحةٌ؟

الجواب: الضابطُ أن هَجَرَ العاصي إن كانت فيه مصلحةٌ بحيث يَرْجِعُ العاصي عن مَعْصِيَتِهِ، فليُهَجَرَ، وأما إذا لم تكن فيه مصلحةٌ فهجرُهُ حرام؛ لأن العاصي مؤمنٌ ولو فعل ما فعل من الكبائر إلا الكفر، فإذا كفرَ هذا معلوم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، يلتقيانِ فيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١) فلا تَهَجْرُهُ؛ ولأن بعضَ العُصاةِ إذا هَجَرْتَهُ زادَ في مَعْصِيَتِهِ، وكَرِهَكَ أيضًا، ولم يقبل منك أي نصيحة، أما لو كان هَجْرُهُ يَنْفَعُ، كما لو كان أحدُ الأبناءِ أو أحدُ الإخوةِ وهو يقدرُك وإذا هَجَرْتَهُ ارتدَع، فهنا اهْجُرُهُ؛ حتى يرتدع، فإن أخلفَ الظنَّ -بمعنى: إنك هَجَرْتَهُ، ولكنه لم يرتدع- فعد، وسلّم، ولا تنسَ النصيحة.



١٠- حكمُ الجهرِ بالأذكارِ بعدَ الصلَاةِ المفروضةِ:

السؤال: ما حكمُ الجهرِ بالأذكارِ بعدَ الصلَاةِ المفروضةِ؟

الجواب: الجهرُ بذلك سنةٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- كان يجهرُ بذلك، وكذلك الصحابةُ، قال عبدُ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

لكن لو كان إلى جنبك رجل يقضي الصلاة، فهنا لا تجهر؛ لأنك لو جهرت شوشت عليه، وأفسدت عليه صلاته.

ويزاد بعد الفجر والمغرب أن يقال عشر مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، وما سواهما فثلاث مرات.



١١- نَصَابُ الزَّكَاةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ:

السؤال: كم يساوي الدرهم بالريال السعودي الآن؟ وكم نصاب الزكاة بالريال السعودي؟

الجواب: يقولون: إن الدراهم مئتي ريال تساوي ستة وخمسين ريالاً عربياً، يعني: وزنها: ستة وخمسون ريالاً عربياً، هذا هو.

مثلاً درهم إسلامي زنتها: ستة وخمسون ريالاً عربياً سعودياً فضةً.

فعلى هذا: يكون النصاب ستة وخمسين ريالاً، وهذا يختلف من وقت لآخر، فقد تكون الفضة غالية فيبلغ مثلاً أربعمئة ريال ورِقاً، وقد تكون رخيصةً فينزُل.

المهم، أنك تعتبر النصاب بالفضة، وهي ستة وخمسون ريالاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسيح باليد، رقم (٣٥٣٤).

١٢- حكم تزويج المرأة من غير خطبة ولا مهر:

السؤال: ما الحكم إذا أراد الأب تزويج ابنته من شخص بدون خطبة وبدون مهر، هو طلب منه أن يزوجه ابنته هدية؟

الجواب: لا يجوز. الهدية لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعني: خاصة: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولا يحل لأي إنسان - أب، أو أخ، أو عم - أن يزوج المرأة بدون إذنها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

وما يفعله بعض الناس - والعياذ بالله - من الظلم الغاشم من تزويج بناتهن بمن لا يرضينه، لكن لأنه ابن عم أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام عليه، والنكاح غير صحيح، وهذا الرجل لا يحل له أن يجامعها، إن جامعها فهو بمنزلة الزنا - والعياذ بالله - يعني: لا يحل له، وليست امرأته حتى تأذن، وإن كان ليس مثل الزنا بمعنى: إنه يقام عليه حد الزنا؛ لأنه فيه شبهة، فهو يعتقد أن هذا صحيح، فهذه شبهة تمنع الحد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

١٣- معنى قوله ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَدَى صَحْتِهِ»:

السؤال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ، وَلَا تَكُنُوا»^(١) ما معنى هذا الحديث؟ وهل هو صحيح، علماً بأن الألباني قال: رواه الترمذي وأحمد؟

الجواب: هو صحيح، ومعنى: «تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ» يعني: افتخر بالحسب والنسب؛ لأن التعزية بمعنى التقوية، وقوله: «فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ، وَلَا تَكُنُوا» يعني: ذكر أبيه، يعني: قولوا له: عُضَّ ذَكَرَ أَبِيكَ، وإن شاء أن يقوله باسمه المعروف عند العوام، وهذا مثل قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول قُرَيْشٍ في صلح الحُدَيْبِيَّةِ، قال له: «امْضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ»^(٢) (البطْر) الفَرْجُ، وهي كلمة تَقْبِيحٌ وَتَهْجِينٌ.



١٤- معنى قوله ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»:

السؤال: في قول النبي ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»^(٣) هل هذا الحديث يفعلُه كُلُّ النَّاسِ؟

الجواب: لا. هذا لا يفعلُه كُلُّ النَّاسِ، إنما يفعلُه مَنْ كانوا على الفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وقول الرسول ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ليس لكُلِّ أَحَدٍ؛ لأن الفاسِقَ لو استَفْتَى قَلْبَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٣٦/٥)، وأورده الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١/٣٥، رقم ٦٧) وعزاه للنسائي في الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤).

يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَفْسُقُ، يَفْتِيهِ قَلْبُهُ بِأَنْ هَذَا طَيِّبٌ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ طَيِّبَةٌ، لَكِنْ الْمُرَادُ: مِنْ كَانَ سَلِيمَ الْفِطْرَةِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلِمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» بِخَاطِبِهِ وَخَدَّهُ.



١٥- حُكْمُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ:

السُّؤَالُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١)، إِذَا كَانَتْ صِفَةُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ...؟

الجواب: أَوَّلًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ عِنْدَ الْحَفَاطِ، فَبَعْضُهُمْ طَعَنَ فِيهِ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ.

وَالثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ: فَلَا بُدَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ، لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ أَطْلَقَتْ فِيهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَثَلًا، فَالْمُرَادُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَقْمٌ (١٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَقْمٌ (٤٣٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، رَقْمٌ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّفَرِ، بَابُ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمٌ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمٌ (١٣٢٢).

١٦- كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ لَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا؛

السؤال: يَصَلِّيُ الْمُسْلِمُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَسْتَرْخِي عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَيْفَ يُصَلِّي؟

الجواب: بعضُ العلماءِ يقول: يَصَلِّي بِعَيْنِهِ، يُشْرِ بِعَيْنِهِ فِي الرَّكُوعِ بِأَنْ يُغْمِضَ قَلِيلًا، وَفِي السُّجُودِ أَكْثَرُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا.

هذا ما وَرَدَ إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَيُصَلِّي بِقَلْبِهِ، يَعْنِي: يَنْوِي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقْرَأُ ثُمَّ يَنْوِي الرَّكُوعَ فَيُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَنْوِي الرَّفْعَ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



١٧- حُكْمُ اخْتِذِ الْمَالِ عَلَى الشَّفَاعَةِ؛

السؤال: مَا حُكْمُ الشَّفَاعَةِ لِلغَيْرِ - يَسْمُونَهَا أَعَابًا - بِتَسْجِيلِهِ فِي وَظِيفَةٍ وَأَخِذَ مَبْلَغٍ مَالِيٍّ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: الشَّفَاعَةُ لِلإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ فِي وَظِيفَةٍ لِأَخِذِ مَالٍ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ سَوْفَ يَرِثِي الْمَسْئُولِينَ؛ لِأَنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ عَشْرِينَ أَلْفًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَرِثِي الْمَسْئُولِينَ، وَالرِّشْوَةَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ جَاهٌ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَاهَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ مَا خَيْرَ شَيْئًا.



١٨- حكم ترك سجدة السهو في ركعة فائتة:

السؤال: مَنْ تَرَكَ سَجْدَةَ سَهْوٍ فِي رُكْعَةٍ فَائِتَةٍ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: بعض العلماء يَفْضَلُ ويقول: إن تَرَكَ سَجُودَ السَّهْوِ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا، وَعَلَّلُوا كَلَامَهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَجُودُ السَّهْوِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا.

وبعض العلماء يقول: سَوَاءٌ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَرَكَهُ مَتَعَمِّدًا فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَصَى النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَسْجُدْ»^(١). وَلَا أَظُنُّ مُسْلِمًا يَتَعَمَّدُ تَرَكَ سَجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهَا، أَبَدًا.

فإمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا.



١٩- حكم إقامة المسابقات التي فيها خسارة:

السؤال: مَا حُكْمُ أَنْ أَعْمَلَ مَسَابِقَةَ أَسْئَلَةَ عَلَى شَرِيْطٍ أَوْ كُتَيْبٍ فِي الْمَدْرَسَةِ -مَثَلًا- ثُمَّ أَعْرَضُ هَذِهِ الْمَسَابِقَةَ بِشَرِيْطٍ شَرَاءٍ هَذَا الشَّرِيْطِ أَوْ الْكُتَيْبِ بِسِعْرِ رَمْزِيٍّ.. قَدْ تَكُونُ قِيَمَةٌ هَذَا الشَّرِيْطِ أَوْ أَقْلُ.

شَرِيْطٌ مُعَيَّنٌ مَحَاضِرَةٌ -مَثَلًا- أَفْرَغُهَا، ثُمَّ أَضَعُ أَسْئَلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَحَاضِرَةِ مَكْتُوبَةً فِي عَشْرِ صَفْحَاتٍ مَثَلًا، ثُمَّ أَطْرَحُ هَذِهِ الْمَسَابِقَةَ مَجَانًا، لَكِنْ بِشَرِيْطٍ: شَرَاءٍ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

الذين يَدْخُلُونَ المسَابِقَةَ هذا الشريطِ بِسِعْرِ التَّكْلِيفَةِ، أو أقل؟ ولا ترد له قيمة الشريط سواء أنجح أم لا.

الجواب: لا يجوز هَذَا، لأنه لولا المسابقة ما اشترَاهُ أَبَدًا، أو اشترَاهُ بنصفِ الثَّمَنِ.

وعلى هذا، فيقال: مَنْ حَازَ السَّبَقَ فَهُوَ لَهُ، ومن لم يَحْزُرْ رُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنُ الشَّرِيطِ، ونَأْخُذُ الشَّرِيطَ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ ثَمَنُهُ.



٢٠- حُكْمُ امْرَأَةٍ جَامَعَتْ زَوْجَهَا فِي صِيَامِ الْقَضَاءِ:

السؤال: إذا كان على المرأة قضاءً من رَمَضَانَ، فصامتهُ بعد انتهاء رَمَضَانَ، وحصلَ جِمَاعٌ مِنْ زَوْجِهَا، فهل تكونُ عليه كَفَّارَةٌ مَغْلَظَةٌ، أم الحُرْمَةُ خاصة في رَمَضَانَ؟

الجواب: يقول: هذه المرأة تصومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ فجَامَعَتْ زوجها: إذا كان بغيرِ اختيارٍ مِنْهَا بل أكرَهَهَا، فلا شيء عليها، وصيامُهَا تامٌّ، وإذا كان برغبةٍ مِنْهَا فَهِيَ آثِمَةٌ، وعليها أن تَقْضِيَ هذا اليومَ، وليست عليها كَفَّارَةٌ؛ لأن الكَفَّارَةَ خاصةً في نهارِ رَمَضَانَ لِيَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وأما مَنْ لم يَجِبْ حتى لو كان صَائِمًا في رَمَضَانَ، فليست عليه كَفَّارَةٌ.

مثال ذلك: رجل -مثلاً- ذَهَبَ بِأَهْلِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، وصامَ، وفي أثناء النهارِ أرادَ أن يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فنقول: نعم، لك أن تَأْتِيَ أَهْلَكَ ولا شيء عليك، إلا قَضَاءَ اليومِ؛ وذلك لأن المسافرَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

انْتَبِهْ إِلَى هَذِهِ النُّقْطَةِ، لَا يَسْتَفْتِيكَ مَعْتَمِرٌ فِي مَكَّةَ جَامِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَتَقُولُ:
عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ.

الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.



٢١- جَوَازُ جَمْعِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ:

السؤال: هل يجوزُ لامرأةٍ مُقْعَدَةٍ أَنْ تَجْمَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الزِّيَارَةِ أَوْ إِلَى الْبَرِّ، حَيْثُ إِنْ تَكَرَّرَ الْوُضُوءُ يَكْلِفُ عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْقَى عَلَى وَضُوءٍ وَاحِدٍ؟

الجواب: يجوزُ للمرأةِ -أو غيرِ المرأةِ- إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، وَتَتَوَضَّأَ لَهَا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَدَمَتِ الْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ هَذَا الْوُضُوءُ يَكْفِيهَا لِأَرْبَعِ صَلَوَاتٍ.



٢٢- كَيْفِيَّةُ الْحُصُولِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فِي حُضُورِ الْجَنَازَةِ:

السؤال: هل يَلْزَمُ لِحُضُورِ أَجْرِ الْجَنَازَةِ كَامِلًا الَّذِي هُوَ الْقِيرَاطُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ دَارِ بَيْتِهِ، أَوْ دَارِ بَيْتِ الْمَتَوَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ مَعَهُ إِلَى الْقَبْرِ؟

الجواب: إِذَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَيِّتِ وَشَارَكَهُمْ فِي تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِلَى الْقَبْرِ، حَصَلَ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، وَإِنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَقَطْ فِقِيرَاطٌ وَاحِدٌ.



٢٢- حكم شراء سيارة بالتقسيط بثمن أرفع من قيمتها:

السؤال: ما حكم أخذ سيارة من البنك (...) بالتقسيط، مع العلم أنه لا يملكها، ويدفع قيمتها ويشتريها من الشركة، ويعطيهم بتقسيط عالٍ بأقساطٍ ميسرة؛ وذلك لأنه في أشد الحاجة إلى التقسيط، فهل يطبق عليها حكم الربا؟
الجواب: نعم. هذا التقسيط حرام.

يعني -مثلاً-: يأتي الإنسان إلى البنك أو غير البنك، ويقول: أنا أحتاج إلى سيارة صفتها كذا وكذا، فيقول: اذهب إلى المعرض، واختر السيارة التي تريد، ثم يأتي ويقول: أريد السيارة الفلانية، فيذهب التاجر أو البنك إلى المعرض، ويقول: بع علي هذه السيارة، فيشتريها منه نقدًا بخمسين ألفاً، ثم يبيعها على الأول الذي طلبها يبيعها مقسطة بستين ألفاً، هذا حرام، ولا يحل، وهي حيلة واضحة على الربا؛ لأن هذا البنك الذي اشتراها له ثم باعها عليه، كأنها أقرضه قيمتها بزيادة، وهذا حرام، والعقد هنا صوري، ولولا أن هذا طلب السيارة ما اشتراها البنك.

فلذلك يجب الحذر من هذا، وإن كان بعض الناس يفتي بذلك، لكنه لم يتأمل المسألة، ولو تأملها لوجدها خديعة واضحة، وهي أخبث من خديعة اليهود الذين لما حرم الله عليهم الشحم أذابوه، فصار ودكاً، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فدعا عليهم النبي ﷺ أن يقاتلهم الله عز وجل وهذه الحيلة التي ذكرت أقرب إلى الحرام من الحيلة التي فعلها اليهود.

فعلى المؤمن أن يتقي الله عز وجل وإذا قال: أنا ما وجدت أحداً، يقول: الحمد لله،

عَلَيْكَ ثِيَابِكَ، وَلَكَ مَسْكُنُكَ، سِوَاءَ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِمِلْكٍ، وَهَذَا كَافٍ: «وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ
 آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْبَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١).

فَلَا تَشْتَرِ السِّيَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَالِى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ؛ وَالِى جُلْسَةِ قَادِمَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٨).

اللقاء الرابع والثلاثون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع والثلاثون بعد المنتين، من اللقاءات التي تُعرف بـ (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو التاسع
والعشرون من شهر محرم، لعام (١٤٢١هـ).

تفسير آيات من سورة المجادلة:

نبتدئ هذا اللقاء - كالعادة - بتفسير ما يسر الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾:

قَدْ انْتَهَيْنَا فِيهَا سَبَقَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، ﴿نُهُوا﴾ أي: نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَوْ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿عَنِ النَّجْوَى﴾ يَعْنِي: عَنِ التَّنَاجِي فِيهَا بَيْنَهُمْ وَالْكَلَامِ السَّرِّ، الَّذِي
يُرِيدُونَ بِهِ إِرْغَامَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ يَظُنُّ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَرَّ بِهِمْ، أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ فِي أَمْرِ يَكِيدُونَ
لَهُ بِهِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾
[المجادلة: ٨]، مَجِدُهُمْ يَتَنَاجَوْنَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِيمَا يَأْتُمُونَ بِهِ، أَي: يَكْسِبُونَ بِهِ عُقُوبَةً فِي
الْآخِرَةِ، ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ أَي: الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاِحْدَاثِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ لَهُمْ، ﴿وَمَعْصِيَةِ
الرَّسُولِ﴾ أَي: إِتْمَامِ يَتَوَاصُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْصُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، أَي: إِذَا مَرُّوا بِكَ أَوْ أَتَوْا إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِي مَجْلِسٍ: ﴿حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، أَي: الْمَوْتُ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُفْصِحُونَ بِهَا جِدًّا، فَيُظَنُّ السَّامِعُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَلِهَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ نَظَنُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، أَنْ نَقُولَ: وَعَلَيْكَ. فَإِنْ كَانَ دَعَا بِالسَّلَامِ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَعَا بِالسَّامِ فَعَلَيْهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَاصِحَّةً، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: السَّلَامُ، لَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يَعْنِي: يُحَدِّثُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ، أَوْ الْمَعْنَى: يَقُولُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ: ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، أَي: هَلَّا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ لَوْ كَانَ مَا نَقُولُ خَطَأً، كَأَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَيَقُولُونَ: لَوْ أَرْتَكَبْنَا خَطَأً لَعَذَّبَنَا اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ﴾ يَعْنِي: كَافِيَتُهُمْ: ﴿يَصَلُّوْنَهَا فَيَنْسُ الْعَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَجَّوْا مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، أَنْ لَهُمْ عَذَابٌ الْآخِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ﴾:

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّجُوا بِالْيَرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩]، لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عَنْ حَالِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يَتَنَاجُونَ بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ، نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ وَضِدُّ ذَلِكَ: ﴿وَتَنَجَّجُوا بِالْيَرِّ وَالنَّقْوَى﴾، ﴿بِالْيَرِّ﴾ أَي: فِعْلِ الْخَيْرِ، ﴿وَالنَّقْوَى﴾ أَي: اجْتِنَابِ الشَّرِّ. يَعْنِي: لِيُنَاجِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ؛ إِمَّا بَرًّا يَأْمُرُونَ بِهِ، وَإِمَّا مُحَرَّمًا يَأْمُرُونَ بِتَقْوَاهُ وَاجْتِنَائِهِ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾ اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى يَعْنِي: أَطِيعُوا اللَّهَ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى هِيَ: اتِّخَاذُ وَقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَقِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا هَذَا.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾ أَي: تُجْمَعُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ.

نَحْنُ فِي الدُّنْيَا لَسْنَا عَلَى أَرْضٍ مُتَسَاوِيَةٍ، بَلْ عَلَى أَرْضٍ تُشْبِهُ الْكُرَّةَ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْفِذُ الْبَصْرُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمُنْحَنِ -مُنْحَنِ الْكُرَّةَ- وَلَا يُسْمَعُ الدَّاعِيَ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣]، يَعْنِي: مُتَدِّدًا وَاحِدًا لَيْسَ فِيهَا جِبَالٌ، وَلَا أَنْحِنَاءٌ، وَلَا مَسَاكِينٌ، وَلِهَذَا يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يَرُدُّ الصَّوْتَ.

وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ: يَرَى أَفْصَاهُمْ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُمْ، فَيُحْشِرُ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَسْطُوحَةِ، لَا جِبَالَ وَلَا أَنْهَارَ وَلَا شِعَابَ، وَلَا غَيْرَهَا.

وفي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ منه إثباتُ المعادِ، وهو اليومُ الآخِرُ، والإيمانُ به أحدُ أركانِ الإيمانِ الستَةِ.

وأركانُ الإيمانِ هي: أن تُؤمِنَ باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، وبالقدرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَمَنْ أَنْكَرَ البعثَ فهو كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِيهِ فهو كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، فليُنقِذْ نَفْسَهُ قَبْلَ المَوْتِ، وليُوطِنْهَا على الإيمانِ باليومِ الآخِرِ، فنحن نُحشِرُ إلى اللهِ وَنُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ وَنُجَازِي بِأَعْمَالِنَا: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوِّي مِنَ الشَّيْطَانِ﴾:

﴿إِنَّمَا التَّجَوِّي مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠]، أي: مِنْ أَوَامِرِهِ، أي: هُوَ الَّذِي يَأْمُرُكُمْ بالإثمِ والعُدْوَانِ ومَعْصِيَةِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ: ﴿لِيُخْرِتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]، أي: يَلْحَقَهُمُ الحُزْنُ فِي نَفْسِهِمْ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَضُرُّهُمْ؟ الجوابُ: لَا يَضُرُّهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]، فَكُلُّ الأَسْبَابِ يُبْطِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ نَفَذَ قَدْرَهُ فِيهَا.

فهؤلاء الذين يَتَنَاجُونَ بالإثمِ والعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ لِيُخْرِتُوا الَّذِينَ آمَنُوا، لَنْ يَضُرَّ المُؤْمِنِينَ نَجْوَاهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، ولهذا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ» -يعني: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَا يَتَسَامَعُ ائْتَانِ مِنْ دُونَ الثَّالِثِ- «مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِتُهُ»^(١)، ومثله إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وائْتَانِ مِنْهُمْ يَعْرِفُونَ لُغَةً غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ وَالثَّالِثُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ اللُّغَةَ، فَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى ائتان دون الثالث، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم:

كتاب السَّلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).

أَنْ يَتَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِاللُّغَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا الثَّالِثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠]، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، وَلَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ.
اللَّهُمَّ نَسَأَلُكَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ، وَصِدْقَ الْإِيْمَانِ بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»:

السؤال: أَشْكَلَ عَلَيَّ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
فَمَا مَعْنَاهُ؟

الجواب: المَعْنَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَيْ: جَامِعٌ
بَيْنَ الْحُسْنِ وَالصَّحَّةِ، بَأَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا حَسَنٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ. وَعَلَى
هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ.
وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ التَّرَدُّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا، يَعْنِي: أَنْ
الْحَافِظَ تَرَدَّدَ: هَلِ الطَّرِيقُ يَصِلُ إِلَى الصَّحَّةِ، أَوْ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ؟ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
قَوْلُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ أَوْفَى مِنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ.



٢- الْأَصْلُ فِي اللَّحُومِ:

السؤال: الْأَصْلُ فِي اللَّحُومِ هُوَ الْحِلُّ أَمْ التَّحْرِيمُ؟
الجواب: الْأَصْلُ فِي اللَّحُومِ التَّحْرِيمُ، لَا فِي الْحَيَوَانِ، فَالْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانِ الْحِلُّ،
وَالْأَصْلُ فِي اللَّحُومِ التَّحْرِيمُ؛ حَتَّى نَعْلَمَ - أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا - أَنَّهَا مُبَاحَةٌ.
يَعْنِي: لَوْ شَكَّكُنَا فِي هَذَا الْحَيَوَانِ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَهُوَ حَلَالٌ: نُذَكِّبُهُ
وَنَأْكُلُهُ، لَكِنْ لَوْ شَكَّكُنَا فِي هَذَا اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُذَكَّى أَمْ مَيْتَةٌ؟ فَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ؛
حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ حَلَالٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا جَاءَ هَذَا اللَّحْمُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ: كَيْفَ ذُبِحَ؟ وَلَا أَنْ نَسْأَلَ: هَلْ سُمِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ لَيْسَ عَلَيْنَا هَذَا، بَلْ لَيْسَ لَنَا ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ أَنَا سَئَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا»^(١)، لَمْ يَقُلْ: اسْأَلُوهُمْ، بَلْ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا». قَالَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»، وَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْكَفْرِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا جَاءَكَ اللَّحْمُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ (وَالَّذِي تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ هُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ: الْمُسْلِمُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ) فَلَا تَسْأَلُ.

وَلِهَذَا لَوْ جَاءَتْنا الْآنَ ذَبِيحَةٌ فِي أَسْوَاقِنَا، فَهَلْ نَسْأَلُ: مَنْ ذَبَحَهَا؟ لَا، لَا نَسْأَلُ، وَهَلْ نَسْأَلُ: هَلِ الذَّبَايِحُ يُصَلِّي أَمْ لَا؟ لَا نَسْأَلُ، وَهَلْ نَسْأَلُ: أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ لَا نَسْأَلُ، وَهَلْ نَسْأَلُ: أَهَرَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَمْ لَا؟ لَا نَسْأَلُ، فَالسُّؤَالُ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ.

وَلَوْ قُلْنَا بِوَجُوبِ السُّؤَالِ لَقُلْنَا بَقِيَّةَ الْأَسْئَلَةِ: فَنَسْأَلُ: هَلِ الذَّبِيحَةُ مِلْكٌ لِلذَّبَايِحِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا قَالُوا: مِلْكٌ، قُلْنَا: بِأَيِّ وَجْهِ مَلَكَهَا؟! هَلِ اشْتَرَاهَا أَمْ اسْتَوْهَبَهَا أَمْ سَرَقَهَا؟ ثُمَّ نَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ مَلَكَهَا الْأَوَّلُ؟ ثُمَّ تَتَسَلَّلُ، لَكِنْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - اللَّهُ وَسَّعَ، وَقَطَعَ دَابِرَ هَذَا التَّسَاوُلِ بِأَلَّا نَسْأَلَ.

كَانَ الْيَهُودُ يُهْدُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّحْمَ وَيَأْكُلُ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وَكَانَ يَدْعُوهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى حُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ^(١) سَنِخَةٍ^(٢)، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ
الْإِهَالَةِ: كَيْفَ ذُبِحَتْ! وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا يَتَنَاقَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ اللَّحُومِ الْوَارِدَةِ إِلَى أَسْوَاقِنَا بِأَنَّهَا لَمْ تُذْبَحْ
عَلَى طَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَهَذَا غَلَطٌ وَوَسْوَأَسٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوِّجَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ،
فِيؤَدِّي هَذَا إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ الْأَكْلَ مِنَ اللَّحْمِ وَيَشْكُ فِي حِلِّهِ. دَعُوا النَّاسَ.

ثُمَّ الَّذِي يَرِدُ إِلَى بِلَادِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُذَكِّي مِنْ قِبَلِ لِحَانٍ هُنَاكَ عِنْدَ الْمَذَابِحِ
الَّتِي فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَتُذْبِحُ عَلَى حَسَبِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.



٣ - حُكْمُ تَقْلِيدِ الصَّلَاةِ:

السؤال: شَخْصٌ قَلَّدَ الصَّلَاةَ سِوَاءَ صَلَاةِ الْمَيِّتِ أَوْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ أَوْ الصَّلَاةِ
المفروضة، مثلاً: قَوْمٌ جَالِسُونَ فِي مَجْلِسٍ وَشَخْصٌ كَبَرٌ - مَثَلًا - كَأَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ
الْمَيِّتِ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَا تَعْلِيمًا وَلَا لِشَيْءٍ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلَاةِ؟
وهل مثل هذا الصنيع يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟

الجواب: لَيْسَ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدَ الْاسْتِهْزَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ
مُرَادُهُ التَّعْلِيمَ، وَإِذَا انْتَقَى مُرَادُ التَّعْلِيمِ بَقِيَ هَلْ هُوَ اسْتِهْزَاءٌ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ
الاستهزاء، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَلِهَذَا نُنْهَى عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ

(١) الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هو ما أذيب من الآلية والشحم. وقيل: الدَّسَمُ
الجامد. النهاية (أهل).

(٢) السَّخَّةُ: المتغيرة الريح. النهاية (سنخ).

(٣) أخرجه أحمد: (٣/٢١١)، رقم (١٣٢٣٣).

النَّاسِ فِي التَّمثِيلِيَّاتِ مِنْ قِيَامٍ، وَيَأْتِي آخَرَ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَهَى عَنْ تَهَيُّا مُطْلَقًا مُشَدَّدًا.

وَمِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ إِذِ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْمِلَّةِ صَعْبٌ، وَلَيْسَ بِالْهَيْئِ.



٤- حُكْمُ التَّسَوُّلِ فِي الْمَسَاجِدِ:

السؤال: لَوِ وَجَدْتُ شَخْصًا يَتَسَوَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، يَسْأَلُ النَّاسَ مَالًا، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ هَلْ هُوَ غَنِيٌّ أَمْ لَا، فَهَلْ أُعْطِيهِ أَمْ لَا أُعْطِيهِ؟

الجواب: أَوْلَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- حَسَبَ عِلْمِي أَنَّ الدَّوْلَةَ مَانِعَةٌ مِنْ هَذَا مَنَعًا بَاتًّا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ كَاذِبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا شَوَّشَ عَلَى الَّذِينَ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ تُبْنَ لِلسُّوَالِ، فَيَقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: اخْرُجْ عِنْدَ الْبَابِ، وَاسْأَلْ.

وَلَكَّ أَنْ تُعْطِيَهُ أَوْ لَا تُعْطِيَهُ، هَذَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ، لَكِنْ أَصْلًا السُّوَالُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَامِيَّةِ مَمْنُوعٌ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ حَدِيثٌ فِي أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١). لَكِنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ لِضُرُورَةٍ، وَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، رقم (١٦٧٠).

٥- حُكْمُ إعْطَاءِ الْمُؤَذِّنِ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ شَيْئًا مُقَابِلَ الْأَذَانِ:

السؤال: أنا مؤذّنٌ، وأحيانًا أوكّلُ غَيْرِي بالأذانِ، فهل أُعْطِي الموكّلَ نصيبَ الوقتِ الذي قامَ فيه بالأذانِ عَنِّي؟

الجواب: أوّلاً: لماذا تُوكّلُ وأنتَ مؤذّنٌ موكّولٌ إليك الأذان؟ فإن كان ذلك لِضُرُورَةٍ فلا بأسَ، لكنِ الضرورةُ يومٌ أو يومانٍ مثلاً في الشهرِ، ولا تُعْطِه شَيْئًا، لَمْ تَجْرِ العادةُ بذلك.

نعم لو قال لك: أريدُ شَيْئًا فأعْطِه شَيْئًا، مع أنّه لا يَنْبَغِي له أن يَقُولَ: أريدُ شَيْئًا؛ لأنّ هذه عِبَادَةٌ.



٦- لِبَاسِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَحَارِمِ:

السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ أن تلبسَ ثوبًا ذا كُمٍّ قصيرٍ عندَ محارمِها؟

الجواب: المرأةُ مأمورةٌ باللباسِ الساترِ، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: لباسُ نساءِ الصحابةِ في البيوتِ القمُصُّ^(١). يعنِي: ما كانَ مُستَفِيضًا، وسَتَرَ ما بيّنَ الكَفِّ والكَعْبِ.

هذه هي ثيابُ نساءِ الصحابةِ: كلُّ الجسدِ يُستَرُ، وهذا لا شكَّ أنّه أكْمَلُ في الإيِّانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ»^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٨/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيِّان، باب أمور الإيِّان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيِّان، باب بيان عدد شعب الإيِّان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

وإِذَا فُتِحَ لِلنِّسَاءِ بَابُ التَّوَشُّعِ فِي اللِّبَاسِ لِأَصْبَحَ لَا ضَابِطَ لَهُ، وَصَارَتْ
الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهَا -مَثَلًا- امْرَأَةٌ تَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ وَكَشَفَتِ الذِّرَاعَ
أَوْ السَّاقَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَلَا بَأْسَ؛ مَعَ كَوْنِ الثَّوْبِ سَاتِرًا مِنْ أَضْلِهِ.



٧- حُكْمُ اعْتِزَالِ النَّاسِ بِحُجَّةِ زَيْدِيَادِ الْإِيمَانِ:

السؤال: بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَشْعُرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ النَّاسَ أَنَّهُ يَزْدَادُ إِيْمَانَهُ، وَيَتَرَقَّى
فِي دَرَجَاتِ الصَّلَاحِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَالَطَ النَّاسَ يَضْعُفُ إِيْمَانَهُ، فَيُشْكَلُ عَلَيْهِ: هَلْ يُجَالِطُهُمْ
مَعَ ضَعْفِ الْإِيْمَانِ، أَمْ يَعْتَزِلُهُمْ مَعَ زَيْدِيَادِ الْإِيْمَانِ وَارْتِفَاعِ دَرَجَاتِ الصَّلَاحِ؟
الجواب: هَذَا يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اعْتَزَلَ النَّاسَ قَوِيَ إِيْمَانُهُ،
وَزَادَتْ رَغْبَتُهُ فِي الْحَيْرِ، وَإِذَا خَالَطَهُمْ غَفَلَ وَلَهَا، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

نَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ عِلْمٌ يَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ، وَيُرِيدُهُمْ، فَاخْتِلَاطُهُ
بِالنَّاسِ أَوْلَى: «فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي
لَا يُجَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا عَادِيًّا لَكِنْ انْعَزَلَهُ عَنِ
النَّاسِ أَخْشَعُ لَهُ وَأَقْوَمُ لِعِبَادَتِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ، لَكِنْ لَا يَنْعَزِلُ عَنِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ
عَنِ أَهْلِهِ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد: (٤٣/٢)، رقم (٥٠٢٢)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَلَ الْعِلْمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْفِرَ، بَلِ ابْدُلِ
الْعِلْمَ وَأَنْشُرْهُ، وَلَا تَنْفِرْ.



٨ - حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السؤال: الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، فهل يؤمّر بقضاء هذا اليوم أم لا يؤمّر؟

الجواب: إذا أسلم الكافر في أثناء النهار في رمضان وجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه في أول النهار غير مأمور بالصوم، فيجب عليه الإمساك، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه في أول النهار لم يكن أهلاً للوجوب.



٩ - حُكْمُ إعطاءِ الكأسِ الذي يكونُ في المسابقاتِ:

السؤال: بعض المدارس يقيمون مسابقات، وهذه المسابقات -الجائزة- عليها كأس، فما حكم هذا الكأس المصنوع من حديد، وفي بعض الأحيان يكون مذهباً، لكن في المدارس يكون من حديد؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن لماذا لا يكون شيئاً يتنفع به؛ لأن هذا الكأس يمكن أن يكون كأس (النأيلون) أحسن منه؟! لماذا لا يكون شيئاً نافعاً؟! إما ساعة أو قلماً أو كتاباً، فهذا أفضل.

فإن قيل: الكأس يُعطى للفصل كُله، بعد أن يعطوا كل طالب جائزة عينيه؛ شريطةً أو كتاباً، ثم للفصل كُله كأساً؛ من أجل أن يوضع في الفصل.

فَأَنَا أَقُولُ: أَصْلُ هَذَا الْكَأْسِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا الَّذِي أَفْهَمُهُ أَنَا، أَنَّ الْكَأْسَ الَّذِي تَقُولُهُ أَنْتَ لَيْسَ كَأَسًا يُشْرَبُ بِهِ، وَلَا يُسْتَخْدَمُ لِلْأَكْلِ وَلَا لِلشُّرْبِ، وَلَا لِشَيْءٍ، فَقَطُّ لِلزُّبْنَةِ. فَبَدَلًا مِنْ هَذَا نَأْتِي بِشَيْءٍ غَيْرِ هَذَا الْكَأْسِ. هَذَا الَّذِي أَرَى.

فَلَا أَقُولُ لَا يَجُوزُ، فَالتَّحْرِيمُ صَعْبٌ، لَكِنْ أَرَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ يَنْفَعُ.



١٠- حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: هل تترك الصلاة على النبي ﷺ من أذية الله ورَسُولِهِ؟

الجواب: وهل يُمكنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أَلَيْسَ سَيِّئًا؟!

أَمَّا تَرْكُهَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: رُكْنٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: سُنَّةٌ، لَكِنْ لَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ يَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا.

إِذَنْ، لَيْسَ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَذِيَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.



١١- حُكْمُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ دَائِمَةٌ، أَمْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ

لِلكَبِيرِ، أَمْ لِلْحَاجَةِ؟

الجواب: الصحيح أن فيها تفصيلاً: من احتاج إليها فليجلس؛ اتباعاً للسنة، وإراحةً للبدن، ومن لم يحتج إليها فلا يجلس، هذا هو التفصيل الذي تجتمع به الأدلة.

ثم إذا كان المأموم خلف إمام لا يرى تلك الجلسة فلا يجلس المأموم؛ لأنه في جلوسه يكون مخالفاً للإمام، حيث جلس في محل قيام الإمام، وإذا كان مع إمام يرى الجلسة والمأموم لا يراها، فليجلس تبعاً لإمامه، فالمأموم تابع وليس متبوعاً، فإن جلس إمامه جلس، وإن لم يجلس لا يجلس على كل حال.

فإن كان مريضاً، وصلى خلف إمام لا يجلس، فهذه حاجة، وله أن يخالف إمامه ويجلس؛ وذلك لحاجته إلى الجلوس، لكن نقول: الأولى ألا يتخلف، إلا للضرورة.



١٢- حكم من نسي دعاء الاستفتاح في الصلاة:

السؤال: ذات يوم صليت صلاة المغرب، وفاتتني ركعة، والركعة الثانية نسيت دعاء الاستفتاح، ووقت أن قمت إلى الثالثة تذكرت، فقلت، فهل عليّ سجود سهو؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- لا، ليس عليه سجود سهو، فدعاء الاستفتاح في صلاة المغرب وغيرها ليس بواجب، إنما هو سنة، فإذا نسيها حتى شرعت في قراءة الفاتحة سقطت، ولا حاجة أن تعيد، ولا أن تقوم، وكذلك لو لم تذكر إلا في الركعة الثانية، لا تقله. يعني: لو شرعت في الفاتحة في أول ركعة قبل أن تستفتح، فلا ترجع إلى دعاء الاستفتاح؛ لأن هذا سنة فات محلها.

١٣- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ:

السؤال: ما حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى شَخْصٍ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟
 الجواب: سَلَّمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَعَلَى مَنْ يَرُدُّ وَمَنْ لَا يَرُدُّ،
 فَإِذَا سَلَّمْتَ وَلَمْ يَرُدِّ نِلْتَ الْأَجْرَ وَنَالَ الْوِزْرَ، لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ سَلَامًا خَفِيًّا؛ لِأَنَّ
 بَعْضَ النَّاسِ يُسَلِّمُ سَلَامًا خَفِيًّا لَا يُسْمَعُ، سَلِّمُ سَلَامًا يَسْمَعُهُ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا
 قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ أَشْرَ بِيَدِكَ (مَعَ السَّلَامَةِ).

وَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَّالِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَمِ الرَّدِّ، فَلَا يُسَلِّمُ
 عَلَيْهِ؛ بِحِجَّةِ الْأَنْوَقَةِ فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِحَدِيثِ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ
 وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١)، وَإِذَا لَمْ يَرُدِّ بَاءَ بِالْإِثْمِ. أَنَا فَاعِلٌ سَبَبَ الْحَيْرِ لِي وَلِه، وَإِذَا تَرَكَ
 الْخَيْرَ فَعَلَيْهِ.



١٤- حُكْمُ إِنْزَالِ الشَّمَاغِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: ما حُكْمُ إِنْزَالِ الشَّمَاغِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَيُّ: يَتْرُكُهُ مَعَ سُجُودِهِ مُرْسَلًا،
 دُونَ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

الجواب: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ وَهُوَ مُسْتَرْخٍ، فَلَا تَكْفُهُ، أَمَّا لَوْ
 كَفَفْتَهُ مِنَ الْأَصْلِ وَوَضَعْتَهُ عَلَى رَأْسِكَ، أَوْ جَعَلْتَهُ خَلْفَ ظَهْرِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَلَّا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب
 الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦).

يَعْنِي: حَالُ السُّجُودِ لَيْسَ مُطْلَقًا، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الشَّاعُ أَوْ الْعُتْرَةُ - كَمَا قُلْتُ لِي الْآنَ - مُسَدَّلًا، فَلَا تَكْفُهُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَدَعَاهُ يَسْجُدُ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَصْلِ أَنْتَ وَصَعْتَهُ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا حَرَجَ، أَوْ وَصَعْتَهُ عَلَى الرَّأْسِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ أَنْ يَكْفُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ الْكُفْمُ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَصْلِ يَعْمَلُ فِي حَزْنِهِ أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، وَقَدْ كَفَّ تَوْبَهُ، فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ لَا تَكْفُفَ الْكُفْمَ مِنْ أَجْلِ السُّجُودِ.



١٥- حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ:

السُّؤال: إِذَا صَلَّيْتُ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِدِ - مَثَلًا - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجْتُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ لِحَاجَةٍ، فَوَجَدْتُهُمْ يُصَلُّونَ، وَكَانُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهَلْ أُسْرِعُ مَعَهُمْ؟ وَإِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ هَلْ أَقْضِي مَا عَلَيَّ أَمْ لَا؟

الجواب: هَذَا يَسْأَلُ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِي ثُمَّ أَتَيْتُ مَسْجِدًا آخَرَ وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَهَلْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أُسَلِّمُ؛ لِأَنِّي صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، أَمْ أَيْتَمُّ فَأُصَلِّي كَمَا صَلَّى الْإِمَامُ أَرْبَعًا؟ الْجواب: يُنْظَرُ فِي هَذَا: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ أَتَى لِلْمَسْجِدِ الثَّانِي لِحَاجَةٍ رَبَّمَا تَقَوُّتُهُ لَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ، فَلْيَتَوَّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، مِثَالُهُ: إِنْ سَأَلَ جَاءَ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْفَائِتَتَيْنِ، أَمْ نَقُولُ: سَلِّمْ؟ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ يُدْرِكُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ: إِذَا سَلَّمَ، أَمْ إِذَا قَرَأَ؟ إِذَا سَلَّمَ، إِذَنْ نَقُولُ: سَلِّمْ، لَكِنْ مِنَ الْأَوَّلِ ائْتِ أَنْتَ دَاخِلًا عَلَى أَنَّكَ سَتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطُّ.

١٦- حُكْمُ تَسْمِيَةِ نَوْعٍ مِنَ الْمَنَادِيلِ بِ(أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ):

السؤال: هناك ما يُسَمَّى عند النُّسُورَةِ (سُفَطِ الْمَنَادِيلِ) وهي مناديل تُرْتَبُ عَلَى طَرِيقَةِ مُعِينَةٍ، وَتُسَمَّى بِأَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ. فَمَا حُكْمُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؟

الجواب: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ تُسَمَّى الْمَلَائِكَةُ بِهَذَا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَجُوزُ، أَمَّا الْفِعْلُ فَيُنْتَظَرُ بَعْدُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مَوْزُونًا عَنْ نِسَاءِ الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وَإِنْ كَانَ عَادَةً اخْتَرَعَهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا فِي الْأَصْلِ.



١٧- حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ رَجُلٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ:

السؤال: كُنْتُ مُسَافِرًا فَوَجَدْتُ شَخْصًا -أَكْرَمَكَ اللَّهُ- فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ وَأَتَّفَقْتُ مَعَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؟ قَالَ: لَا، وَنَحْنُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ وَجَدْنَا شَخْصًا يُصَلِّي وَلَمْ نَدْرِ مَاذَا يُصَلِّي، فَدَخَلْنَا مَعَهُ؛ لِأَنَّا نُرِيدُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ -يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا-، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَلَمْ نَجْلِسْ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ أَنِّي جَلَسْتُ، لَكِنْ شَكَّكْتُ -عِنْدَمَا قَامَ الَّذِي بِجَانِبِي الَّذِي دَخَلَ مَعِي، حَيْثُ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ لِلرَّابِعَةِ- أَنْ الْإِمَامَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَشَكَّكْتُ وَقُلْتُ: لَعَلِّي سَاهٍ، وَلَمْ أَتَّبِعْهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنْ أَجْلِسَ فِي الثَّلَاثَةِ، الْمَهْمُ، صَلَّيْنَا مَعَهُ أَرْبَعًا، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، سَأَلْتُ الَّذِي بِجَانِبِي الَّذِي دَخَلَ مَعِي، فَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: مَا الْحُكْمُ؟ اجْتَهَدْنَا، فَأَعَدْنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْعِشَاءَ اثْنَتَيْنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ أَتَأْتِيكَ اللَّهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الجواب: هذا لا بأس به، يَعْنِي: ما صَنَعْتُمْ فهو صَحِيحٌ. لَكِنْ لو أَنْكُم نَوَيْتُمْ المغربَ، فإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ اجْلِسُوا وَاقْرَؤُوا التَّشَهُدَ، وَسَلِّمُوا، ثم ادْخُلُوا معه فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَأَمِّتُوا، هَذِهِ طَرِيقُ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ أَنْتُمْ أَعَدْتُمْ -جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا- عَلَى خَيْرٍ.



١٨- حُكْمُ زِيَادَةِ لَفْظَةِ الشُّكْرِ فِي قَوْلِ الْمُصَلِّي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

السؤال: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ». زِيَادَةٌ: (وَالشُّكْرُ) هل هِيَ واردة أم لا؟

الجواب: لا. لم تَرِدْ، قَوْلُ الْمُصَلِّي إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَطْ، وَلَا يُزِيدُ، وَمَا يُزِيدُهُ بَعْضُ العَوَامِّ فهو عَنْ جَهْلٍ، وَقَوْلُ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ النَّاسِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ» الأَفْضَلُ فِيهِ اتِّبَاعُ النَّصِّ. وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ أَنْ يَبْتَدِعَ، هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى لِسَانِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ مَحَبَّةِ الذِّكْرِ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ: الأَفْضَلُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.



١٩- حُكْمُ الإِيْدَاعِ فِي البَنُوِكِ الَّتِي يَتَمُّ فِيهَا خَصَمٌ مِنَ المَالِ المُودَعِ عِنْدَهُمْ:

السؤال: بَعْضُ البَنُوِكِ إِذَا أودَعَتْ مَبْلَغًا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلافِ رِيَالٍ يُخَصِّمُونَ شَهْرِيًّا عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ مِنْ هَذَا المَبْلَغِ، فَمَا حُكْمُ الإِيْدَاعِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟ مَثَلًا: أَعْطَيْتُ البَنْكَ أَرْبَعَةَ آلافِ، فإِذَا أَتَيْتُ بَعْدَ شَهْرٍ وَسَحَبْتِ المَبْلَغَ، نَقَصَ عَشْرَةَ

ريالات، وذلك أنهم يَحْصِمُونَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا يَقِلُّ الرِّصِيدُ عَنِ الْخَمْسَةِ آلَافِ؛ مِنْ بَابِ رَفَعِ أَرْصَدَةِ الْمُودِعِينَ. وَلَا عِلْمَ لِي بِسَبَبِ خَصْمِهِمْ لِلْعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ.

الجواب: أَرَى أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَوْدَعَهُمْ انْتَفَعَ بِكَوْنِهَا مَأْمُونَةً، هُمْ انْتَفَعُوا أَيْضًا بِاسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُقْرِضُهُمْ إِيَّاهَا. أَلَيْسَ إِذَا دَخَلَ صُنْدُوقُ الْبَنْكِ فَالْبَنْكُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا شَاءَ؟! إِذَنْ، هَذَا قَرْضٌ، فَكَيْفَ يَأْخُذُ عَلَى الْقَرْضِ فَائِدَةً، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا»^(١)، فَأَخَذَ الْبَنْكُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ ظُلْمًا وَرَبًّا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ.

إِذَنْ، لَا يَجُوزُ الْإِيدَاعُ فِي هَذَا الْبَنْكِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّكَ سَتَكُونُ قَدْ أَوْكَلْتَ الرَّبَّاءَ، وَالرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَّاءِ، وَمُوكِلَهُ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْسَةُ قَدْ تَقِلُّ مَعَ الْأَيَّامِ.

قُلْنَا: سَتَقِلُّ إِذَا سَحَبْتَ مِنْهَا، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهَا شَيْئًا. وَالرِّصِيدُ وَإِنْ قَلَّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ رَاضُونَ، وَصَاحِبُ الْبَنْكِ رَاضٍ.

إِذَنْ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمُودِعُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ، لَكِنْ هُنَا أَمْرَانِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَأْخُذُوا مِنْكَ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذُوا مِنْكَ شَيْئًا.

وِثَانِيًا: عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُودِعَ فِي الْبَنْكِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْبَنْكَ سَوْفَ يَسْتَعْمِلُهَا، فَلَا تُودِعُ عِنْدَهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ.



(١) أخرجه البيهقي موقوفًا: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًّا، رقم (١٠٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨).

٢٠- حُكْمُ صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ:

السؤال: أريدُ جوابًا شافيًا كافيًا عن حُكْمِ صَبْغِ الشَّعْرِ باللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وبِالكَتْمِ^(١)؛ لأنَّ الكَتْمَ يُشْبِهُ اللَوْنَ الْأَسْوَدَ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: الجوابُ الشَّافِي الكَافِي - إن شاء اللهُ-: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَبْغُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٢)، وهذا في (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَوَرَدَ الوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّنَنِ: «أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَصْبِغُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ^(٣) الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤)، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

أَمَّا الكَتْمُ، فَالكَتْمُ يُخْلَطُ مَعَ الحِنَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ اللَوْنُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالصُّفْرَةِ، وَلَيْسَ الكَتْمُ وَحْدَهُ؛ لأنَّ الكَتْمَ وَحْدَهُ لَوْنُهُ أَسْوَدٌ، لَكِنَّ الكَتْمَ مَعَ الحِنَاءِ يُخْلَطُ وَيُصْبَغُ بِهِ.



٢١- حُكْمُ اقْتِنَاءِ صُورِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ:

السؤال: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الصُّورِ الَّتِي عَلَى شَكْلِ قِطِّ، أَوْ حِصَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، وَوَضْعِهَا فِي السَّيَّارَةِ، أَوْ فِي زَوَايَا الْمَنْزِلِ، أَوْ لِيَلْعَبَ بِهَا الْأَطْفَالُ؟

(١) الكَتْمُ: نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ مَدْقُوقًا، يَكْسِرُ بِيَاضَهُ أَوْ حَمْرَتَهُ إِلَى السَّوَادِ. انظر: مشارق الأنوار (٣٣٥/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٣) أي: كصدور. عون المعبود: (١٧٨/١١).

(٤) أخرجه أحمد: (١/٢٧٣ رقم ٢٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

الجواب: هذا لا يجوز، وهو محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(١)، وهذا الخبر المراد به التحريم، فلا يحل لأحد أن يضع صورة مجسمة في منزله، سواء كانت الصورة صورة فيل، أو أسد، أو بغير، أو غير ذلك.



٢٢- حكم مصافحة الكافر:

السؤال: ما حكم مصافحة الكافر إذا كان هو المبتدئ بالمصافحة؟

الجواب: إذا مد الكافر يده للمصافحة، فصافحه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهي عن ابتدائهم: أن تبدأهم بالسلام^(٢)، أما إذا بدءونا هم أو صافحونا، فيجب أن نصافحهم، لكن لا نمد أيدينا إليهم للمصافحة نحن، لكن الكافر إن سلم فرد عليه، وإن صافح يمد يدك إليه، وإن لم يسلم لا تسلم عليه، وإن لم يصافح لا تصافحه، وخذ هذه الآية الكريمة -بارك الله فيك-: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَابٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، لم يقل: إذا حيا بعضكم بعضاً، وإنما قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ فأني شخصي محيينا -ولو كان أكفر عباد الله- فإننا ترد عليه مثل تحيته أو أكثر، لكن الأولى في غير المسلمين ألا ترد عليه أحسن من رده، رد عليه مثل تحيته؛ لأنك إذا رددت عليه أحسن، زدته خيراً، ويفرح به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين...، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلم وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

٢٣ - حُكْمُ دُعَاءِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

السؤال: ما حُكْمُ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؟ وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَامَّةِ: يَا وَجْهَ اللَّهِ، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَرْتَبُّ عَلَى ذَلِكَ مَحْظُورٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟

الجواب: أَنَا أَسْأَلُ: هَلِ الصِّفَةُ تَفْعَلُ؟ وَالْجَوَابُ: لَا تَفْعَلُ. وَإِذَا دَعَوْتَ مَنْ لَا يَفْعَلُ، هَلْ يَجُوزُ؟ لَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: دُعَاءُ الصِّفَةِ كُفْرٌ بِالْإِتْفَاقِ^(١). هَكَذَا قَالَ فِي كِتَابِ (الاستغاثة)، وَلِأَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ الصِّفَةَ جَعَلْتَهَا مُسْتَقِلَّةً: تَجَلِبُّ إِلَيْكَ الْحَيْرَ، وَتَدْفَعُ عَنْكَ الشَّرَّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ جَعَلْتَهَا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ!

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: يَا وَجْهَ اللَّهِ، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، يَعْنِي: الرَّبَّ عَزَّجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: هَلْ يَرْتَبُّ عَلَى ذَلِكَ مَحْظُورٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟

فالجوابُ: لَا، هَذَا بَعِيدٌ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: يَا وَجْهَ اللَّهِ، أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِاللَّهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، أَيْ: يَجْعَلُ اللَّهُ شَافِعًا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَهُوَ يُشْفَعُ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٣/٣٥).

٢٤ - حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ إِلَى سُتْرَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ:

السؤال: أحيانًا المأموم تَقُوُّهُ رَكْعَةٌ أو رَكَعَتَانِ، فعِنْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً عَنْهُ بِمِقْدَارِ خُطْوَتَيْنِ أو ثَلَاثِ خُطْوَاتٍ، فهل يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى السُّتْرَةِ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ لِي مِنْ صَنِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَتَّخِذُ سُتْرَةً، وَأَنَّهُ يَقْضِي بِلا سُّتْرَةٍ.



٢٥ - حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الدَّعَاءِ لِلْغَيْرِ:

السؤال: ما حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الدَّعَاءِ لِلْغَيْرِ؟ ومثاله: اللهُ يُغْفِرُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أو وَقَفَكَ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. أو يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ اللهُ. وهل مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَرِيضِ: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١)؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُ الدَّاعِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ فهذا مُحَرَّمٌ، وَمَنْى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فهو أَقْلُ رُبَّةٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فهذا مِنْ بَابِ الرَّجَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَكُونُ مَرَضُهُ طَهُورًا لَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ لَمْ يَصِرْ، وَقَلْبُهُ مَمْلُوءٌ مِنَ التَّسَخُّطِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَصِرْ طَهُورًا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» مِنْ بَابِ الرَّجَاءِ، أَي: أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا لَكَ إِذَا صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ الْأَجْرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٠).

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُكَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا تَقُلْ مِثْلَ هَذَا، الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ
مَنْفَعَتُهُ لَا تَقُلْ فِيهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا قَيَّدْتَهُ بِالمَشِيئَةِ
فَكَأَنَّ هَذَا يُوجِي أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ.



اللقاء الخامس والثلاثون بعد المتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والثلاثون بعد المتين من اللقاءات المعروفة بلقاء
الباب المفتوح، والتي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو السابع
من شهر صفر، لعام (١٤٢١هـ).

تفسير آية من سورة المجادلة:

تبتدئ هذا اللقاء بما يفتح الله به علينا من تفسير آيات من كلام الله تبارك وتعالى،
وليُعَلِّمَ أن القرآن كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة، واللقاء إلى جبريل، ثم نزل به
جبريل على قلب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فوعاه وحفظه، وكان
يعاجل جبريل القراءة؛ شوقاً للقرآن، وحرصاً عليه، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِكْ بِهِ
لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۗ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۗ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ﴾ [القيامة: ١٦-١٨]،
يعني: إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۗ﴾ [القيامة: ١٩].

والقرآن خير الكلام في أخباره وأحكامه وآثاره وتأثيره؛ ولهذا أحت كل
إنسان على حفظ القرآن وتدبر معانيه والعمل به؛ لأن الله تعالى رفع به هذه الأمة،
لما كانت مجاهد بالقرآن وللقرآن رفعها الله، ولما تولت وأعرضت حصل لها من
الذل ما تعلمونه الآن، ولو عادت إلى القرآن والسنة كما كان عليه الأسلاف؛ لعاد
إليها عزها وكرامتها.

أَحْتُ إِخْوَانِي عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَلِيَأْخِذَ التَّفْسِيرُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأول: العُلَمَاءُ المَأْمُونُونَ فِي عِلْمِهِمْ، المَأْمُونُونَ فِي ثِقَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ.

الثاني: كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَبْتَعِدَ عَنِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ، فَلْنَحْذَرُ مِنْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

انتهينا في اللقاء السابق إلى قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿تَفَسَّحُوا﴾ أي: اجعلوا فُسْحَةً وَتَوَسَّعُوا.

وقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ﴾ يَشْمَلُ مَا إِذَا قَالَهُ الدَّخِلُ، أَوْ قَالَهُ مَنْ يُدِيرُ الْمَجْلِسَ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ الْفِعْلَ (قِيلَ) وَلَمْ يُذَكَّرِ الْقَائِلُ؛ لِيَشْمَلَ هَذَا وَهَذَا، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ لَهُ مُدِيرٌ يُجْلِسُ النَّاسَ وَقَالَ لِبَعْضِهِمْ: تَوَسَّعُوا لِفُلَانٍ لِيَجْلِسَ فَلْيَتَوَسَّعُوا، أَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالْمَجْلِسَ فَوَجَدَهُ مُكْتَظًا بِالْجَالِسِينَ فَقَالَ: تَوَسَّعُوا فَلْيَتَوَسَّعُوا.

إِذَنْ؛ فَمَا جَزَاءُ الْمُتَوَسِّعِينَ؟ جَزَاؤُهُمْ مِثْلُ عَمَلِهِمْ: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يُوسِّعْ لَكُمْ الْأُمُورَ الَّتِي تَسْتَعِصِي عَلَيْكُمْ فِي أُمُورِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَهَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ.

وَكَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَجْلِسُونَ، فَيَأْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ أَنَاسٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقْفُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَكَانًا،

فَرُبَّمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: تَفَسَّحُوا، وَرُبَّمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْوَاقِفُونَ: تَفَسَّحُوا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِالتَّفَسُّحِ أَنْ يُفَسِّحَ، وَبَيَّنَّ تَوَابِعَهُ.
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، وهذه أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، أَي: إِذَا قِيلَ: قُومُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ قُومُوا، لِكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ يُدِيرُ الْمَجْلِسَ؛ لِأَنَّ لَهُ إِمْرَةً وَسُلْطَةً، كصَاحِبِ الْبَيْتِ -مَثَلًا- أَوْ مَنْ يَنْوُبُ مَنَابَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

أَمَّا الدَّاخِلُ فَلَإِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَكَانِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ ^(١)، لِكِنْ لَوْ رَأَى مَنْ يَدِيرُ الْجُلُوسَةَ أَنْ يُقِيمَ فَلَانًا لِيَجْلِسَ فَلَانٌ، فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِصَلْحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ لِثَلَا يَفْعَ فِي قَلْبِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: «أَنْشُرْ» شَيْءٌ، وَرُبَّمَا يَغْضَبُ وَيُعَادِرُ الْمَجْلِسَ.

وَالْخُلَاصَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: تَفَسَّحْ فَلْيُفَسِّحْ، وَأَنْ تَوَابِعَهُ أَنَّ اللَّهَ يُفَسِّحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَفِي قَبْرِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ (الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) أَي: أُعْطُوا

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِزْنَانِ، بَابُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَاذْجَبُوا﴾. رَقْمُ (٦٢٧٠).

العِلْمَ، والمُرَادُ بِذَلِكَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، كَعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَمَا يُسَانِدُهُمَا ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وَأَطْلَقَ الدَّرَجَاتِ لِأَنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالِانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ، فَمَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَقْوَى كَانَ رَفْعُهُ أَعْلَى، وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ أَوْسَعَ وَأَكْثَرَ انْتِشَارًا وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ رَفْعُهُ أَعْلَى؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وفي هذه الآية: حَثٌّ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

فَعَلَيْكَ بِالْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ»^(٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، أَي: عَلِيمٌ بِكُلِّ مَا تَعْمَلُ سَوَاءً فِي السِّرِّ أَوْ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَسَوَاءً فِي الْأَقْوَالِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ، وَسَوَاءً فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَوْ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، كُلُّ مَا تَعْمَلُ فَاللَّهُ عَلِيمٌ بِهِ، فَالَّذِي خَلَقَكُمْ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي جَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ هُوَ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا تَعْمَلُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؟ وَالْجَوَابُ: بَلَى.

(١) لم نقف على قائله، وقد نسبته البعض لأمير الشعراء أحمد شوقي؛ إلا أننا لم نجد في شوقياته.
(٢) عزاه النووي في (المجموع) إلى الإمام الشافعي. وكذلك فعل القاري في (مرقاة المفاتيح). انظر: المجموع شرح المذهب: (٢٠/١)، ومرقاة المفاتيح: (٢٢/١).

فالحائق لا بُدَّ أن يَعْلَمَ مخلوقه، وفي هذا دليلٌ على تحذير الإنسان أن يَعْمَلَ بما يُسَخِّطُ اللهَ، لا تَعْمَلَ بما يُسَخِّطُ اللهَ؛ لا بالقول، ولا بالفعل، ولا بالاعتقاد؛ لأنَّ اللهَ عَلِيمٌ به، احذرو؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَحذِرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَنَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

الله! الله! يا إخواني! في تدبُّر القرآن، وتفهُم معانيه، والتقربِ إلى الله تعالى به، والعملِ بما فيه، فهو - والله - سَعَادَتُكُمْ في الدنيا والآخرة.



الأسئلة

١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِعُذْرِ الْجَامِعَةِ:

السؤال: عِنْدَنَا فِي الْجَامِعَةِ بِالرِّيَاضِ مُحَاضَرَةٌ مِنْ السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَا يَسْمَحُ لَنَا الدُّكْتُورُ أَنْ نَخْرُجَ لِنُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَهَلْ صَلَاتُنَا بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ جَائِزَةٌ؟

الجواب: السَّاعَةُ الْخَامِسَةُ بِالرِّيَاضِ يَكُونُ مَا زَالَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسِعًا، وَالْمِهْمُ أَنَّهُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَلَا حَرَجَ، وَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.



٢- أَخْذُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَشْرَطَةِ وَالْكِتَابِ:

السؤال: إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ مَجْلِسِ الشَّيْخِ - الْحَلْقَةِ -، وَأَخَذَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ عَنْ طَرِيقِ الْأَشْرَطَةِ، فَهَلْ هَذِهِ تَكُونُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «مَنْ كَانَ شَيْخُهُ كِتَابَهُ كَانَ خَطْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ»، إِذَا كَانَ يَطْلُبُ عَنْ طَرِيقِ الْأَشْرَطَةِ؟

الجواب: هَذَا يَقُولُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْضُرَ الدَّرْسَ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ الْأَشْرَطَةِ، فَهَلْ هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الْحُضُورِ، أَوْ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ: وَأَنْ مَنْ أَخَذَ عِلْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ فَخَطْوُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ.

والجواب: طَلَبُ الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَعْلَاهَا: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ وَيَحْضُرَ الْمَجَالِسَ،

وهذه أعلاها بلا شك؛ لأنَّ الإنسانَ يتأثَّرُ بِنَبَرَاتِ القَوْلِ وانفعالِ المُدْرِسِ، وَيَفْهَمُ حَسَبَ ذلك.

الدرجةُ الثَّانِيَةُ: الأَشْرَطُ، وفي الأَشْرَطِ تَفُوتُهُ المشاهدةُ؛ لِكِنَّهُ يَسْمَعُ الصَّوْتِ كما هو، وهذا أَقَلُّ مِنَ المشاهدةِ، لَكِنْ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
الدرجةُ الثَّالِثَةُ: الكِتَابُ، وهذا نَافِعٌ بلا شك.

فهذه ثلاثُ طُرُقٍ، كانَ في الأوَّلِ ليس هناك إلا طريقيانِ، وهما: المُجَالَسَةُ أو الكِتَابُ، أمَّا الآنَ -والحمدُ لله- وَجِدَ هذا الوَسْطَ، وهو الأَشْرَطُ.
وأما قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كانَ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِهِ فَخَطُؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ»، فهذا ليسَ عامًّا؛ لأنَّهُ يُوجَدُ أناسٌ قرءوا العِلْمَ بالكُتُبِ، وَحَصَلُوا خَيْرًا كَثِيرًا، لَكِنْ القِراءَةُ في الكُتُبِ تَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ أَكْثَرَ، وَتَحْتَاجُ -أيضًا- إلى فَهْمٍ؛ لأنَّ الطَّالِبَ المُبْتَدِئَ قد يَفْهَمُ العبارةَ على خِلافِ المقصودِ بها؛ فيضِلُّ.



٣- حُكْمُ زِيادَةِ كَلِمَةٍ: «وَنَسْتَهْدِيهِ» فِي خُطْبَةِ الحَاجَةِ، وَكَيْفِيَّةُ تَحْدِيدِ السَّاعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ مِنَ الجُمُعَةِ:

السؤال: ما رأيُ الشَّرِيعِ -في نَظَرِكُمْ- بِزِيادَةِ: «وَنَسْتَهْدِيهِ» فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِها، وهل هناك ساعَةٌ تَقْرِيبيَّةٌ لِتَحْدِيدِ السَّاعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ؟
الجواب: أَقولُ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- الألفاظُ الوارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي جَوْفِها شيءٌ، كَلِمَةٌ (نَسْتَهْدِيهِ) لَمْ تَرِدْ فِي الحَدِيثِ، كَلِمَةٌ (تَتُوبُ إِلَيْهِ) لَمْ تَرِدْ، تَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

أما إذا انتهى الواردُ فلا حرجَ أن تزيدَ ما ترى أنه مُناسبٌ؛ لأنَّ هناكَ فرقاً بين أن تكونَ الزيادةُ في جوفِ الواردِ وأن تكونَ بعدهُ.

أما بالنسبةِ لساعةِ الجُمعةِ فأقسمُ ما بين طلوعِ الشمسِ إلى مجيءِ الإمامِ خمسةَ أقسامٍ شتاءً أو صيفاً، القسمُ الأولُ: الساعةُ الأولى، الثاني: الساعةُ الثانيةُ... وهكذا، ولهذا تختلفُ الساعاتُ طويلاً وقصراً بحسبِ طولِ النهارِ وقصره.



٤- حكمُ الصلاةِ بدونِ أذانٍ:

السؤال: هل تجوزُ الصلاةُ بدونِ أذانٍ؟

الجواب: الإنسانُ الذي في البلدِ يسمعُ المؤذنينَ يكفي أذانهم، لكن الذي في البرِّ لنفرضَ أن قومًا في نزهةٍ، إذا صلُّوا بدونِ أذانٍ فالصلاةُ صحيحةٌ، لكنهم آثمونَ بعدمِ الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ فرضٌ كفايةً، فيجبُ عليهم أن يؤذِّنوا؛ فإن تركوه آثموا، أما الصلاةُ فإنها صحيحةٌ.



٥- الواجبُ على المسافرِ إذا دخلَ المسجدَ فوجدَهُم يُصلُّونَ العشاءَ وهو لم يُصلِّ

المغرب:

السؤال: رجلٌ دخلَ المسجدَ وهو على سفيرٍ أو في حَضْرٍ، فلظرفٍ ما أدركَ صلاةَ المغربِ، هل يُصلي العشاءَ أولاً، أم يبدأُ بالمغربِ، فالناسُ يُصلُّونَ العشاءَ، وهو لم يُصلِّ المغربَ؟

الجواب: يَدْخُلُ معهم بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، الرَّجُلُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، نَقُولُ: ادْخُلْ معهم بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يُضُرُّ.

فَإِنْ دَخَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلْتَ فِي الثَّالِثَةِ إِذَا سَلَّمْتَ اثْنَيْ بَرَكْعَةٍ، أَمَا إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الْأُولَى فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ وَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَهُ فِيهَا بَقِيَّةَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



٦ - كَيْفِيَّةُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ لِمَنْ صَلَّى بِهِمْ:

السؤال: إِذَا صَلَّيْتُ أَنَا مَعَ مَجْمُوعَةٍ صِبْيَانٍ فَهَلْ أَتَقَدَّمُهُمْ أَوْ أَجْعَلُهُمْ عَنْ يَمِينِي؟

الجواب: إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَكَ صِبْيَانًا لَمْ يَبْلُغُوا فَاجْعَلُهُمْ مِنْ وَرَائِكَ؛ لِأَنَّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ صَفٌّ، اجْعَلُهُمْ وَرَاءَكَ؛ إِلَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَلْعَبُوا فَاجْعَلُهُمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ.

وَفِي قَوْلِكَ: «أَوْ أَجْعَلُهُمْ عَنْ يَمِينِي» مَا يُشْعِرُ بِأَنَّكَ تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صَفٌّ مِنَ الْخَلْفِ يَكُونُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ الثَّلَاثَةُ يَكُونُ أَحَدُهُمْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ وَالْإِمَامُ وَسَطُهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَمَامَهُمْ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مُطْلَقًا فَهُوَ فَهْمٌ خَاطِئٌ، غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ

لو كَانَ الْإِيْمَنُ مِنَ الصَّفِّ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا لَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَتَمُّوا الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ»، كَمَا قَالَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»^(١).

وعلى هذا فنقول: إذا تَسَاوَى يَسَارُ الْإِمَامِ وَيَمِينُ الْإِمَامِ فَالْإِيْمَنُ الْأَفْضَلُ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَالْأَيْسَرُ الدَّانِي مِنَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنْظَرِ الَّذِي يَنْبَغُ عَنِ الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ آخِرُ وَاحِدٍ مِنَ يَسَارِ الْمَأْمُومِينَ، هَذَا لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيْرَ - تَجِدُهُمْ يَصُفُّونَ فِي أَبْعَدِ مَا يَكُونُ مِنَ الْيَمِينِ، وَيَتْرَكُونَ الْيَسَارَ الْقَرِيبَ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، بِدَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «أَكْمِلُوا الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الثَّلَاثَةُ يَكُونُونَ صَفًّا وَاحِدًا صَارَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْإِيْمَنُ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا لَكَانَ الْمَأْمُومَانِ عَنِ يَمِينِهِ.



(١) أخرجه أحمد: (٣/ ١٣٢ رقم ١٢٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم

(٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

٧ - مَعْنَى كَلِمَةِ (لِيبِرَالِي وَعِلْمَانِي) وَحُكْمُ إِطْلَاقِهَا عَلَى مَنْ يَتَفَاخَرُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ:

السؤال: هل يُجوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ عِلْمَانِيٍّ أَوْ لِيْبِرَالِيٍّ عَلَى مَنْ يَتَفَاخَرُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ: أَنَّهُ عِلْمَانِيٌّ وَلِيْبِرَالِيٌّ، وَيُعَارِضُ عَلَنًا تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ، وَاللِّيْبِرَالِيُّ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِدُونِ قِيودٍ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يُجَاكَمُونَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّحَرُّرِ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ - وَلَوْ كَانَ دِينِيًّا - فَهُوَ كَافِرٌ.

فَمَا مَعْنَى أَنْ نَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ، صَلَّ أَوْ لَا تُصَلِّ، صُمْ أَوْ لَا تَصُمْ، زَكَّ أَوْ لَا تُزَكِّ؟

معناه: أَنَّهُ أَنْكَرَ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قُلَّ: أَنْكَرَ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، وَأَبَاحَ الزَّيْنَى وَاللُّوَاطَ وَالْحَمْرَ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مُسْلِمًا؟! هَذَا مُرْتَدٌّ كَافِرٌ، يُجَاكَمُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَفَّ شَرَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِلَّا فَالْسَيْفُ.

أَمَّا الْعِلْمَانِيُّونَ فَإِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ بِهِمُ الَّذِينَ يَرُونَ فَضْلَ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ؛ هَؤُلَاءِ أَهْوَنُ مِنَ اللَّيْبِرَالِيِّينَ؛ لِأَنَّ اللَّيْبِرَالِيِّينَ أَحْطَرُّ، وَالدَّوْلَةُ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ بِالدِّينِ فَهِيَ خَاسِرَةٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! كُلُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ السَّنَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدَّوْلَةُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُطَبِّقَ الْإِسْلَامَ فِي نَفْسِهَا وَقَوَائِمِهَا وَفِي شَعْبِهَا.

وعلى كُلِّ حَالٍ: أَنَا أَوْصِي إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ حَقًّا أَنْ يُثْبِتُوا أَمَامَ هَذِهِ التِّيَارَاتِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ الْآنَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قُوَّةِ الصَّنَاعَةِ وَالسِّيَاطِرَةِ عَلَى النَّاسِ أَضْبَحُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِينِهِمْ بِالْفَاطِظِ تُشْبِهُ الْحَقَّ وَلَيْسَتْ بِحَقٍّ،

كَالْعَوْلَةِ مَثَلًا، فَالْعَوْلَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، سُوقٌ عَوَاصِمِ الْكُفْرِ
وَسُوقٌ عَوَاصِمِ الْإِسْلَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، بَعُ مَا شِئْتَ وَاشْتَرِ مَا شِئْتَ وَلَكَ الْحَرِيَّةُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ.

ولهذا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - عَلَى الْحُكَّامِ أَوْلًا ثُمَّ عَلَى الشُّعُوبِ ثَانِيًا - أَنْ يُجَارِبُوا
الْعَوْلَةَ، وَأَلَّا يَتَلَقَّوْهَا بِسُهُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي النِّهَايَةِ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسُ وَالْمُلْحِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُنَافِقُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءً، عَوْلَمَةٌ عَالَمِيَّةٌ، فَالْوَاجِبُ
عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَرْفُضَ هَذَا الْفِكْرَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحُكَّامِ رَبِّهَا إِذَا وَجَدُوا الضَّغْطَ مِنَ الشُّعْبِ اسْتَجَابُوا لَهُ، حَتَّى فِي
الْحُكَّامِ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الْحُكَّامُ الَّذِينَ يَهْتَمُّونَ بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ
وَيُنَادُونَ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَنَاسِبَةٍ، فَهؤُلاءِ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ الدَّوَاءُ فِي أَجْوَافِهِمْ،
لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى دَوَاءٍ مِنَ الْخَارِجِ.



٨ - تَرَكَ سَدَّ الْفُرْجَةِ إِذَا كَانَ سَيُودِي إِلَى فَوَاتِ رَكْعَةٍ بِسَبَبِ مَسَاحَةِ الْمَسْجِدِ الْكَبِيرَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَكَانَ ذَا مَسَاحَةٍ كَبِيرَةٍ؛ فِيمَا أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَنْ
أَسُدَّ فُرْجَةً فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ فَتَقُوتِنِي الرُّكْعَةُ وَرُبَّمَا تَقُوتِنِي الْجَمَاعَةُ، أَوْ أَصَلِّي فِي صَفٍّ
آخَرَ غَيْرِ مُكْتَمِلٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الثَّانِي مَعَ فُرْجَةٍ
فِي الْأَوَّلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ الْأَخِيرَةِ فَأَكْمِلِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، دَلِيلُ هَذَا:
قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاة»^(١)، إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»^(٢) صَارَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ فَلْيُكْمِلِ الْأَوَّلَ فَالَّذِي يَلِيهِ.



٩- التدرُّجُ في الدعوةِ إلى الله:

السؤال: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يُسَافِرُ إِلَى الْخَارِجِ لِذَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِجَابَ بِشَكْلِهِ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَبْدَأَ مَعَهُمْ بِالتَّدْرِجِ، مَثَلًا يَبْدَأُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، ثُمَّ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَتَعَوَّدُوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ يَنْتَقِلُ بِهِمْ إِلَى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَهَكَذَا، أَمْ أَنَّهُ يَبْدَأُ مَعَهُمْ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: الَّذِي نَرَى: أَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ إِلَى بَلَدٍ لَا يَعْرِفُونَ الْحِجَابَ إِلَّا مَا سَتَرَ الرَّأْسَ وَالشَّعْرَ وَالْجِسْمَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا يُجَاهِدُهُمْ مِنَ الْأَوَّلِ، بَلْ يَأْتِ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهَوْلَاءَ حِجَابُ الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ غَرِيبٌ، وَرُبَّمَا لَا يَقْبَلُونَ أَبَدًا، وَيُحَذِّرُ بَعْضُ سُفَهَائِهِمْ مِنَ التَّلَقِّيِ عَنِ هَذَا الدَّاعِيَةِ، وَالْإِنْسَانُ الْحَكِيمُ مَنْ يَدْرَأُ أَكْبَرَ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَصْغَرُهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٧).

١٠- حُكْمُ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ عَلَى الْأَكْيَاسِ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا أَشْيَاءٌ نَجِسَةٌ:

السؤال: بَعْضُ الْأَكْيَاسِ يُوَضَعُ فِيهَا اسْمٌ (عَبْدُ الْعَزِيزِ) أَوْ (عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى نَفْسِ الْكَيْسِ، ثُمَّ بَعْدَ إِفْرَاقِ مَا فِيهَا يُوَضَعُ فِيهَا بَعْضُ الْأَسْمَدَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مَا حُكِّمَ ذَلِكَ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَدَةِ نَجِسَةٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ نَجِسَةً لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا امْتِهَانٌ لِاسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى لِلتُّجَّارِ أَلَّا يَكْتُبُوا أَسْمَاءَ يَكُونُ فِيهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ، أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بَلْ يَذْكُرُونَ فَلَانًا وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ، وَإِذَا كَانَ اسْمُهُ فِيهِ لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلْيَكْتُبِ الْقَبِيلَةَ أَوْ الْحُمُولَةَ الَّتِي يَنْتَسِبُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا إِذَا أَخَذُوا مَا فِيهَا طَرَحُوهَا فِي الْأَرْضِ فَتَمْتَنَهُنَّ.



١١- حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ بِالْمَنْهَجِ التَّلْفِيِّ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَنْ يُسَمِّي الْمَنْهَجَ السَّلْفِيَّ بِالْمَنْهَجِ التَّلْفِيِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ أَنَّهُ هُوَ التَّالِفُ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَغْرِبُ - يَا أَحْيِي - أَنْ يُلَقَّبَ أَهْلُ الْخَيْرِ بِالْقَابِ السُّوِّ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَصِفُوا بِأَتْنَهُمْ سَحْرَةٌ وَمَجَانِينُ؟! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَلْهُ أَوْ جَحْمُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]، وَلَمْ يَضُرَّ الْأَنْبِيَاءَ هَذَا اللَّقْبُ.

فَالْعَاقِبَةُ لَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ يُلَقَّبَ أَهْلُ السُّوِّ أَهْلَ الْخَيْرِ بِالْقَابِ السُّوِّ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَصِفُونَ الْمُشْبِثِينَ لَهَا بِأَتْنَهُمْ

مُجَسِّمَةً، وبأنهم حَشَوِيَّةٌ؟ فلا يَضُرُّ.

لو فَرَضَ أَنَّ السَّلْفِيَّ أَصْبَحَ عِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ لِّلسَّلَفِ فِي مَنْهَجِهِ فَهِنَا نَقُولُ: هَذَا تَالِيفٌ، وَلَكِنْ لَا نَنْسُبُهُ لِّلْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، أَوْ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُوجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يُخَالِفُ السَّلْفَ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَيُسَيِّئُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْسِنُونَ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ رُبَّمَا رَأَى شَخْصًا نَائِبًا فِي تَصَرُّفِهِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فَقَالَ: إِنَّ السَّلْفَ هُوَ التَّلْفُ.

لَا تَدْرِي فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ السَّلْفَ حَقِيقَةً فَنَقُولُ: أَنْتَ التَّلِيفُ، وَلَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ.



١٢- حُكْمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ عِنْدَمَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ: مَا شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ الرَّحْمَنُ، خَشِيَةً أَنْ يُصِيبَهُ بَعْزٌ - خِلَالَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: رُبَّمَا تَكُونُ قِرَاءَتُهُ مُمَيِّزَةً أَوْ كَذًا، عَلَى أَنَّهَا أَحْيَانًا تَحْدُثُ عَفْوِيَّةً؟

الجواب: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَقُولُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، لَكِنْ الْعَفْوِيَّةُ هَذَا شَيْءٌ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَقَطَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي حَجْرًا فَقَالَ مُتَوَجِّعًا: (أَخ)، عَفْوًا، بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَحْسَنُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ أَنْ تُصِيبَ عَيْنُهُ أَحَدًا لِإِعْجَابِهِ بِهِ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَ أَخَاهُ بَعَيْنٍ: «هَلَّا بَرَكْتَ عَلَيْهِ»^(١)، أَمَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ يَقُولُهَا مَنْ أَعْجَبَهُ مُلْكُهُ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْجَنَّةِ لِصَاحِبِهِ قَالَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وَفِي الْأَثَرِ: «مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فِي مَالِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي مَالِهِ أَدَى»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.



١٣- حُكْمُ بَيْعِ الْعُمْلَةِ الْقَدِيمَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا:

السؤال: ما حُكْمُ بَيْعِ الْعُمْلَةِ الْقَدِيمَةِ عَلَى شَكْلِ مَرَادٍ؟

الجواب: لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْلَةَ الْقَدِيمَةَ أَصْبَحَتْ غَيْرَ تَقْدِ.

أَمَّا الْمُسْتَعْمَلَةُ فَإِذَا كَانَ مَثَلًا عِنْدَهُ مِنْ فِئَةِ الرِّيَالِ الْأُولَى الْحَمْرَاءِ أَوْ مِنْ فِئَةِ حَمْسَةِ أَوْ عَشْرَةِ الَّتِي بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ ذَاتَ الْعَشْرَةِ بِمِئَةٍ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ سِلْعَةً لَهَا قِيَمَةٌ، الْآنَ النَّقُودُ السَّابِقَةُ يَشْتَرُونَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ سِلْعَةً لَيْسَتْ بِتَقْدِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَالْحُكُومَةُ لَا تَرْضَى بِاسْتِعْمَالِهَا أَبَدًا، فَلَا حَرَجَ.

أَمَّا الدُّوَلَارُ فَقَدْ تَغَيَّرَ عَنْ قَبْلُ، وَهُوَ تَقْدٌ لَمْ يَبْطُلْ، مَا زَالَ مُسْتَعْمَلًا، وَقِيَمَتُهُ تَرْتَفِعُ وَتَنْخَفِضُ حَسَبَ قُوَّةِ الدُّوَلَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا ضَعُفَتِ الدُّوَلَةُ ضَعُفَتْ نَقُودُهَا.



(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٦/٣٣٧).

١٤- قِرَاءَةُ التَّفَاسِيرِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ:

السؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ نَبَّعَدَ عَنِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيفٌ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَكِنْ أحيانًا يَكُونُ فِي هَذِهِ التَّفَاسِيرِ فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَكِنْ فِيهِ فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ لَا، لَوْ كَانَ فِيهِ فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ لَا يُقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْحِفَاطَ عَلَى الْعَقِيدَةِ أَوْلَى مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى اللِّسَانِ.



١٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ:

السؤال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ! يَحْضُلُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ أَحَدُهُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. عَلِمًا بِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الذِّكْرَ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَإِذَا قُلْتُ لَهُ: الذِّكْرُ ذِكْرُ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: مَاخُوذٌ عَنْ طَيِّبِ الذِّكْرِ؟

الجواب: أَوْ إِذَا رَأَى شَيْئًا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا وَلَا عِلَاقَةً لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَذْكُرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنْ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُكْفَى هَمَّهُ^(١).

لَكِنْ أَخَذَهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيدٌ، فَالْأَوْلَى إِذَا نَسِيَ شَيْئًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَاقِ وَالْوَرَعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ، رَقْمٌ (٢٤٥٧).

١٦- حُكْمُ لِبْسِ الْبِنطَالِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الرُّكْبَةَ:

السؤال: ما حُكْمُ الرجلِ الذي يلبسُ البِنطَالَ الذي لَمْ يَتَعَدَّ الرُّكْبَةَ؟

الجواب: إن كان غَيْرُهُ يَلْبَسُهُ، يَعْنِي إِنْ كَانَ فِي قَوْمٍ يَلْبَسُونَ البِنطَالِ فَلَا بَأْسَ، شَرِيظَةً أَنْ يُعْطِيَ الرُّكْبَةَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَنَاسٍ لَا يَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبَسَهُ صَارَ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، وَلِبَاسُ الشُّهُرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَاتْرُكِ البِنطَالِ يَا وَلَدِي! لِيَأْسَكَ هَذَا الْقَمِيصَ أَسْتَرُ وَأَرْفُقُ بِكَ، الْبِنطَالُونَ يُقَيِّدُكَ، إِنْ سَجَدْتَ أَتَعَبَكَ، وَإِنْ جَلَسْتَ أَتَعَبَكَ، ثُمَّ مَا الْفَائِدَةُ مِنْهُ؟

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْمَكِينَاتِ الْحَدِيثَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُمْ مُنْضَمَّةً إِلَى أَجْسَادِهِمْ فَهَوْلَاءِ قَدْ يُعْذَرُونَ، أَمَّا بَقِيَّةُ الشَّعْبِ فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْ نَدْعَ لِبَاسَنَا الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَكَةِ بِسُهُولَةٍ وَهُوَ لِبَاسُ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا إِلَى لِبَاسٍ جَدِيدٍ!! هَذِهِ مُشْكِلَةٌ!! وَاعْلَمْ أَنَّ لِلتَّقْلِيدِ -أَي: تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ- تَأْثِيرًا عَلَى الْقَلْبِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَهَ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ أَلْفَ أَخْلَاقِهِمْ وَأَزْيَاءَهُمْ ثُمَّ أَحَبَّهُمْ قَلْبُهُ، ثُمَّ تَشَبَهَ بِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِهَذَا قَالَ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» لَا نَقُولُ: فَهُوَ مِنْهُمْ فِيمَا تَشَبَهَ بِهِ، نَقُولُ: هُوَ مِنْهُمْ فِيمَا تَشَبَهَ بِهِ وَيُحْشَى أَنْ تَنْتَقِلَ هَذِهِ الْجُرْثُومَةُ إِلَى الْعَقِيدَةِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

١٧- حُكْمُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُتَأَسَّلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ:

السؤال: هل يجوز إطلاق لفظ المتأسلم على المسلم، وكذلك على الدعاة على وجه الخصوص؟

الجواب: انظر يا أخي! يبدو لي من سؤالك هذا والأول أن هذه موجودة في بلادكم، وليست موجودة عندنا، عندنا مسلم، وليس عندنا متأسلم، ولكن لا تتعجب، لا تتعجب، لا تتعجب، ألم يكن المنافقون يقولون للمؤمنين إذا أنفقوا كثيراً قالوا: هذا مرء. وإذا أنفقوا يسيراً قالوا: إن الله غني عن صدقتك. ويتهمون المسلمين بالنفاق وغير ذلك، لا تتعجب، العدو عدو، يريد أن يفتّر الناس بأي وسيلة، ولا يجوز أن نتهم المسلمين ونقول: متأسلم يعني: أنهم مسلمون بالظاهر فقط، هذا حرام.



١٨- علاج من أصيب بالوسوسة في الوضوء:

السؤال: امرأة مُصَابَةٌ بالوسوسة في الوضوء فما العلاج لمثل هذا وقد أتعبها قليلاً؟

الجواب: والله! يا أخي! أقول: الشيطان يجرّص على إغواء بني آدم؛ إما في العبادة، وإما في العقيدة، والدواء شيان:
الأول: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثاني: أن يعرض عن هذا ولا يلتفت إليه، فمثلاً: إذا دخل ليتوضأ وتوضأ غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، يكفي ولا يعيده؛ حتى لو قال

الشیطانُ: إِنَّكَ مَا أَكْمَلْتَ الْعُضْوَ.

لا يَلْتَفِتُ لهذا، لو قَالَ الشيطانُ: لَمْ تَتَمَّضْ، وَلَمْ تَسْتَنْرِ.

لا يَلْتَفِتُ لهذا، كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، دَخَلَ الصَّلَاةَ وَفِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟ لَا يَلْتَفِتُ لهذا، بَلْ يَسْتَمِرُّ، شَكَّ هَلْ سَجَدَ سُجُودَيْنِ أَوْ سَجْدَةً وَاحِدَةً؟ لَا يَلْتَفِتُ لهذا، فَالْمُوسُوسُ لَا حُكْمَ لَوْسُوسِيهِ، حَتَّى الْإِنْسَانُ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ مُوسُوسٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

الشيطانُ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ حَتَّى فِي الْعَقِيدَةِ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فليَقُلْ: اللهُ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. وَيُعْرِضُ.

ثم إِنَّهُ وَإِنْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ هَذَا الشَّيْءِ فِيهِ النِّهَايَةُ سَيَزُولُ عَنْهُ، نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَ مَنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا، وَأَنْ يُعَافِينَا بِمَا ابْتَلَاهُ بِهِ.



١٩- مَوْضِعُ مَنْبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

السؤال: بالنسبة لمَوْضِعِ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ، فِي زَاوِيَةِ مَسْجِدِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أَمْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَمَا هِيَ الْمَنَابِرُ الْآنَ؟

الجواب: لا، الظاهرُ أَنَّهُ فِي مَكَانِهِ الْآنَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى تَارِيخِ الْمَدِينَةِ، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَنِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠).

لا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَسْجِدِ، بَلْ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمِنْبَرِ. فالمنبرُ قَرِيبٌ مِنْ بَيْتِهِ، لكنه يَعْنِي مَسْجِدَهُ فِي زَمَانِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَحِينَهَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَمِنْبَرِهِ.



٢٠ - حُكْمٌ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ جَاهِلًا:

السؤال: هذا الشابُ بَلَغَ عِشْرِينَ عَامًا وَلَمْ يَصُمْ إِلَّا هَذَا الْعَامَ، وَقَدْ بَلَغَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَعُمُرُهُ اثْنَا عَشَرَ عَامًا، وَكَانَ يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، وَيَعْمُ عِنْدَهُمُ الْجَهْلُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَحْسُنُ الصِّيَامَ مِنْ جَدِيدٍ، وَمَا دَامَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَذْرِي أَنَّهُ وَاجِبٌ فَهُوَ بَعِيدٌ لَا يَذْرِي، أَوْ يَذْرِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَكِنْ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْقَضَاءُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَأَخَذَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: كُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بَوَقْتٍ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ وَفَعَلَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ اسْتَطَاعَتِهِ لَكِنْ تَهَاوَنَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُحْجُّ عَنْهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ حُجَّ عَنْهُ لَا يُبْرَأُ ذِمَّتُهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوها على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم:

كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/٣٠٥).

إذ إنَّ الرجلَ لا يُريدُ إِبْرَاءَ ذِمَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَإِلَّا لَحَجَّ، وهذا القَوْلُ قَوِيٌّ،
وإليه أميلُ، وَقَالَ أَيْضًا حَتَّى فِي الزَّكَاةِ: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ بَخِيلًا لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ
فَلَمَّا مَاتَ قَالَ وَرَثَتُهُ: سَنُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يُكْوَى
بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى لو أَدَّاهَا أَهْلُهُ.

ابنُ الْقَيْمِ يَقُولُ: لا تُؤَدَّى زَكَاةُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ صَارَ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ،
فلا تُؤَدَّى عَنْهُ الزَّكَاةُ.

لكني أرى أن الأحوط: أن تخرج الزكاة عنه لتعلق حق الفقراء بها، فتهاونه بها
لا يسقط حق الفقراء، فتخرج زكاة للفقراء ولكنها لا تبرئ ذمتهم، يعاقب عليها،
كيف تمضي السنوات لا يؤدي الزكاة وإذا مات نحن نؤديها عنه؟ ما يمكن هذا،
كلامه رحمه الله قوي قوي جدًا جدًا، والنفس تميل إليه.



٢١- حُكْمُ مُجَادَلَةِ الْعِلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فِي مَنَاطِرَاتِ عِلْمِيَّةٍ:

السؤال: هل يُجوزُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَنَاطِرَةَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ كَالْعِلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فِي مَنَاطِرَاتِ عِلْمِيَّةٍ؛ دَخْضًا لَشُبُهَاتِهِمْ وَرَدًّا عَلَى افْتِرَاءَاتِهِمْ
عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؟

الجواب: أَنَا أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَكِّنِينَ أَنْ يُجَادِلُوا هَؤُلَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]،
وَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ فَعَلَى وِلْيِ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ يُعَزِّرَهُمْ
تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهُمْ عَنِ الدَّعْوَةِ الْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَ النَّاسَ وَشَيَاطِينَهُمْ

أَحْرَارًا يَقُولُونَ مَا شَاءُوا، مَا دَامَ لَنَا قُدْرَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَسَيِّطْرَةٌ وَسُلْطَانٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَرَدَّعَ هَؤُلَاءِ؛ حَتَّى لَا يَعِيشُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

وَإِذَا كَانَ الْحِرَابَةُ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ مِنَ النَّاسِ حُكْمُهَا مَعْرُوفٌ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى حَيَاتِهِمْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْلُبُ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيَحْرِمُهُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؟! لِأَنَّ الْكَافِرَ خَاسِرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ فِي الدُّنْيَا كُلِّ يَوْمٍ يَمْضِي لَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي اسْتَفَادَ؟ مَا الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى؟ لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا، حَتَّى وَإِنْ بَلَغَ الْمُتَعَةَ أَعْلَى الْمُتَعَةِ الْجَسَدِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمِ التَّالِيِ وَالتَّالِيِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَذَلِكَ خُسْرَانٌ مُبِينٌ.

وَفِي الْآخِرَةِ خَاسِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ١٥]، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ مَعْنَاهُ: يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْسَرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، أَيْبُهَا أَعْظَمُ فَسَادًا، هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ مِنَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْمَالِ، أَوْ يَقْتُلُونَ النَّاسَ؟! الْأَوَّلُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَلِذَلِكَ نَحْنُ نُحَدِّثُ مِنَ الْإِسْتِعْمَارِ الْفِكْرِيِّ وَالْحُلُقِيِّ وَالْمَنْهَجِيِّ الَّذِي يَبْنِيهِ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ وَفِي الْإِنْتَرْنِتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

هُمُ الْآنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُغْزُونَا بِالسَّلَاحِ، إِذَا كُنَّا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَكِنْ هُمْ يَغْزُونَنَا بِالْأَفْكَارِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشُّبُهَاتِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ دَوْلَةٌ ضَعِيفَةٌ غَزَوْهَا بِالسَّلَاحِ.

وأنظرِ الحوادثَ الآنَ في الشيشانِ وغيَرها، ولهذا يَجِبُ علينا أن نُفَكِّرَ في الأمرِ
تفكيرًا جديًّا، على الأقلِّ أن نتحصَّنَ ونُحصِّنَ أنفسنا من هذه الأشياءِ الوافدةِ علينا.
اللَّهُمَّ احفظْ علينا ديننا، وثبتنا عليه إلى المماتِ، وقوِّ ولاةَ أمورنا على أعدائنا،
وسلِّطْهم عليهم تسليطًا يردُّ عنهم عن الشرِّ والفسادِ.
وانتهى الوقتُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وفقكم اللهُ، وأعاننا وإياكم.



اللقاء السادس والثلاثون بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والثلاثون بعد المنتين من اللقاءات التي يُعبرُ عنها
بـ(لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الرابع عشر
من شهر صفر، لعام (١٤٢١هـ).

وسيكُونُ هذا هو ختام هذا الفصل إلى أن يُحدّدَ بعدُ - إن شاء الله تعالى -؛
نظرًا لأنّ الطلاب مشغولون بالامتحانات، ونخشى أن يبقى الإنسان نادماً على
عدم الحضور، وإذا حصر ربنا نفوته بعض الأشياء؛ لذلك سنؤجل - إن شاء الله -
بعد هذا اليوم؛ حتى يتبين فيما بعدُ.

تفسير آيات من سورة المجادلة:

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾:

نبتدي هذا اللقاء بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا
بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰنِكُمْ صٰدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، نداء المؤمنين من عند الله شرف لهم بلا شك،
وتصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته ما يحاطب به، ولهذا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَأَرْعَهَا سَمْعَكَ^(١)، فَإِمَّا خَيْرًا

(١) أي: أضع إليها، واستمع لكلامها. انظر: المعجم الوسيط (رعى).

تُؤْمَرُ بِهِ، وَإِمَّا شَرًّا تُنْهَى عَنْهُ»^(١).

يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾، ﴿نَجَّيْتُمُ﴾ أي: أَرَدْتُمْ مُنَاجَاةَ الرَّسُولِ، والمناجاة: هي الكلام السِّرِّيُّ بَيْنَ الْمُتَنَاجِيَيْنِ، وَ﴿الرَّسُولُ﴾ هو مُحَمَّدٌ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَحَبَّتِهِمْ الاجْتِمَاعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ والتحدث إليه سِرًّا، كَانُوا يَكْتُمُونَ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَيُكْتُمُونَ التَّرَدُّدَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْإِزْعَاجِ، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُيُوفًا، أَنَّهُمْ إِذَا انْتَهَوْا لَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْهُمْ. كَذَلِكَ هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ إِذَا كَثُرَتْ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاتِهِ - أَي: قَبْلِهَا وَأَمَامَهَا - صَدَقَةً، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَيَتَصَدَّقُ بِالرَّغِيفِ، وَبِالْتَمَرَةِ، وَبِالدَّرْهِمِ، وَبِالدِّينَارِ، وَبِالثُّوبِ، وَبِغَيْرِهَا، وَالصَّدَقَةُ تُحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَتُحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَتُحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ عَنِ فَقِيرٍ، فَلَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَسَوْفَ تَقِلُّ الْمُنَاجَاةُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُنَاجِيهِ إِلَّا إِذَا قَدَّمَ صَدَقَةً، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الْمُنَاجَاةَ قَلَّتْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رَغَبَتِكُمْ التَّامَةَ لِمُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . ﴿وَأَطْهَرُ﴾؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُطَهِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ...»^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أُمَّةً يُؤْتُونَهَا مَالًا تَرْضَاهُ مِنْ حَيْثُ مَنَعُوا عَنْهُ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَأَنْعُمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٤].
 أي: فقد غفر لكم ورحمكم، فناجوا الرسول بدون تقديم صدقة، وهذه هي القاعدة العامة الشاملة في هذه الشريعة المبنية على اليسر والسهولة؛ وهو أنه: «لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة» بمعنى: أن الإنسان إذا عجز عن الواجب سقط عنه، وإذا اضطر إلى المحرم حل له، بشرط أن يضطر إليه بالأبصار سواء مما يدفعه إلى الضرورة، وأن يكون تناول هذا المحرم رافعاً لضرورته.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّنُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّنُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]،
 ﴿أَسْفَقْتُمْ﴾ يعني: أخفتم من المشقة إذا قدمتم: ﴿بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ﴾؟! وهذا هو الواقع، أنه شق على الصحابة، وأنتم تعلمون أن الصحابة غالبهم فقير، ويشق عليه ذلك، فقال الله عز وجل: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّنُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذْ لَرْتَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، المعنى: فقد أسقطنا عنكم الوجوب، ﴿فاذ لرتعلوا﴾ تفعّلوا وتاب الله عليكم ﴿فأقيموا الصلوة﴾ يعني: لا تضيعوا ما أوجب الله عليكم من الأمور الأخرى من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله. ﴿وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾ والله خير بما تعملون [المجادلة: ١٣]، أي: عليكم بكل ما نعمل من خير وشر، وسنلاقيه - إن شاء الله تعالى - فيحكم بيننا بما تقتضي حكمته ورحمته.

وفي هذه الآية - كما ترون - نسخ، فما هو النسخ، وما هو المنسوخ؟ النسخ هذه الآية الأخيرة، والمنسوخ الآية التي قبلها، فقد أوجب الله الصدقة ثم أسقطها، وهذا نسخ من الوجوب إلى الجواز، والله تبارك وتعالى ينسخ ما شاء كما قال:

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَنْسُوخَةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَى وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

وَمِنَ الْمَنْسُوخِ: أَنَّهُ أَوَّلَ مَا وَجِبَ الصِّيَامُ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُفِطِرَ، يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَى وُجُوبِ الصِّيَامِ عَيْنًا.

وَمَا نُسِخَ أَيضًا: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَّا يَفِرُّوا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَلِهِمْ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانُوا مِثَّةً فَإِنَّهُمْ لَا يَفِرُّونَ مِنَ الْأَلْفِ، وَإِذَا كَانُوا مِثَّتَيْنِ لَا يَفِرُّونَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَالنَّسْخُ لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَعْلَمْ الْمَصْلَحَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ! النَّاسِخُ تَابِعٌ لِحَالِ الْعِبَادِ، فَقَدْ يَكُونُ الْأَصْلَحُ لَهُمْ إِجَابَ هَذَا الشَّيْءِ فِي وَقْتٍ وَنَسْخُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ، وَالْمَصَالِحُ تَحْتَلِفُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأُمَّةٍ، وَلِهَذَا تَجِدُونَ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَجِبَ مِنْ أَوَّلِ الرِّسَالَةِ، وَالصَّلَاةُ تَأَخَّرَ إِجَابُهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَالزَّكَاةُ تَأَخَّرَتْ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَالصِّيَامَ كَذَلِكَ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَالْحَجَّ إِلَى السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، كُلُّ ذَلِكَ صَارَ تَبَعًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّدْرُجُ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.



الأسئلة

١- مَنْ نَسِيَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ الرُّكْعَةَ؟

السؤال: دَخَلْتُ أَنَا وَشَخْصٌ وَقَتَّ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكُنَّا دَاخِلِينَ وَالْإِمَامُ قَدْ بَدَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَعِنْدَمَا انْتَهَى قُمْنَا كَيْ نُكْمِلَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَكْمَلْتُ الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ لَمْ يُكْمِلْ إِلَّا الرُّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَعِنْدَمَا سَلَّمْتُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَهُ أَنَّهُ نَقَصْتُ عَلَيْهِ رُكْعَةً، فَإِذَا بِهِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، فَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ لَمْ يُصَلِّهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، أَمْ يُعِيدُ الرُّكْعَةَ فَقَطُّ؟

الجواب: السُّؤالُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ فَاتَتْهُ رُكْعَتَانِ، وَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُدِّمَتْ جِنَازَةٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ صَلَّى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَخَافَ أَنْ تَقُوتَهُ الْجِنَازَةُ، فَتَرَاجَعَ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ، وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا.

هَذَا الرَّجُلُ لَمَّا صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ نَسِيَ فَسَلَّمَ، وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، فَتَقُولُ: هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِوُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فَرِيضَةٌ فَرَضَ عَيْنٍ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَقَدْ قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي.



٢- حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَمَا هُوَ مَقْدَارُهَا؟

السؤال: إذا لم يُعَقَّ عن الإنسان وهو صَغِيرٌ، فهل تُشْرَعُ له وهو كَبِيرٌ؟ وما هو حَدُّ الْعَقِيْقَةِ؟

الجواب: يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي عَهْدِ الصَّغَرِ، فَهَلْ يُعَقُّ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ؟ فالجواب: إِنْ كَانَ أَبُوهُ فَقِيرًا وَقَتَ مَشْرُوعِيَةِ الْعَقِيْقَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ اغْتَنَى فِيمَا بَعْدَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَوْ اغْتَنَى فِيمَا بَعْدَ، فَتَسْقُطُ الْعَقِيْقَةُ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا لَكِنَّهُ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ: الْيَوْمَ أَعُقُّ عَنْهُ، فَهَذَا يُعَقُّ وَلَوْ كَبَرَ الْوَالِدُ.

أَمَّا الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِيهَا فَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ، ثُمَّ الرَّابِعُ عَشَرَ، ثُمَّ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِعُ.

وَالْعَقِيْقَةُ لِلذَّكْرِ اثْنَانِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَاءً، وَلِلْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَالْأَفْضَلُ الْأَيُّزِيدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَتَحَ بَابَ الزِّيَادَةِ، صَارَ النَّاسُ يَتَبَاهَوْنَ فِي هَذَا، وَرَبَّهَا تَصِلُ إِلَى عَشْرَاتٍ، فَيُقَالُ: اقْتَصِرْ عَلَى السُّنَّةِ.

فَإِذَا قَالَ: لِي أَصْحَابٌ، لِي أَقَارِبٌ، لِي جِيرَانٌ.

قُلْنَا: وَلِيَكُنْ، إِنْ كَفَتِ الْوَاحِدَةُ لِلْأُنْثَى أَوْ الْاِثْنَانِ لِلذَّكْرِ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَكْفِ فَاشْتَرِ دَجَاجًا أَوْ لَحْمًا وَلَا تَذْبَحْ سِوَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا الْعَقُّ عَنْ نَفْسِهِ ففِيهَا خِلَافٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يُعَقُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُنَاطُ بِالْأَبِ.



٣- المقصود بعدم التفريق بين اثنين يوم الجمعة:

السؤال: وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي فَضْلِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(١)، ما المقصود بهذا التفريق؟

الجواب: مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ اثْنَيْنِ فِي الصَّفِّ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا امْتِهَانًا لهُمَا، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهَا، أَمَا لَوْ وَجَدَ فُرْجَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ فَرَطًا فِي هَذِهِ الْفُرْجَةِ.



٤- حُكْمُ أَكْلِ الْبَصَلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

السؤال: مَجْمُوعَةٌ شَبَابٍ فِي الْبَرِّ، أَرَادُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْغَدَاءِ الْبَصَلَ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُمْ؟

الجواب: أَكْلُ الْبَصَلِ جَائِزٌ فِي الْبَرِّ وَفِي الْبَلَدِ. وَجَائِزٌ أَيْضًا قُبَيْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ حَلَالٌ، وَكَيْسَ لِي أَنْ أُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(٢). وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا عِنْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، رَقْم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب نَهَى مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْم (٥٦٥)، بَلْفُظٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حَرَمَتْ، حَرَمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا».

فلا حَرَجَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَا دَامُوا كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي هَذِهِ الرَّائِحَةِ،
فَلَا حَرَجَ.

أَمَّا حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١)، فَمَلَائِكَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ،
وَهُؤْلَاءُ كَانُوا فِي الْبَرِّ، وَلَيْسُوا فِي مَسَاجِدَ.



٥- كَفَّارَةُ الْقَتْلِ الْغَطْنِ:

السؤال: جِئْتُ لَيْلًا فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ وَالتَّصْفِ قَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ عَلَى السَّيَارَةِ،
وَكَانَ هُنَاكَ هِنْدِيٌّ عَلَى (سَيْكِل)، وَالْأَسْفَلْتُ غَيْرُ مُضِيٍّ، وَلَمْ أَتَّبِعْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ،
قَدَّرَ اللَّهُ صَدَمَتَهُ وَلَمْ أَرَهُ، وَ(السَيْكِل) أَيْضًا غَيْرُ مُضِيٍّ: لَا أَمَامَ وَلَا وَرَاءَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ
تُوْفِيَّ، وَأَصْبَحَ عَلَيَّ قَتْلٌ خَطَأً (٣٠٪) بِتَقْرِيرِ الْمُرُورِ، وَالشَّيْخُ حَمَلَنِي دِيَّةً كَامِلَةً، وَصِيَامَ
شَهْرَيْنِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي،
وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ اعْتِرَاضٌ فَلَكَ الْحَقُّ أَنْ تَعْتَرِضَ فِي خِلَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا بِأَنْ
تَطْلُبَ رَفْعَهَا إِلَى التَّمْيِيزِ.

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ اعْتَرَضْتَ وَطَلَبْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَجَاءَ حُكْمُهَا مُؤِيدًا، فَقَدْ انْتَهَتْ،
مَا بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا،
رَقْمٌ (٥٦٤).

ولا يُوجدُ لَدَيْنَا - في مِثْلِ هذا - إعتاقُ رَقَبَةٍ، لا يُوجدُ، لا عِنْدِي ولا عِنْدَ غَيْرِي، وقد قَالَ لنا بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ سَبُّوا نِسَاءً فِي الْحَرْبِ - بَعْضُهُمْ وليس كُلُّهُمْ - كَذَبَةٌ، يَأْتِي بَابِنِهِ أَوْ بِنْتِهِ وَيَقُولُ: هَذَا عَبْدِي اشْتَرَاهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، ثم يَقُولُ: اعْتَقَهُ، فَيَعْتِقُهُ، وَيَأْخُذُ الْعَشْرَةَ آلَافٍ، وَيَرْجِعُ بَابِنِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عَبْدٌ وَلَا شَيْءٌ.

فإن قيل: هل الأفضلُ إعتاقُ رَقَبَةٍ؟ فالجوابُ: ليس هو بالأفضلِ، هو الواجبُ قَبْلَ الصِّيَامِ، لكنَّ أَيْنَ الرَقَبَةُ الْمُؤَكَّدَةُ؟!!

ولَيْسَ الأَمْرُ كما يدَّعي البعضُ أَنَّ عِنْدَنَا عَنَّاوِينَ لَأَناسٍ، هَذَا كَذِبٌ وافتراءٌ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَناسًا كَانُوا بِالأَوَّلِ يَفْعَلُونَ هَذَا الشَّيْءَ، ثم تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ المسأَلَةَ فِيهَا لَعِبٌ، وَتَرَكَوْهَا.

لكن - الحمدُ لله - قد تُكونُ هذه الأيامُ فيها مَشَقَّةٌ عَلَيْكَ مع وُجودِ الحَرْبِ، وطُولِ النِّهَارِ، فلا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى الشَّتَاءِ.



٦ - عِيَادَةُ المَرِيضِ إِلَى المَسْتَشْفَى مع وُجودِ الفِتَنِ:

السؤال: هل أتركُ زيارةَ المَرِيضِ فِي المَسْتَشْفَى إذا كَانَتْ هُنَاكَ فِتْنٌ، وَخَاصَّةً أَنَّ هَذَا المَرِيضَ سَيَخْرُجُ بَعْدَ أَيَّامٍ؟ وَهذه الفِتْنُ نِسَاءٌ كاسِياتٌ عَارِياتٌ.

الجواب: أَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَجَجْتَ إِلَى البُقُولِ وَهِيَ فِي السُّوقِ، وَالسُّوقُ مَلِيئَةٌ بالنِّسَاءِ وَالفِتَنِ، أَتَبَقَى فِي بَيْتِكَ وَتَقُولُ: لَنْ أَشْتَرِيَ حَاجَةَ البَيْتِ؛ لِأَنِّي إِذَا خَرَجْتُ وَجَدْتُ الشَّرَّ؟! بِالطَّبَعِ لا، فَهَذَا مِثْلُهُ.

وبالنسبة لهذا المريض أنت لا تدري متى يخرج. أما إذا كانت ولادة امرأة مثلاً، يخرج بعد يوم أو يومين، فانظر، إذا كان ليس هناك حق بين، بمعنى: أنها ليست أختك أو عمّتك أو خالتك أو أمك، فهذه أمرها واسع، أما إذا كانت من القربات لك فعدّم زيارتها هو الصواب، يُقال: عيادة، وهو قال: زيارة، وهذا غلط، ولا ينبغي أن نُشدّد على أنفسنا.

الآن الطائفة فيها منكرات، فهل أقول: لا أذهب بالطائرة؛ لأن فيها منكرًا؟ لا يا أخي، اذهب وخفف من المنكر ما استطعت، وغضّ البصر.



٧- حكم حضور المجالس التي يكون فيها منكرات:

السؤال: فضيلة الشيخ، يُدعى الإنسان إلى المجالس، وغالب مجالس الناس تكون فيها غيبة، فهل يجب على الإنسان أن يحضر؟ وإذا كان لا يستطيع أن ينكر فهل يجب عليه أن يحضر لهذا؟ ولا أعني بذلك مجالس الوليمة، وإنما الدعوة إلى مجالس عادية.

الجواب: أولاً -بارك الله فيك-: ينبغي للإنسان أن يكون مباركاً بقدر الاستطاعة، فليحضر المجالس، وإذا رأى منكرًا نصح، فإن اهتدى أهل المجلس -وهذا هو الغالب- وإلا قام وتركهم؛ لأن كونه الإنسان ينأس ويقول: لو ذهبت ما نفع، هذا فيه نظر، بل الذي أرى أن يذهب، ثم إذا رأى المنكر أنكره، وإذا لم ينته الحاضرون قام وتركهم، هذا هو الصواب.



٨- كَيْفَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَنْ أَتَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ؟

السؤال: إذا كَانَ الشَّخْصُ مُسَافِرًا وَأَتَى وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، مَاذَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الجواب: إذا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَدْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيُتِمُّ أَرْبَعًا، إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةَ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ يُدْرِكُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّشَهُدِ وَيُعْجَلُ فِيهِ، وَبِالتَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَيُدْرِكُ الرُّكُوعَ، أَمَا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَقَدْ فَاتَهُ الْأَجْرُ.



٩- حُكْمُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ:

السؤال: مَا حُكْمُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ؟ وَمَا رَأْيُكَ بِالدَّمِ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الشَّاةِ؟

الجواب: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَي: نَجِسٌ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَلٌّ أَنْ يَقُومَ إِنْسَانٌ بِذُبْحِ الْبَهِيمَةِ وَلَا يَنَالُهُ مِنْهَا، فَعَفَوْا عَنْ يَسِيرِهِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-

وَلَكِنْ مَا هُوَ الْيَسِيرُ؟ هَلِ الْيَسِيرُ مَا اسْتَيْسَرَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، أَمْ مَا اسْتَيْسَرَهُ

عامة الناس؟ الجواب: ما استيسره عامة الناس؛ لأننا لو جعلنا كل إنسان وما يرى في نفسه، لكان صاحب الوسواس يرى اليسير كثيرا، والمتهاون يرى الكثير يسيرا، فلذلك نقول: العبرة بأوساط الناس، وأما تقديره برُبْعِ ذرهم أو ما أشبه ذلك، فلا حظ له من النظر؛ لأن هذه التقديرات لا بد أن يكون فيها دليل.

أما الدم الذي يبقى بعد موت الشاة فإنه طاهر؛ ولو كان كثيرا، ولذلك لو أن الإنسان بعد أن مات الذبيحة ووصل إلى قلبها، أخذ القلب وشرب الدم الذي فيه، لكان ذلك جائزا؛ لأنه طاهر.



١٠- الاهتمام بأمر التوحيد في الدعوة إلى الله:

السؤال: قال بعضهم: إذا بدأ الإنسان في الدعوة في قوم كثر فيهم الشرك، والطواف بالقبور، والاستغاثه، والاستعانة بغير الله، يبدأ الإنسان بتوحيد الربوبية، ولا يتكلم عن توحيد الألوهية؛ لأن توحيد الألوهية سيفرق الناس من حوله! فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: يجب على الإنسان أن ينظر في الأمر، ويسبر^(١) حال القوم، وهم إذا دعوا أو إذا بين لهم توحيد الربوبية، فلا بد أن الإنسان يستطرد، ويقول مثلا: هذا الرب الذي خلق كل شيء، لا يجوز أن نسوي به غيره ممن لا يخلق شيئا، كما قال عز وجل: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]؛ لأنني أخشى إن استمر في تقرير توحيد الربوبية أن يعجز فيما بعد عن تقرير توحيد الألوهية، فليهتم بهذا،

(١) يُقال: سَبَرَ عَوْرَهُ: تَبَيَّنَ حَقِيقَتَهُ وَسِرَّهُ. المعجم الوسيط (غور).

وكما كَانَتِ الرِّسْلُ -عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- إِذَا دَعَوْا قَوْمَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ
وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].



١١- حُكْمُ وُضُوءٍ مِنْ شَرَبِ مَرَقِ لَحْمِ الْإِبِلِ:

السؤال: مَرَقُ لَحْمِ الْإِبِلِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

الجواب: مَرَقُ لَحْمِ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١)، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْعُرَيْنِينَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى إِبِلِ
الْصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ مَعَ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا،
فَالَّذِي يَنْقُضُ هُوَ اللَّحْمُ، سِوَاءَ كَانَ لَحْمًا أَحْمَرَ، أَوْ شَحْمًا^(٢)، أَوْ أَمْعَاءً، أَوْ كَرِشًا،
أَوْ كَبِدًا، أَوْ رِثَةً، أَوْ قَلْبًا، كُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ مِنَ الْبَعِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



١٢- قِضَاءُ الْوِتْرِ فِي النَّهَارِ:

السؤال: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْضُونَ الْوِتْرَ بِالنَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَهُ قَبْلَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ قِضَاءِ الْوِتْرِ؟

الجواب: هَذَا غَلَطٌ، الْوِتْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُهُ، وَيَقْضِيهِ الْإِنْسَانُ فِي
النَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ فِي الْعَادَةِ فَلْيَقْضِهِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ فَلْيَقْضِهِ

(١) أخرجه أحمد: (٤/٣٥٢)، رقم (١٩٣٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في

الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

(٢) أي: دهنًا. انظر: المعجم الوسيط (شحم).

سِتًّا، وَإِذَا كَانَ يُوتَرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فَلْيَقْضِهِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَيَكُونُ الْوِثْرُ بِشَهْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُجُوزُ بِشَهْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ بِشَهْدَيْنِ أَشْبَهَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِثْرِ بِمَا يُشْبَهُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(١).



١٣- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ:

السؤال: هل تقرأ الحائض القرآن؟

الجواب: الحائض لا تقرأ القرآن إلا لحاجة أو مصلحة، فالحاجة مثل أن تخاف من نسيانه، أو تكون معلمة تقرأ القرآن على الطالبات، أو تكون متعلمة تسمع للمدرسة ما حفظت من القرآن، هذه حاجة. فإذا كانت هناك حاجة فلا بأس، أو كانت امرأة تخاف أن تنسى القرآن، فلا بأس أن تقرأ القرآن، وما عدا ذلك فالأفضل ألا تقرأ، ومن المصلحة والحاجة: الأوراد، مثل آية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس، فتقرأها.



١٤- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ:

السؤال: إذا دخل الشخص في السنة الراتبية ومحجة المسجد وأقيمت الصلاة، فهل يكمل الصلاة، أم يقطعها؟

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: (٢/٣٤٤، رقم ١٦٥٠).

الجواب: إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ وَالإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّائِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَطَعَهَا، وَرَبَّمَا يُسْتَأْنَسُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فَهَذَا الرَّجُلُ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يُكْمِلَ صَلَاتَهُ؛ لَكِنْ تَكُونُ خَفِيفَةً، وَأَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْ أَنْتَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَاقْطَعْهَا بِدُونِ سَلَامٍ، انْزِعِ الْقَطْعَ وَقُمْ مَعَ النَّاسِ.



١٥- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْ:

السؤال: حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ، فَمَا حُكْمُهُ؟ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ خَالِدًا مَالًا عِنْدَ نَاصِرٍ، أَيْ: أَنْ يَأْخُذَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ مِنْ نَاصِرٍ، يَعْنِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَأْخُذَنَّ الْمَالَ مِنْ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

وَلِلتَّوَضِيحِ أَكْثَرَ: خَالِدٌ رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَحَلَفَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ مِنْ خَالِدٍ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، وَالشَّخْصُ الَّذِي حَلَفَ حَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟

الجواب: عَلَى الْحَالِفِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

١٦- حُكْمُ إِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَالرُّدُّ عَلَى مَنْ يُجِيرُهُ:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ فِي الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ غَيْرَ خِيَلَاءَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ»^(١)، كَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِ؟

الجواب: تَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»^(٣)، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ»، قَالَ: «يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ»، أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ يَتَعَاهَدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً».

فنقول للرجل: إِذَا كَانَتْ حَالُكَ كَحَالِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَتَعَمَّدْ أَنْ يَكُونَ الثوبُ نَازِلًا عَنِ الكَعْبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَرِّخِي عَلَيْكَ وَتَرْفَعُهُ، وَإِذَا شَهِدَ لَكَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّكَ لَا تَصْنَعُ هَذَا خِيَلَاءً، فَعَلَى العَيْنِ والرَّاسِ، لَكِنْ أَنَّى لَهُ ذَلِكَ!!

وهذا وأمثاله مِمَّنْ يُجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ لِيَدْحَضُوا بِهِ الحَقَّ، فَيَأْتُونَ بِالمُتَشَابِهِ وَيَتْرُكُونَ المُحْكَمَ، كَالَّذِي يَقُولُ: إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا فُلَانُ، هَذَا البَيْعُ والشِّرَاءُ الَّذِي أَنْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

تَسْتَعْمِلُهُ لَا يَجُوزُ، اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْتُ ءَامِنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، هذا -والعياذُ بالله- أَنْزَلَ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

الآيَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُحَرِّمَ فَتُحَرِّمُ
مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، أَوْ لَمْ تُوجِبْ فَتُوجِبُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ
بِهِ الْآيَةُ، أَمَّا الْآنَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ذِكْرَ لَهُ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، أَوْ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، أَنْ
يَسْأَلَ وَيَسْتَسْتَبِتَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ -مَثَلًا- فِيمَا بَعْدُ قَرَطَ
فِي وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَدْ ثَبَّهَ، وَلَكِنَّهُ تَهَاوَنَ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِتَقْرِيبِهِ
فِي عَدَمِ السُّؤَالِ.



١٧- حُكْمُ بَيْعِ تَذَاكِرِ السَّفَرِ بِالتَّقْسِيطِ مَعَ الزِّيَادَةِ:

السُّؤَالُ: فِي الصَّيْفِ تَعْرِضُ مَكَاتِبُ الْخَطُوطِ لِلسَّفَرِيَّاتِ تَذَاكِرَ بِالتَّقْسِيطِ،
وَتَأْخُذُ هَذِهِ الْمَكَاتِبُ تَذَاكِرَ الطَّيْرَانِ وَتَحْجِزُهَا مِنَ الْخَطُوطِ الْعَامَّةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا
مَبَالِغَ، ثُمَّ تُقَسِّطُهَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، وَهَذَا يَكْثُرُ جِدًّا فِي الصَّيْفِ، فَزُرَيْدُ الْحَقِّ
فِي ذَلِكَ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: الْحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، لَكِنْ أَقُولُ: أَضِلُّ السَّفَرَ إِلَى
الْبِلَادِ الْأَوْرُوبِيَّةِ أَوْ الْبِلَادِ غَيْرِ الْأَوْرُوبِيَّةِ، لَكِنَّهَا كُلُّهَا خِلَاعَةٌ، وَفَسَادٌ.. الْحَمْرُ فِي
الْأَسْوَاقِ يُبَاعُ عَلَنًا.. وَالنِّسَاءُ يَتَبَرَّجْنَ وَيَعْرِضْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَيْسَ بِالْقَوْلِ وَلَكِنْ بِالْفِعْلِ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَرَى أَلَّا يُسَافِرَ أَحَدٌ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ سَيَخْسِرُ وَقْتًا، وَسَيَخْسِرُ مَالًا،
وَسَيَخْسِرُ دِينًا، وَسَيَخْسِرُ خُلُقًا، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ أَصْلًا.

ثم يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَكَاتِبَ مِنْهَا مَا هُوَ حَيْثُ يُسَهَّلُ عَلَى الْأَعْرَارِ
السَّفَهَاءِ الْأَمْرِ، وَيَقُولُ: نُعْطِيكَ تَذْكَرَةً مُؤَجَّلَةً؛ لِإِعْرَائِهِ بِالسَّفَرِ.

فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقِفَ ضِدًّا هَذَا الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوجَّرُ
شَخْصًا بِمِئَةِ إِنْ كَانَ نَقْدًا، وَبِمِئَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، لَا شَيْءَ فِيهِ، لَكِنْ أَصْلُ
الغَرَضِ غَرَضٌ سَيِّئٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ الرَّكَّابِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ؟

الجواب: لَا يُخَالِفُ، فَأَنَا جَعَلْتُ الْمَبْلَغَ لِأَنِّي أَجَلْتُ الثَّمَنَ - الْأَجْرَةَ - مِثْلَمَا
لَوْ قُلْتُ: هَذَا الْبَيْتُ أُوجَّرُهُ بِأَلْفِ رِيَالٍ فِي السَّنَةِ لَمَنْ أَعْطَانِي إِيَّاهَا نَقْدًا، وَبِأَلْفِ
وَمِئَتَيْنِ لَمَنْ أَعْطَانِي بِالتَّقْسِيطِ.



١٨ - مَتَى يُثْبِتُ النَّفَاسُ؟

السؤال: إِذَا سَقَطَ الْجَنِينُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَاءً؟

الجواب: نَعَمْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُثْبِتُ النَّفَاسُ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الْجَنِينِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ،
وَتَبَيَّنَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ تَمَانِينَ يَوْمًا فَمَا فَوْقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ
وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، الْمَضْغَةُ تَبْدَأُ مِنْ تَمَانِينَ يَوْمًا، فَمِنْ تَمَانِينَ يَوْمًا فَمَا فَوْقَ يُمَكِّنُ
أَنْ يُخَلَّقَ، فَهِيَ خُلِقَتْ وَتَمَيَّزَتْ رِجْلَاهُ وَيَدَاهُ وَرَقَبَتُهُ وَرَأْسُهُ، صَارَ الدَّمُ دَمَ نَفَاسٍ،
وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ الدَّمُ فَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ، لَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا زَوْجٍ.



١٩- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ :

السؤال: ما حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُوصِيَ بِهِ شَخْصٌ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى أَحَدٍ، فَتَصَرَّفَ هَذَا الشَّخْصُ دُونَ إِرَادَتِهِ، كَأَنْ كَانَ -مَثَلًا- فِي بِقَالَةٍ وَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَالًا، وَوَجَدَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي وَكَّلَ بِهِ لِكَيْ يُسَلِّمَهُ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ، عَلِيمًا بِأَنَّهُ سَيَرُدُّهُ؟

الجواب: هَذَا يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنْسَانٌ أُعْطِيَ دَرَاهِمَ لِيُسَلِّمَهَا لِشَخْصٍ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَادِفَ الشَّخْصَ احْتِاجَ لِلدَّرَاهِمِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي حَاجَتِهِ؟ فَالْجَوَابُ: لَا يُجُوزُ، وَكَانَ عَلَيْهِ لَمَّا أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَخْشَى أَنْ أُحْتَاجَهَا؛ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَأَمَّا بِدُونِ إِذْنِهِ، فَلَا يُجُوزُ؛ حَتَّى لَوْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَيُسَلِّمُهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقِيَ الْإِنْسَانَ مِنْ دَفْعِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بَعْتَهُ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ هَذَا.

وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ حَتَّى مَعَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ، لَوْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُ فَلْيَفْعَلْ.

فَإِنْ حَصَلَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَحِصَ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِذَا أَجَازَهُ فَلَا حَرَجَ.



٢٠- الْفَرْحُ الْمُنْهَى عَنْهُ :

السؤال: مَا هُوَ الْفَرْحُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؟

الجواب: الْفَرْحُ بِالْمَعَاصِي، هَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ. وَدُونَ الْمَعْصِيَةِ يَفْرَحُ كَمَا شَاءَ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَحْمِلَهُ الْفَرْحُ عَلَى الْبَطْرِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَحْرُمُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

٢١- حُكْمُ جُلُوسِ الْخُطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَقْتِ الْخُطْبَةِ:

السؤال: إمام الجمعة لَيْسَ له مَكَانٌ لِيُحَضَّرَ الْخُطْبَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، ففِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَهُ زَاوِيَةٌ أَوْ مَكَانٌ مُنَاسِبٌ يُذَكِّرُ فِيهِ، وَأَخِيرًا يُخْطَبُ، هل فِي هَذَا بَأْسٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ به إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. وَأَنْتَ قُلْتَ: لَيْسَ له مَكَانٌ، فَلرُبَّمَا لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ تَحْضِيرِ الْخُطْبَةِ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ يُحَضَّرُ فِيهِ خُطْبَتُهُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُخْطَبَ فِيهِ فِي وَقْتِهِ.



٢٢- حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الْفَائِتَةِ:

السؤال: إِذَا قُمْتُ إِلَى فَائِتَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَرْفَعُ يَدَيَّ كَالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَلَمْ أَعْلَمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةً؛ لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَيْدِي، فَهَذَا مِثْلُهُ.



٢٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَبْرِ:

السؤال: مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ وَالْمُصَلِّي لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا، أَوْ يَعْلَمُ وَيَجْهَلُ الْحُكْمَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا وَيَجْهَلُ الْحُكْمَ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فَعَلَّ
مُحَرَّمًا جَاهِلًا، وَفَعَلَ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ لَا يُؤْتَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرِ، أَوْ قَبْرٌ أُذْخِلَ الْمَسْجِدَ فَعَلَّ هَذَا
عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؟

الجواب: لا، إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى قَبْرِ وَجَبَ هَدْمُهُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ،
وَإِذَا دُفِنَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِبْ هَدْمُ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَدَفْنُهُ مَعَ
النَّاسِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَا يَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.



٢٤- حُكْمُ الْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ:

السؤال: مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟

الجواب: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ. الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِمَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ،
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
« اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »	٢٠٣
« ائْتُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ »	٤٦٠، ٤٥٧
« أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ »	٢٨٣
« أَحْصُوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا أَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْصِيَ حَسَنَاتِكُمْ »	٣٨٣
« اخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا »	٤١
« أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمُ السَّخْطَةُ »	١٥٩
« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ »	٢٩٨
« إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْطِرْ عَلَى تَمْرٍ »	١٦١
« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا »	١٦٠
« إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ »	٢٤
« إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ »	٦٠
« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ »	٣٩٨
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »	٥٨
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ »	٢٤٩
« إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ »	٢٢٤
« أَرَادَ أَلَّا يُجْرَجَ أُمَّتَهُ »	٢٠٠
« أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا »	٢٩٥

- «اسْتَفْتِ قَلْبِكَ» ٤١٦
- «أَصُمْتِ أَمْسِ» ٢٢٦
- «اضْعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» ٣٧٥
- «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ» ٢٩
- «اعْبُدْنَا بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُمْ مُسْتَنْطَقَاتٌ» ٣٤٩
- «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ» ٢٠٢
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكُفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ٣٠٣، ٢٦٦
- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ٣٢٧، ١٣٨
- «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ» ١٤٩
- «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ٣٠٤، ٢٤٥
- «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» ١٢٢
- «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٣٩٢
- «أَقْرِئِ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانُ» ٣٠
- «أَكْمِلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» ٤١١
- «إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّيْنِ» ٢٦٨
- «الْبَحِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ١١٤
- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ٢١٣
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ» ٣٥٩
- «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ٤٣٣
- «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٤٣٤

- «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ٥٣
- «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ...» ٤٧٣
- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ» ١٤٢
- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» ٢٢٣
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ٣٤٣
- «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي» ٣٤
- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» ٩٨
- «الْهَدْيَةُ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ» ١٧٤
- «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» ٥٣
- «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» ٤١٢
- «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَأَلَّا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا» ٤٣٨
- «امْضُضْ بَطْرَ اللَّاتِ» ٤١٦
- «آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْتُ» ٣٩٥
- «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ٣٩٠
- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ٣١١
- «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» ١٥٤
- «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ» ٢١٨
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ١٧٨
- «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ١٩١
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ١٤٠

- ٣٤٧ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»
- ١١٩ «إِنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ»
- ٣٢٧ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٢٠٠ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»
- ٣٥ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ»
- ٢٨٥ «إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»
- ٤٢٥ «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»
- ١٨٣ «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ»
- ٤٨ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»
- ٢٨٧ «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»
- ٥٣ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٧٧ «إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ بَسَطْتُ لَهُ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ»
- ٢٨٤ «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»
- ١٣١ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يُصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»
- ١٧١ «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّهَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»
- ٤٧ «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»
- ٤٨٧ «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»
- ١٠٩ «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- ١٢٣ «إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»
- ٢٤١ «إِنَّهَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»

- ٤٧٨ «إِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَيْسَ لِي أَنْ أُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»
- ٥٥ «إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»
- ١٨ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»
- ١٨ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»
- ٣٩٤ «إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»
- ١٦٢ «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ»
- ٤٤٣ «أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَصْبِغُونَ بِالسَّوَادِ»
- ٤٠٣ «إِنِّي قَدْ سَرَّتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»
- ٣٩٠ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ»
- ٣٨٣ «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِثَّةَ مَرَّةٍ»
- ٣٢٥ «أَوْفِي بِنَدْرِكَ»
- ٢٣٧ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»
- ٢٣٨ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا بِكَ»
- ٦٣ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»
- ٢٠٨ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ٣٥٩ «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتُ»
- ٢٥٧ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ»
- ٢٨١ «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»
- ٤١٢ «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ»
- ١٧٤ «تَهَادُوا تَحَابُّوا»

- ٤١..... «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»
- ١٣٧..... «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٢٢٣..... «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»
- ٤٠٠..... «جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُوبِتِ الصُّحُفُ»
- ٣٦٦..... «حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»
- ٢١٣..... «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
- ٥٥..... «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»
- ٢٧..... «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»
- ١٢٤..... «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»
- ٦٨..... «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»
- ٢٨٤..... «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»
- ٣٢٥..... «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»
- ١٦٧، ١٦١..... «ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»
- ٣٣٠..... «رَأَيْتُ نُورًا»
- ٤١٧..... «رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»
- ١١٤..... «رَعِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ»
- ٣٩٣، ١٧٠..... «رَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»
- ٣٨٣..... «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ»
- ١٣٧..... «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»
- ٤٣٠، ٦١..... «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»

- ٢٩٦..... «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»
- ١٩٧..... «شِفَاءُ سُقْمٍ وَطَعَامُ طُعْمٍ»
- ٣٧٤، ٢٣٢..... «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»
- ٤١٧..... «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»
- ٦٠..... «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
- ٢٦٨..... «صَيْدُ الْبِرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»
- ٤٤٦..... «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
- ٢٤٢..... «طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ يَسْعُكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ»
- ٩٥..... «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ»
- ٧٢..... «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»
- ١٤٥، ٣٧..... «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي»
- ٤١٦..... «فَأَعِضُوهُ بَيْنَ أَبِيهِ، وَلَا تَكُنُوا»
- ٤٣٤..... «فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»
- ٤٧٩..... «فَلَا يَتَقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا»
- ٢٤٤..... «فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ»
- ٣٨٩..... «فَيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»
- ١٠٩..... «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»
- ٢٧٠، ١٤١..... «قَدْ فَعَلْتُ»
- ١٥٩..... «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ»
- ٤١٣..... «كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»

- «كَبُرَ كِبْرًا» ٣٧٣
- «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» ٤٠٣
- «كُلُّ فَرْصٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبًّا» ٤٤٢
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَيْ عَيْنٍ» ٣٨٥
- «كُنْتُ أَرَى وَيَبِصُّ الْمِسْكَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ٢٦٧
- «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ٢٥٩
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» ٤١٤
- «لَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ» ٢٢٦
- «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ١٨٩
- «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مِسِنَّةً إِلَّا أَنْ نَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ» ٢٩٤
- «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ازْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ» ١١٠
- «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ٢١١
- «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٣٩٢، ٤٠
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا» ٦٣
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ» ٦٣
- «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٤١٥
- «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ» ١٢٥
- «لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ» ٢٩٨
- «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» ٤٢٧
- «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٤١٣

- «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» ١٦٠
- «لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ» ٢٦٥
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٣٤٠
- «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٤٠٩
- «لَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ٣٤٩
- «لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي» ٢٤
- «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَمْ أَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ٢٥٩
- «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ١٠٩
- «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ٢٥٦
- «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَقَعَالَى الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ» ٤٠٠، ٩٦
- «لِمَا شَرِبَ لَهُ» ١٩٧
- «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ» ٢٣٦
- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِئُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» ٢٧٤
- «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ» ٣٢٥
- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا» ٢٢٥، ١٩٨، ١٦٨، ١٢٣
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» ٤٨٧
- «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ» ٣٠
- «مَا بَالَ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ فَيَأْتِي إِلَيْنَا» ٢٢١
- «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ٤٦٧
- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ٦٩

- «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاِثْنَيْنِ اللهُ تَالِثُهُمَا» ٣٢٢
- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ١٥٤
- «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ» ١٨١
- «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ» ٥٢
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ٢٢٨
- «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» ٢٧٦
- «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ» ٤٢
- «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ٨٩
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ» ١٢١
- «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٣٠٥
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٤٨٦، ٤٥٩، ١٦٧
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٤٦٥، ٤٤٠
- «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ، وَلَا تَكُنُوا» ٤١٦
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ» ٢٨
- «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ» ٢٩٦
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» ١٣٨
- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ٢٣٠، ٤٣
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ» ٢٤٤
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٨
- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٨٢، ٧٣

- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ١٦٢
- «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، قَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ١٤
- «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» ٨١
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجُهْلَ» ١٧٤، ١٤٢
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ٢٩٧
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ١٤١
- «مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٠
- «نَهَى أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ» ١٧٣
- «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ» ٢١٩
- «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: نُورٌ أَتَى أَرَاهُ؟» ٣٣٠
- «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» ١٠٤
- «هَلَّا بَرَّكَتَ عَلَيْهِ» ٤٦٣
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٦١
- «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ١٥٤
- «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ٤٩
- «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ٤٤٣
- «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» ٣٢٩
- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ» ٧١
- «وَاللَّهُ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» ٧٧
- «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ» ٣٠

- ٦٨..... «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ مِّنْ»
- ٤٣٨..... «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»
- ٤٥٧..... «وَسَطُّوا الْإِمَامَ»
- ١٤٠..... «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»
- «وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ
فَأَمْضَيْتَ»..... ٤٢٣
- ٣٣٨..... «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَتُوبُوا إِلَيْهِ»
- ٢٨٠..... «يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ»
- ١١٥..... «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ»
- ١٢٠..... «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»
- ١٧٢..... «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»
- ٣٣٩..... «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»
- ٣٨..... «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»
- ٣٦٦..... «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّقم المنفرد بين قوسين = رّقم اللقاء.

مثال: (١) = اللّقاء الأوّل.

الرّقم ذو التّفسيم = الأوّل رّقم السّؤال، والثّاني رّقم اللّقاء.

مثال: (٢ / ١) = السّؤال الأوّل من اللّقاء الثّاني.



العِلْم:	(٢٢٤/١٢)، (٢٢٦/١٨)، (٢٢٩/١٦)،
(٢١٦/٧)، (٢١٧/٥)، (٢١٨/١٣)،	(٢٢٩/١٨)، (٢٣٠/٣)، (٢٣٤/٢٣)،
(٢٢٠/١١)، (٢٢١/٦)، (٢٢١/٩)،	(٢٣٥/١٤)، (٢٣٦/١٠)،
(٢٢١/١٨)، (٢٢٢/٧)، (٢٢٣/١٨)،	السّنة والبُدعة:
(٢٢٣/٢٧)، (٢٢٥/١٤)، (٢٢٥/٢٥)،	(٢١٨/٣)، (٢٢٠/١)، (٢٢٠/١٥)،
(٢٢٦/٥)، (٢٢٧/١١)، (٢٢٧/١٣)،	(٢٢٦/٧)، (٢٢٩/٢٠)، (٢٣٠/٧)،
(٢٢٨/١)، (٢٣٠/١٢)، (٢٣٢/٤)،	(٢٣٥/١٥)
(٢٣٢/١٠)، (٢٣٥/٢)	الفِرَق والطّوائف:
الإيمان:	(٢٢٠/١٥)، (٢٢٤/١٠)، (٢٢٨/٨)،
(٢٢٥/١٦)، (٢٢٨/٣)، (٢٢٩/١٦)،	(٢٣٥/١١)
(٢٢٩/١٨)، (٢٣٠/٣)	الرّافضة:
التّوحيد:	(٢٢٠/٦)
(٢١٦/١٦)، (٢١٦/١٨)، (٢١٦/١٩)	

أُصُولُ الْفِقْهِ:	الْقَدْرِيَّةُ:
(٢٢٢/٨)، (٢٢٠/٤)، (٢١٦/١٤)	(٢٣٣/٣)
(٢٢٨/٩)، (٢٢٧/٢٠)، (٢٢٥/١٨)	الْأَخْزَابُ وَالْجَمَاعَاتُ:
(٢٣٤/٢)	(٢١٧/٧)، (٢٢٨/٨)، (٢٣٥/٧)
الْوُضُوءُ:	(٢٣٥/٢١)
(٢٢٢/١٠)، (٢١٨/١٠)، (٢١٧/٦)	عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرُ:
(٢٣٦/١١)، (٢٣٥/١٨)، (٢٣٢/١٣)	(٢١٦)، (٢١٧)، (٢١٨)، (٢١٩)
(٢٣٦/٢٤)	(٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٤)، (٢٢٩)
الْغُسْلُ:	(٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، (٢٣٣)
(٢٢٢/١٠)، (٢١٨/١٠)	(٢٣٤)، (٢٣٥)، (٢٣٦)، (٢٢٥/١٠)
الاسْتِجْمَارُ:	(٢٢٦/٢٦)، (٢٣١/١٠)، (٢١٨/١١)
(٢٢١/٧)	(٢١٨/١٢)، (٢١٨/١٣)، (٢١٨/١٤)
التَّيْمُّمُ:	(٢٢١/٦)، (٢٢٢/١٢)، (٢٢٤/٣)
(٢١٦/١٣)	(٢٢٤/٧)، (٢٢٥/٥)، (٢٢٥/٢١)
المَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ:	(٢٢٧/١١)، (٢٢٩/١٣)، (٢٣٠/١٠)
(٢٢٦/٢٨)، (٢٢٥/٣)	(٢٣١/١٣)، (٢٣٥/١٤)، (٢٣٦/١٣)
الْحَيْضُ وَالتَّنْفَاسُ:	عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالمُضْطَلَحُ:
(٢٣٦/١٨)، (٢٣٦/١٣)، (٢٢٧/١٩)	(٢٢٣/٢٦)، (٢٢٥/٧)، (٢٢٩/١٢)
الْأَذَانُ:	(٢٣٣/١٣)، (٢٣٣/١٤)، (٢٣٤/١)
(٢٣٥/٤)، (٢٢١/١٠)، (٢٢١/١)	السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ:
(٢٣٤/٥)، (٢٣٣/٢)، (٢٣٢/١٦)	(٢٢٩/٤)، (٢٣٢/٨)

،(٢٣٢/٥) ،(٢٢٧/١٧) ،(٢٢٧/٨)	شُرُوط الصَّلَاة:
،(٢٣٤/١٥) ،(٢٣٣/٦) ،(٢٣٣/٤)	(٢٢٧/٨)،(٢٢٥/٨)،(٢٢٣/١)
،(٢٣٥/٥) ،(٢٣٤/٢٤) ،(٢٣٤/١٧)	أركان الصَّلَاة وواجباتها، وما يجوز فيها:
،(٢٣٦/٤) ،(٢٣٥/٨) ،(٢٣٥/٦)	،(٢٢٠/١٢) ،(٢١٩/١) ،(٢١٦/١٧)
(٢٣٦/١٤)،(٢٣٦/٨)	،(٢٢٣/٥) ،(٢٢١/١٥) ،(٢٢١/١٣)
المساجِد:	،(٢٢٣/١٠) ،(٢٢٤/٢٠) ،(٢٢٥/٣)
،(٢١٨/١٥) ،(٢٣٦/٤) ،(٢٢٩/٢٢)	،(٢٢٥/٢٣) ،(٢٢٥/٨) ،(٢٢٥/٧)
،(٢٣٠/١٥) ،(٢٣٠/١٣) ،(٢٢٤/٢٢)	،(٢٢٩/٢٢) ،(٢٢٩/٦) ،(٢٢٨/١٤)
(٢٣٤/٤)	،(٢٣٢/٩) ،(٢٣١/١٠) ،(٢٣١/٤)
مَكْرُوهَات الصَّلَاة:	،(٢٣٣/١٥) ،(٢٣٣/٢١) ،(٢٣٤/٣)
(٢٣٦/٢٣)،(٢٣٦/٤)،(٢٢٤/٩)	،(٢٣٤/١٤) ،(٢٣٤/١٢) ،(٢٣٤/١١)
مُبْطَلَات الصَّلَاة:	،(٢٣٥/١٢) ،(٢٣٤/٢٤) ،(٢٣٤/١٨)
(٢٣٦/٢٣)،(٢٣٦/١)	(٢٣٦/٢٣)،(٢٣٦/٢٢)،(٢٣٦/١)
سُجُود السَّهْو:	سُنَن الصَّلَاة:
(٢٣٦/١)،(٢٣٣/١٨)	،(٢٢٥/١٠) ،(٢٢١/٨) ،(٢١٨/٥)
المُرُور بَيْن يَدَي المِصْلِي	(٢٣٦/٢٢)،(٢٣٤/١٢)،(٢٣٤/١١)
(٢٢٧/٤)	الرَّوَاتِب:
سُجُود الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَة:	(٢٢٧/٢)
(٢٣٠/١٤)،(٢٢٦/٢١)	صَلَاة الجَمَاعَة:
أذْكَار مَا بَعْد الصَّلَاة:	،(٢٢١/٨) ،(٢٢١/٥) ،(٢١٧/٣)
(٢٣٣/١٠)،(٢٢٥/١٥)	،(٢٢٤/١٧) ،(٢٢٣/١٣) ،(٢٢٣/٧)
	،(٢٢٧/١٦) ،(٢٢٥/٢٤) ،(٢٢٤/٢٩)

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ:	قَضَاءُ الصَّلَاةِ:
(٢٢٥/١١)	(٢٣٥/١)، (٢٣٦/١٢)
الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ:	صَلَاةُ الْمَرِيضِ:
(٢١٦/١)	(٢١٩/١٦)، (٢٣٣/١٦)
الْجَنَائِزُ:	صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
الطَّبُّ وَالرُّقَى:	(٢٢١/٣)، (٢٢٣/١٦)، (٢٢٤/٢)،
(٢١٦/١٩)، (٢١٧/٨)، (٢٢١/١٤)،	(٢٢٥/١٧)، (٢٢٦/١٣)
(٢٣٥/١٨)، (٢٣٦/٦)	الْجُمُعَةُ:
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:	(٢٢٥/٤)، (٢٢٦/٢٦)، (٢٣٦/٢١)،
(٢١٦/٥)، (٢٢٤/١٩)، (٢٣٠/٢)،	(٢٣٥/٣)، (٢٣٥/١٩)، (٢٣٦/٣)
(٢٣٣/٢٢)، (٢٣٦/٢٣)	صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ:
الدَّفْنُ:	(٢٢٩/١)
(٢٢٠/٨)، (٢٢٢/١)، (٢٢٣/١٧)،	صَلَاةُ الْوَتْرِ:
(٢٢٦/٩)، (٢٣٣/٢٢)	(٢٣٦/١٢)، (٢١٦/٤)، (٢٣٠/١)
التَّعْزِيَةُ:	الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ:
(٢٢٨/٢)، (٢٢٩/٢٠)، (٢٣١/٧)،	(٢٢٧/١٠)
(٢٣١/١٤)، (٢٣٣/١٣)	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:
سَمَاعُ أَهْلِ الْقُبُورِ:	(٢٢٤/١)، (٢٢٤/١٦)، (٢٢٤/١٩)،
(٢٢٢/١٧)	(٢٢٥/٤)
نِصَابُ الزَّكَاةِ:	صَلَاةُ الْكُتُوفِ:
(٢٣٣/١١)	(٢٢٤/١٣)، (٢٢٤/١٥)

الحجُّ والعُمْرة:	مَصَارِفِ الرِّكَاتِ:
،(٢٢٤/٢٨) ،(٢١٨/١) ،(٢١٧/١)	،(٢٢٤/٢١) ،(٢٢٢/١٥) ،(٢٢١/٢)
،(٢٢٦) ،(٢٢٥/٦) ،(٢٢٥/١) ،(٢٢٥)	،(٢٢٩/٢٤) ،(٢٢٦/٦) ،(٢٢٤/٢٣)
،(٢٢٦/٣) ،(٢٢٦/٢) ،(٢٢٦/١)	(٢٣٣/٧)
،(٢٢٦/٢٣) ،(٢٢٦/٢٢) ،(٢٢٦/١٣)	رِكَاتَةُ الحَلِيِّ:
،(٢٢٦/٢٧) ،(٢٢٦/٢٥) ،(٢٢٦/٢٤)	(٢٢٧/٩)
،(٢٢٨/٦) ،(٢٢٧/١) ،(٢٢٧)	الصَّوْمُ:
(٢٢٨/١٢) ،(٢٢٨/٧)	،(٢٢٢/١٨) ،(٢٢٣) ،(٢٢٢)
شُرُوطِ الحَجِّ:	،(٢٢٣/١٢) ،(٢٢٣/٩) ،(٢٢٣/٦)
(٢٢٦/٢٢) ،(٢٢٥/٦)	،(٢٢٣/١٤) ،(٢٢٣/٢٠) ،(٢٢٩/١٢)
أَرْكَانِ الحَجِّ والعُمْرة وواجِبَاتُهما:	(٢٣٤/٨) ،(٢٢٦/٢٠)
،(٢٢٦/٢) ،(٢٢٤/٢٥) ،(٢٢٤/١٤)	مُفَطَّرَاتِ الصَّائِمِ:
،(٢٢٦/١٤) ،(٢٢٦/١٢) ،(٢٢٦/١١)	،(٢٢٢/٩) ،(٢٢٢/٤) ،(٢٢٢/٢)
،(٢٢٦/٢٩) ،(٢٢٦/٢٣) ،(٢٢٦/١٧)	،(٢٣٣/٢٠) ،(٢٢٣/٢٠) ،(٢٢٣/١٢)
،(٢٢٩/٨) ،(٢٢٨/١٨) ،(٢٢٨/١١)	(٢٢٣/١٤)
(٢٣٣/١) ،(٢٣١/٦) ،(٢٢٩/١٧)	صَوْمِ أَهْلِ الأَعْدَارِ:
الحجُّ والعُمْرة عَنِ الغَيْرِ:	(٢٣٥/٢٠) ،(٢٣١/١١) ،(٢٢٠/١٠)
،(٢٢٨/٥) ،(٢٢٦/٤) ،(٢٢٠/٧)	صَوْمِ التَّطَوُّعِ:
(٢٢٨/١٥)	،(٢٢٦/١٦) ،(٢٢٥/١٩) ،(٢٢٥/١٢)
حَجِّ وَعُمْرةِ المَرْأَةِ:	(٢٣١/٣)
(٢٢٥/٦)	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ:
	(٢١٩/٣)

الهُدْي:	الهُدْي:
(٢٣٠ / ٩)، (٢٢٦ / ٨)، (٢١٦ / ١٥)	(٢٢٦ / ٢٣)
الذُّكْر:	الأطعمة:
(٢٣١ / ٨)	الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ:
الدُّعَاء:	(٢٣٦ / ٩)، (٢٣٤ / ٢)، (٢١٨ / ٦)
(٢٣٤ / ٢٥)، (٢٣٢ / ١٥)، (٢٢٦ / ٣)	الأُضْحِيَّةُ:
عَقْدُ النِّكَاحِ:	(٢٢٨ / ١٧)، (٢٢٨)
(٢٢٦ / ١٩)، (٢٢٣ / ١٥)، (٢١٦ / ٦)	العَقِيْقَةُ:
مُحْرَمَاتُ النِّكَاحِ:	(٢٣٦ / ٢)، (٢١٦ / ٢)
(٢٢٣ / ١١)، (٢١٧ / ٤)، (٢١٧ / ٢)	شُرْبُ الدُّخَانِ:
(٢٢٩ / ١٤)	(٢٢٩ / ٢)
الْوِلَايَةُ عَلَى النِّكَاحِ:	اللِّبَاسُ وَالزَّيْتَةُ:
(٢٣٣ / ١٢)	(٢١٦ / ٣)، (٢١٨ / ٧)، (٢١٩ / ٤)
الكِفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:	(٢١٩ / ٥)، (٢٢٠ / ٩)، (٢٢٠ / ١٦)
(٢٣٣ / ٨)	(٢٢٠ / ١٧)، (٢٢١ / ٤)، (٢٢١ / ١٦)
العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ:	(٢٢١ / ١٧)، (٢٢٤ / ١١)، (٢٢٦ / ١٥)
(٢١٦ / ١٠)	(٢٣٠ / ٦)، (٢٣١ / ٢)، (٢٣١ / ٥)
تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ:	(٢٣١ / ١٥)، (٢٣٢ / ٦)، (٢٣٣ / ٥)
(٢٢٩ / ١١)، (٢٢٤ / ٢٤)، (٢١٩ / ١٣)	(٢٣٤ / ٦)، (٢٣٤ / ٢٠)، (٢٣٥ / ١٦)
الطَّلَاقُ:	(٢٣٦ / ١٦)
(٢٢٠ / ٥)	الْأَيْمَانُ:
	(٢٣٦ / ١٥)

المَرَاهَنَة:	العِدَّة:
(٢٢٣/٣)	(٢٢٣/٢)، (٢٢٤/٢٦)
الوَكَاة:	حَدُّ الْقَتْلِ:
(٢٢٥/٢٢)	(٢٣٦/٥)، (٢٢٢/١٩)
الْوَدِيعَة:	الدِّيَّة:
(٢٢٤/١٨)	(٢٢٢/١٩)
الشَّفَاعَة:	الجِهَاد:
(٢٣٣/١٧)	(٢١٩/٧)
التَّدْلِيسُ وَالغِشُّ فِي الْبَيْعِ:	الْبَيْعُ:
(٢٢٩/١٩)، (٢٢٦/٣٠)	(٢٣٠/٥)، (٢٣٠/١١)، (٢٣٥/١٣)
الْجَعَالَة:	(٢٣٦/١٧)
(٢٢٨/١٣)	الرِّبَا:
الشَّرِكة:	(٢١٦/٨)، (٢١٦/١١)، (٢١٩/٨)
(٢٣١/٩)	(٢١٩/١١)، (٢١٩/١٢)، (٢١٩/١٥)
هَدَايَا الْعَمَّالِ:	(٢٢٠/٢)، (٢٢٠/١٤)، (٢٢١/١٢)
(٢٢٦/١٠)، (٢٢٥/١٣)، (٢٢٥/٩)	(٢٢٣/٢٣)، (٢٢٣/٢٤)، (٢٢٣/٢٥)
شَرِكَاتِ التَّأْمِينِ وَالْبُنُوكِ:	(٢٢٤/٥)، (٢٢٧/٣)، (٢٣٠/٤)
(٢٣٤/١٩)، (٢٢٩/٧)	(٢٣٠/٨)، (٢٣٣/٢٣)، (٢٣٦/١٧)
الْوَقْفُ:	الْقَرْضُ وَالذَّيْنُ:
(٢٢٨/١٦)	(٢٢٩/٥)
الْوَصِيَّة:	الإِجَارَة:
(٢٢٨/٤)	(٢٣١/١)

- فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ: (٢٢١/١١)، (٢٢٣/٢٧)، (٢٢٤/٨)،
 (٢٢٢/٢٠)، (٢٣٢/٧)
 فَضْلُ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: (٢٣٢/١٢)، (٢٣٥/٩)، (٢٣٥/٢١)،
 (٢٢٢/٥)، (٢٣٦/٧)، (٢٣٦/١٠)
 التَّلْفَازُ وَالتَّمثِيلُ: الْعِمَالَةُ الْأَجْنِبِيَّةُ: (٢١٩/٢)، (٢٢٢/١١)، (٢٢٩/٣)،
 (٢٢٩/١٥)، (٢٣٢/٢)
 التَّصْوِيرُ وَالرَّسْمُ: فَتَاوَى الْمَوْظِفِينَ: (٢١٩/٩)، (٢٢٢/١٤)، (٢٣٤/٢١)،
 (٢١٨/٢)، (٢١٨/٢)
 الْمَوْسِيقَى وَالغِنَاءُ: مِنْ أَحْكَامِ الْجِنِّ: (٢١٦/٩)، (٢١٨/٧)، (٢٢٥/٢٠)،
 (٢٢٩/٩)، (٢٢٩/١٠)، (٢٣٢/١١)
 الْمَسَابِقَاتُ وَاللَّهُوُ وَالْإِنْتَرْنِتُ: الْفِتْنُ وَالْمَلَاجِمُ: (٢٢٣/٤)، (٢٢٣/٨)، (٢٢٧/٥)،
 (٢٢٧/٦)، (٢٢٧/١٢)، (٢٢٧/١٨)
 (٢٢٨/١٠)، (٢٣٣/١٩)، (٢٣٤/٩)
 التَّرْبِيَةُ وَالتَّعْلِيمُ: الْإِمَارَةُ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: (٢١٦/٧)، (٢٢٠/١٣)، (٢٢٢/١٣)،
 (٢٣٠/١٢)
 (٢٢٣/١٩)، (٢٢٣/٢١)، (٢٢٩/٢٣)
 الْجَمْعِيَّةُ الْمَالِيَّةُ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ: (٢٣١/١٢)، (٢٣٢/١)، (٢٣٢/٣)،
 (٢٢٦/٣١)
 الْحِسْبَةُ وَالذَّعْوَةُ: (٢٣٢/١٤)، (٢٣٣/٩)، (٢٣٤/٤)،
 (٢١٨/٤)، (٢١٨/٩)، (٢١٩/٦)
 (٢٣٤/٧)، (٢٣٤/١٣)، (٢٣٤/٢٢)

كُتِبَ وَشَخِصِيَّاتٍ:	(٢٣٦/٦)، (٢٣٦/١٩)، (٢٣٦/٢٠)
(٢٢٦/٣٢)، (٢٢٠/٣)	التَّوْبَةُ وَالرَّقَائِقُ:
الألفاظ:	(٢٣٠)، (٢١٩/١٤)، (٢٢٢/٦)
(٢٢٧/٧)، (٢٢٣/٢٢)، (٢٢٢/٣)	(٢٢٢/١٦)، (٢٢٣/٢٠)، (٢٢٤/٤)
(٢٣٥/١٠)، (٢٣٤/١٦)، (٢٣١/١٦)	(٢٢٩/٢١)
(٢٣٥/١٧)	



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاءُ السَّادِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِثَّتَيْنِ.....	٥
تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ:.....	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾:.....	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾:.....	٧
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾:.....	٨
الأسئلة:.....	٩
١- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ:.....	٩
٢- حُكْمُ الْعَقِيقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْ أَوْلَادِهِ:.....	١٠
٣- ضَابِطُ التَّشْبِيهِ الْمَحْرَمِ بِالْكَفَّارِ:.....	١٠
٤- التَّوْفِيقُ بَيْنَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ النَّهَارِ:.....	١١
٥- مُضَاعَفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ:.....	١١
٦- وَجُوبُ الْإِيْقَاءِ بِعُقُودِ النِّكَاحِ:.....	١٢
٧- حُكْمُ عَضْيَانِ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ وَلَدَهُ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ:.....	١٢
٨- حُكْمُ بَيْعِ السَّيَّارَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ مَعَ فَارِقٍ فِي الْقِيَمَةِ:.....	١٣
٩- حُكْمُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى أَنْشِيدِ الْبَنَاتِ:.....	١٤
١٠- وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:.....	١٤
١١- حُكْمُ بِنَاءِ عِمَارَةٍ مِنْ قَرْضِ رَبَوِيٍّ:.....	١٥

- ١٢ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْجَنِّ وَاسْتِدْعَائِهِمْ لِأَعْمَالِ خَفِيَّةٍ: ١٦
- ١٣ - ضَابِطُ التَّيْمِمِ: ١٧
- ١٤ - مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مُبَاحًا هَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ؟ ١٧
- ١٥ - حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا: ١٨
- ١٦ - حُكْمُ مَنْ لَا يَحْكُمُ بِسُورِ اللَّهِ، بَلْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ أَجْدَادِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ: ١٩
- ١٧ - حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ: ٢٠
- ١٨ - حُكْمُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا وَجَّهَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: ٢١
- ١٩ - حُكْمُ الْكَيِّْ، وَهَلْ يُتَابَى التَّوْحِيدَ؟ ٢٤
- اللقاء السابع عشر بعد المتين ٢٦
- تفسير آيات من سورة الحديد: ٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾: ٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: ٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ﴾: ٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾: ٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾: ٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾: ٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾: ٣٣
- الأسئلة: ٣٥
- ١ - حُكْمُ تَخْصِيسِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ: ٣٥

- ٢- حُكْمُ احتجابِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَبِي الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ: ٣٨
- ٣- حُكْمُ تَرْكِ قَوْلِ: (أَمِينٌ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ: ٣٩
- ٤- حُكْمُ مَنْ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ مَعَ خَالَتِهِ وَخَالَتَهُ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ: ٤٠
- ٥- الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى لِلانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ: ٤١
- ٦- حُكْمُ أَكْلِ الْمُتَوَضَّئِ لِأَجْزَاءِ مِنَ الْبَعِيرِ غَيْرِ اللَّحْمِ: ٤١
- ٧- اتِّخَاذُ الصُّحْبَةِ فِي الْإِلْتِمَامِ لَا تَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنْهَجِ وَالْمَبْدَأِ: ٤٢
- ٨- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى رَجُلٍ يَدَاوِي الْمَرْضَى وَيُجْرِي الْعَمَلِيَّاتِ بِدُونِ جِرَاحَةٍ: ٤٣
- اللقاءُ الثَّامِنَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ ٤٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: ٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصْذِقِينَ وَالْمُصْذَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ﴾: ٤٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾: ٤٩
- الأسئلة: ٥٥
- ١- حُكْمُ قَتْلِ الْحَشْرَاتِ فِي الْحَرَمِ: ٥٥
- ٢- حُكْمُ تَغْيِيرِ الرَّؤْيَا: ٥٧
- ٣- حُكْمُ مَسْحِ الْعَيْنِ بِإِبْهَامِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: ٥٨
- ٤- حُكْمُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِاسْتِمْرَارٍ فِي الْعَمَلِ: ٥٨
- ٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَتِي السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٩
- ٦- حُكْمُ السُّؤَالِ عَنْ نَوْعِ الدَّجَاجِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَطَاعِمِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهَةِ: ٦٠

- ٧- مَدَى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحْيِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي: ٦٢
- ٨- حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ: «مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا»: ٦٣
- ٩- حُكْمُ الرَّدِّ عَلَى أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْمَسَائِلِ: ٦٤
- ١٠- حُكْمُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوَضوءِ: ٦٤
- ١١- حُكْمُ مَسِّ تَجْلِيدَةِ الْمُصْحَفِ بِالْيَدِ بغيرِ طَهَارَةٍ: ٦٥
- ١٢- قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ٦٥
- ١٣- الْمُتُونُ الَّتِي يَحْفَظُهَا طَالِبُ الْعِلْمِ بَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ: ٦٦
- ١٤- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ قِرَاءَةِ أَيِّ كِتَابٍ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ: ٦٦
- ١٥- حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ: ٦٧
- ١٦- حُكْمُ مِشَارَكَةِ النِّسَاءِ فِي الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ: ٦٧
- اللقاء التاسع عشر بعد المئتين ٧٠
- تفسير آيات من سورة الحديد: ٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾: ٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾: ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾: ٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾: ٧٥
- الأسئلة: ٧٩
- ١- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) لَوْ جُودَ الْمَشَقَّةُ: ٧٩
- ٢- حُكْمُ تَقْلِيدِ أَصْوَاتِ الْفَنَانِينَ وَالْمُمَثِّلِينَ وَالْحَيَوَانَاتِ: ٨٠
- ٣- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ: ٨٠

- ٤- حُكْمُ تَرْكِ الشَّارِبِ وَقَصِّ اللَّحْيِ: ٨١
- ٥- حُكْمُ الْأَخِذِ مِنَ الْعُنُقُوقَةِ: ٨١
- ٦- إنكارُ المنكرِ يكونُ حسبَ الاستِطَاعَةِ: ٨٢
- ٧- حُكْمُ الذَّهَابِ لِلجِهَادِ فِي الشَّيْثَانِ وَوُغْسَلَايَا: ٨٢
- ٨- حُكْمُ شِرَاءِ السَّيَّارَاتِ بِالتَّقْسِيطِ عَنْ طَرِيقِ البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ: ٨٤
- ٩- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالفِيدِيُو: ٨٥
- ١٠- حُكْمُ التَّبَادُلِ فِي العَمَلِ لِلْمُوظَّفِينَ مَعَ وجودِ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِالأُخْرَى: ٨٧
- ١١- التَّحذِيرُ مِنَ الوُقُوعِ فِي المَخَادَعَةِ لِتَحْلِيلِ الرِّبَا: ٨٧
- ١٢- حُكْمُ بَيْعِ العَيْنِ المُشْتَرَاةِ قَبْلَ حِيَازَتِهَا: ٨٨
- ١٣- وجوبُ العَدْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي العَطِيَّةِ: ٨٩
- ١٤- حَقِيقَةُ الزُّهْدِ وَمَزَاوِلَةُ الأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ: ٩٠
- ١٥- حُكْمُ أَخِذِ السَّيَّارَةِ بِالإِيجَارِ المُتَّهِي بِالتَّمْلِيكِ: ٩١
- ١٦- حُكْمُ صَلَاةٍ مِنْ تَخْرُجُ مِنْهُ قَطْرَاتٌ مِنَ البَوْلِ: ٩١
- اللِّقَاءُ المُتَمِّمُ لِلعِشْرِينَ بَعْدَ المُتَيْنِ ٩٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ: ٩٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهْوٌ﴾: ٩٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ﴾: ٩٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾: ٩٨
- الأسئلة: ١٠٠
- ١- مِنْ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ الحَقُّ؟: ١٠٠

- ٢- حُكْمُ (السُّيُكِ) الَّذِي يُضْرَفُ مَقَابِلَ السَّلَامَةِ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ: ١٠١
- ٣- أَفْضَلُ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلْمَبْتَدِئِينَ: ١٠٢
- ٤- فَنُ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ: ١٠٢
- ٥- مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ ذَهَبَتْ تَدْعُو أَحَدَ مَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ الْأَمْوَاتِ: ١٠٣
- ٦- كَيْفِيَّةُ مَعَامَلَةِ الشَّيْعَةِ: ١٠٣
- ٧- مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَمَاتَ أَثْنَاءَ الْحَجِّ: ١٠٤
- ٨- حُكْمُ وَضْعِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرَهَا، وَحُكْمُ إِدْخَالِ الْمُحْرَمِ لَهَا فِي قَبْرِهَا: ١٠٤
- ٩- حُكْمُ حَلْقِ الشَّارِبِ: ١٠٥
- ١٠- حُكْمُ إِفْسَادِ غَسِيلِ الْكُلَى لِلصَّوْمِ: ١٠٥
- ١١- حُرْمَةُ سَبِّ الْعُلَمَاءِ وَسَبِّ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ: ١٠٦
- ١٢- حُكْمُ الْفَضْلِ بَيْنَ جَمْعِ التَّأخِيرِ أَوْ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ: ١٠٦
- ١٣- حُكْمُ السَّلَامِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَثْنَاءَ طَرِحِ السُّؤَالِ: ١٠٧
- ١٤- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِرَجُلٍ آخَرَ لِيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِزِيَادَةٍ فِي الْأَجْلِ: ١٠٧
- ١٥- مُسَمَّى (السَّلْفِيَّةِ) فِي الْمِيزَانِ: ١١٠
- ١٦- حُكْمُ (الطَّرْبُوشِ) الَّذِي لَهُ مُقَدِّمَةٌ: ١١١
- ١٧- حُكْمُ بُسِّ النَّظَّارَةِ الشَّمْسِيَّةِ: ١١٢
- اللِّقَاءُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ ١١٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ١١٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: ١١٣

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾: ١١٥
- الأسئلة: ١٢٢
- ١- حُكْمُ الذِّكْرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: ١٢٢
- ٢- حُكْمُ تَقْسِيطِ الرِّكَاعِ عَلَى رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا: ١٢٢
- ٣- حُكْمُ الْمَسَافِرِ يَقْضُرُ خَلْفَ مَتَمِّ لِلصَّلَاةِ: ١٢٣
- ٤- حُكْمُ دُخُولِ بُسِّ الْعُتْرَةِ وَالْجُورِبِ وَالْحُفِّ فِي اللَّبَاسِ الْأَبْيَضِ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا كَانَتْ بِيضَاءً: ١٢٣
- ٥- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لِمُفْرَدِهِ ثُمَّ أَقِيَمَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى: ١٢٤
- ٦- الطَّرِيقَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ: ١٢٤
- ٧- حُكْمُ الْأَسْتِجْمَارِ إِذَا تَعَدَّى الْخَارِجَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ: ١٢٥
- ٨- حُكْمُ صَلَاةٍ مِنْ أُمَّ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ١٢٥
- ٩- حُكْمُ الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَجَالِسِ: ١٢٦
- ١٠- حُكْمُ الْأَذَانِ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ: ١٢٧
- ١١- حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: ١٢٧
- ١٢- كَيْفِيَّةُ التَّخَلُّصِ مِنَ الشَّيْكَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْبَنكِ الرَّبَوِيِّ لِلْمَسَاهِمِ فِيهِ: ١٢٩
- ١٣- حُكْمُ رَفْعِ أَحَدِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ أثنَاءَ الصَّلَاةِ: ١٢٩
- ١٤- ظُهُورُ عِلَاجٍ جَدِيدٍ لِلسُّكْرِ: ١٣٠
- ١٥- حُكْمُ التَّحْمِيدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ سَرًّا: ١٣٠
- ١٦- حُكْمُ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ لَشَعْرِهَا: ١٣٢
- ١٧- حُكْمُ لِبْسِ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ وَمَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ: ١٣٣

- ١٨ - حُكْمُ الدِّرَاسَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى شَهَادَةٍ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ رَاتِبِ الْمَوْظِفِ: ١٣٣
- اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ ١٣٤
- مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ: ١٣٤
- حُكْمُ الصِّيَامِ، وَالتَّدْرُجُ فِي الْأَمْرِ بِهِ: ١٣٤
- شُرُوطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ: ١٣٥
- تَعْرِيفُ الصِّيَامِ، وَمُفْطَرَاتِهِ: ١٣٨
- شُرُوطُ وَقُوعِ الْمَفْطَرَاتِ عَلَى الصَّوْمِ: ١٤٠
- مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ: ١٤٢
- الْأَسْئَلَةُ: ١٤٤
- ١ - حُكْمُ وَضْعِ عِلَامَاتٍ لِتَمْيِيزِ الْقُبُورِ فَقَطْ: ١٤٤
- ٢ - الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةٍ مِنْ يَقُولُ: (إِنَّ الدِّخَانَ لَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ): ١٤٤
- ٣ - حُكْمُ قَوْلِ: «كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ»: ١٤٥
- ٤ - حُكْمُ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ بَعْدَ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ بِعِلَّةِ أَنْ التَّقْوِيمَ غَيْرُ دَقِيقٍ: ١٤٥
- ٥ - مَدَى صِحَّةِ فِضَائِلِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: ١٤٦
- ٦ - ضَابِطُ صَغِيرِ الْكَذِبِ وَكَبِيرِهِ: ١٤٧
- ٧ - التَّعْلِيقُ عَلَى قَوْلِ وَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ: (لَا يُتَأَلَّ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ): ١٤٨
- ٨ - الضَّابِطُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فِيهَا: ١٤٨
- ٩ - حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ظَنًّا أَنَّ الْمَغْرِبَ قَدْ دَخَلَ: ١٤٩
- ١٠ - حُكْمُ التَّكْشِفِ لِمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَرِيدُ الْوُضُوءَ: ١٥٠
- ١١ - الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ فِي التَّمْثِيلِ: ١٥٠

- ١٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّغَتِ السَّائِ بِالسَّائِ﴾: ١٥١
- ١٣- حكم مصافحة زوجة الجد: ١٥١
- ١٤- حكم الرسوم التي تمثل غيبات كالجنة والنار: ١٥٢
- ١٥- حكم دفع الزكاة إلى أصنافها إذا لم يدرك عامل الزكاة: ١٥٣
- ١٦- حقيقة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: ١٥٣
- ١٧- الرجح في سماع الموتى كلام الأحياء: ١٥٤
- ١٨- حكم قضاء الصوم لمن جن أو أغمى عليه: ١٥٥
- ١٩- طفل وقع البيت عليه من غير تفريط أمه، فماذا عليها؟: ١٥٥
- ٢٠- هل من الصحابة من قد يكون فاسقا؟: ١٥٦
- اللقاء الثالث والعشرون بعد المتين ١٥٧
- آداب الصوم: ١٥٧
- تأخير السحور: ١٥٧
- الانشغال بطاعة الله: ١٥٩
- تقديم الفطور: ١٦٠
- قيام الليل: ١٦٢
- الاعتكاف: ١٦٢
- الأسئلة: ١٦٤
- ١- حكم الصلاة أمام المدفأة الكهربائية: ١٦٤
- ٢- بعض أحكام حداد المرأة: ١٦٤
- ٣- حكم المراهنة ببعوض: ١٦٥

- ٤- حُكْمُ الْمَسَابِقَاتِ وَالْجَوَائِزِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الشَّرَاءِ: ١٦٥
- ٥- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ: ١٦٦
- ٦- مَتَى يُقَالُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ»: ١٦٧
- ٧- حُكْمُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى آخَرَ إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوْ الرُّكْعَةُ الْأُولَى: ١٦٧
- ٨- حُكْمُ لَعِبِ الشُّطْرُنِجِ: ١٦٨
- ٩- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِحْتِبَارَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ فِي رَمَضَانَ: ١٦٨
- ١٠- حُكْمٌ مِنْ نَسِيٍّ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ): ١٦٩
- ١١- حُرْمَةُ الْبِنْتِ الَّتِي مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ: ١٦٩
- ١٢- حُكْمٌ مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ: ١٦٩
- ١٣- حُكْمٌ مَنْ أَتَى وَالْإِمَامُ رَاجِعٌ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ: ١٧٠
- ١٤- حُكْمُ أَكْلِ السَّحُورِ مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي: ١٧١
- ١٥- حُكْمُ الزَّوْجِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ: ١٧٢
- ١٦- وَجُوبُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ: ١٧٢
- ١٧- حُكْمٌ وَضَعِ عَلَامَةٍ عَلَى الْقَبْرِ: ١٧٣
- ١٨- دَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ وَحِفْظِ الْقُرْآنِ: ١٧٣
- ١٩- حُكْمُ الْمِنَّةِ فِي الْعَطِيَّةِ: ١٧٤
- ٢٠- حُكْمُ فِعْلِ الْمَعَاصِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: ١٧٤
- ٢١- حُكْمُ دَفْنِ الْأَوْرَاقِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ: ١٧٥
- ٢٢- حُكْمٌ مَقُولَةٌ: (هَذَا يَوْمٌ نَحْسٍ أَوْ نَعِيسٍ): ١٧٥
- ٢٣- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ فِي مَكَانٍ شَرَاهَا: ١٧٦

- ٢٤- أسباب تحريم المعاملات المالية المحرمة في الشريعة الإسلامية: ١٧٧
- ٢٥- حكم تحويل الراتب إلى بنك ربوي: ١٧٧
- ٢٦- الجمع بين حديث: «إن الشيطان ينس أن يُعبد في الجزيرة» مع وجود الشرك في الجزيرة: ١٧٨
- ٢٧- الفرق بين الجدال والنقاش والمراء: ١٧٨
- اللقاء الرابع والعشرون بعد المتين ١٨٠
- تفسير آية من سورة الحديد: ١٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾: ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾: ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾: ١٨٧
- الأسئلة: ١٨٨
- ١- أفضلية صلاة العيدين داخل البلد لوجود عذر أو مشقة: ١٨٨
- ٢- كيفية تقدير وقت صلاة الفجر على الطائرة: ١٨٨
- ٣- حكم مس الصبي للمصحف من غير طهارة: ١٨٩
- ٤- جواز دخول مدائن صالح لمن دخلها باكيًا: ١٨٩
- ٥- حكم حراسة البنوك الربوية: ١٩٠
- ٦- حكم كشف المرأة رأسها لعذر مريض: ١٩٠
- ٧- توجيه قول ابن عباس: «إن القرآن أنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا»: ١٩١
- ٨- لزوم رفع من يستهزئ بالدين إلى المحاكم: ١٩٢

- ٩- كراهيةُ فرقةِ الأصابعِ في الصَّلَاةِ: ١٩٣
- ١٠- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: ١٩٣
- ١١- حُكْمُ زِرَاعَةِ الشَّعْرِ: ١٩٤
- ١٢- حُكْمُ مَنْ قَالَ: «إِنْ إِبْلِيسَ لَيْسَ بِكَافِرٍ»: ١٩٥
- ١٣- حُكْمُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: ١٩٥
- ١٤- حُكْمُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ: ١٩٦
- ١٥- حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الأوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ: ١٩٧
- ١٦- عَدَمُ إِثْمِ الشَّخْصِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَهُ بِالخُرُوجِ لصلَاةِ العِيدِ: ١٩٨
- ١٧- تَشْجِيعُ الطُّلَابِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ: ١٩٨
- ١٨- حُكْمُ أَخِذِ بَدَلِ الوُدِيعَةِ صَرَفًا مِنْ عَمَلَةٍ أُخْرَى: ١٩٩
- ١٩- اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدِ وَالْجَنَازَةِ: ١٩٩
- ٢٠- جَوَازُ الجُمُعِ فِي الصَّلَوَاتِ لِشِدَّةِ البرُودَةِ: ٢٠٠
- ٢١- حُكْمُ سَدَادِ الضَّامِنِ لِلدَّيْنِ عَمَّنْ ضَمِنَهُ بِزَكَاةِ مَالِهِ: ٢٠٠
- ٢٢- حُكْمُ نَحْيَةِ المَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: ٢٠١
- ٢٣- عَدَمُ جَوَازِ وَضْعِ الدَّيْنِ عَنِ المَدِينِ المَعْسِرِ عَلَى حَسَابِ الزَّكَاةِ: ٢٠١
- ٢٤- أَهَمِّيَّةُ العَدْلِ بَيْنَ الأوْلَادِ فِي العَطِيَّةِ: ٢٠٢
- ٢٥- حُكْمُ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ لِلحَجِّ فَسَمِعَتْ بِوفاةِ زَوْجِهَا: ٢٠٤
- ٢٦- وجوبُ المهرِ الجَدِيدِ والعَقْدِ الجَدِيدِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا انْتَهَتْ عِدَّةُ زَوْجَتِهِ المَطْلُوقَةِ: ٢٠٤
- ٢٧- الفَرْقُ بَيْنَ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ وَوَسَائِلِ التَّأْلِيفِ: ٢٠٥
- ٢٨- حُكْمُ الحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ٢٠٦

- ٢٩- عدم جواز الاستنابة لمن لا يُقيم الحروف في الإمامة: ٢٠٧
- اللقاء الخامس والعشرون بعد المتين ٢٠٨
- مسائل تتعلق بالحج: ٢٠٨
- مرتبة الحج في الإسلام: ٢٠٨
- على من يجب حج بيت الله؟ ٢٠٩
- العام الذي فرض فيه الحج: ٢١١
- صفة الحج وأنساكه الثلاثة: ٢١٢
- الأسئلة: ٢١٥
- ١- الزمن الذي تُقطع فيه التلبية للمُعتمر والحاج: ٢١٥
- ٢- عدم جواز إحضار الخادمت إلى البيوت إلا بمحرم: ٢١٥
- ٣- وجوب إعادة الصلاة لمن مسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح: ٢١٦
- ٤- حكم حضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد في اليوم نفسه: ٢١٦
- ٥- معنى قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾: ٢١٧
- ٦- حج المرأة إذا كان لديها مال وليس لها محرم: ٢١٧
- ٧- معنى قول النبي ﷺ: «مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ»: ٢١٧
- ٨- حكم صلاة المرأة بالبنطال والفينيلة: ٢١٨
- ٩- (هدايا العمال غلول): ٢١٩
- ١٠- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرَنَّ بِصَلَاتِكَ﴾: ٢١٩
- ١١- يسن الاستسقاء ولو كان القحط في غير أرضنا: ٢٢٠
- ١٢- جواز صيام النافلة دون تبييت نية: ٢٢٠

- ١٣- حُرْمَةُ الْهَدْيَةِ مِنَ الْمُوظَّفِ لِرَبِّيسِهِ: ٢٢١
- ١٤- لُزُومُ التَّأْدِبِ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ: ٢٢٢
- ١٥- الرَّاجِحُ فِي الدَّعَاءِ دُبْرُ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ: ٢٢٣
- ١٦- كَيْفِيَّةُ الْوَقَايَةِ مِنَ النِّفَاقِ: ٢٢٤
- ١٧- حُكْمُ قَضْرِ الْمُسَافِرِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامٍ مُقِيمٍ: ٢٢٥
- ١٨- كُلُّ مَنْ شَرَعَ فِي وَاجِبٍ حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ: ٢٢٥
- ١٩- كَرَاهِيَةُ تَخْصِيصِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٢٢٦
- ٢٠- حُكْمُ الْإِقَاءِ الشُّعْرِ فِي حَفَلَاتِ الْأَعْرَاسِ، وَالرَّقْصِ لِلرِّجَالِ: ٢٢٧
- ٢١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾: ٢٢٨
- ٢٢- الْوَكَالَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: ٢٢٨
- ٢٣- جَوَازُ الْإِقَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ: ٢٢٩
- ٢٤- حُكْمُ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ قَصْدٍ: ٢٣٠
- ٢٥- تَوْجِيهَاتٌ وَنَصَائِحٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ: ٢٣٠
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ بَعْدَ الْمِثَّتَيْنِ ٢٣٥
- أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ وَصِفَتُهَا: ٢٣٥
- صِفَةُ الْعُمْرَةِ: ٢٣٧
- كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ: ٢٣٧
- صِفَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: ٢٣٧
- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ: ٢٣٨
- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: ٢٣٩

- ٢٤٠ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ: ٢٤٠
- ٢٤٠ صِفَةُ الْحَجِّ: ٢٤٠
- ٢٤٠ مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِنُ وَالْمُنْفَرِدُ: ٢٤٠
- ٢٤٠ النَّزُولُ بِمِنَى، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: ٢٤٠
- ٢٤١ رَمَى الْجِمَارِ: ٢٤١
- ٢٤٢ النَّحْرُ وَالْحَلْقُ: ٢٤٢
- ٢٤٢ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: ٢٤٢
- ٢٤٢ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: ٢٤٢
- ٢٤٢ الْمَيْتُ بِمِنَى وَرَمَى الْجَمَرَاتِ: ٢٤٢
- ٢٤٣ طَوَافُ الْوَدَاعِ: ٢٤٣
- ٢٤٣ مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي الْحَجِّ: ٢٤٣
- ٢٤٣ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ دُونَ النَّزُولِ قَبْلَهَا فِي مِنَى: ٢٤٣
- ٢٤٤ الْوُصُولُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ: ٢٤٤
- ٢٤٤ الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: ٢٤٤
- ٢٤٤ الْوُصُولُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: ٢٤٤
- ٢٤٥ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ: ٢٤٥
- ٢٤٥ تَأْخِيرُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ: ٢٤٥
- ٢٤٥ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: ٢٤٥
- ٢٤٦ التَّعْجِيلُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الرَّمْيُ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ: ٢٤٦
- ٢٤٦ حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ قَبْلَ رَمَى الْجِمَارِ: ٢٤٦

- ٢٤٦ النزولُ إِلَى الأَبْطَحِ ثم الرجوعُ إلى مَنَى لِرَمِي الجمراتِ: ٢٤٦
- ٢٤٦ هَلْ يُجْزَى طَوَافُ الإفَاضَةِ عَن طَوَافِ الوَدَاعِ؟ ٢٤٦
- ٢٤٧ عَدَدُ طَوَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: ٢٤٧
- ٢٤٨ الأَسْئَلَةُ: ٢٤٨
- ٢٤٨ ١- حُكْمُ إِحْرَامِ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ العِمْرَةِ بِنِيَّةِ الرجوعِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: ٢٤٨
- ٢٤٨ ٢- حُكْمُ المَيْتِ بِمَنَى لِنَ يَعْمَلُ فِي مَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ: ٢٤٨
- ٢٤٨ ٣- الدَّعَاءُ لِلوَالِدَيْنِ المُتَوَفَّيْنِ أَفْضَلُ لهما مِنَ الحُجِّ والعُمْرَةِ: ٢٤٨
- ٢٤٩ ٤- حُكْمُ دَفْعِ المَالِ إِلَى شَخْصٍ لِيَحُجَّ بِهِ عَن شَخْصٍ مُتَوَفَّى: ٢٤٩
- ٢٥٠ ٥- وَصِيَّةُ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ: ٢٥٠
- ٢٥٠ ٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَدِينًا: ٢٥٠
- ٢٥٠ ٧- التَّحذِيرُ مِنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الحَيْرِ: ٢٥٠
- ٢٥١ ٨- حُكْمُ الأَكْلِ مِنَ الشَّيْءِ المُنذُورِ بِهِ: ٢٥١
- ٢٥١ ٩- حُكْمُ نَقْلِ القَبْرِ المُنْفَرِدِ: ٢٥١
- ٢٥٢ ١٠- حُكْمُ الهِدْيَةِ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الطَّالِبِ لِلْمَدْرَسَةِ: ٢٥٢
- ٢٥٢ ١١- حُكْمُ تَأخِيرِ طَوَافِ القُدُومِ لِلقَارِنِ: ٢٥٢
- ٢٥٢ ١٢- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الحَلْقَ فِي أَثْنَاءِ تَأْدِيَةِ المُنَاسِكِ: ٢٥٢
- ٢٥٣ ١٣- حُكْمُ الجَمْعِ والقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ بِمَنَى لِلحَاجِّ: ٢٥٣
- ٢٥٣ ١٤- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الحُجِّ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا: ٢٥٣
- ٢٥٤ ١٥- حُكْمُ تَقْصِيرِ المَرَأَةِ شَعْرَها بِنَفْسِها: ٢٥٤
- ٢٥٤ ١٦- حُكْمُ صِيَامِ السُّتِّ مِنْ سُؤَالِ قَبْلِ القَضَاءِ: ٢٥٤

- ١٧- حُكْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ: ٢٥٥
- ١٨- إِحْيَاءُ الْمَوْتَى لَيْسَ كَرَامَةً لِلْأَوْلِيَاءِ: ٢٥٥
- ١٩- حُكْمُ زَوَاجِ التَّحْلِيلِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ: ٢٥٦
- ٢٠- حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَقْضِ إِلَى أَنْ دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي: ٢٥٧
- ٢١- حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: ٢٥٧
- ٢٢- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ ذَيْنُ مُقَسَّطٌ: ٢٥٨
- ٢٣- حُكْمُ مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ: ٢٥٩
- ٢٤- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ: ٢٥٩
- ٢٥- الْحَجُّ ذَيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِزْثِ: ٢٦٠
- ٢٦- الْجَمْعُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٢٦٠
- ٢٧- حُكْمُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ: ٢٦٠
- ٢٨- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ (الشَّرَابِ) الْحَقِيفِ: ٢٦١
- ٢٩- حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عُرْيَانًا: ٢٦١
- ٣٠- حُكْمُ شِرَاءِ الشَّيْءِ بِاسْمِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ: ٢٦٢
- ٣١- حُكْمُ (الْجَمْعِيَّةِ) الَّتِي تُقَامُ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ: ٢٦٣
- ٣٢- مَدَى صِحَّةِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي فِي «الشرح المُمتنع»: ٢٦٣
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِتْنَيْنِ ٢٦٤
- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: ٢٦٤
- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ: ٢٦٥
- الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ: ٢٦٥

- ٢٦٦..... استِعمالِ الطَّيِّبِ:
- ٢٦٧..... قَتْلُ الصَّيْدِ:
- ٢٦٨..... لُبْسُ القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والعَمَائِمِ والبرانسِ والخِفافِ:
- ٢٧٢..... الأَسئَلَةُ:
- ١- حُكْمُ أَخْذِ أَوْرَاقِ الأشْجارِ فِي الحَرَمِ وإيقادِها للتَّدْفِئَةِ: ٢٧٢.....
- ٢- مَشْكِلةُ التَّسَاهُلِ بالسُّنَنِ والرَّوَاتِبِ، والأَسبابُ المؤدِّيَةُ لذلكَ: ٢٧٢.....
- ٣- حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ عَن طَرِيقِ بَطَاقَةِ الصَّرْفِ: ٢٧٣.....
- ٤- حُكْمُ المَرورِ بَيْنَ يَدَيِ المَصَلِيِّ تَعَمُّدًا: ٢٧٤.....
- ٥- جَوَازُ أَخْذِ الجائِزَةِ نَقْدًا فِي الإِجابَةِ عَلى السُّؤالِ: ٢٧٥.....
- ٦- كِيفِيَةُ مَعالِجَةِ مَواقِعِ الشَّرِّ فِي الإنترنِت: ٢٧٥.....
- ٧- حُكْمُ مَقولَةٍ: (تَبَارَكَتِ عَلَينا): ٢٧٦.....
- ٨- حُكْمُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي المَدْرَسَةِ مَعَ وَجودِ طِلابٍ يُصَلُّونَ بغيرِ وُضوءٍ: ٢٧٧.....
- ٩- وَجوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الحَلِيِّ إِذا بَلَغَ النِّصَابَ: ٢٧٧.....
- ١٠- لُزومُ طاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي عَدَمِ القُنوتِ فِي الصَّلواتِ للمُجاهِدِينَ: ٢٧٨.....
- ١١- ضَرورةُ مَعاهِدَةٍ ومراجَعَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ: ٢٨١.....
- ١٢- حُكْمُ الجَوائِزِ التي تُجْعَلُها الشَّرْكاتُ فِي البِضاعَةِ: ٢٨١.....
- ١٣- الحَلولُ المَعالِجَةُ لَداءِ التَّعالمِ: ٢٨٢.....
- ١٤- حُكْمُ مَشاهِدَةِ المَبارياتِ الرِّياضِيَّةِ: ٢٨٥.....
- ١٥- وَجوبُ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ الَّذِي فِيهِ مَعاصِي بَعْدَ الإنكارِ عَلَيمِ: ٢٨٦.....
- ١٦- حُكْمُ تَرْكِ الجَماعَةِ الثَّانِيَةِ لِأَجْلِ الاتِّحاقِ بِالجَماعَةِ الأُولَى: ٢٨٧.....

- ١٧- تَحْيِيرُ الْمَسْبُوقِ فِي الْإِلْتِحَاقِ بِالْإِمَامِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ نَسِيَ رَكْعَةً ثُمَّ أَمَّهَا: ٢٨٨
- ١٨- حَكْمُ وَجُودِ التَّلْفَازِ فِي الْمَنْزِلِ: ٢٨٩
- ١٩- وَجُوبُ الْإِسْتِمْرَارِ فِي اعْتِبَارِ الْحَيْضِ حَتَّى تَطْهَرَ وَإِنْ تَحَلَّلَهُ طَهْرٌ يَسِيرٌ: ٢٨٩
- ٢٠- الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ: ٢٩٠
- اللقاءُ الثامنُ والعشرونَ بعدَ المِئتينَ ٢٩١
- مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَّةِ وَشُرُوطُهَا: ٢٩١
- تَعْرِيفُ الْأُضْحِيَّةِ وَأَيَامُهَا: ٢٩١
- الْأُضْحِيَّةُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَانٌ: ٢٩٢
- شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ: ٢٩٤
- فَمَا هِيَ الْإَيَّامُ الَّتِي يُضْحَى بِهَا؟ ٢٩٦
- كَيْفَ يَكُونُ أَكْلُ الْأُضْحِيَّةِ؟ ٢٩٧
- مَا يُسَنُّ لِلْمُضْحِي إِذَا دَخَلَتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ: ٢٩٨
- فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: ٢٩٩
- الأسئلة: ٣٠١
- ١- مَجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ: ٣٠١
- ٢- صُورَةٌ مِنْ صُورِ النَّعْيِ الْمَحْرَمِ: ٣٠١
- ٣- تَفَاوُتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رُؤْيَى رَبِّهِمْ - سَبْحَانَهُ -: ٣٠٢
- ٤- صِحَّةُ وَصِيَّةِ الْمَيْتِ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ: ٣٠٢
- ٥- هَرُوبُ الْمُوَكَّلِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَدَائِهِ: ٣٠٣
- ٦- حَكْمُ حَجٍّ مَنْ تُوِّفِيَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: ٣٠٣

- ٧- جواز رمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ لَيْلًا: ٣٠٤
- ٨- مَدَى مُشْرُوعِيَّةِ أَنْشِطَةِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: ٣٠٤
- ٩- تَهْنِي التَّحْرِيمِ وَتَهْنِي الْكِرَاهَةِ: ٣٠٨
- ١٠- حُكْمُ التَّرَاوُلِ بِوَأَسْطَةِ الْأَجْهَرَةِ: ٣٠٩
- ١١- حُكْمُ أَخْذِ الْأَطْفَارِ وَالشَّعْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: ٣٠٩
- ١٢- تَحْدِيدُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: ٣١٠
- ١٣- حُكْمُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ: ٣١٠
- ١٤- كَيْفِيَّةُ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ: ٣١١
- ١٥- تَقْدِيمُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ: ٣١٢
- ١٦- حُكْمُ نَقْلِ الْمَصَاحِفِ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى آخَرَ: ٣١٢
- ١٧- الْأَضْحِيَّةُ تَابِعَةٌ لِمَكَانِ الْمَضْحِيِّ: ٣١٢
- ١٨- جِلَاقَةُ رَأْسِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَعْرٌ: ٣١٣
- اللِّقَاءُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِتِّينِ ٣١٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ٣١٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾: ٣١٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾: ٣١٧
- الأسئلة: ٣١٩
- ١- حُكْمُ الْإِقَاءِ مَوْعِظَةً بَيْنَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ: ٣١٩
- ٢- اسْتِقْرَارُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الدُّخَانِ: ٣١٩
- ٣- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْفِيدْيُو: ٣٢١

- ٤- بطلان قول: إِنَّ الْعَنْكَبُوتَ عَشَعَشَتْ عَلَى الْغَارِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: ٣٢٢
- ٥- حُكْمُ أَخْذِ الدَّيْنِ مِنْ شَخْصٍ مَالَهُ حَرَامٌ: ٣٢٣
- ٦- ضَرُورَةُ الْفَضْلِ بَيْنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعًا بِالسَّلَامِ: ٣٢٣
- ٧- عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ لِمَنْ لَا يُرِيدُهُ: ٣٢٣
- ٨- جَوَازُ رَمِي الْجِهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ: ٣٢٤
- ٩- جَوَازُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّفِّ فِي الْمُنَاسَبَاتِ: ٣٢٤
- ١٠- حُكْمُ الْأَنَاشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٣٢٦
- ١١- سَكْنُ الْأَوْلَادِ بَعْدَ تَفَرُّقِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ: ٣٢٦
- ١٢- وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»: ٣٢٧
- ١٣- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ: ٣٢٨
- ١٤- وَقُوعُ الْحَرَمَةِ بِالرِّضَاعِ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ: ٣٢٨
- ١٥- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الْفِيدِيُو: ٣٢٩
- ١٦- نَفْيُ رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الدُّنْيَا: ٣٢٩
- ١٧- ضَابِطُ الْمَيْتِ بِمَنْى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: ٣٣٠
- ١٨- الْكَافِرُ لَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٣٣١
- ١٩- حُكْمُ نَسْخِ بَرَامِجِ أَشْرَطَةِ الْكَمْبِيُوتِرِ: ٣٣٢
- ٢٠- حُكْمُ الْخِرَاجِ الَّذِي يُعْطَى لِلشَّخْصِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: ٣٣٢
- ٢١- نَصِيحَةُ مَنْ يُزَاوِلُ الْمُنْكَرَاتِ: ٣٣٣
- ٢٢- حُكْمُ مَنْ يَتَقَاضَى رَاتِبًا عَلَى إِمَامَةِ مَسْجِدٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا الْجُمُعَةَ: ٣٣٣

- ٢٣- حكم ردِّ السَّلامِ على المُذيعِ أو الشَّيخِ في الإذاعة: ٣٣٥
- ٢٤- حكمُ الزَّكَاةِ في مالِ جَمعِيَّةِ موظِّفِيْن في دائرةٍ حُكُومِيَّةٍ: ٣٣٥
- اللِّقَاءُ الْمُتَمَّمُ لِلثَّلَاثِيْنَ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ ٣٣٧
- ذُرُوسٌ وَعَبْرٌ مِنْ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَتَقْضِيِ الزَّمَانِ: ٣٣٧
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ٣٣٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ ءِءَامِنُوا بِرِسُولِهِ﴾: ٣٣٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾: ٣٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾: ٣٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَلَّا بَعَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾: ٣٤٢
- الأسئلة: ٣٤٣
- ١- حُكْمُ قنوتِ الوِثْرِ، وَكَيْفِيَّتُهُ: ٣٤٣
- ٢- حُكْمُ التَّسْلِيمِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَ المُرُورِ بِالمَقَابِرِ: ٣٤٤
- ٣- حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ أَوْ سَبَّ الرَّبَّ: ٣٤٤
- ٤- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَبَاعَهَا لِصَاحِبِهَا بِنَفْسِ الثَّمَنِ: ٣٤٦
- ٥- حُكْمُ البَيْعِ بِرِبْحٍ مُضَاعَفٍ أضعافًا كَثِيرَةً: ٣٤٦
- ٦- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ العُطُورِ المَحْتَوِيَةِ عَلَى الكُحُولِ: ٣٤٧
- ٧- حُكْمُ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ لِلتَّسْلِيَةِ: ٣٤٩
- ٨- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ المُشْتَرَاةِ قَبْلَ حِيَارَتِهَا: ٣٥٠
- ٩- حُكْمُ المِتَاجِرَةِ بِالمَالِ الَّذِي نَذَرَ بِهِ اللهُ تَعَالَى: ٣٥١
- ١٠- سُبُهَتَانِ فِي أَنْ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ لَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، وَفِي تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

- أحمد: ٣٥١
- ١١- حُكْمُ بَيْعِ الدَّشِّ لِلانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ: ٣٥٣
- ١٢- حُكْمُ تَأْلِفِ الطُّلَابِ بِزِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ: ٣٥٤
- ١٣- أَجْرُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ: ٣٥٥
- ١٤- حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ دَاخِلِ الْفَضْلِ الدَّرَاسِيِّ: ٣٥٥
- ١٥- بِنَاءُ بَيْتٍ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ: ٣٥٦
- اللقاء الحادي والثلاثون بعد المتين ٣٥٨
- تفسير آيات من سورة المجادلة: ٣٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾: ٣٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾: ٣٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: ٣٦٢
- الأسئلة: ٣٦٥
- ١- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَنْزِلِ لِمَنْ يَسْتَعْدِمُ (الدَّشَّ): ٣٦٥
- ٢- حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلرِّجَالِ: ٣٦٥
- ٣- الْأَفْضَلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: ٣٦٦
- ٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَادِ الْأَوَّلِ: ٣٦٧
- ٥- حُكْمُ لُبْسِ النِّظَارَاتِ السُّودَاءِ: ٣٦٨
- ٦- حُكْمُ مَنْ أَحْدَثَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ: ٣٦٨
- ٧- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ: ٣٦٩
- ٨- حُكْمُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ لَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ: ٣٦٩

- ٩- حكم الأشتراك مع شركة هاتف مقابل مبلغ معين: ٣٧٠
- ١٠- حكم بقايا الأكل بين الأسنان في الصلاة، وحكم مس المصحف بغير طهارة: ... ٣٧١
- ١١- حكم استخدام بخاخ الربو في رمضان: ٣٧٢
- ١٢- من آداب المصافحة: ٣٧٢
- ١٣- معنى قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾: ٣٧٤
- ١٤- حكم إهداء الطعام لمن عنده اجتماع للغزاء: ٣٧٥
- ١٥- حكم لبس النقاب للمرأة التي في نظرها ضعف: ٣٧٥
- ١٦- حكم لفظه: (حرمت الحرام): ٣٧٦
- اللقاء الثاني والثلاثون بعد الميتين ٣٧٨
- تفسير آيات من سورة المجادلة: ٣٧٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: ٣٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾: ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَخَصَّنُهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾: ٣٨١
- الأسئلة: ٣٨٥
- ١- الفتور طبيعة بشرية: ٣٨٥
- ٢- تركيب اللحي الصناعية في المسارح: ٣٨٦
- ٣- سنة السلام والمصافحة: ٣٨٦
- ٤- نصيحة للمتخرجين من الجامعة: ٣٨٧
- ٥- صلاة الجماعة في البحر على مركب ضيق: ٣٨٨
- ٦- لباس المرأة في البيت وخارجة: ٣٨٩

- ٧- إثم من يسب الصَّحَابِيَّ معاوية بن أبي سُفْيَانَ: ٣٨٩
- ٨- مدى صحَّة قتلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ خمسةَ آلافٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ: ٣٩١
- ٩- حكمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩١
- ١٠- طَلَبُ الْعِلْمِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ وَالْإِفْتَاءِ: ٣٩٣
- ١١- حُكْمُ سَمَاعِ الشَّبَابِ لِلْأَنْثَايِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٣٩٥
- ١٢- ضَوَابِطُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ: ٣٩٦
- ١٣- حُكْمُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ: ٣٩٧
- ١٤- صِفَةُ الْإِحْتِبَاءِ: ٣٩٧
- ١٥- حُكْمُ تَعْلِيْقِ الدُّعَاءِ بِالْمَشِيئَةِ: ٣٩٨
- ١٦- الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَإِقَامَتِهِ: ٣٩٨
- اللقاءُ الثالثُ والثلاثونَ بعدَ المِئتينَ ٣٩٩
- تفسيرُ آياتٍ من سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ٣٩٩
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: ٣٩٩
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾: ٤٠١
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُنْتَهُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: ٤٠٣
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: ٤٠٤
- الأسئلة: ٤٠٧
- ١- صحَّةُ مَنْ حَجَّ بِنَفَقَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يُحِجَّ بِنَفْسِهِ: ٤٠٧
- ٢- حكمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي أُذُنِ الطِّفْلِ، وَالتَّحْنِيكِ، وَكَيْفِيَّتِهِ: ٤٠٧
- ٣- معرفةُ مذهبِ الْقَدَرِيَّةِ: ٤٠٨

- ٤ - حكمُ إمامةِ الصَّلَاةِ بدونِ إِذْنِ الإِمَامِ الرَّائِبِ: ٤٠٩
- ٥ - حكمُ نَتْفِ الشعرِ الزائدِ في المرأةِ عندَ الحَاجِبِ: ٤٠٩
- ٦ - حكمُ توجيهِ الإِمَامِ للمأمُومين الذين يزدَحِمُونَ في يَمِينِ الصَّفِّ أو يسارِهِ: ٤١٠
- ٧ - كيفية إخراجِ الزكاةِ لمن له أقساطٌ عندَ النَّاسِ: ٤١١
- ٨ - حُكْمُ رَدِّ الخاطِبِ الذي ليس له مَالٌ وهو ذُو أمانةٍ ودينٍ: ٤١٢
- ٩ - الضَّابِطُ في هجرِ العاصي: ٤١٣
- ١٠ - حُكْمُ الجَهْرِ بالأذكارِ بعدَ الصَّلَاةِ المفروضةِ: ٤١٣
- ١١ - نِصَابُ الزكاةِ بالريالِ السُّعوديِّ: ٤١٤
- ١٢ - حكمُ تزويجِ المرأةِ من غيرِ خِطْبَةٍ ولا مهرٍ: ٤١٥
- ١٣ - معنى قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَعَزَى بِعِزِّ الجَاهِلِيَّةِ» ومدى صحته: ٤١٦
- ١٤ - معنى قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابي: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»: ٤١٦
- ١٥ - حكمُ صلاةِ أربعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ واحدةٍ: ٤١٧
- ١٦ - كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا: ٤١٨
- ١٧ - حُكْمُ أَخْذِ المَالِ عَلَى الشَّفَاعَةِ: ٤١٨
- ١٨ - حكمُ تركِ سَجْدَةِ السَّهْوِ في رُكْعَةٍ فَائِتَةٍ: ٤١٩
- ١٩ - حُكْمُ إِقَامَةِ المَسَابِقَاتِ التي فيها خَسَارَةٌ: ٤١٩
- ٢٠ - حكمُ امرأةٍ جَامَعَهَا زوجها في صِيَامِ القَضَاءِ: ٤٢٠
- ٢١ - جوازُ جَمْعِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ: ٤٢١
- ٢٢ - كَيْفِيَّةُ الحِصُولِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ فِي حُضُورِ الجِنَازَةِ: ٤٢١
- ٢٣ - حكمُ شراءِ سَيَّارَةٍ بالتَّقْسِيطِ بِثَمَنِ أُرْفَعِ مِنْ قِيَمَتِهَا: ٤٢٢

- ٤٢٤ اللقاء الرابع والثلاثون بعد المتبين
- ٤٢٤ تفسير آيات من سورة المجادلة:
- ٤٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَر إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى﴾:
- ٤٢٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ﴾:
- ٤٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَابُ إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْإِنْتِزِ﴾:
- ٤٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾:
- ٤٢٩ الأسئلة:
- ٤٢٩ ١- معنى قول الترمذي: «حديث حسن صحيح»:
- ٤٢٩ ٢- الأصل في اللحوم:
- ٤٣١ ٣- حكم تقليد الصلاة:
- ٤٣٢ ٤- حكم التسول في المساجد:
- ٤٣٣ ٥- حكم إعطاء المؤذن من يئوب عنه شيئاً مقابل الأذان:
- ٤٣٣ ٦- لباس المرأة عند المحارم:
- ٤٣٤ ٧- حكم اعتزال الناس بحجة ازدياد الإيمان:
- ٤٣٥ ٨- حكم من أسلم في نهار رمضان:
- ٤٣٥ ٩- حكم إعطاء الكأس الذي يكون في المسابقات:
- ٤٣٦ ١٠- حكم ترك الصلاة على النبي ﷺ:
- ٤٣٦ ١١- حكم جلسة الاستراحة في الصلاة:
- ٤٣٧ ١٢- حكم من نسي دعاء الاستفتاح في الصلاة:
- ٤٣٨ ١٣- حكم السلام على من لا يرُدُّ السلام:

- ١٤- حُكْمُ إِنْزَالِ الشَّمَاغِ فِي الصَّلَاةِ: ٤٣٨
- ١٥- حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ: ٤٣٩
- ١٦- حُكْمُ تَسْمِيَةِ نَوْعٍ مِنَ الْمَنَادِيلِ بِـ(أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ): ٤٤٠
- ١٧- حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ رَجُلٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ: ٤٤٠
- ١٨- حُكْمُ زِيَادَةِ لَفْظَةِ الشُّكْرِ فِي قَوْلِ الْمُصَلِّي: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): ٤٤١
- ١٩- حُكْمُ الْإِيدَاعِ فِي الْبَنُوكِ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَا خَصْمٌ مِنَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُمْ: ٤٤١
- ٢٠- حُكْمُ صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: ٤٤٣
- ٢١- حُكْمُ اقْتِنَاءِ صُورِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ: ٤٤٣
- ٢٢- حُكْمُ مُصَافَحَةِ الْكَافِرِ: ٤٤٤
- ٢٣- حُكْمُ دَعَاءِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ٤٤٥
- ٢٤- حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ إِلَى سُرَّةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ: ٤٤٦
- ٢٥- حُكْمُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الدَّعَاءِ لِلْغَيْرِ: ٤٤٦
- اللقاء الخامس والثلاثون بعد المتين ٤٤٨
- تفسير آية من سورة المجادلة: ٤٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَفَسِّحُوا﴾: ٤٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾: ٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾: ٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: ٤٥١
- الأسئلة: ٤٥٣
- ١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِعُذْرِ الْجَامِعَةِ: ٤٥٣

- ٤٥٣ ٢- أَخْذُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالْكَتُبِ:
- ٣- حُكْمُ زِيَادَةِ كَلِمَةِ: «وَنَسْتَهْدِيهِ» فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَكَيْفِيَّةُ تَحْدِيدِ السَّاعَةِ
الأولى والثانية مِنَ الْجُمُعَةِ: ٤٥٤
- ٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ بِدُونِ أَذَانٍ: ٤٥٥
- ٥- الْوَاجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ لَمْ
يُصَلِّ الْمَغْرِبَ: ٤٥٥
- ٦- كَيْفِيَّةُ صُفُوفِ الصَّبِيَانِ لَمَنْ صَلَّى بِهِمْ: ٤٥٦
- ٧- مَعْنَى كَلِمَةِ (لِيَبْرَأِي وَعِلْمَانِي) وَحُكْمُ إِطْلَاقِهَا عَلَى مَنْ يَتَفَاخَرُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ: ٤٥٨
- ٨- تَرْكُ سَدِّ الْفُرْجَةِ إِذَا كَانَ سَيُودِّي إِلَى فَوَاتِ رُكْعَةٍ بِسَبَبِ مِسَاحَةِ الْمَسْجِدِ
الْكَبِيرَةِ: ٤٥٩
- ٩- التَّدْرُجُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ٤٦٠
- ١٠- حُكْمُ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ عَلَى الْأَكْيَاسِ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا
أَشْيَاءٌ نَجِسَةٌ: ٤٦١
- ١١- حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُنْهَجِ السَّلْفِيِّ بِالْمُنْهَجِ التَّلْفِيِّ: ٤٦١
- ١٢- حُكْمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ: ٤٦٢
- ١٣- حُكْمُ بَيْعِ الْعُمَلَةِ الْقَدِيمَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا: ٤٦٣
- ١٤- وِرَاءَةُ النَّفَاسِرِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِذَا كَانَ
فِيهَا فَوَائِدٌ لُغَوِيَّةٌ: ٤٦٤
- ١٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ: ٤٦٤
- ١٦- حُكْمُ لُبْسِ الْبِنَطَالِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الرُّكْبَةَ: ٤٦٥

- ١٧- حُكْمُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُتَأَسَّلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: ٤٦٦
- ١٨- عِلَاجُ مَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي الْوُضُوءِ: ٤٦٦
- ١٩- مَوْضِعُ مَنِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ٤٦٧
- ٢٠- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ جَاهِلًا: ٤٦٨
- ٢١- حُكْمُ مُجَادَلَةِ الْعِلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فِي مَنَظَرَاتِ عَلَنِيَّةٍ: ٤٦٩
- اللقاء السادس والثلاثون بعد المتين ٤٧٢
- تفسير آيات من سورة المجادلة: ٤٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾: ٤٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ﴾: ٤٧٤
- الأسئلة: ٤٧٦
- ١- مَنْ نَسِيَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ الرُّكْعَةَ؟ ٤٧٦
- ٢- حُكْمُ الْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ، وَمَا هُوَ مِقْدَارُهَا؟ ٤٧٧
- ٣- الْمَقْصُودُ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٤٧٨
- ٤- حُكْمُ أَكْلِ الْبَصَلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: ٤٧٨
- ٥- كَفَّارَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ: ٤٧٩
- ٦- عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِلَى الْمُسْتَشْفَى مَعَ وُجُودِ الْفِتَنِ: ٤٨٠
- ٧- حُكْمُ حُضُورِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرَاتٌ: ٤٨١
- ٨- كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرْبَ مَنْ أَتَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ؟ ٤٨٢
- ٩- حُكْمُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ: ٤٨٢
- ١٠- الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ التَّوْحِيدِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ٤٨٣

- ١١ - حُكْمُ وَضُوءٍ مَنْ شَرِبَ مَرَقَ لَحْمِ الْإِبِلِ: ٤٨٤
- ١٢ - قَضَاءُ الْوُتْرِ فِي النَّهَارِ: ٤٨٤
- ١٣ - حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ: ٤٨٥
- ١٤ - حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ: ٤٨٥
- ١٥ - كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُمْلَكْ: ٤٨٦
- ١٦ - حُكْمُ إِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَالرُّدُّ عَلَى مَنْ يُجِيزُهُ: ٤٨٧
- ١٧ - حُكْمُ بَيْعِ تَذَاكِرِ السَّفَرِ بِالتَّقْسِيطِ مَعَ الزِّيَادَةِ: ٤٨٨
- ١٨ - مَتَى يَثْبُتُ النَّفَاسُ؟ ٤٨٩
- ١٩ - حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ: ٤٩٠
- ٢٠ - الْفَرْحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: ٤٩٠
- ٢١ - حُكْمُ جُلُوسِ الْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَقْتِ الْخُطْبَةِ: ٤٩١
- ٢٢ - حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الْفَائِتَةِ: ٤٩١
- ٢٣ - حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمُنَبِيِّ عَلَى قَبْرِ: ٤٩١
- ٢٤ - حُكْمُ الْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ: ٤٩٢
- فهرس الأحاديث والآثار ٤٩٣
- الفهرس الموضوعي ٥٠٥
- فهرس المحتويات ٥١٥





الفهرس الموضوعي العام



الفهرس الموضوعي العام

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّقم المنفرد بين قوسين = رقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأوّل.

الرّقم ذو التقسيم = الأوّل رقم السؤال، والثاني رقم اللقاء.

مثال: (٢/١) = السؤال الأوّل من اللقاء الثاني.



			العِلْم:			
،(٦٧/١٠)	،(٦٧/٧)	،(٦٤/١١)	،(١٠/٦)	،(٦/٣٠)	،(٣/١)	،(٢)
،(٧٤/٤)	،(٧٤/٢)	،(٧٢/١٢)	،(١١/٤)	،(١٢/٢٥)	،(١٠/٢٣)	،(١٠/٢٣)
،(٨٠/١٤)	،(٧٧/١)	،(٧٤/٢٣)	،(١١/١٩)	،(١١/١٦)	،(١١/١٣)	،(١١/١٣)
،(٨٤/١٦)	،(٨٣/٦)	،(٨١/١١)	،(٢٠/١٥)	،(١٦/٥)	،(١١/٣٠)	،(١١/٣٠)
،(٨٧/١٨)	،(٨٦/١٥)	،(٨٦/١٠)	،(٢٤/٢٧)	،(٢٤/٢٣)	،(٢٤/٩)	،(٢٤/٩)
،(٩٥/١٠)	،(٩٥/٥)	،(٨٨/١١)	،(٣١/٢)	،(٢٩/١٣)	،(٢٧/٤)	،(٢٧/٤)
،(١٠١/١٥)	،(١٠١/١٢)	،(٩٩/١)	،(٤٧/٨)	،(٣٨)	،(٣٦)	،(٣٢/١٢)
،(١٠٢/٢٠)	،(١٠٢/١١)	،(١٠٢/٨)	،(٤٩/٧)	،(٤٩/٦)	،(٤٨/١٨)	،(٤٨/١٨)
،(١٠٧/٨)	،(١٠٥/٤)	،(١٠٣/١٢)	،(٥٤/٢٠)	،(٥٤/٧)	،(٥٢/١٠)	،(٥٢/١٠)
،(١١٧/٩)	،(١١٤/١٤)	،(١١٠/٩)	،(٦١/٩)	،(٦١/٥)	،(٦٠/٥)	،(٦٠/٥)
،(١٣٣)	،(١١٨/١٥)	،(١١٧/١١)	،(٦٤/٢)	،(٦٣/١٦)	،(٦٣/١٣)	،(٦٣/١٣)
،(١٢٣/٦)	،(١٢١/١٤)	،(١٢٠/٣)				

،(١٧٧/٤) ،(١٧٣/٧) ،(١٧٣/١)	،(١٢٥/٤) ،(١٢٥/٢) ،(١٢٣/١٠)
،(١٨٣/٢٠) ،(١٨٢/١٣) ،(١٧٧/١٠)	،(١٣٦/٥) ،(١٣٤/١) ،(١٢٧/٢١)
،(١٨٦/٢٠) ،(١٨٦/١٦	،(١٣٩/٩) ،(١٣٨/٢) ،(١٣٧/٩)
التَّنَطُّعُ فِي السُّؤَالِ:	،(١٤٣/١٣) ،(١٤٠/١) ،(١٣٩/١٦)
،(١٦٢/٨) ،(١٤٩/٨) ،(١٤٦/٤)	،(١٩٥/١) ،(١٩٢/١) ،(١٤٣/١٦)
،(١٨٩/٢) ،(١٨٩/١) ،(١٨٦/١٨)	،(٢٠١/١٧) ،(١٩٧/٢١) ،(١٩٧/١٨)
الْفَتْوَى:	،(٢٠٧/١) ،(٢٠٦/١٦) ،(٢٠٦/٤)
،(١٤٥/١١) ،(٤٦/٢)	،(٢١٠/٢٤) ،(٢١٠/١٦) ،(٢٠٧/٧)
تَعْلِيمُ الْبَنَاتِ:	،(٢١١/١٩) ،(٢١١/١٧) ،(٢١١/١١)
،(٢٦/٥) ،(٢٣/٥) ،(٣/٢٩) ،(٢/٧)	،(٢١٣/٨) ،(٢١٣/٣) ،(٢١٣)
،(١٨٠/٩)	،(٢١٨/١٣) ،(٢١٧/٥) ،(٢١٦/٧)
مَفَاهِيمُ إِسْلَامِيَّةَ:	،(٢٢١/٩) ،(٢٢١/٦) ،(٢٢٠/١١)
،(٥٧/١٠) ،(٣٧/١٠) ،(٢/٢٣)	،(٢٢٣/١٨) ،(٢٢٢/٧) ،(٢٢١/١٨)
،(٨٣/٣) ،(٦٦) ،(٦٤/١١) ،(٦٤/٣)	،(٢٢٥/٢٥) ،(٢٢٥/١٤) ،(٢٢٣/٢٧)
،(٩٧/١٦) ،(٩٥/١٠) ،(٨٦/١٤)	،(٢٢٧/١٣) ،(٢٢٧/١١) ،(٢٢٦/٥)
،(١٢٠/٩)	،(٢٣٢/٤) ،(٢٣٠/١٢) ،(٢٢٨/١)
السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ:	،(٢٣٥/٢) ،(٢٣٢/١٠)
،(١٢١/٢٠) ،(١٣١) ،(١٢٠/٢)	طَلَبُ الْعِلْمِ وَأَدَابُهُ:
،(١٢٦/١٣) ،(١٢٣/١٤) ،(١٢١/٣٤)	،(١٤٩/٣) ،(١٤٩/٢) ،(١٤٥/٥)
،(١٢٧/٢٠) ،(١٢٧/١٨) ،(١٢٧/١٧)	،(١٦٢/١٦) ،(١٥٨/٤) ،(١٥٦/٥)
،(١٣١/٧) ،(١٣١/٦) ،(١٣١/٢)	،(١٦٥/٩) ،(١٦٥) ،(١٦٤)
،(١٤١/١٩) ،(١٣١/١٥) ،(١٣١/١٤)	،(١٧١/١٦) ،(١٧٠/١) ،(١٦٧/١٠)

،(٥٣/٢)	،(٥٣/١)	،(٥١/١٣)	الإيمان:		
،(٥٤/٨)	،(٥٤/٢)	،(٥٣/١٣)	،(١٠/٣)	،(٩/٤٠)	،(٦/٣١)
،(٦٢/٨)	،(٥٩/١)	،(٥٥/٤)	،(١٢/١٠)	،(١٢/١)	،(١٠/١٧)
،(٦٦/١)	،(٦٥/١٣)	،(٦٤/١٤)	،(١٣/٢٤)	،(١١/٨)	،(١٢/١٥)
،(٦٧/٢٢)	،(٦٧/١٧)	،(٦٧/١٢)	،(٤٥/١١)	،(٣٢/١)	،(١٧/٢٠)
،(٧٥/٥)	،(٧٢/١٥)	،(٦٩/١١)	،(٥٤/١١)	،(٤٩/١)	،(٤٨/٩)
،(٩٣/٢)	،(٨٢/٤)	،(٧٦/٢٢)	،(٦٧/٢)	،(٦٣/٦)	،(٦٠/١٧)
التَّوْحِيد:			،(٩٤/١٦)	،(٨٤/١٨)	،(٧٦/١٦)
،(٣/١٨)	،(٢/١٩)	،(١/٤٠)	،(١/٢٢)	،(٩٧/١٧)	،(٩٧/٧)
،(٦/١١)	،(٦/٦)	،(٦/١)	،(٥/٢١)	،(١٠٣/٢)	،(١٠٢/١)
،(٧/٢٨)	،(٧/١٣)	،(٦/٢٣)	،(٦/١٦)	،(١١٠/٧)	،(١٠٦/٧)
،(١١/٦)	،(١٢/٩)	،(٩/٣٦)	،(٩/١٦)	،(١٩٦/٥)	،(١١٢/٣)
،(١٣/٥)	،(١١/١٥)	،(١١/٧)	،(١٩٨/١١)	،(١٩٦/١١)	،(١٩٦/٧)
،(١٩/١٨)	،(١٨/١١)	،(١٧/١١)	،(٢١٣/٩)	،(٢١١/٩)	،(٢٠٨/٢)
،(٢٤/٢٠)	،(٢٠/١٨)	،(٢٠/٩)	،(٢٢٨/٣)	،(٢٢٥/١٦)	،(٢١٤/١٠)
،(٢٩/١٥)	،(٢٩/٨)	،(٢٩/١)	،(٢٣٠/٣)	،(٢٢٩/١٨)	،(٢٢٩/١٦)
،(٣١/٢٧)	،(٣١/١٥)	،(٣٠/١٧)	نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ:		
،(٣٦/٢)	،(٣٤/٥)	،(٣٢/١٠)	،(٣٨/٣)	،(٣٦/٨)	،(٣٦/٥)
،(٤١)	،(٣٩/٨)	،(٣٧)	،(٣٦/٤)	،(٣٩/١١)	،(٣٩/٩)
،(٤٢/٧)	،(٤٢/١)	،(٤١/٤)	،(٤١/٢)	،(٤٣/٩)	،(٤٣/٤)
،(٤٦/٤)	،(٤٥/٣)	،(٤٥/١)	،(٤٥)	،(٤٦/٨)	،(٤٥/٨)
،(٤٨/١٩)	،(٤٨/١٥)	،(٤٨/٦)	،(٤٧)	،(٥١/٤)	،(٥٠/٦)

،(١٣٠/١٦) ،(١٣٠/١٤) ،(١٣٠/١٠)	،(٥١/٤)	،(٥٠/١٤)	،(٤٩/٩)
،(١٣٨/٩) ،(١٣٨/١) ،(١٣٢/٢٢)	،(٥٢/١٢)	،(٥٢/٩)	،(٥٢/٨)
،(١٤٣/١٠) ،(١٤٣/٢) ،(١٤٢/١)	،(٥٨/١٣)	،(٥٨/٣)	،(٥٥/٨)
،(١٦٤/٢٢) ،(١٦٢/٣) ،(١٥٦/١٨)	،(٦٢/١٤)	،(٦٢/٤)	،(٥٩/٥)
،(١٦٨/٢) ،(١٦٧/١٦) ،(١٦٧/٢)	،(٦٥/٢)	،(٦٤/٥)	،(٦٣/١٠)
،(١٧٩/٩) ،(١٧٦/١٢) ،(١٧٢/١٠)	،(٦٨) ،(٦٦/١٠) ،(٦٥/١٢)	،(٦٥/٦)	،(٦٥/٦)
،(١٨٩/٧) ،(١٨٦/٨) ،(١٨٢/٦)	،(٦٩/٤)	،(٦٧/١٨)	،(٦٧/١٤)
،(١٩٢/١٠) ،(١٩٢/٥) ،(١٩٢/٢)	،(٧٢/١٧)	،(٧٢/١)	،(٧٠/١)
،(٢٠٧/٢) ،(٢٠٣/١١) ،(١٩٤/١٣)	،(٧٥/٢٢)	،(٧٥/١٣)	،(٧٥/٦)
،(٢١٠/١٧) ،(٢٠٩/١٨) ،(٢٠٩/٦)	،(٨١/١٦)	،(٨٠/٩)	،(٧٥/٢٨)
،(٢١٤/٦) ،(٢١٤/٤) ،(٢١٣/٨)	،(٨١/٢١)	،(٨١/٢٠)	،(٨١/١٩)
،(٢١٥/١٥) ،(٢١٥/٩) ،(٢١٤/٩)	،(٩٠/٨)	،(٨٩/١٣)	،(٨٧/٢٠)
،(٢١٦/١٩) ،(٢١٦/١٨) ،(٢١٦/١٦)	،(٩٨/١٢)	،(٩٨/٨)	،(٩١/١٨)
،(٢٢٩/١٦) ،(٢٢٦/١٨) ،(٢٢٤/١٢)	،(١٠٣/١٣) ،(١٠٨/٢١)	،(١٠٣/٧)	،(١٠٣/٧)
،(٢٣٤/٢٣) ،(٢٣٠/٣) ،(٢٢٩/١٨)	،(١٠٨/٢٦) ،(١٠٤/٧)	،(١٠٣/١٦)	،(١٠٣/١٦)
،(٢٣٦/١٠) ،(٢٣٥/١٤)	،(١١٤/٤) ،(١١١/١٣)	،(١١٠/٨)	،(١١٠/٨)
أزكأن الإيآن:	،(١١٩/١٤) ،(١١٩/١٣)	،(١١٥/١٢)	،(١١٥/١٢)
،(٧/١٧) ،(٤/٢٤) ،(٣/٣٦) ،(٣/٢٤)	،(١٢٢/٤) ،(١٢٠/٦)	،(١١٩/١٨)	،(١١٩/١٨)
،(١٢/١٢) ،(١٠/١١) ،(١٠)	،(١٢٤/٦) ،(١٢٤/٢)	،(١٢٢/١٢)	،(١٢٢/١٢)
،(١٣/٢٨) ،(١١/٢٩) ،(١٢/١٥)	،(١٢٧/٦) ،(١٢٦/١٣)	،(١٢٦/٧)	،(١٢٦/٧)
،(٢٩) ،(٢٨/٦) ،(٢٣/٦) ،(٢٣/٢)	،(١٢٨/٤) ،(١٢٧/٢٤)	،(١٢٧/١٨)	،(١٢٧/١٨)
،(٣١/٢٦) ،(٣٠/٤) ،(٢٩/١٤)	،(١٣٠/٨) ،(١٢٩/١٥)	،(١٢٨/١٩)	،(١٢٨/١٩)

التكفير:	،(٥٣/٧) ،(٤١) ،(٣٥/٣) ،(٣٣/٨)
،(١٦٤/١٠) ،(١٦٣/١٦) ،(١٦٣/٧)	،(٥٨/٥) ،(٥٥/١٣) ،(٥٥/١٠)
الشهادة بالجنة والنار:	،(٦١/٦) ،(٦٠/٧) ،(٦٠/٢) ،(٥٩/٧)
،(١٦٥/٦)	،(٦٨) ،(٧٠/١) ،(٧٢/١٤) ،(٧٣/٤)
الفرق والطوائف:	،(٧٥/١٧) ،(٧٨/٦) ،(٨٠/٥)
،(٥٤/١١) ،(٢٤/١٨) ،(١٩/٩)	،(٨٠/١٢) ،(٨١/٤) ،(٨١/٥)
،(٢٢٨/٨) ،(٢٢٤/١٠) ،(٢٢٠/١٥)	،(٨٤/٨) ،(٨٥/٦) ،(٨٧/٤) ،(٨٧/٥)
،(٢٣٥/١١)	،(٩٥) ،(٩٦/٦) ،(١٢٧/٢٤)
الخوارج:	،(١٢٩/١٥) ،(١٥٧/٤) ،(١٥٧/٧)
،(٤٥) ،(١١/٢١) ،(١١/٢٠)	،(١٥٧/١٠) ،(١٦٩/٩) ،(١٧٣/٣)
،(٥٤/٢) ،(٤٩/١) ،(٤٥/١٠)	،(١٧٩/١٢) ،(١٧٩/١٨) ،(١٨٩/٣)
،(١٢٨/١) ،(١٢٠/٧) ،(٦٢/٣)	،(١٩١/٨) ،(١٩٧/١٤) ،(٢٠٤/١)
،(١٢٩/١) ،(١٢٨/١٣) ،(١٢٨/٩)	(٢٠٨/٦)
،(١٧٩/١٢) ،(١٧١/٢) ،(١٧١/١)	البِدَع:
الصوفيّة:	،(١٤٥/١٥) ،(١٤٨/٨) ،(١٥٠/٥)
،(٣٥/٨) ،(٣١/٣) ،(٩/٨) ،(١/٨)	،(١٦٠/١٤) ،(١٦٤) ،(١٧٢/١٧)
،(١٢٧/١٨) ،(١٢٦/١٣) ،(٨٦/٨)	،(١٦٩/٥) ،(١٧٤/٥) ،(١٧٧/٧)
،(١٥٦/١٨) ،(١٥٠/١٢) ،(١٣١/١٣)	،(١٧٧/١٣) ،(١٧٩/١٧) ،(١٨٠/١٤)
(١٩٨/١٦) ،(١٨٤/٧)	،(١٨٠/١٥) ،(١٨٤/٦) ،(١٩٠/١)
الرافضة:	الاستغناء:
،(٥/٥٦) ،(٢/٣٦) ،(١/٤١) ،(١/٢٤)	،(١٨٤/٦) ،(١٥٦/١٥)
،(٢١/٨) ،(٨/٩) ،(٨/٨) ،(٦/٣٤)	

الأشاعرة:	(٣١/٢٣) ، (٣٦/١) ، (٧٠/١١) ،
(٧٧/٩) ، (٨٠/٤) ، (١٦٧/٧) ،	(٦/١٤) ، (١٠/١٤) .
الجبرية:	(١٨٦/٩) ، (١٨٩/٥) ، (١٩٤/٥) ،
(١٩٦/١٢) ، (١٩٧/٧) ، (٢٠١/٢١) ،	(١٣٠/٢٢) .
القَدْرِيَّة:	(٢٢٠/٦) .
أهل الكِتَاب:	(٢١٣/١٥) ، (٢١٤/١) ،
الأخزاب والجماعات:	
اليهود:	(٦/٢٧) ، (١٠/١٤) ، (١٠/٢٢) ،
(٣٩/١٤) ، (٧٢/٣) ، (٩٤/١٨) ،	(١٥/١٦) ، (١٨/١٦) ، (٢٧/٥) ،
(١٦٧/٢٣) .	(٣٣/٤) ، (٣٥/١١) ، (٤٥/٥) ،
النَّصْرَانِيَّة:	(٦٠/١٠) ، (٦٠/٢١) ، (٦٣/٥) ،
(١٢/١) ، (٢١/٧) ، (٣٩/١٤) ،	(٦٩/١٠) ، (٧٢/٩) ، (٨٧/١٣) ،
(٤١/٥) ، (٤٣/٨) ، (٤٧/٨) ، (٥٥/٧) ،	(٨٨/٢٠) ، (٩٧/٧) ، (٩٧/١٨) ،
(٧٢/٣) ، (٧٦/٢) ، (٨٢/٤) ،	(٩٩/١٣) ، (٩٩/١٥) ، (١١٤/٢) ،
(٩٤/١٨) ، (١٤٤/٥) ، (١٦٧/٢٣) .	(١٢٩/٢١) ، (١٤٠/١٠) ، (١٥٢/٥) ،
المعتزلة:	(٢٠١/٢٣) ، (٢٠٨/٩) ، (٢٠٨/١٤) ،
(٤٥/١٠) ، (١٠/٢٠) ، (٤٩/١) ،	(٢٠٩/١٩) ، (٢١٢/١٠) ، (٢١٧/٧) ،
(١٥٦/٢١) .	(٢٢٨/٨) ، (٢٣٥/٧) ، (٢٣٥/٢١) .
المرجئة:	
(٣٣/١٢) ، (٤٥/١٠) ، (١٢٧/٦) .	(٣٢/١٣) ، (٤٥/١) ، (٥٦/٣) .
النَّصْرِيَّة:	
(٥/٤٩) .	(٣/٣٩) ، (٤/٣٩) ، (٥/١٦) ، (٥/٣) ،

،(١٠٧) ،(١٠٦) ،(١٠٥) ،(١٠٤)	،(٧/١٤) ،(٧/١١) ،(٦/٢٢) ،(٦/٥)
،(١١١) ،(١١٠) ،(١٠٩) ،(١٠٨)	،(١٠/١) ،(٩/٣٦) ،(٩/٢٢) ،(٨)
،(١١٥) ،(١١٤) ،(١١٣) ،(١١٢)	،(١٤) ،(١٢/١٨) ،(١٢/٧) ،(١٠/١٩)
،(٩٦/٨) ،(٩٦/٧) ،(١٠٩) ،(١١٨)	،(١٣/١٠) ،(١٣/٨) ،(١٣/٧)
،(٩٧/١٣) ،(٩٧/٢) ،(٩٦/١٢)	،(١٧/١٧) ،(١٦/٤) ،(١٣/١٩)
،(١٠١/٢) ،(٩٩/١٤) ،(٩٩/٥)	،(١٨/١٥) ،(١٧/٢٥) ،(١٧/٢٢)
،(١٠٦/١١) ،(١٠٦/٨) ،(١٠٤/٦)	،(٢٠/٢) ،(١٩/٢٨) ،(١٩/٦)
،(١٠٨/٢٧) ،(١٠٨/٢٠) ،(١٠٧/١٦)	،(٢٤/٦) ،(٢٣/١) ،(٢٠/١٥)
،(١١٢/١٤) ،(١١١/٨) ،(١١١/٣)	،(٢٤/١٤) ،(٢٤/٩) ،(٢٤/٨)
،(١١٣/٢) ،(١١٣/١) ،(١١٢/١٦)	،(٣١/١١) ،(٢٨/٣) ،(٢٥/٢٠)
،(١١٥/١١) ،(١١٤/١٨) ،(١١٤/١٠)	،(٣٤/٦) ،(٣٢/١٤) ،(٣١/١٧)
،(١١٨/٤) ،(١١٨/١) ،(١١٧/٥)	،(٤٢/١٠) ،(٤٠/٨) ،(٣٨) ،(٣٧/٢)
،(١١٩/٨) ،(١١٨/١٦) ،(١١٨/١٣)	،(٤٨/٨) ،(٤٦/١٠) ،(٤٦/٦) ،(٤٣)
،(١٢٥) ،(١٢٤) ،(١٢٢) ،(١٢٠)	،(٥٥/٢) ،(٥٢) ،(٥٠/١٢) ،(٤٩/٩)
،(١٢٩) ،(١٢٨) ،(١٢٧) ،(١٢٦)	،(٦١/٦) ،(٦٠/١) ،(٥٧/٨)
،(١٣٥) ،(١٣٤) ،(١٣٢) ،(١٣٠)	،(٦٦/٤) ،(٦٢/١٥) ،(٦٢/١٢)
،(١٣٩) ،(١٣٨) ،(١٣٧) ،(١٣٦)	،(٦٩/١٤) ،(٦٩/٨) ،(٦٨/٣)
،(١٤٣) ،(١٤٢) ،(١٤١) ،(١٤٠)	،(٧٥/٨) ،(٧٤/١٣) ،(٧٤/١١)
،(١٢٧/١٧) ،(١٢٥/٦) ،(١٢٢/٧)	،(٨٢/٦) ،(٨٠/١٢) ،(٧٥/١٨)
،(١٣١/٣) ،(١٢٩/١٠) ،(١٢٧/٢٠)	،(٨٧/٢٠) ،(٨٣/١٠) ،(٨٣/٧)
،(١٣٨/٣) ،(١٣٦/٥) ،(١٣٣/٤)	،(٩٧) ،(٩٦) ،(٩٤/١٣) ،(٨٨/٧)
،(١٣٩/٢) ،(١٣٨/١٤) ،(١٣٨/٦)	،(١٠٣) ،(١٠١) ،(١٠٠) ،(٩٩) ،(٩٨)

،(١٩٢) ،(١٩١) ،(١٩٠) ،(١٨٩/١٢)	،(١٤٤) ،(١٤١/١) ،(١٤٠/٢)
،(١٩٦) ،(١٩٣/٨) ،(١٩٣/٥) ،(١٩٣)	،(١٤٦) ،(١٤٥/١٠) ،(١٤٥/٦)
،(٢٠٢) ،(١٩٧/٢٥) ،(١٩٧/١٢)	،(١٥٥) ،(١٥٤) ،(١٥١) ،(١٥٠)
،(٢٠٣) ،(٢٠٢/١٠) ،(٢٠٢/٦)	،(١٥٦/٥) ،(١٥٦/٢) ،(١٥٦)
،(٢٠٣/١٣) ،(٢٠٣/٥) ،(٢٠٣/٢)	،(١٥٧) ،(١٥٦/٢٠) ،(١٥٦/١٩)
،(٢٠٤/١٠) ،(٢٠٤) ،(٢٠٣/١٥)	،(١٥٧/١٠) ،(١٥٧/٩) ،(١٥٧/٦)
،(٢٠٧) ،(٢٠٦/١٠) ،(٢٠٦) ،(٢٠٥)	،(١٥٨/١٦) ،(١٥٨/٦) ،(١٥٨)
،(٢١٠/١٢) ،(٢٠٩) ،(٢٠٨)	،(١٦٠/١٣) ،(١٦٠) ،(١٥٨/١٨)
،(٢١١) ،(٢١٠/١٨) ،(٢١٠/١٦)	،(١٦٢) ،(١٦١/١٣) ،(١٦١)
،(٢١٣/٧) ،(٢١٢) ،(٢١١/١٥)	،(١٦٣) ،(١٦٢/١٢) ،(١٦٢/٩)
،(٢١٥) ،(٢١٤) ،(٢١٣/١٦)	،(١٦٧/٥) ،(١٦٧) ،(١٦٦)
،(٢١٨) ،(٢١٧) ،(٢١٦) ،(٢١٥/١٤)	،(١٦٩) ،(١٦٨) ،(١٦٧/١٧)
،(٢٢٤) ،(٢٢١) ،(٢٢٠) ،(٢١٩)	،(١٧١/١٠) ،(١٧١) ،(١٦٩/٤)
،(٢٣٢) ،(٢٣١) ،(٢٣٠) ،(٢٢٩)	،(١٧٣/٩) ،(١٧٣) ،(١٧٢/٦) ،(١٧٢)
،(٢٣٦) ،(٢٣٥) ،(٢٣٤) ،(٢٣٣)	،(١٧٩/٤) ،(١٧٦/١٨) ،(١٧٦)
،(٢٣١/١٠) ،(٢٢٦/٢٦) ،(٢٢٥/١٠)	،(١٨١) ،(١٨٠/١٣) ،(١٨٠)
،(٢١٨/١٣) ،(٢١٨/١٢) ،(٢١٨/١١)	،(١٨٢/١) ،(١٨٢) ،(١٨١/٥)
،(٢٢٢/١٢) ،(٢٢١/٦) ،(٢١٨/١٤)	،(١٨٣) ،(١٨٢/١٨) ،(١٨٢/١٦)
،(٢٢٥/٥) ،(٢٢٤/٧) ،(٢٢٤/٣)	،(١٨٤) ،(١٨٣/١٢) ،(١٨٣/١١)
،(٢٢٩/١٣) ،(٢٢٧/١١) ،(٢٢٥/٢١)	،(١٨٦) ،(١٨٥/٨) ،(١٨٥) ،(١٨٤/٨)
،(٢٣٥/١٤) ،(٢٣١/١٣) ،(٢٣٠/١٠)	،(١٨٧) ،(١٨٦/٢١) ،(١٨٦/٩)
،(٢٣٦/١٣)	،(١٨٩) ،(١٨٨/١٥) ،(١٨٨)

			عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالْمِصْطَلَحِ:			
،(٦٠/٢)	،(٥٨/١٣)	،(٥٨/١٢)	،(١/٢٠)	،(١/١٩)	،(١/١٨)	،(١/٢)
،(٦٦/١٠)	،(٦٣/١٧)	،(٦١/٤)	،(٥/٢٢)	،(٣/١٣)	،(٢/٢٣)	،(١/٢١)
،(٧٤/١٧)	،(٧٣/٢٠)	،(٧١/٢٥)	،(٦/٢٩)	،(٦/١٧)	،(٦/٨)	،(٥/٤٨)
،(٨١/٤)	،(٧٥/١٧)	،(٧٥/٣)	،(٩/٢٢)	،(٩/٢١)	،(٧/٨)	،(٧/١)
،(٨٧/٢)	،(٨٣/٧)	،(٨١/١٩)	،(١٢/١٠)	،(١٢/٢)	،(١٢/١)	،(١٢/١)
،(٩٤/٧)	،(٩٤/٤)	،(٨٨/٤)	،(١١/٢٩)	،(١١/٢٥)	،(١١/١٦)	،(١١/١٦)
،(١٠١/٧)	،(٩٦/٢٠)	،(٩٤/١٠)	،(١٦/٥)	،(١٣/٢٠)	،(١٣/٨)	،(١٣/٨)
،(١٠٨/٥)	،(١٠٧/٢١)	،(١٠٦/١٥)	،(١٩/٢)	،(١٧/٢١)	،(١٧/١١)	،(١٧/١١)
،(١١٥/٢٠)	،(١١٥/١)	،(١١٢/٤)	،(١٩/٢٠)	،(١٩/١٣)	،(١٩/٩)	،(١٩/٩)
،(١١٩/١٧)	،(١١٩/١٢)	،(١١٩/٧)	،(٢٢/١٦)	،(٢٢/٥)	،(٢٠/١٢)	،(٢٠/١٢)
،(١٣٠/١١)	،(١٣٠/٥)	،(١٢٧/١٦)	،(٢٦/١٣)	،(٢٥/١٠)	،(٢٤/١٤)	،(٢٤/١٤)
،(١٣٥/١١)	،(١٣٤/٩)	،(١٣٠/١٨)	،(٢٩/٨)	،(٢٨/٦)	،(٢٥/٢)	،(٢٥/٢)
،(١٣٩/١٨)	،(١٣٨/١٠)	،(١٣٥/١٧)	،(٣١/١١)	،(٣١/٣)	،(٣٠/١٧)	،(٣٠/١٧)
،(١٤٣/٤)	،(١٤١/١٥)	،(١٤١/١٠)	،(٣٢/١٠)	،(٣٢/٧)	،(٣٢/٦)	،(٣٢/٦)
،(١٦٨/٤)	،(١٦٧/٦)	،(١٥٦/٧)	،(٣٧/٦)	،(٣٥/٣)	،(٣٣/٨)	،(٣٣/٦)
،(١٧١/١١)	،(١٧٠/٢)	،(١٦٨/١٨)	،(٣٩/٨)	،(٣٨/١)	،(٣٧/١٨)	،(٣٧/١٨)
،(١٧٩)	،(١٧٦/١٩)	،(١٧٢/٣)	،(٤٣/٢)	،(٤٢/٢)	،(٤١/٤)	،(٤٠/٦)
،(١٨٣/١٩)	،(١٨٢/٨)	،(١٨٠/١٠)	،(٤٦/١٠)	،(٤٦/٦)	،(٤٤/١٣)	،(٤٤/١٣)
،(١٩١/١٢)	،(١٩١/٦)	،(١٨٦/١٧)	،(٤٩/١٣)	،(٤٩/٢)	،(٤٨/١)	،(٤٨/١)
،(١٩٦/١٥)	،(١٩٤/٢)	،(١٩٢/١)	،(٥٣/١٣)	،(٥٢/١٢)	،(٥١/٧)	،(٥١/٧)
،(٢٠٠/٢٠)	،(١٩٨/٧)	،(١٩٧/٢٠)	،(٥٥/١٠)	،(٥٤/١٩)	،(٥٤/٨)	،(٥٤/٨)
،(٢٠٤/١٤)	،(٢٠٤/٨)	،(٢٠٤/٤)				

،(٢/١٨) ،(٢/٥) ،(١/٥٣) ،(١/٤٢)	،(٢٠٦/٣) ،(٢٠٥/٩) ،(٢٠٥/٧)
،(٣/٣٩) ،(٣/١٢) ،(٢/٣٦) ،(٢/١٩)	،(٢٠٦/١٣) ،(٢٠٦/١٢) ،(٢٠٦/٨)
،(٦/١) ،(٥/٥٢) ،(٥/٢٢) ،(٤/٥٤)	،(٢٢٥/٧) ،(٢١٥/٩) ،(٢١٢/١١)
،(١٠/٢١) ،(١٠/١٠) ،(٩/١٦)	،(٢٣٣/١٣) ،(٢٢٣/٢٦) ،(٢٢٩/١٢)
،(١٢/٢٦) ،(١٢/١٢) ،(١٢/١١)	،(٢٣٤/١) ،(٢٣٣/١٤)
،(١١/١٩) ،(١١/١٨) ،(١١/١٤)	السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ:
،(١٦/١٤) ،(١٣/٢٠) ،(١١/٢٣)	،(٢١٠/٤) ،(٢١٠/٣) ،(٢١١)
،(٢٨/٢) ،(١٩/٢١) ،(١٦/٢٠)	،(٢١٠/٩) ،(٢١٠/٧) ،(٢١٠/٦)
،(٣٠/٢١) ،(٣٠/٥) ،(٢٩/١٥)	،(٢١٠/٢٢) ،(٢١٠/١٩) ،(٢١٠/١٠)
،(٣٧/٥) ،(٣٣/١٢) ،(٣٠/١)	،(٢١٤/٢) ،(٢١٠/٢٥) ،(٢١٠/٢٣)
،(٣٩/٣) ،(٣٨/١) ،(٣٧/١٠)	،(٢٢٠/١٥) ،(٢٢٠/١) ،(٢١٨/٣)
،(٤٥/١٠) ،(٤٤) ،(٤١) ،(٤٠/٦)	،(٢٣٠/٧) ،(٢٢٩/٢٠) ،(٢٢٦/٧)
،(٤٩/١١) ،(٤٩/٦) ،(٤٨/١٥)	،(٢٣٥/١٥)
،(٥٦/٤) ،(٥٤/٧) ،(٥١/١١)	السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ:
،(٦٠/١) ،(٥٩/١٦) ،(٥٦/٧)	،(٤٦) ،(٣٨/١) ،(٣٧/١٨) ،(١٦/٧)
،(٦٢/٧) ،(٦٠/٢٠) ،(٦٠/١٦)	،(٥٨/٥) ،(٥٧/٩) ،(٤٩/٩) ،(٤٧/٩)
،(٦٧/١٠) ،(٦٤/١٤) ،(٦٣/١٨)	،(٧١/١١) ،(٦٦/١) ،(٦٣/١٦)
،(٧١/٢٠) ،(٦٩/١٧) ،(٦٨/٤)	،(٨٢/٦) ،(٨٨) ،(٧٨/١٧) ،(٧٣/٢٠)
،(٧٤/٢٩) ،(٧٤/٥) ،(٧٢/١)	،(٢٢٩/٤) ،(٢١٠/٢) ،(١٣٠/١٤)
،(٧٦/٢١) ،(٧٥/١٤) ،(٧٥/٥)	،(٢٣٢/٨)
،(٨٤/١٣) ،(٧٩/٥) ،(٧٦/٢٩)	أُصُولُ الْفِقْهِ:
،(٨٧/٢) ،(٨٦/١٦) ،(٨٦/١٢)	،(١/١٩) ،(١/١٠) ،(١/٩) ،(١/٥)

،(١١٢/٨) ،(١٠٩/٦) ،(١٠٨/٢٠)	،(٨٩/١١) ،(٨٩/٣) ،(٨٨/٤)
،(١١٥/٧) ،(١١٥/٢) ،(١١٢/١١)	،(٩٤/١٦) ،(٩٤/١٥) ،(٩٠/٢٢)
،(٢٠٥/٣) ،(١١٨/١) ،(١١٦/١١)	،(١٠٩/٩) ،(١٠٢/١٠) ،(٩٥/٥)
،(٢١١/٣) ،(٢٠٩/٢١) ،(٢٠٥/١١)	،(١٢٣/١) ،(١٢٢/١) ،(١١٢/٢)
،(٢١٤/٣)	،(١٢٥/٥) ،(١٢٣/٩) ،(١٢٣/٤)
الوُضوء:	،(١٣٥/٧) ،(١٣٥/٥) ،(١٢٣/١)
،(١/٤٤) ،(١/٣١) ،(١/٢٩) ،(١/٢٦)	،(١٣٦/١٢) ،(١٣٦/٩) ،(١٣٥/١٠)
،(٤/٣٣) ،(٤/٣٠) ،(٤/٢٨) ،(٢/١٤)	،(١٤٧/١١) ،(١٤٠/١٤) ،(١٣٦/١٤)
،(٨) ،(٥/١٩) ،(٥/١٥) ،(٤/٥١)	،(١٥٩/٤) ،(١٤٩/٢٠) ،(١٤٩/١٦)
،(١٨/١٢) ،(١٣/٣) ،(٩/٣٨)	،(١٧١/١١) ،(١٦١/٨) ،(١٦٠/٢١)
،(٢٤/٢٢) ،(٢٣/٨) ،(٢٠/٢٧)	،(١٨٦/٧) ،(١٨٦/١٣) ،(١٧٩/٢٣)
،(٤٤) ،(٤٠/١٤) ،(٣٥/١٧) ،(٢٩/٣)	،(٢٠٧/١٤) ،(١٩٨/٤) ،(١٩١/٢١)
،(٥٤/١٣) ،(٤٩/٢) ،(٤٤/٩)	،(٢١٦/١٤) ،(٢١٢/٦) ،(٢١٢/٦)
،(٦٧/١٦) ،(٦٥/١١) ،(٦٤/١٠)	،(٢٢٥/١٨) ،(٢٢٢/٨) ،(٢٢٠/٤)
،(٨١/١٣) ،(٧٣/٢٠) ،(٧٣/٧)	،(٢٣٤/٢) ،(٢٢٨/٩) ،(٢٢٧/٢٠)
،(٨٤/١٠) ،(٨٣/١٥) ،(٨١/١٤)	الفقه:
،(٨٨/١) ،(٨٦/١٨) ،(٨٦/٣)	،(١١٣/٩) ،(١٠٢/٢) ،(١٠٠/٢)
،(٩٧/١٢) ،(٩٧/٩) ،(٨٨/١٩)	،(٢٠٦/١١) ،(١٩٨/٤) ،(١٩٤/١٠)
،(١٣٣/٢٠) ،(١٢٨/٢١) ،(١١٥/١٥)	،(٢١١/٥) ،(٢٠٦/١٤)
،(١٤٦/١) ،(١٣٩/١٢) ،(١٣٩/١١)	الطَّهَّارَة:
،(١٥٨/١٠) ،(١٥٨/٩) ،(١٤٨/٢٠)	،(١٠٢/٥) ،(٩٩/٥) ،(٧٠/٦)
،(٢٠١/١١) ،(١٦٧/١) ،(١٦٢/٢٠)	،(١٠٨/١٢) ،(١٠٨/٩) ،(١٠٧/١)

،(٤٧/١٢)	،(١٨/١٨)	،(١٣/٢٣)	،(٢١٥/١٣)	،(٢١٢/٤)	،(٢٠١/١٢)
،(٨٦/٣)	،(٨٠/١)	،(٥٤/١٣)	،(٢٢٢/١٠)	،(٢١٨/١٠)	،(٢١٧/٦)
،(١٤٨/٧)	،(٩٨/٣)	،(٩٨/١)	،(٢٣٦/١١)	،(٢٣٥/١٨)	،(٢٣٢/١٣)
		،(٢١٦/١٣)			،(٢٣٦/٢٤)

المسح على الخنْف والعمامة والجُورب:

،(١٥/١)	،(١٣/١٥)	،(٨/١)	،(٦/٢٠)	،(٤/٢٨)	،(٤/١)	،(١/٥٢)	،(١/٤٤)
،(٤٤)	،(١٧/٢٨)	،(١٧/١٠)	،(١٧/٢)	،(١٣/٣)	،(٤/٥١)		،(٤/٢٩)
،(٥٠/١)	،(٤٥/٤)	،(٤٤/٩)	،(٤٤/١)	،(١٧/٢)	،(١٣/٢٥)		،(١٣/٢٢)
،(١٠٠/١٦)	،(٨١/١٨)	،(٧٦/٢٨)	،(٥٢/١٩)	،(٣٩/١٠)			،(٣٥/١٧)
،(١٣٨/١٥)	،(١١٤/١٦)	،(١١٤/٩)	،(١٠٩/١٤)	،(٨٨/١٩)			،(٥٤/١٢)
،(١٧١/٩)	،(١٤٨/١)	،(١٤٦/٥)	،(١٢٩/١٦)	،(١٢٨/٢١)			،(١٢٨/٣)
،(٢٢٦/٢٨)	،(٢٢٥/٣)	،(١٧٩/٧)	،(١٤٢/٢)	،(١٣٩/١٢)			،(١٣٧/٦)

الحَيْضُ والتَّفَاس:

،(٦/٢)	،(٥/١)	،(٤/٤٦)	،(١/٣٩)	،(١٨١/٨)	،(١٦٧/١)		،(١٥٩)
،(١٦/١٨)	،(١١/٢٤)	،(١٢/١٦)	،(٢٤/٧)	،(٢١٣/١٧)	،(١٨٦/١٩)		،(١٨٥/٥)
،(٤٠/١٩)	،(٣١/٧)	،(٢٤/٧)					،(٢٢٢/١٠)،(٢١٨/١٠)
،(٥٤/١٢)	،(٥١/١)	،(٥٠/٧)					الْمَذِي:
،(٦٥/٥)	،(٥٨/٢١)	،(٥٦/١٣)					،(١٧٢/٢)،(١٤٦/٣)

،(٨٩/١٥)	،(٨٢/٩)	،(٧٨/١٦)					الاسْتِجْهَار:
،(١٥٣/٥)	،(١٤٦/١١)	،(١٢٩/١٣)					،(٢٢١/٧)

،(١٧٧/٦)	،(١٧٦/١٦)	،(١٧٢/١١)					التَّيْمُّ:
،(٢٢٧/١٩)	،(١٨٥/٦)	،(١٧٧/٨)	،(١٢/٦)	،(٢/١٣)	،(١/٥٢)		

	الصلَاة:	(٢٣٦/١٣)، (٢٣٦/١٨).
		النَّجَاسَات:
(٢٤/٢٦)، (١٩/١٧)، (١١/٢٥)	(٣٠/٩)، (٣٧/١١)، (٣٧/١٦)	(٤/٢٩)، (٢/٣٦)، (١/٥٠)، (١/٤٨)
(٥٥/٧)، (٥٣/١٣)، (٤٩/٩)	(٥٩/١)، (٦٣/١٨)، (٧٢/٧)	(١٧/٢٤)، (١٦/١٠)، (١٦/٩)
(٧٦/٣٥)، (٧٦/٢٠)، (٧٤/١١)	(٧٤/١١)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(٣١/٧)، (٢٩/٣)، (٢٦/٩)
(٨٨/١)، (٨٤/٢)، (٨٨)	(٩٣/٥)، (٩٥/٧)، (٩٩/١١)	(٤٠/١٤)، (٣٥/٧)، (٣١/١٠)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٠٣/٥)، (١٠٢/٣)، (١٠٣/١١)	(٦٠/٦)، (٥٢/٣)، (٥٠/٩)، (٤٩/٤)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٠٣/٨)، (١٠٢/١٩)، (١٠٢/٣)	(٧١/١٥)، (٦٩/٢٢)، (٦٦/٤)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٠٧/١٥)، (١٠٥/٣)، (١٠٣/١١)	(٨٨/٥)، (٨٦/١٨)، (٨١/١٣)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٠٩/٨)، (١٠٩/٤)، (١٠٨/٢٤)	(١٠٩/١٠)، (٩٦/٤)، (٩١/١٦)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١١١/٩)، (١١٠/٤)، (١٠٩/١٧)	(١٧٢/٤)، (١٣٩/٦)، (١٢٩/١٦)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١١٢/١٣)، (١١١/١٦)، (١١١/١٢)	(١٩٨/١٨)، (١٨٦/١٩)، (١٧٦/٤)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١١٦/٦)، (١١٤/٥)، (١١٣/٨)	(٢١٤/٣).
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١١٦/٧)، (١١٦/٩)، (١١٧/١٥)	السَّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ:
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١١٨/١)، (١١٧/٢٨)، (١١٧/١٧)	(١/٥١)، (١٦/٢٥)، (٢٢/١٠)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٩٢/١٦)، (١٩٢/١٣)، (١٦٤/٦)	(٣٤/٩)، (٤٤/٢)، (٥٧/٢٣)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٩٣/٣)، (١٩٢/٢٢)، (١٩٢/١٨)	(٦٠/١١)، (٦٩/١٦)، (١٥٣/١٨)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٩٦/٦)، (١٩٤/١٦)، (١٩٣/٦)	(١٥٦/١٣)، (١٥٩/١٤)، (١٦٣/٢)
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(١٩٧/١٥)، (١٩٧/١٣)، (١٩٧/١١)	(١٦٤/١٩)، (١٦٨/٨)، (١٨٣/٢٢).
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(٢٠٣/٧)، (١٩٩/٢)، (١٩٨/٥)	الْحَلَاءُ وَالْإِسْتِطَابَةُ:
(٧٧/٢)، (٧٧/٢)، (٨٨)	(٢٠٨/١١)، (٢٠٥/٣)، (٢٠٤/٣)	(٣١/١٧).

افتتاح الصلاة:	(٢١١/٦)، (٢١١/٤)، (٢١١/٢)
(١٩١/١٨)، (١٤٨/٢٤)	(٢١١/٢٠)، (٢١١/١١)
شُرُوط الصلاة:	الأذان:
(١/٣٠)، (١/١٧)، (١/١٦)، (١/١٥)	(٩/٣١)، (٩/٢٧)، (٧/٢٩)
(١/٥٠)، (١/٤٩)، (١/٣٩)، (١/٣٣)	(٢٣/١٣)، (١٦/٦)، (١١/٣١)
(٩/٢٣)، (٣/٤١)، (٣/٢٠)	(٥٥/١٢)، (٤٨/١١)، (٢٩/١٨)
(١٥/١٣)، (١٥/١١)، (١٣/٢٢)	(٧٣/١٧)، (٧٠/٩)، (٦٢/١٧)
(١٩/١٢)، (١٩/١١)، (١٧/١٥)	(٧٥/١٦)، (٧٥/١١)، (٧٤/٧)
(٣٣/١٠)، (٣١/٥)، (٢٤/٢١)	(٨٢/١٤)، (٧٥/٢٥)، (٧٥/٢٠)
(٤٧/١٤)، (٤٧/٦)، (٣٩/١٦)	(١٠٠/٩)، (٨٧/١٤)، (٨٣/١٢)
(٥٣/٦)، (٥١/١٠)، (٤٩/٢)	(١٠٤/١١)، (١٠٣/٩)، (١٠٢/١٨)
(٥٤/١٩)، (٥٤/١٧)، (٥٤/١٣)	(١٢٩/١٧)، (١٢٦/١١)، (١٢٢/١٧)
(٥٨/١٤)، (٥٨/٨)، (٥٧/٢٨)	(١٥٥/١٢)، (١٤٩/٢١)، (١٣٢/١٥)
(٧٠/١٣)، (٧٠/٤)، (٥٩/٩)	(١٧٦/٥)، (١٥٩/١٣)، (١٥٦/١٧)
(٧٣/٢)، (٧٢/١٠)، (٧١/١٣)	(١٩١/١٠)، (١٨٣/٢٤)، (١٧٦/٧)
(٧٦/٦)، (٧٣/١٧)، (٧٣/١٠)	(٢٠١/٦)، (١٩٨/٦)، (١٩٢/١٧)
(٨٢/١٤)، (٨٠/١٥)، (٧٧/٣)	(٢٢١/١٠)، (٢٢١/١)، (٢٠٩/٨)
(٩٨/٦)، (٩٨/١٠)، (٨٩/١٥)	(٢٣٣/٢)، (٢٣٢/١٦)، (٢٣٥/٤)
(١١٠/٣)، (١٠٧/٢١)، (١٠٠/٨)	(٢٣٤/٥)
(١٨٣/١٧)، (١٥٧/٨)، (١٥٥/٦)	المواقيت:
(٢٠٠/٩)، (١٩١/١٥)، (١٩١/٢)	(١٨٢/١١)، (١٧١/١٢)، (١٤٧/١٠)
(٢٢٥/٨)، (٢٢٣/١)، (٢٠٠/١٣)	

،(٢٢٥/٣) ،(٢٢٤/٢٠) ،(٢٢٣/١٠)	،(٢٢٧/٨)
،(٢٢٥/٢٣) ،(٢٢٥/٨) ،(٢٢٥/٧)	أزكانُ الصَّلَاةِ وواجِبَاتُهَا:
،(٢٢٩/٢٢) ،(٢٢٩/٦) ،(٢٢٨/١٤)	،(٥/١٣) ،(٥/١٢) ،(٥/١١) ،(٣/٣٥)
،(٢٣٢/٩) ،(٢٣١/١٠) ،(٢٣١/٤)	،(٧/١) ،(٦/٢٨) ،(٦/٢٥) ،(٥/٤١)
،(٢٣٤/٣) ،(٢٣٣/٢١) ،(٢٣٣/١٥)	،(١٦/١٧) ،(١٣/٦) ،(١١/٩)
،(٢٣٤/١٤) ،(٢٣٤/١٢) ،(٢٣٤/١١)	،(٢٥/٦) ،(٢٢/١٤) ،(٢٠/٢)
،(٢٣٥/١٢) ،(٢٣٤/٢٤) ،(٢٣٤/١٨)	،(٢٦/١١) ،(٢٥/١٨) ،(٢٥/٩)
،(٢٣٦/٢٣) ،(٢٣٦/٢٢) ،(٢٣٦/١)	،(٤٢/٣) ،(٣٥/١٢) ،(٢٦/١٢)
الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ:	،(٥٥/٥) ،(٤٨/١٠) ،(٤٨/٣)
،(١٤٥/٨)	،(٧٦/٢٤) ،(٧٢/٢٣) ،(٦٥/١)
سُنَنُ الصَّلَاةِ:	،(١٢٢/١٥) ،(١٠١/٩) ،(٩٦/١٠)
،(٩/٣٥) ،(٢/٣٣) ،(٢/١٥)	،(١٢٤/٩) ،(١٢٤/٧) ،(١٢٣/١٦)
،(٣٦/٧) ،(٣٦/٦) ،(٢٢/١٣)	،(١٢٦/٣) ،(١٢٦/١) ،(١٢٤/١٣)
،(٧١/٩) ،(٦٧/٤) ،(٦٦/٩) ،(٦٥/١)	،(١٣٢/١٠) ،(١٣٠/٤) ،(١٢٩/١٦)
،(٧٦/١٩) ،(٧٥/٢٤) ،(٧٣/٩)	،(١٣٨/٧) ،(١٣٨/٦) ،(١٣٤/٩)
،(٨٤/١٥) ،(٨٢/١٣) ،(٧٧/١١)	،(١٤٦/٢) ،(١٣٩/١٧) ،(١٣٨/١٠)
،(١٠١/١٧) ،(١٠٠/١٣) ،(٩٧/٥)	،(١٦٩/٦) ،(١٦٣/٦) ،(١٥٣/٤)
،(١٢٥/٦) ،(١٢٢/١٥) ،(١١١/٦)	،(١٨٠/١١) ،(١٧٥/٥) ،(١٧١/٦)
،(١٣٨/٣) ،(١٣٧/٥) ،(١٣٢/١٠)	،(١٩٢/١٢) ،(١٩١/٧) ،(١٨٣/١٣)
،(١٧٠/٢١) ،(١٦٦/٤) ،(١٦٥/١٠)	،(٢٠٨/٥) ،(٢٠٤/٥) ،(١٩٨/١٥)
،(٢٠٣/٦) ،(٢٠٢/١١) ،(١٧٥/١٠)	،(٢٢٠/١٢) ،(٢١٩/١) ،(٢١٦/١٧)
،(٢٢١/٨) ،(٢١٨/٥) ،(٢١٥/٥)	،(٢٢٣/٥) ،(٢٢١/١٥) ،(٢٢١/١٣)

،(٣٧/٨)	،(٢٤/١٠)	،(١٩/٣٠)	،(٢٣٤/١٢)	،(٢٣٤/١١)	،(٢٢٥/١٠)
،(٦٧/١٩)	،(٦٢/١)	،(٤٤/١٢)			،(٢٣٦/٢٢)
،(٧٢/١٧)	،(٧٠/٢٢)	،(٧٠/١٤)	التَطَوُّع:		
،(٧٤/١٦)	،(٧٤/٧)	،(٧٢/١٥)	،(٤/٣٨)	،(٤/٣٦)	،(٤/٣٤)
،(٧٦/١٠)	،(٧٥/٢١)	،(٧٤/١٨)	،(٦/٢١)	،(٥/٢٠)	،(٥/١١)
،(٩٩/٧)	،(٨٦/٧)	،(٨٤/١)	،(٢٠/٨)	،(٢٠/٣)	،(٧/٣٤)
،(١٣٩/٨)	،(١١٩/١١)	،(١٠٨/٢)	،(٢٩/٦)	،(٢٥/٨)	،(٢٤/١٣)
،(١٤٧/٤)	،(١٤٥/١٩)	،(١٤٠/١٦)	،(٣٦/٦)	،(٣٢/٩)	،(٣٢/٣)
،(١٧٣/٤)	،(١٧٠/٣)	،(١٥٥/٥)	،(٤٨/١٦)	،(٤٧/١٦)	،(٤٧/١٤)
،(٢٠٢/٣)	،(١٩١/١)	،(١٨٤/١٠)	،(٦٨/٧)	،(٦٧/١٥)	،(٥٦/٤)
		،(٢٢٧/٢)	،(٧٦/١٧)	،(٧١/٢١)	،(٧١/١٨)
		صَلَاةُ الْوُتْرِ:	،(٨٦/١٣)	،(٨٦)	،(٨٢/١٦)
،(٢٣٦/١٢)	،(١٤١/٢٠)	،(١٣٧/١١)	،(٩٤/٦)	،(٨٩/١٣)	،(٨٦/١٤)
	،(٢٣٠/١)	،(٢١٦/٤)	،(١٥٦/٩)	،(١٢٦/٧)	،(١٢٣/١١)
		صَلَاةُ الضُّحَى:	،(١٧٨/٢)	،(١٧٠/١١)	،(١٦٩/١٠)
	،(١٤١/١٧)		،(١٨٣/٧)	،(١٧٩/٣٥)	،(١٧٩/٢٢)
		صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:		،(٢٠٧/١٩)	،(١٨٦/١)
،(٢/١٧)	،(١/٣٤)	،(١/١٨)	،(١/١٤)	نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ:	
،(٤/١٦)	،(٤/١٢)	،(٣/٢٨)	،(٣/٢٠)	،(١٦٢/١٠)	،(١٦٠/٢٣)
،(٥/١٣)	،(٤/٤٨)	،(٤/٣٠)	،(٤/١٨)	الرَّوَاتِبُ:	
،(٥/٤٢)	،(٥/٤١)	،(٥/٣٨)	،(٥/٣٧)	،(٥/٢٨)	،(١/٤٧)
،(٧/٣١)	،(٧/١٩)	،(٦/٣٣)	،(٥/٤٤)	،(١٩/١٩)	،(١٩/٥)

،(٦٣/١٠)	،(٦٢/٢)	،(٦٠/٣)	،(١٢/٤)	،(٩/٢٥)	،(٧/٣٧)
،(٦٥/٣)	،(٦٤/١٦)	،(٦٤/١)	،(١١/٩)	،(١١/٥)	،(١٢/٢٣)
،(٦٦/٢)	،(٦٥/١٥)	،(٦٥/١٠)	،(١٣/٦)	،(١٣/٤)	،(١٣/٢)
،(٦٩/١٢)	،(٦٨/١٣)	،(٦٧/٥)	،(١٦/٢١)	،(١٦/٣)	،(١٣/٣٠)
،(٧١/١٩)	،(٦٩/٢١)	،(٦٩/١٣)	،(١٧/١٦)	،(١٦/٢٨)	،(١٦/٢٤)
،(٧٣/١٣)	،(٧٣/١٢)	،(٧٢/٤)	،(١٨/٦)	،(١٨/٥)	،(١٨/٤)
،(٧٤/١)	،(٧٣/٢١)	،(٧٣/١٩)	،(١٩/٣)	،(١٩/١)	،(١٨/١٠)
،(٧٦/١)	،(٧٤/٢٧)	،(٧٤/١٢)	،(١٩/١٢)	،(١٩/١٠)	،(١٩/٥)
،(٧٦/١٩)	،(٧٦/٧)	،(٧٦/٦)	،(٢٠/٢٥)	،(٢٠/١٣)	،(٢٠/٧)
،(٧٩/٩)	،(٧٧/١١)	،(٧٦/٢٤)	،(٢٣/١٢)	،(٢٢/١٤)	،(٢٢/١)
،(٨٢/٣)	،(٨١/٦)	،(٨١/٣)	،(٢٥/١٨)	،(٢٥/٥)	،(٢٤/٢)
،(٨٤/١٢)	،(٨٤/٧)	،(٨٢/١٨)	،(٢٦/١٢)	،(٢٦/١١)	،(٢٦/١)
،(٩٣/٨)	،(٨٩/١٧)	،(٨٨/٣)	،(٣١/١٨)	،(٣٠/١٢)	،(٣٠/١)
،(٩٩/٤)	،(٩٦/٩)	،(٩٣/٢٢)	،(٣٥/١٢)	،(٣٣/٦)	،(٣٣/١)
،(١٠٢/١٣)	،(١٠١/٦)	،(١٠١/٣)	،(٣٧/٤)	،(٣٦/٦)	،(٣٥/١٥)
،(١٠٠/١٤)	،(٩٧/١٥)	،(١٠٣/١٥)	،(٤١/١٠)	،(٤١/٣)	،(٣٩/١٦)
،(١٠٦/١٣)	،(١٠٦/١٠)	،(١٠٥/٥)	،(٤٤/١٤)	،(٤٤/١٠)	،(٤٤/٤)
،(١١٢/٦)	،(١١٢/٥)	،(١١٠/٢)	،(٤٨/٣)	،(٤٨/٢)	،(٤٧/٢)
،(١١٧/٢٥)	،(١١٤/٧)	،(١١٢/٧)	،(٥٢/٤)	،(٥٠/١٦)	،(٤٨/١٠)
،(١١٩/٣)	،(١١٨/١٠)	،(١١٨/٧)	،(٥٤/٩)	،(٥٣/١٢)	،(٥٢/٢٢)
،(١٢٦/٣)	،(١٢٦/٢)	،(١٢٤/٩)	،(٥٥/٤)	،(٥٤/١٦)	،(٥٤/١٤)
،(١٢٩/٤)	،(١٢٨/١٨)	،(١٢٧/١٣)	،(٥٩/١٩)	،(٥٧/٣٢)	،(٥٧/١٢)

،(١٩٣/٣) ،(١٩٢/٩) ،(١٩١/٣)	،(١٣٠/٢) ،(١٢٩/١٢) ،(١٢٩/١١)
،(١٩٦/٤) ،(١٩٥/٣) ،(١٩٥/٢)	،(١٣٢/٦) ،(١٣٠/١٩) ،(١٣٠/٥)
،(١٩٨/١٤) ،(١٩٨/١٢) ،(١٩٧/٢٤)	،(١٣٣/١) ،(١٣٢/١٨) ،(١٣٢/١٢)
،(٢٠٠/١٨) ،(٢٠٠/٥) ،(٢٠٠/٢)	،(١٣٦/٤) ،(١٣٤/٤) ،(١٣٣/١٠)
،(٢٠٢/١٦) ،(٢٠٠/٢٣) ،(٢٠٠/٢٢)	،(١٣٧/٢) ،(١٣٦/١٣) ،(١٣٦/٧)
،(٢٠٦/٥) ،(٢٠٥/٢) ،(٢٠٢/١٨)	،(١٣٩/١٩) ،(١٣٩/٥) ،(١٣٨/١٢)
،(٢٠٩/٥) ،(٢٠٩/٣) ،(٢٠٦/٩)	،(١٤١/١٣) ،(١٤٠/٩) ،(١٤٠/٦)
،(٢١٥/١٠) ،(٢١٥/١) ،(٢٠٩/١٧)	،(١٤٨/٨) ،(١٤٦/٧) ،(١٤٣/٩)
،(٢٢١/٥) ،(٢١٧/٣) ،(٢١٥/١٦)	،(١٥٠/٣) ،(١٤٨/٢٣) ،(١٤٨/١٨)
،(٢٢٣/١٣) ،(٢٢٣/٧) ،(٢٢١/٨)	،(١٥٣/١٠) ،(١٥١/٢٧) ،(١٥١/٢٥)
،(٢٢٧/٨) ،(٢٢٥/٢٤) ،(٢٢٤/١٧)	،(١٥٥/٤) ،(١٥٤/١٦) ،(١٥٤/٥)
،(٢٣٤/١٥) ،(٢٣٣/٤) ،(٢٣٢/٥)	،(١٥٦/٤) ،(١٥٦/٣) ،(١٥٥/١١)
،(٢٣٥/٥) ،(٢٣٤/٢٤) ،(٢٣٤/١٧)	،(١٥٧/٥) ،(١٥٧/٣) ،(١٥٦/١٦)
،(٢٣٦/٤) ،(٢٣٥/٨) ،(٢٣٥/٦)	،(١٥٨/٧) ،(١٥٨/٤) ،(١٥٨/٢)
،(٢٢٤/٢٩) ،(٢٣٦/١٤) ،(٢٣٦/٨)	،(١٦٢/١١) ،(١٦٢/٦) ،(١٦١/١٠)
،(٢٣٣/٦) ،(٢٢٧/١٧) ،(٢٢٧/١٦)	،(١٦٧/١٨) ،(١٦٧/٨) ،(١٦٦/٢)
المساجد:	،(١٧٠/٤) ،(١٦٨/١٥) ،(١٦٨/١٤)
،(٥/٥٩) ،(٥/٣٨) ،(٣/٢٢) ،(١/٣٢)	،(١٧١/١٤) ،(١٧١/١٣) ،(١٧٠/١٦)
،(٨/١٠) ،(٨/٩) ،(٦/٣٤) ،(٦/٢٨)	،(١٧٣/٦) ،(١٧٣/٢) ،(١٧٢/٩)
،(١٢/٢) ،(٩/٢٧) ،(٩/٢٥) ،(٩/٨)	،(١٧٧/٩) ،(١٧٦/١٧) ،(١٧٦/١)
،(١٣/٣٠) ،(١٢/١٧) ،(١٢/١٦)	،(١٨٨/١١) ،(١٨٧/١) ،(١٧٧/١٢)
،(١٧/٢٤) ،(١٧/١٨) ،(١٦/١٩)	،(١٩٠/٨) ،(١٩٠/٣) ،(١٨٩/٤)

،(١٣٥/٩) ،(١٣٥/٣) ،(١٣٠/١٩)	،(٢٠/٨) ،(٢٠/٤) ،(١٨/٢٤)
،(١٤٨/١٤) ،(١٤٥/١) ،(١٣٧/١)	،(٢٦/٨) ،(٢٤/١٤) ،(٢٠/٢٤)
،(١٤٩/٧) ،(١٤٨/٢١) ،(١٤٨/١٧)	،(٣٧/١١) ،(٣٣/١١) ،(٣٢/٤)
،(١٥١/١٠) ،(١٥٠/٢١) ،(١٥٠/١٥)	،(٤٠/١٩) ،(٤٠/١١) ،(٣٩/١٠)
،(١٥٥/٩) ،(١٥٣/١١) ،(١٥٣/١)	،(٤٨/٧) ،(٤٥/٩) ،(٤٢/٣) ،(٤١/٣)
،(١٦٧/٣) ،(١٦٤/٤) ،(١٦٢/٢)	،(٥٤/٣) ،(٥٣/١٢) ،(٥٠/١٥)
،(١٧٠/١) ،(١٦٨/٥) ،(١٦٧/١٢)	،(٥٥/٤) ،(٥٤/١٦) ،(٥٤/٩)
،(١٧٩/٣٩) ،(١٧٩/١٣) ،(١٧٢/١)	،(٦٢/١٥) ،(٥٨/٧) ،(٥٧/١١)
،(١٨٣/٢٣) ،(١٨٣/٣) ،(١٨٢/٢)	،(٦٥/٢) ،(٦٤/١٦) ،(٦٤/٩)
،(١٨٥/١٣) ،(١٨٤/١٢) ،(١٨٤/٤)	،(٦٨/١١) ،(٦٨/٨) ،(٦٥/٨)
،(١٩١/٢٣) ،(١٩٠/٢) ،(١٨٦/١٠)	،(٧٢/١١) ،(٧١/٢١) ،(٧١/١١)
،(٢٠٧/١١) ،(٢٠٧/٤) ،(١٩٧/٩)	،(٧٤/٨) ،(٧٣/١٥) ،(٧٣/١٢)
،(٢٢٩/٢٢) ،(٢٠٩/١٠) ،(٢٠٧/١٨)	،(٧٥/٢) ،(٧٤/٢٧) ،(٧٤/١٦)
،(٢٢٤/٢٢) ،(٢١٨/١٥) ،(٢٣٦/٤)	،(٧٦/١٧) ،(٧٥/٢٥) ،(٧٥/٢٠)
،(٢٣٤/٤) ،(٢٣٠/١٥) ،(٢٣٠/١٣)	،(٨١/١٠) ،(٨٠/٨) ،(٧٦/٢٥)
مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:	،(٨٧/١٤) ،(٨٦/٢) ،(٨٤/١٢)
،(١٤٧/١٠) ،(١٣٢/١٩)	،(٩٤/١١) ،(٩٣/١٧) ،(٩٣/٨)
مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ:	،(١٠٥/٦) ،(١٠١/١٣) ،(٩٧/١٤)
،(٥/٢٠) ،(٤/١٩) ،(٣/٢٠) ،(٢/٣١)	،(١٠٨/٢٣) ،(١٠٧/١٢) ،(١٠٧/٩)
،(٢٠/١٠) ،(١٨/٢) ،(١٨) ،(٧/١٩)	،(١١٤/١٤) ،(١١٠/١١) ،(١٠٩/١٣)
،(٢٦/١٠) ،(٢٥/٧) ،(٢٤/٢٩)	،(١٢٥/١) ،(١١٩/٩) ،(١١٦/٦)
،(٤٣/١) ،(٣٥/١٦) ،(٢٨/١)	،(١٢٩/٧) ،(١٢٦/٢) ،(١٢٥/٢٢)

،(١٧٠/١٢) ،(١٦١/١١) ،(١٥٥/٣)	،(٥١/١٠) ،(٥١/٣) ،(٥٠/٥)
،(٢٣٦/١) ،(١٩١/١٤) ،(١٧٦/١٥)	،(٧٣/٥) ،(٧٢/١٠) ،(٥٥/١٨)
،(٢٣٦/٢٣)	،(٧٦/١) ،(٧٤/٢٦) ،(٧٣/١١)
أذكار ما بعد الصلاة:	،(٨٣/٩) ،(٨٠/١) ،(٧٩/٣)
،(٢٣٣/١٠) ،(٢٢٥/١٥) ،(١٣٤/١٣)	،(١٢٣/٢) ،(٨٦/١١) ،(٨٤/١٩)
سُجُودُ السَّهْوِ:	،(١٦٨/١) ،(١٦١/٧) ،(١٤٧/١)
،(٢٥/١٧) ،(١٢/١٣) ،(٤/١٨)	،(١٨٢/٥) ،(١٨١/١) ،(١٧٨/٣)
،(٤٨/١٠) ،(٣١/١٨) ،(٣١/٥)	،(١٨٦/٢) ،(١٨٨/٦) ،(١٩٠/٩)
،(٦٤/٧) ،(٥٦/٦) ،(٥٢/٧)	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:
،(١٠٠/٥) ،(٩٩/٢١) ،(٨٩/١٩)	،(٢٦/١٠) ،(٢٥/٦) ،(٢٢/١٠)
،(١٢٦/١٢) ،(١٢٤/١٣) ،(١٢٣/٧)	،(٦٧/١١) ،(٦٤/٨) ،(٦٣/١٢)
،(١٣٥/١٥) ،(١٣٤/١٤) ،(١٣٤/٥)	،(٨٦/١١) ،(٨٣/٩) ،(٧٤/٢٧)
،(١٥٥/٣) ،(١٤٠/١٥) ،(١٣٩/٢٠)	،(١٢٣/٣) ،(١٢٠/١٤) ،(٩٣/٧)
،(١٩١/١٧) ،(١٨٨/١) ،(١٧٠/٩)	،(١٧٦/٧) ،(١٦٨/١) ،(١٣٧/١)
،(٢٣٣/١٨) ،(٢٠٤/١٦) ،(٢٠١/١٩)	،(٢٢٤/٩) ،(١٩٢/٢١) ،(١٧٦/١٤)
،(٢٣٦/١)	،(٢٣٦/٢٣) ،(٢٣٦/٤)
المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ المَصَلِيِّ	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:
،(٢٢٧/٤)	،(٥٣/٦) ،(٦/٢١) ،(١/٤٨) ،(١/١٥)
سُجُودُ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ:	،(٦٤/٦) ،(٥٤/١٦) ،(٥٤/١٤)
،(٦٢/١١) ،(١٨/١) ،(١٥/١٧)	،(٧٨/٨) ،(٦٤/١٣) ،(٦٤/٨)
،(١٨٩/٤) ،(١٣٥/١٥) ،(١١٢/١٥)	،(٨٤/١٠) ،(٨٣/٩) ،(٨٠/٨)
،(١٨٦/٦) ،(١٨٥/٢) ،(١٧٠/٣)	،(١٣٧/١) ،(٩٣/١٤) ،(٨٦/٢)

،(٥/٢٠)، (٤/٢٠)، (٤/١١)، (٣/٤١)	،(١٩٧/٦)، (١٩١/٢٤)، (١٨٦/٨)
،(٧/٦)، (٥/٤٤)، (٥/٢٨)، (٥/٢٧)	،(٢٣٠/١٤)، (٢٢٦/٢١)، (٢٠١/١٢)
،(٩/١٣)، (٩/١٢)، (٧/٣١)، (٧/٧)	قضاء الصَّلَاة:
،(١٥/١٤)، (١٥/١)، (١١/١١)	،(٧/٣٤)، (٤/٣٨)، (٤/٣٦)، (١/٣٩)
،(١٩/١٩)، (١٩/١١)، (١٧/٧)	،(٤٦/٧)، (٣٢/٩)، (٢٦/٧)
،(٣١/٨)، (٢١/٩)، (٢٠/١٣)	،(٧٠/٢٢)، (٥٥/٤)، (٥٢/١٨)
،(٣٧/١٣)، (٣١/٢١)، (٣١/٩)	،(٧٦/١٠)، (٧٦/٣)، (٧١/١٨)
،(٥٠/١٣)، (٤٤/٧)، (٤٠/٤)	،(١٠٢/١٢)، (٩٠/١٣)، (٧٧/٣)
،(٥٢/٤)، (٥١/١٠)، (٥١/٩)	،(١٦٠/٩)، (١٥١/٢٧)، (١٤٤/٤)
،(٥٧/٣٢)، (٥٦/١٠)، (٥٣/١٤)	،(١٦٣/٩)، (١٦٣/٥)، (١٦٢/١٣)
،(٥٩/١٥)، (٥٩/١٠)، (٥٨/١٦)	،(١٩٧/٨)، (٢٣٥/١)، (٢٣٦/١٢)
،(٦٩/٢٠)، (٦٩/١٢)، (٦٢/١٧)	صَلَاة المَرِيض:
،(٧٣/٥)، (٧١/٧)، (٧٠/١٢)	،(٨٦/٣)، (٤٠/١٤)، (٤/٣٧)
،(٧٥/٩)، (٧٤/٢٦)، (٧٣/٢٥)	،(٢٣٣/١٦)، (٢١٩/١٦)، (١٤٣/١٢)
،(٨٦/١٩)، (٨٢/١٢)، (٨١/٩)	الجَمْع والقَصْر:
،(٩٣/٩)، (٨٨/٢٢)، (٨٧/١٩)	،(١٥٤/١٧)، (١٥١/١٦)، (١٤٨/١١)
،(٩٩/١٢)، (٩٨/١٣)، (٩٤/٦)	،(١٥٨/٣)، (١٥٦/٢٢)، (١٥٦/١١)
،(٩٩/٢٠)، (٩٩/١٩)، (٩٩/١٨)	،(١٦٢/١٧)، (١٦٢/١٤)، (١٥٨/٧)
،(١٠١/٨)، (١٠٠/١٢)، (١٠٠/١١)	،(١٨٢/٩)، (١٧٠/١٥)، (١٧٠)
،(١٠٦/٤)، (١٠٢/١٩)، (١٠١/١١)	،(١٨٣/١٨)، (٢٠١/١)
،(١١٠/٢)، (١٠٩/٥)، (١٠٧/١٤)	صَلَاة المَسَافِر:
،(١١٤/١٩)، (١١٤/١٣)، (١١١/٤)	،(٢/١٣)، (٢/٣٢)، (٢/٣١)، (٢/٢٨)

،(١٦/٢٩)	،(١٦/١٣)	،(١٦/١١)	،(١٢٢/١١)	،(١١٩/٥)	،(١١٥/١٠)
،(٣٩/١٠)	،(٣٠/٧)	،(٢٤/١١)	،(١٢٧/٣)	،(١٢٢/١٩)	،(١٢٢/١٦)
،(٥٦/٨)	،(٥٠/١٣)	،(٤٢/٦)	،(١٢٩/١٢)	،(١٢٧/٢٢)	،(١٢٧/١١)
،(٧١/١٦)	،(٦٠/٤)	،(٦٠/٣)	،(١٣٠/٢١)	،(١٣٠/١٥)	،(١٢٩/١٩)
،(٧٤/٢١)	،(٧٣/٢٥)	،(٧٣/١٤)	،(١٣٣/٢٦)	،(١٣٣/١٦)	،(١٣١/١٧)
،(٧٨/٣)	،(٧٥/٢١)	،(٧٥/١٦)	،(١٣٦/٣)	،(١٣٤/١٥)	،(١٣٤/١٠)
،(٩٦/٢)	،(٨٧/١٤)	،(٨٧/١١)	،(١٣٩/٢١)	،(١٣٨/١١)	،(١٣٦/٦)
،(١١١/١١)	،(١٠٥/١)	،(١٠٢/٢١)	،(١٤٥/١٩)	،(١٤٣/٦)	،(١٤١/٢١)
،(١١٣/٣)	،(١١٢/١٤)	،(١١١/١٦)	،(١٤٨/١٥)	،(١٤٦/١٢)	،(١٤٥/٢٠)
،(١١٨/١٧)	،(١١٥/٦)	،(١١٤/٢٠)	،(١٥٦/٢٢)	،(١٥٦/١٤)	،(١٥٦/١١)
،(١٢٨/١٤)	،(١٢٨/١٠)	،(١٢٤/١١)	،(١٦٢/١٧)	،(١٦٢/١٤)	،(١٥٨/٣)
،(١٣٢/٢)	،(١٢٩/١٢)	،(١٢٩/١٠)	،(١٦٦/٧)	،(١٦٦/٢)	،(١٦٥/٨)
،(١٤٨/١٥)	،(١٤٥/٢٠)	،(١٤١/١٨)	،(١٦٩/٢)	،(١٦٧/١٩)	،(١٦٦/١١)
،(١٦٤/٢٠)	،(١٥٥/١٣)	،(١٥٣/١٣)	،(١٧٢/٨)	،(١٧٠/٤)	،(١٧١)
،(١٩٢/٩)	،(١٩١/١٣)	،(١٨٦/١٦)	،(١٧٩/٢٦)	،(١٧٧/٩)	،(١٧٥/١١)
،(٢٠١/٩)	،(٢٠٠/١٤)	،(١٩٨/٢٠)	،(١٨١/٣)	،(١٧٩/٣٣)	،(١٧٩/٢٨)
،(٢١٠/٢)	،(٢٠٧/١٥)	،(٢٠٧/١٠)	،(١٨٥/١١)	،(١٨٤/٢)	،(١٨٣/١)
،(٢٢٦/٢٦)	،(٢٢٥/٤)	،(٢١٤/٨)	،(٢٠٧/١٢)	،(٢٠١/١٠)	،(١٩٧/١)
،(٢٣٥/١٩)	،(٢٣٥/٣)	،(٢٣٦/٢١)	،(٢٢٣/١٦)	،(٢٢١/٣)	،(٢٠٨/١)
		،(٢٣٦/٣)		،(٢٢٦/١٣)	،(٢٢٥/١٧)
		،(٢٢٤/٢)			
		صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:		الْجُمُعَةُ:	
،(٣٧/١٧)	،(٥/٥٨)	،(٢/٣٠)	،(٥/٥٨)	،(٥/١٠)	،(٤/٢٨)

(٤٦/١)، (٤٧/١٦)، (٥٢/١٥)، (١٥٧/١٤)، (١٧١/١٧).	صلاة الضحى:
صلاة التسابيح:	(١٦٣/٨)، (١٦٧/١١)، (١٧٦/٢٢)، (١٨٣/٥).
(١١٧/٢٤)، (١٥٣/١٦)، (١٥٨/٧)، (١٧١/١١)، (٢١٥/١٧).	صلاة الكسوف:
صلاة التراويح:	(١٥)، (١٥/٢)، (١٥/٤)، (٤٣/١٠)، (١٧٧/١٧)، (٢٠١/٢٠)، (٢٢٧/١٠).
(١٦٩/٨)، (٢٢٤/١)، (٢٢٤/١٦)، (٢٢٩/١).	صلاة الاستسقاء:
(٢٢٤/١٩)، (٢٢٥/٤).	(١٦/١٦)، (٤٦/١)، (٤٦/٥)، (١٦٩/٨)، (١٩٣/٩).
ترك الصلاة وتأخيرها:	(٤٦/٧)، (١١١/٤)، (١١٧/١٩).
(١٦٨/٦)، (١٦٤/١٤)، (١٥٩/٨)، (١٦٨/١٣)، (١٩٠/١٢).	صلاة علي الغائب:
القنوت:	(٢١٦/١).
(١٣٦/٨)، (١٦٠/٢٥)، (١٦٦/٨).	صلاة الاستخارة:
(١٦٦/١٢)، (١٦٦/١٧)، (٢٢٤/١٣).	(٢٠/١١)، (٣٣/٧)، (٨٣/١٣)، (٢٠١/١٣)، (٢٠٢/١)، (٢٠٢/٢).
النافلة:	(٢٢٤/١٥).
(٢٠٦/٦)، (٢٠٦/٧)، (٢١٤/٨).	صلاة الاستخارة:
دفع الوسواس في الصلاة:	(١١)، (٨٥/١)، (١٠٠/١)، (١٠١/١٠).
(١٨٦/٢٢).	(١٦/١٦)، (٤٦/١)، (٤٦/٥).
الجنائز:	(٤٦/٧)، (١٦٩/٨)، (١٩٣/٩).
(٧/١٠)، (١٣/١٢)، (٢٩/٥).	(٢٢٥/١١).
(٣٤/٤)، (٣٧/٦)، (٤٢/٢)، (٦٨/٩).	صلاة علي الغائب:
(٨٠/١١)، (٨١/١٥)، (٢٠٠/٣).	(٢١٦/١).
(٢٠١/١٣)، (٢٠٢/١)، (٢٠٢/٢).	صلاة الاستخارة:
(٢٠٢/١٧)، (٢٠٤/٧)، (٢٠٥/١).	(٢٠/١١)، (٣٣/٧)، (٨٣/١٣)، (٢٠٥/١٣)، (٢٠٥/١٤)، (٢٠٦/١).
(٢٠٦/٢).	(٢٠٦/٢).

،(١٧٩/١٤) ،(١٧٩/١٥) ،(١٨٣/٢١)	الطَّبُّ والرُّقَى:
،(١٨٩/٨) ،(٢٠٠/٨) ،(٢١١/٥)	،(٧/١٢) ،(٦/١٧) ،(٦/١)
،(٢١٤/٧) ،(٢١٤/٩) ،(٢٣٥/١٨)	،(٧/٢٤) ،(٩/١٥) ،(١٢/١٠)
،(٢١٦/١٩) ،(٢١٧/٨) ،(٢٢١/١٤)	،(١٦/٢٥) ،(١٧/١٧) ،(١٧/٢٠)
،(٢٣٦/٦)	،(٢٠٢/٨) ،(٢٠/١٦) ،(٢٢/٤)
غُسل المَيِّت:	،(٢٢/٥) ،(٢٤/٢٠) ،(٢٥/١١)
،(٧٨/٤) ،(٨٢/٨) ،(٨٤/١١)	،(٢٦/٩) ،(٣٠/١٨) ،(٣٤/٦)
،(٩٠/١٠)	،(٣٧/١٢) ،(٣٩/٩) ،(٤٠/١٦)
الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّت:	،(٤١/٦) ،(٤٢) ،(٤٤/٣) ،(٤٥/٨)
،(١/٢٥) ،(٤/١٥) ،(٢٣/١٠)	،(٤٦/٣) ،(٥٥/٢) ،(٥٥/١٠)
،(٢٦/٨) ،(٢٦/١٤) ،(٣٠/١٤)	،(٥٦/٧) ،(٦٠/١٢) ،(٦١/٨)
،(٣٥/٢) ،(٣٥/١٨) ،(٤٣/٩)	،(٦٢/٩) ،(٦٣/١٧) ،(٧٥/٣)
،(٥٩/٤) ،(٦٦/٣) ،(٦٨/١)	،(٧٨/٢٦) ،(٧٩/٨) ،(٨١/١٢)
،(٨٤/١٧) ،(١٠٥/٢) ،(١٠٨/١٦)	،(٨٢/١١) ،(٨٦/١٧) ،(٨٧/٢٠)
،(١٢٠/١٢) ،(١٢٢/٣) ،(١٢٥/١٢)	،(٩٠/٢١) ،(٩٣/١٥) ،(٩٤/١٣)
،(١٣١/٩) ،(١٣٣/٢٤) ،(١٤٩/١٧)	،(٩٤/١٤) ،(١٠٩/١٥) ،(١١٠/٦)
،(١٥٥/٧) ،(١٧٣/٥) ،(١٨٠/٣)	،(١١٠/١٥) ،(١١١/١) ،(١١٢/٩)
،(٢١٦/٥) ،(٢٣٦/٢٣) ،(٢٢٤/١٩)	،(١١٦/٣) ،(١٢٤/٥) ،(١٢٤/٦)
،(٢٣٠/٢) ،(٢٣٣/٢٢)	،(١٢٤/١٠) ،(١٢٩/٢٠) ،(١٣٠/٨)
قَضَاءُ دَيْنِ المَيِّت:	،(١٣٣/٧) ،(١٣٥/١١) ،(١٤٠/٤)
،(١٤٠/١٣)	،(١٤٢/٥) ،(١٤٣/١) ،(١٤٣/١٤)
	،(١٦٣/١٢) ،(١٧٣/١١) ،(١٧٥/١)

الذفن:	زفارة القُبور:
(٢/١٢)، (٣/٢٦)، (٤/٦)، (٧/١١)	(١٣٨/١٦)، (١٥٦/٢١)، (١٥٧/١١)
(٧/١٨)، (٩/٣٧)، (١٧/١٣)	(١٥٧/١٢)، (١٥٨/١٤)، (١٦٠/٢)
(١٧/٢٣)، (١٩/٢٩)، (٢٣/٢)	(١٦٤/٨)، (١٦٥/٥)، (١٧٦/٢١)
(٢٨/٥)، (٤٥/٦)، (٦٨/١٢)	(١٨٨/٤)، (١٨٩/٦)
(٧٠/١٧)، (٧٠/٢١)، (٧١/٥)	التَّعْرِيفُ:
(٧١/١١)، (٧٤/١٠)، (٧٧/٨)	(١/٢٨)، (١/٣٦)، (١/٥١)، (٤/٤١)
(٨٢/١٥)، (٨٧/٨)، (٩٠/١٠)	(١٢/٣)، (١٧/١٢)، (٣١/١٢)
(٩٦/١٩)، (١٠٠/٦)، (١٠٦/٥)	(٣٤/١)، (٧٠/١٧)، (٧٢/٤)
(١٠٧/٢)، (١٠٧/٥)، (١٠٧/١٩)	(٧٩/١)، (٩٨/٢)، (١١٢/١٢)
(١٠٩/١٢)، (١١٠/١٠)، (١١٤/١)	(١٧٢/١٧)، (١٨١/٩)، (٢٢٨/٢)
(١١٦/٨)، (١١٦/١٣)، (١١٧/٢٢)	(٢٢٩/٢٠)، (٢٣١/٧)، (٢٣١/١٤)
(١١٨/٣)، (١١٩/٢٥)، (١٢٣/٨)	(٢٣٣/١٣)
(١٢٣/١٤)، (١٢٧/١)، (١٣٢/٧)	سَمَاعُ أَهْلِ الْقُبور:
(١٣٣/٣)، (١٣٣/١٨)، (١٤٣/٣)	(٢٢٢/١٧)
(١٥٣/٦)، (١٧٩/١٨)، (١٨٩/١١)	إِهْدَاءُ الْعَمَلِ لِلْمَيِّتِ:
(١٩٧/٧)، (٢٠٠/٧)، (٢٢٠/٨)	(٥٢/١٧)، (٥٥/١٥)، (٥٧/١٣)
(٢٢٢/١)، (٢٢٣/١٧)، (٢٢٦/٩)	(٦٧/١)، (٧١/٥)، (٩١/١١)
(٢٣٣/٢٢)	قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ:
عَذَابُ الْقَبْرِ:	(١٥١/٢١)
(١٦٠/١٩)، (١٦١/١٧)	

السُّحْر:	أَمْوَالُ الزَّكَاةِ:
(١٦٢/٥).	(١٤٨)، (١٤٨/٢)، (١٤٨/٩)،
الزَّكَاةُ:	(١٤٨/١٩)، (١٥١/٢)، (١٥٤/٢)،
(١/١١)، (١/٢٣)، (١/٣٧)، (٢/٢٢)،	(١٦٠/١٦)، (١٦٣/١٥)، (١٦٤/٧)،
(٢/٨)، (٢/٩)، (٣/١٦)، (٣/٢٣)،	(١٧٠/٨)، (١٧٢/١٥)، (١٧٥/٣)،
(٤/٢٢)، (٥/٨)، (٧/١٥)، (٧/٣٠)،	(١٨١/٧)، (١٨٨/١٢).
(٩/١٩)، (١٢/١٩)، (١١/١)	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
(١١/١٠)، (١٥/٧)، (٢٠/١٧)،	(٢/٧)، (٤/٤٩)، (٤/٥٠)، (٣٤/٨)،
(٢١/٣)، (٢٢/٧)، (٢٢/٨)، (٢٢/٩)،	(٥٠/٤)، (٥١/٢)، (٥٥/١٥)،
(٢٢/١٨)، (٢٩/١١)، (٢٩/١٢)،	(٦٧/٢٠)، (٦٩/١٨)، (٧٣/٢٤)،
(٣٠/١٣)، (٣١/١٣)، (٣٦/١٠)،	(٨٥/٢)، (٨٩/٢١)، (١١٤/٣)،
(٤٠/٩)، (٤٠/١٥)، (٦٦/٥)،	(١٣٩/١٠)، (١٤٠/١٧)، (١٤٠/١٨)،
(٦٩/١٨)، (٧٦/٥)، (٧٦/٢٧)،	(١٤١/٥)، (١٤٣/٧)، (١٤٨)،
(٧٨/١٥)، (٨٦/٩)، (٨٧/١٦)،	(١٤٨/٤)، (١٥٠/٤)، (١٥١/٩)،
(٨٧/١٧)، (٩١/١٤)، (٩٥/١)،	(١٧٦/١٣)، (١٧٨/٨)، (١٨٨/٨)،
(٩٧/١)، (١٠٢/١٧)، (١٠٨/٧)،	(٢١٠/٢١)، (٢٢١/٢)، (٢٢٢/١٥)،
(١٠٨/١٥)، (١١٥/٩)، (١١٨/٢)،	(٢٢٤/٢١)، (٢٢٤/٢٣)، (٢٢٦/٦)،
(١٤٨)، (١٤٩/٢٢)، (١٥٠/٨)،	(٢٢٩/٢٤)، (٢٣٣/٧).
(١٩٤/١١)، (١٩٧/٢)، (٢٠٣/١٨)،	زَكَاةُ الْحَيْلِ:
(٢١٥/٦).	(٢/٣٤)، (٢٢/١٢)، (٣١/٢٠)،
نِصَابُ الزَّكَاةِ:	(٦٢/١٣)، (١١٧/١٤)، (١١٧/١٨)،
(٢٣٣/١١).	(١٦١/١٥)، (٢٢٧/٩).

،(١٥٠/٢٨) ،(١٤٩/٢٤) ،(١١٨/٥)	زَكَاةُ الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ:
،(١٩٤/٦) ،(١٩٤) ،(١٧٥) ،(١٧٤)	،(١٣١/٥) ،(١٢٠/١٠)
،(١٩٦/٢) ،(١٩٤/١٢) ،(١٩٤/٨)	الصَّدَقَةُ:
،(١٩٩/٨) ،(١٩٧/٤) ،(١٩٦/٦)	،(٥١) ،(٤٣/٦) ،(١٨/٢٤) ،(١٣/٩)
،(٢٢٣) ،(٢٢٢) ،(٢٠٤/٣)	،(٧٦) ،(٨٥/٤) ،(٨٦) ،(٩٢/١)
،(٢٢٣/٩) ،(٢٢٣/٦) ،(٢٢٢/١٨)	،(١١٨/٩) ،(١٠٩/١١) ،(١٠٠/٢٠)
،(٢٢٣/٢٠) ،(٢٢٩/١٢) ،(٢٢٣/١٢)	،(١٥٠) ،(١٣٧/٨) ،(١٢٩/٥)
،(٢٢٣/١٤) ،(٢٣٤/٨) ،(٢٢٦/٢٠)	،(١٦٨/٥) ،(١٦٣/١٣) ،(١٦٢/١٩)
شَهْرَ رَمَضَانَ:	،(١٧١/٣) ،(١٧٩/٣٨) ،(١٩٥)
،(١٧٤) ،(١٤٧)	،(١٩٩/٥) ،(٢٠٣/١٠) ،(٢٠٥/٤)
السُّحُور:	زَكَاةُ الْفِطْرِ:
،(١٤٧)	،(٢٢/٢) ،(١٢٨/١٧) ،(١٢٨/٢٠)
مِيعَادِ الْإِنْسَاكِ وَالْفِطْرِ:	،(١٩١/١٩) ،(١٩٠/٧) ،(١٥٠/٢٢)
،(١٧٤/٦) ،(١٧٤/٣)	الصَّوْمُ:
مَقَطَّرَاتِ الصَّائِمِ:	،(٤/٥) ،(٣/٣٨) ،(٢/٥) ،(١/١٣)
،(٩/١٤) ،(٣/٣٧) ،(١/٥١)	،(٢٤/٢٥) ،(٢٤/١٩) ،(١٣/١٦)
،(٢٠/٥) ،(١٨/١٣) ،(١٦/٢٣)	،(٥٠) ،(٤٩/٨) ،(٣٤/٧) ،(٣٣/٣)
،(٢١/١٠) ،(٢١/٦) ،(٢٠/٢٢)	،(٥٣/٥) ،(٥١) ،(٥٠/٧) ،(٥٠/٣)
،(٤٠/١٠) ،(٢٩/١٧) ،(٢٤/٢٢)	،(٧٨/٥) ،(٧٤/١٥) ،(٧١/٢٣)
،(٥٠/٣) ،(٥٠/٢) ،(٤٩/١٣)	،(١٠٦/٤) ،(٨٣/٥) ،(٨٢/٥)
،(٥٢/١٣) ،(٥١/١) ،(٥٠/٩)	،(١١٧) ،(١١٠/١٣) ،(١١٠/٤)
،(١٤٧) ،(١١٥/٥) ،(٨٩/١٥)	،(١١٦/٩) ،(١١٦/٥) ،(١١٦/٢)

،(١٤٩/١٣) ،(١٤٩/٤) ،(١٤٩)	،(١٥١/٢٠) ،(١٥١/١٤) ،(١٥٠/٢٤)
،(١٥٠/٢٥) ،(١٥٠/١٤) ،(١٤٩/١٤)	،(١٧٤) ،(١٥٦/٢٣) ،(١٥٣/١٥)
،(١٥٤/١١) ،(١٥٤/٩) ،(١٥٠/٢٧)	،(١٩٤/٧) ،(١٧٤/٤) ،(١٧٤/١)
،(١٧٤/٥) ،(١٦٣/١٤) ،(١٦٣/٣)	،(٢٢٣/١٢) ،(٢٢٢/٩) ،(٢٢٢/٢)
،(١٩٩/٣) ،(١٩٥) ،(١٧٥)	،(٢٢٢/٤) ،(٢٣٣/٢٠) ،(٢٢٣/٢٠)
،(٢٢٦/١٦) ،(٢٢٥/١٩) ،(٢٢٥/١٢)	،(٢٢٣/١٤)
،(٢٣١/٣)	صوم أهل الأعداء:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ:

،(٢٢/٣)	،(١٠/١٠) ،(٢/٢٤)
،(٢١٩/٣)	،(٥٠/١١) ،(٣٤/٧) ،(٢٢/٦)
الْقِيَامُ:	،(٧٨/٢٠) ،(٥٧/١٣) ،(٥٦/١٣)
،(١١٧/٢١) ،(١١٠/١٣) ،(١٠٧/١٨)	،(١١٥/٥) ،(١٠٧/٦) ،(٧٨/٢٥)
،(١٤٧) ،(١١٩/٧) ،(١١٨/٢٤)	،(٢٣٥/٢٠) ،(٢٣١/١١) ،(١٢٧/٥)
،(١٩٥/٦) ،(١٩٦)	،(٢٢٠/١٠)

قَضَاءُ الصَّوْمِ:

،(١٤٩/١٤) ،(١٤٩/٦) ،(١٤٩/٥)	،(٥/٢٩) ،(٥/٤) ،(٥/١) ،(٣/١٤)
،(١٥٠/١٧) ،(١٥٠/٧) ،(١٤٩/١٨)	،(٥١) ،(٢٨/٧) ،(٢٤/١٧) ،(٦/١٠)
،(١٨٨/٢) ،(١٧٨/٤)	،(٥٥/١٤) ،(٥٣/٥) ،(٥١/٨)
الاعْتِكَافُ:	،(٧٥/١٢) ،(٧١/٢٣) ،(٦١/٤)
،(١٤٧) ،(١١٤/١١) ،(١٢/٢)	،(٩٢/٧) ،(٨٦) ،(٨٥) ،(٧٧/٥)
،(١٩٨/١) ،(١٤٧/٣)	،(١١٢/١٠) ،(١٠٣/١٢) ،(٩٥/٢)

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:

،(٢٣/١٢) ،(١٧/٦) ،(٣/١٥) ،(٣/٦)	،(١٢٥/١٧) ،(١٢٥/١٤) ،(١٢٥/٨)
	،(١٢٠/١١) ،(١١٧/١٣) ،(١١٧/٦)

،(٢٢٨/٦) ،(٢٢٨/٧) ،(٢٢٨/١٢) ،(٢٢٧/١) ،(٢١٨/١)	،(٢٤) ،(٢٤/٢٦) ،(٢٥) ،(٢٥/١١) ،(٥٧) ،(٥٧/٩) ،(٥٧/٢٦) ،(٥٧/٣٠)
المواقيت:	،(٥٧/٣١) ،(٥٨/٢٤) ،(٧٢/٢٠)
،(١٦٦/٣) ،(١٦١/٢) ،(١٤٨/٢٢) ،(١٧٥/٩)	،(٨٤/٥) ،(٨٨) ،(٨٨/٦) ،(٨٩) ،(٨٩/١٨) ،(٩٠/٢٠) ،(٩١/٢١)
شروط الحج:	،(١٠٤/١٠) ،(١٠٧/٧) ،(١١١/٣)
،(٢/٢٥) ،(٢/١٩) ،(١/٤٣) ،(١/٣٥)	،(١٠٨/٦) ،(١١٥/١٩) ،(١١٩/١٦)
،(٣/٣٢) ،(٢/١٤) ،(٢/٤) ،(٢/٢٩)	،(١٢٢) ،(١٢٠/٤) ،(١٢٧/٢٥)
،(٢٣/٨) ،(٢٣/٤) ،(٤/٣) ،(٤/١)	،(١٣٤/١١) ،(١٥٣/٢) ،(١٧٧)
،(٢٥/١٦) ،(٢٤/٢٦) ،(٢٤)	،(١٧٨) ،(١٩٧) ،(١٩٧/٣)
،(٨٧/٩) ،(٥٦/١١) ،(٥٥) ،(٣١/١٩)	،(١٩٧/١٧) ،(١٩٧/١٩) ،(١٩٨)
،(٨٩/١٦) ،(٨٨/١٢) ،(٨٨/٢) ،(٨٨)	،(١٩٨/١) ،(١٩٨/٣) ،(١٩٩)
،(٩٢/٢١) ،(٩٢/٨) ،(٩١/١)	،(١٩٩/١) ،(١٩٩/٤) ،(١٩٩/٨)
،(١٥١/٧) ،(١٢٦/١٠) ،(١٢٠/١٦)	،(١٩٩/١٠) ،(١٩٩/١١) ،(١٩٩/١٢)
،(١٧٧/٣) ،(١٧٨) ،(١٦٧/٢٢)	،(٢٠٠/٦) ،(٢٠٠/١٧) ،(٢٠١/٢)
،(٢٢٦/٢٢) ،(٢٢٥/٦) ،(١٧٧/١٥)	،(٢٠٤/٦) ،(٢٠٩/٧) ،(٢١١/١٦)
أزكان الحج والعمرة وواجباتها:	،(٢١١/١٨) ،(٢١٢/١) ،(٢٢٥)
،(٣/١٣) ،(٣/١١) ،(٣/٤) ،(٣/٣)	،(٢٢٦) ،(٢٢٧) ،(٢٢٦/١٣)
،(٤/١٠) ،(٤/٩) ،(٤/٨) ،(٤/٤)	،(٢١٧/١) ،(٢٢٤/٢٨) ،(٢٢٥/١)
،(٤/٣١) ،(٤/٢١) ،(٤/١٤) ،(٤/١٣)	،(٢٢٥/٦) ،(٢٢٦/١) ،(٢٢٦/٢)
،(٥/٢) ،(٤/٥٦) ،(٤/٤٥) ،(٤/٣٢)	،(٢٢٦/٣) ،(٢٢٦/٢٢) ،(٢٢٦/٢٣)
،(٥/٣٤) ،(٥/٣٣) ،(٥/٥) ،(٥/٣)	،(٢٢٦/٢٤) ،(٢٢٦/٢٥) ،(٢٢٦/٢٧)

،(٩٢/١٣)	،(٩٢/١٢)	،(٩٢/١٠)	،(١٧/٤)	،(٩/١١)	،(٧/٢٧)	،(٥/٣٦)
،(٩٣/١٩)	،(٩٢/٢١)	،(٩٢/١٧)	،(٢٠/٢٨)	،(٢٠/١)	،(١٨/٩)	
،(٩٣/١٠)	،(٩٣/٣)	،(٩٣/١)	،(٢٤/٣)	،(٢٣/٤)	،(٢١/٥)	،(٢١/٤)
،(١١٠/١)	،(٩٣/٢١)	،(٩٣/١٣)	،(٢٥/٧)	،(٢٥/١)	،(٢٥)	،(٢٤/٤)
،(١٢١/١)	،(١١٧/٧)	،(١١٤/٦)	،(٢٦)	،(٢٥/٢٠)	،(٢٥/١٣)	
،(١٢١/٤)	،(١٢١/٣)	،(١٢١/٢)	،(٢٧/٦)	،(٢٧/١)	،(٢٦/١٦)	
،(١٢١/٧)	،(١٢١/٦)	،(١٢١/٥)	،(٢٩/٩)	،(٢٩/٧)	،(٢٩/٢)	،(٢٨/١)
،(١٢١/١١)	،(١٢١/١٠)	،(١٢١/٨)	،(٤٩/١٢)	،(٣١/١٤)	،(٣٠/٢)	
،(١٢١/١٧)	،(١٢١/١٦)	،(١٢١/١٥)	،(٥٦/٦)	،(٥٦/٢)	،(٥١/٩)	
،(١٢١/٢٠)	،(١٢١/١٩)	،(١٢١/١٨)	،(٥٧/٢)	،(٥٧/١)	،(٥٧)	،(٥٦/١٤)
،(١٢١/٢٣)	،(١٢١/٢٢)	،(١٢١/٢١)	،(٥٧/٦)	،(٥٧/٥)	،(٥٧/٤)	،(٥٧/٣)
،(١٢١/٢٦)	،(١٢١/٢٥)	،(١٢١/٢٤)	،(٥٧/٢٤)	،(٥٧/١٩)	،(٥٧/١٤)	
،(١٢١/٣٠)	،(١٢١/٢٨)	،(١٢١/٢٧)	،(٥٨/١٩)	،(٥٨/٦)	،(٥٧/٢٥)	
،(١٢١/٣٣)	،(١٢١/٣٢)	،(١٢١/٣١)	،(٦٠/١٨)	،(٥٩/١٤)	،(٥٩/١٣)	
،(١٢٢/٩)	،(١٢٢/٧)	،(١٢٢/٥)	،(٧٢/١٣)	،(٧٠/١٦)	،(٦٧/١)	
،(١٢٣/١٢)	،(١٢٢/٢٠)	،(١٢٢/١٤)	،(٨٨/١٥)	،(٨٨/١٤)	،(٨١/١)	
،(١٢٧/١٥)	،(١٢٦/١٠)	،(١٢٥/٩)	،(٩٠)	،(٨٩/٢٠)	،(٨٩/١)	،(٨٨/٢١)
،(١٣٣/٩)	،(١٣٣/٥)	،(١٣٠/٢٣)	،(٩٠/٤)	،(٩٠/٣)	،(٩٠/٢)	،(٩٠/١)
،(١٥١/٦)	،(١٤٢/٩)	،(١٣٤/٦)	،(٩٠/٧)	،(٩٠/٦)	،(٩٠/٥)	
،(١٥٢/٦)	،(١٥٢/١)	،(١٥٣)	،(٩٠/١٦)	،(٩٠/١٢)	،(٩٠/١١)	
،(١٥٣/١٧)	،(١٥٣/٢)	،(١٥٢/٨)	،(٩١/٥)	،(٩١/٤)	،(٩٠/١٨)	
،(١٧١/٤)	،(١٥٤/١٠)	،(١٥٤/٨)	،(٩٢/٤)	،(٩١/٢٢)	،(٩١/٦)	

- (١٧٨)، (١٧٨/٥)، (١٧٩/٢٥)، (١١٩/١٥)، (١٢٠/١)، (١٢١/٢٩)، (١٧٩/٢٩)، (١٧٩/٣٢)، (١٧٩/٣٦)، (١٣٧/٨)، (١٥٢/٩)، (٢٠٢/٨)، (١٨١/٦)، (١٨٣/١٤)، (١٨٣/١٦)، (٢٢٠/٧)، (٢٢٦/٤)، (٢٢٨/٥)، (١٨٥/٣)، (١٨٥/١٢)، (١٨٥/١٤)، (٢٢٨/١٥)، (١٩٧/٥)، (١٩٢/٧)، (١٩٨/٢)، (١٩٩/٧)، (٢٠١/٨)، (٢٠١/١٥)، (٢٠١/١٨)، (٢٢٤/٢٥)، (٢٢٤/١٤)، (٢٢٦/٢)، (٢٢٦/١١)، (٢٢٦/١٢)، (٢٢٦/١٤)، (٢٢٦/٢٣)، (٢٢٦/١٧)، (٢٢٦/٢٩)، (٢٢٩/٨)، (٢٢٨/١٨)، (٢٢٩/١٧)، (٢٢٩/١١)، (٢٣٣/١)، (٢٣١/٦)، (٢/٣)، (٢/٤)، (٢/٢١)، (٣/٣٠)، (٤/٢)، (٦/١٣)، (١٧/٥)، (٢٤/١٢)، (٢٥/٣)، (٥٥/١١)، (٥٧/١٥)، (٥٧/١٦)، (٥٨/٢٢)، (٥٩/٦)، (٦٤/١٥)، (٦٧/١)، (٨٧/٣)، (٨٨/٩)، (٨٨/١٣)، (٨٨/١٤)، (٨٩/٦)، (٨٩/١٠)، (٨٩/١٢)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)، (٩١/٢٠)، (٩٢/٣)، (٩٣/٥)، (١٠٤/٣)، (١٠٥/٥)، (١٥١/٣)، (١٥١/٥)، (٢٠١/١٦)، (١٣٧/٨)، (١٥٢/٩)، (٢٠٢/٨)، (١٨١/٦)، (١٨٣/١٤)، (١٨٣/١٦)، (٢٢٠/٧)، (٢٢٦/٤)، (٢٢٨/٥)، (١٩٧/٥)، (١٩٢/٧)، (١٩٨/٢)، (١٩٩/٧)، (٢٠١/٨)، (٢٠١/١٥)، (٢٠١/١٨)، (٢٢٤/٢٥)، (٢٢٤/١٤)، (٢٢٦/٢)، (٢٢٦/١١)، (٢٢٦/١٢)، (٢٢٦/١٤)، (٢٢٦/٢٣)، (٢٢٦/١٧)، (٢٢٦/٢٩)، (٢٢٩/٨)، (٢٢٨/١٨)، (٢٢٩/١٧)، (٢٢٩/١١)، (٢٣٣/١)، (٢٣١/٦)، (٢/٣)، (٢/٤)، (٢/٢١)، (٣/٣٠)، (٤/٢)، (٦/١٣)، (١٧/٥)، (٢٤/١٢)، (٢٥/٣)، (٥٥/١١)، (٥٧/١٥)، (٥٧/١٦)، (٥٨/٢٢)، (٥٩/٦)، (٦٤/١٥)، (٦٧/١)، (٨٧/٣)، (٨٨/٩)، (٨٨/١٣)، (٨٨/١٤)، (٨٩/٦)، (٨٩/١٠)، (٨٩/١٢)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)، (٩١/٢٠)، (٩٢/٣)، (٩٣/٥)، (١٠٤/٣)، (١٠٥/٥)، (١٥١/٣)، (١٥١/٥)، (٢٠١/١٦)
- حَجُّ وَعُمْرَةَ الصَّغِيرِ:
- (٩/١٧)، (٤/٥٢)، (٤/١٣)، (١/٤٦)، (٢٠١/١٥)، (٢٠١/٨)، (٢٠١/١٨)، (٢٢٤/٢٥)، (٢٢٤/١٤)، (٩١/٢٠)، (١٩٠/٥)، (٢٢٦/١٢)، (٢٢٦/١١)، (٢٢٦/١٤)، (٢٢٦/٢٣)، (٢٢٦/١٧)، (٢٢٦/٢٩)، (٢٢٩/٨)، (٢٢٨/١٨)، (٢٢٩/١٧)، (٢٢٩/١١)، (٢٣٣/١)، (٢٣١/٦)، (٢/٣)، (٢/٤)، (٢/٢١)، (٣/٣٠)، (٤/٢)، (٦/١٣)، (١٧/٥)، (٢٤/١٢)، (٢٥/٣)، (٥٥/١١)، (٥٧/١٥)، (٥٧/١٦)، (٥٨/٢٢)، (٥٩/٦)، (٦٤/١٥)، (٦٧/١)، (٨٧/٣)، (٨٨/٩)، (٨٨/١٣)، (٨٨/١٤)، (٨٩/٦)، (٨٩/١٠)، (٨٩/١٢)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)، (٩١/٢٠)، (٩٢/٣)، (٩٣/٥)، (١٠٤/٣)، (١٠٥/٥)، (١٥١/٣)، (١٥١/٥)، (٢٠١/١٦)
- حَجُّ وَعُمْرَةَ الْمَرْأَةِ:
- (١٣/٢٩)، (٤/٤٦)، (٣/٣٢)، (٣/٧)، (٢٠/١٤)، (٢١/٢)، (٢٢/١٥)، (٢٤/٧)، (٢٩/٢)، (٢٩/٧)، (٣١/١٩)، (٥٤/٢٠)، (٥٧/٢٧)، (٩٢/٥)، (٩٢/٩)، (١٢٣/١٥)، (١٤٥/٤)، (١٥٢/٣)، (١٦٦/٣)، (١٦٦/١٤)، (٢٢٥/٦)، (٢٥/٣)، (٥٥/١١)، (٥٧/١٥)، (٥٧/١٦)، (٥٨/٢٢)، (٥٩/٦)، (٦٤/١٥)، (٦٧/١)، (٨٧/٣)، (٨٨/٩)، (٨٨/١٣)، (٨٨/١٤)، (٨٩/٦)، (٨٩/١٠)، (٨٩/١٢)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)، (٩١/٢٠)، (٩٢/٣)، (٩٣/٥)، (١٠٤/٣)، (١٠٥/٥)، (١٥١/٣)، (١٥١/٥)، (٢٠١/١٦)
- عُمْرَةَ رَجَب:
- (١٩٠/١)
- الطَّوَّاف:
- (١٥٦/١٢)، (١٥٠/٢)، (١٤٩/١٥)، (١٥٨/٥)، (٩١/٢٠)، (٩١/١٣)، (٩١/٢٠)، (٩٢/٣)، (٩٣/٥)، (١٠٤/٣)، (١٠٥/٥)، (١٥١/٣)، (١٥١/٥)، (٢٠١/١٦)
- رَمَى الْجَمْرَات:

،(٢٠١/٢٢) ،(١٩٣/٤) ،(١٥١/٢٦)	مُحْظوراتُ الإِحرام:
،(٢٠٩/١) ،(٢١١/١٠) ،(٢١٣/١١).	،(٥٨/٢٠) ،(٥٨/١٠) ،(٥٨/٢) ،(٥٦)
الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّة:	،(٦٠/٢٠) ،(٦٥/١٦) ،(٧٨/١) ،(٨٩)
،(١/١٢) ،(٢/١٦) ،(٥/٤٩) ،(٦/١٦)	،(٩١/٢١) ،(٩١/١٩) ،(٩١/٤) ،(٩١)
،(٣١/١) ،(٣٥/١٩) ،(٣٧/١٢)	،(٩٣/٢١) ،(٩٣/١٨) ،(٩٣/١١)
،(٤٧/١٣) ،(٤٨/١٢) ،(٤٨/١٤)	،(٩٤/٣) ،(١٩٤/٧) ،(٢٠٠) ،(٢١٢/١)
،(٤٨/١٩) ،(٥٣/١١) ،(٧٥/٢٧)	مُحْظوراتُ الْحَج:
،(٧٧/٧) ،(٩١/٣) ،(٩٤/٥)	،(١٧٧/١٦).
،(١٢٤/١) ،(١٢٥/٧) ،(١٤٧/٧)	حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ:
،(١٥٤/٢٠) ،(١٧٩/٣٠) ،(١٩٨/١٩)	،(١٧٩/٢).
،(٢١٨/٦) ،(٢٣٤/٢) ،(٢٣٦/٩).	الهُدْي:
قَطْعُ أُذُنِ الْحَيَّوانِ:	،(١/٤٥) ،(٢/٣) ،(٢/١٠) ،(٢/١١)
،(١٨٥/٩)	،(٣/٢) ،(١٧/٤) ،(٢٤/٣) ،(٢٤/٤)
المَحْرَمُ أَكْلُهُ:	،(٥٧/١٦) ،(٥٧/١٧) ،(٥٨/٢٣)
،(١٨٢/٨)	،(٨٨/١٦) ،(٨٨/١٨) ،(٩١) ،(٩١/٢)
الصَّيْدُ:	،(٩١/١٥) ،(٩٢/١٤) ،(٩٢/١٨)
،(٢/١٦) ،(٢٤/٢٤) ،(٤٥/٢) ،(٥٦)	،(٩٢/١٩) ،(٩٢/٢٠) ،(١٢١/١٢)
،(٥٩/١٢) ،(٦٧/٦) ،(٦٩/٢٢)	،(١٢٧/١٤) ،(٢٠١/٤) ،(٢٢٦/٢٣).
،(٧٢/٢٢) ،(٧٣/١٦) ،(٧٣/٢٢)	الأَطْعِمَةُ:
،(٧٥/٢٣) ،(٧٨/١٤) ،(٧٨/٢٦)	،(٣١/٢٥) ،(٣٥/٧) ،(٣٧/١٢)
،(٨٢/٧) ،(٩١/١٩) ،(١٢٧/١٩)	،(٤٨/١٢) ،(٥٤/١٧) ،(٦٤/١٢)
،(١٣٨/٤) ،(١٣٨/٨) ،(١٦٠/٧)	،(٧٠/١٥) ،(٧٧/١٢) ،(٧٨/٢٢)

الأشربة:	(١٦٤/١٧)، (١٨٢/١٠)، (١٨٢/١٢).
(١٥٩/٧).	الأضحية:
تحري الحلال من الطعام:	(٢/٣)، (٣/١٢)، (٣/١٨)، (٣/٣١)،
(١٣٣/١٧)، (١٣٣/١٥)، (١٢٦/١٩)	(٤/٧)، (٤/٤٣)، (٤/٥)، (٢٣/٥)، (٢٤/٣٠)،
(١٣٥/١٣).	(٣٧/١٥)، (٥٢/١٧)، (٥٨/٢٣)،
شرب الدخان:	(٨٨/١٦)، (٨٨/١٨)، (٩١/٢)،
(٢٢٩/٢).	(٩١/٩)، (٩١/١٢)، (٩١/١٥)،
اللباس والزينة:	(٩١/١٧)، (٩٢)، (٩٢/٢)، (٩٢/٩)،
(٤/٢٥)، (٢/٥)، (١/٥١)، (١/٤)،	(٩٢/١١)، (٩٢/١٥)، (١١٦/٤)،
(٩/٦)، (٤/٥٧)، (٤/٤٤)، (٤/٢٦)	(١٩٨/١٩)، (٢٠١/٤)، (٢٠٢/١٥)،
(١١/٣٢)، (١١/٢٦)، (١١/١٢)	(٢٢٨)، (٢٢٨/١٧).
(١٨/٧)، (١٥/٦)، (١٣/١٧)	العقيقة:
(١٩/٢٦)، (١٩/١٦)، (١٩/٤)	(٢/١١)، (٢/٢٠)، (١٥/١٠)،
(٣٠/٥)، (٢١/٧)، (٢٠/٢٩)	(١٧/١٤)، (١٧/٢٧)، (٢٣/٥)،
(٣٤/٣)، (٣٢/٥)، (٣١/١٦)	(٢٦/١٤)، (٩٥/٨)، (١٠٦/٩)،
(٤٠/١٧)، (٣٩/٢)، (٣٤/٩)	(١٦١/١٦)، (٢١٦/٢)، (٢٣٦/٢).
(٤٦/١١)، (٤٤/٢)، (٤١/٦)	الوليمة:
(٥٦)، (٥٥/٦)، (٥٢/١٤)، (٤٧/٥)	(٤١/١٢)، (١٣٣/٢)، (١٣٣/٦)،
(٦٠/١١)، (٦٠/٦)، (٥٧/٢٣)	(١٤٩/٤)، (١٥٩/٦)، (١٦١/١)،
(٧٣/٢)، (٧٢/١٣)، (٧٢/٢٢)	(١٧٦/٣).
(٧٦/١٤)، (٧٤/٢٤)، (٧٤/٩)	أكل الثوم والبصل:
(٧٩/٧)، (٧٨/٢٣)، (٧٨/٢١)	(١٥١/١٩)، (١٤٨/٢٣).

،(٢٣١/٢) ،(٢٣٠/٦) ،(٢٢٦/١٥) ،(٨٤/٢١) ،(٨١/٢٢) ،(٨٠/١٣)
 ،(٢٣٢/٦) ،(٢٣١/١٥) ،(٢٣١/٥) ،(٩١/١٦) ،(٨٨/١٧) ،(٨٦/٢٠)
 ،(٢٣٤/٢٠) ،(٢٣٤/٦) ،(٢٣٣/٥) ،(١١٣/٧) ،(١٠٠/٨) ،(١٠٠/٧)
 ،(٢٣٦/١٦) ،(٢٣٥/١٦) ،(١٢١/١٣) ،(١١٩/٦) ،(١١٨/٢١)

الأيام:

،(١٢٦/١٦) ،(١٢٦/١٤) ،(١٢٥/٢٠) ،(١٣١/٨) ،(١٢٩/٨) ،(١٢٦/١٧)
 ،(٣٥/٤) ،(١٩/٧) ،(٢/٢٦) ،(١/٤٠) ،(١٤١/٨) ،(١٣٦/١١) ،(١٣٥/٤)
 ،(٤٥) ،(٤١/٨) ،(٣٩/٧) ،(٣٦/٤) ،(١٤٥/١٨) ،(١٤٣/١٧) ،(١٤٣/١٥)
 ،(١١٥/٨) ،(٨١) ،(٧٨/٢) ،(٥١/٦) ،(١٥١/١١) ،(١٥٠/١٠) ،(١٥٠/٩)
 ،(١٣٢/١) ،(١٢٩/٢٢) ،(١٢٨/٨) ،(١٦٠/٥) ،(١٥٤/١٥) ،(١٥١/٢٨)
 ،(١٥٤/٢٢) ،(١٥٣/١٢) ،(١٣٩/١٤) ،(١٦١/١٢) ،(١٦٠/٢٠) ،(١٦٠/١٨)
 ،(١٧٦/٦) ،(١٧٢/١٤) ،(١٧٠/٢٠) ،(١٦٧/٤) ،(١٦٦/١٠) ،(١٦٢/١٨)
 ،(٢١٢/٢) ،(٢٠٤/٩) ،(١٩١/٤) ،(١٧٠/٧) ،(١٦٩/٣) ،(١٦٨/١٦)
 ،(٢٣٦/١٥) ،(٢١٥/١٥) ،(١٨٢/٤) ،(١٧٧/٥) ،(١٧٣/١٢)

التَّذْر:

،(١٨٢/٤) ،(١٧٧/٥) ،(١٧٣/١٢) ،(١٣/١٦) ،(٧/٢٢) ،(٤/٤٧) ،(٤/٥) ،(١٩٠/١١) ،(١٨٨/١٤) ،(١٨٨/١٠)
 ،(٥٣/١١) ،(٣٣/٣) ،(١٦/٨) ،(١٩٦/٦) ،(١٩٤/١) ،(١٩١/٢٢)
 ،(١١٥/٤) ،(٩٩/١٠) ،(٧١/٢٣) ،(٢٠١/١٤) ،(٢٠١/٥) ،(٢٠٠/١١)
 ،(١٧٨/٧) ،(١٧٦/٢) ،(١٢٩/٢٢) ،(٢١٥/٢) ،(٢١٣/١٤) ،(٢٠٩/١٥)
 ،(٢٢٦/٨) ،(٢١٦/١٥) ،(١٩٠/١٣) ،(٢١٨/٧) ،(٢١٦/٣) ،(٢١٥/٣)
 ،(٢٣٠/٩) ،(٢٢٠/٩) ،(٢١٩/٥) ،(٢١٩/٤)

الدُّخْر:

،(٢٢١/٤) ،(٢٢٠/١٧) ،(٢٢٠/١٦) ،(٣/٣٦) ،(٣/٣٣) ،(٢/٣٠) ،(١/١) ،(٢٢٤/١١) ،(٢٢١/١٧) ،(٢٢١/١٦)

،(١٧٨/١) ،(١٧٧/٦) ،(١٧٦/٧)	،(٥/٤٧) ،(٥/٢١) ،(٥/١٦) ،(٥/١٤)
،(١٨٠/١٧) ،(١٨٠/٤) ،(١٧٩/٢١)	،(٨/٦) ،(٧/٣٦) ،(٧/٩) ،(٥/٥١)
،(١٩٢/٣) ،(١٨٦/١١) ،(١٨٦/٧)	،(١١/٩) ،(٩/٣٤) ،(٩/٣١) ،(٩/٥)
،(١٩٧/١٣) ،(١٩٧/١٠) ،(١٩٣/٦)	،(١٩/٢٥) ،(١٧/٢٥) ،(١٦/١٧)
،(٢٣١/٨) ،(٢٠٤/٢) ،(١٩٩/٢)	،(٢٢/١١) ،(٢٠/٦) ،(٢٠/٢)
الدُّعَاءُ:	
،(٥/٥٧) ،(٥/٥٣) ،(٥/٣٥) ،(٢/٢١)	،(٢٨/٣) ،(٢٥) ،(٢٤/١٥) ،(٢٣/١٣)
،(٣٧/١) ،(٣٥/٩) ،(٣١/٣) ،(٣٠/٧)	،(٣٧/١) ،(٣٥/٩) ،(٣١/٣) ،(٣٠/٧)
،(٢٥/١٥) ،(٢٤/١١) ،(٢٣/٣)	،(٥٢/١٥) ،(٥١) ،(٤٦/٣) ،(٣٧/٣)
،(٣٠/٩) ،(٣٠/٦) ،(٢٩/٥)	،(٦٢/١٦) ،(٦٢/١٢) ،(٦٢/٥)
،(٣٣/٧) ،(٣٢/١٦) ،(٣٠/١٠)	،(٧١/١) ،(٧٠/٢٠) ،(٧٠/١٥)
،(٤٦/٤) ،(٤٠/٥) ،(٣٥/٦) ،(٣٥/٢)	،(٧٤/٢١) ،(٧٤/١٧) ،(٧٢/٢٣)
،(٥٥/٧) ،(٥٣/٣) ،(٥١/٧) ،(٤٦/٥)	،(٧٥/٢٤) ،(٧٥/١٨) ،(٧٥/١٠)
،(٥٩/٣) ،(٥٧) ،(٥٥/١٣) ،(٥٥/١٢)	،(٨١/٧) ،(٨١/٣) ،(٧٦/٢٠)
،(٧٣/١١) ،(٧٢/١٧) ،(٦٣/١٤)	،(٨٤/١) ،(٨٣/١٥) ،(٨٢/١١)
،(٨٠/١٠) ،(٨٠/٣) ،(٧٤/٢٥)	،(٩٦/٥) ،(٨٩/٧) ،(٨٦/١١)
،(٨٣/٨) ،(٨٢/١٦) ،(٨٢/١٣)	،(٩٧/٥) ،(٩٦/٢١) ،(٩٦/١٥)
،(٨٧/١١) ،(٨٤/١٥) ،(٨٤/٣)	،(١١٧/١٠) ،(١١٥/١٤) ،(١١٠/١١)
،(٩١/١١) ،(٩٠/١٥) ،(٨٩/٩)	،(١٣٩/١٥) ،(١٢٦/١٨) ،(١١٩/٢١)
،(١٠٨/٢٥) ،(١٠٧/٢) ،(١٠٠/٤)	،(١٤٨/١٤) ،(١٤٢/٨) ،(١٤١/٣)
،(١١٧/١٦) ،(١١٤/١٧) ،(١١٠/١٧)	،(١٥١/٢١) ،(١٥٠/١٨) ،(١٥٠/١٦)
،(١٤١/٣) ،(١٢٢/١٣) ،(١٢٠/١٥)	،(١٥٨/١٧) ،(١٥٧/٣) ،(١٥٧/١)
،(١٤٩/٢٣) ،(١٤٨/١٣) ،(١٤١/٩)	،(١٧١/٧) ،(١٦٨/١٠) ،(١٦٧/٢)

،(٤٠/٣) ،(٣٩/١٢) ،(٩/٣٢)	،(١٥٧/٣) ،(١٥٧/١) ،(١٥٤/١٥)
،(٥٤/١٤) ،(٥٢/٢) ،(٤٠/١٨)	،(١٦٥/٢) ،(١٦٤/١٢) ،(١٥٨/١٥)
،(٧٠/٢٤) ،(٦٥/١٧) ،(٥٥/١٦)	،(١٦٦/١٣) ،(١٦٦/٤) ،(١٦٥/٤)
،(٩١/٧) ،(٧١/١٢) ،(٧١/٣)	،(١٧٢/١٨) ،(١٧٢/٣) ،(١٦٧/٩)
،(١٢٥/١٩) ،(٩٩/١٧) ،(٩٢/١٦)	،(١٨٦/١٠) ،(١٨٤/١١) ،(١٧٤/٢)
،(١٣٠/٧) ،(١٢٩/٦) ،(١٢٦/١٧)	،(١٩٧/١١) ،(١٩٤/٩) ،(١٩٠/٦)
،(١٤٤/٢) ،(١٣٣/٢٣) ،(١٣١/١٠)	،(٢٣٢/١٥) ،(٢٢٦/٣) ،(١٩٧/٢٣)
،(١٧٦/٢٣) ،(١٦٦/٩) ،(١٥١/١٧)	،(٢٣٤/٢٥)
،(٢١٧/٤) ،(٢١٧/٢) ،(١٨٠/٢)	القيَام:
،(٢٢٩/١٤) ،(٢٢٣/١١)	،(١٧٦/٨) ،(١٧٥) ،(١٤٩)
الولاية على النكاح:	،(١٧٩/٢٤)
،(٧٦/٢٣) ،(٦٠/١٥) ،(٩/٢٦)	النكاح:
،(١٣٩/١٣) ،(١٣٤/١٦) ،(١٢٤/١٤)	،(٢٠/٢٠) ،(١٩/١٤) ،(١٦/١٥)
،(٢٣٣/١٢) ،(١٦٢/١٥) ،(١٥٩/١١)	،(٦٠/٩) ،(٤٨/١٨) ،(٢٦/١٣)
النكاح مع نيّة الطلاق:	،(٧٣/٢٣) ،(٧٢/٦) ،(٦٩/١٥)
،(١٨٦/١٢) ،(١٧٥/٢) ،(١٥١/٢٤)	،(١١٣/٥) ،(١٠٢/٦) ،(١٠٠/٢١)
الصّدَاق:	،(١٥٩/١) ،(١٥٩) ،(١١٧/١)
،(١٨٤/٥) ،(١٨٢/١٩)	،(٢٠٧/٩) ،(٢١١/١٤)
الكفّاءة في النكاح:	الخِطْبَة:
،(٧/٢٦) ،(٥/٢٣) ،(٥/١٨)	،(١٢٢/١٨)
،(٦٧/١٣) ،(٣٩/٤) ،(١٣/١٨)	مُحَرَّمَات النكاح:
،(٧٦/٣٥) ،(٧٦/٤) ،(٧٣/٢٣)	،(٩/١٨) ،(٣/٢٥) ،(٣/٨) ،(٢/٢٧)

(٢١٦/١٠).	(١٨٦/٦) ، (١١٣/٥) ، (٩١/١٠)
تَحْدِيدُ النَّسْلِ وَمَنْعُهُ:	(٢٣٣/٨).
(٢٦/٦) ، (٢٦/٤) ، (٢/٤٣)	عُقُودُ النِّكَاحِ:
(٦٢/٩) ، (٤٦/١٢) ، (٣٠/١٨)	(١٧٧/١١) ، (١٥٩/٩) ، (١٥٩/٣)
(١٣٣/٢٢).	(١٧٩/٦) ، (٢١٦/٦) ، (٢٢٣/١٥)
الاسْتِمْنَاءُ:	(٢٢٦/١٩).
(١٥١/١٤).	النِّكَاحُ الْقَائِدُ:
تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ:	(١٥٩/٥).
(١٣/٨) ، (٤/٢٧) ، (٣/٢١) ، (١/٣)	العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ:
(٣١/٦) ، (١٧/٦) ، (١٣/٣٠)	(١/٣) ، (١/٣٨) ، (٣/٢٧) ، (٥/٣٢)
(٤٣/١١) ، (٤٠/١٦) ، (٤٠/١١)	(٧/٣٥) ، (٩/٣٩) ، (١٣/٢٩)
(٤٠/١) ، (٣٥/٤) ، (٣٥/١) ، (٣٢/٨)	(١٣/٣١) ، (٢٧) ، (٣١/٢٤) ، (٣٥/٩)
(٦٧/٨) ، (٦٤/١٤) ، (٤٢/٩)	(٣٩/٦) ، (٤٧/٣) ، (٥٢/٥)
(٧٤/١) ، (٧٣/٢٧) ، (٧٣/٢٢)	(٥٢/١٩) ، (٦٦/٧) ، (٦٦/٨)
(٩٤/١١) ، (٨٩/٢) ، (٨٨/٥)	(٦٦/١١) ، (٦٦/١٢) ، (٦٨/١٤)
(١٠٨/٣) ، (١٠٤/١٣) ، (٩٥/٩)	(٧١/١٣) ، (٧٣/٦) ، (٧٥/٨)
(١٣٢/٨) ، (١٢٩/٢) ، (١٢٠/٨)	(٧٨/١٦) ، (٨٣/٤) ، (٨٥/٥)
(١٥٧/١) ، (١٥١/٧) ، (١٣٩/١)	(٨٦/٤) ، (١٠٤/٨) ، (١٣٢/٢٠)
(١٨١/٢) ، (١٧١/١٥) ، (١٦٨/٣)	(١٣٣/١٢) ، (١٤٠/٧) ، (١٤١/٤)
(٢١٩/١٣) ، (٢٠٩/١٣) ، (١٩٢/١)	(١٤٣/٥) ، (١٤٦/٦) ، (١٥١/٤)
(٢٢٩/١١) ، (٢٢٤/٢٤).	(١٥٨/١١) ، (١٦٠) ، (١٦٦/١)
	(١٧٥/٤) ، (١٧٥/١٢) ، (١٩٢/٤)

الطلاق:	(٢/٩)، (١٠/١٨)، (١٢/٢١)
اللَّعَان:	(١٢/٢٢)، (١٤٠/٥)
العِدَّة:	(١٣/٣١)، (١٩/٧)، (٤٩/٣)
(٢٢/١٥)، (٢٠/٢٦)، (٦/٩)، (٦/٢)	(٦٩/٧)، (٥٥/٣)، (٥٤/١)، (٥١/٦)
(٣٢/٨)، (٢٥/٤)، (٢٤/١)	(٧١/٣)، (٧١/٨)، (٧٧/٦)، (٨٣/٢)
(٦٩/٧)، (٥٤/٢١)، (٤١/١٢)	(٩٧/٦)، (١٠٠/١٧)، (١٠٠/١٨)
(١٠٧/٣)، (١٠٦/١٢)، (٨٣/٢)	(١١٠/٧)، (١٢٧/٢٣)، (١٢٨/٨)
(١٦٠)، (١٢٥/١٠)، (١٢٤/٤)	(١٢٩/٣)، (١٣٠/٢٠)، (١٣١/٤)
(٢٢٣/٢)، (١٦٧/١٤)، (١٦٧/١٣)	(١٤١/١١)، (١٤٣/١١)، (١٤٩/١٩)
(٢٢٤/٢٦)	(١٥٩)، (١٦٣/٤)، (١٧٥/٨)
الحُدُود:	(١٨٢/١٤)، (١٨٨/٩)، (٢٠٥/٦)
(٧٥/٧)، (٣١/٤)	(٢٠٧/١٧)، (٢٠٩/٩)، (٢١٣/١٣)
حَدُّ الْقَتْلِ:	(٢٢٠/٥)
(١١٠/١٢)، (١٠٨/٢٨)، (٩٦/١٨)	الرِّضَاع:
(١٩٦/٢)، (١٣٣/٢٥)، (١١٩/١)	(١٠٢/١٤)، (١١٠/١٣)، (١٤٩/٩)
(٢٣٦/٥)، (٢٢٢/١٩)	(١٦٣/١)، (١٦٨/١٧)، (١٧٩/٢٧)
كَفَّارَةُ الْقَتْلِ:	(١٨٢/١٥)
(١٩٠/١٠)، (١٩٠/٤)، (١٦٧/١٥)	الْحُلْع:
الكَفَّارَةُ:	(٥٤/١)، (١٥٩)، (١٥٩/٢)
(٢٠٩/١١)	الظُّهَار:
حَدُّ الْقَذْف:	(١٦٣/٤)
(٧٥/٤)	

التَّعْزِيرُ:	حَدُّ الزَّوْنَا:
الْجِهَادُ:	(٣٧/١٤)، (٦١/٣)، (٦٣/١٥)
(٣/٦)، (٦)، (٥/٤٠)، (٦/٢٦)	(١٨٦/٢١).
(١٥/١٩)، (١٠/٨)، (١٠/٥)	عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ:
(٣٤/١٠)، (٣٣/٩)، (٢٩/١٣)	(٦٣/١١).
(٤٨/١٨)، (٤٥/٢)، (٤٢/٨)	حَدُّ السَّرِقَةِ:
(٥٥/٧)، (٥٤/٥)، (٥٢/١٠)	(٢٥/١٢)، (٢٠٣/١٧).
(٦٨/٢)، (٦٥/٧)، (٦٣/٥)، (٥٥/٩)	حَدُّ الرَّدَّةِ:
(٧٨/١٨)، (٧٨/٧)، (٧٢/١٩)	(٥٣/١)، (٥/٣٠).
(١٠٣/١٧)، (٨٨/٨)، (٨٠/٢)	الْجُنَايَاَتُ:
(١٢٨/١١)، (١٠٦/١٥)، (١٠٦/١٤)	(٤/٥٥)، (١٠/١٥)، (٢٤/١٦)
(١٥٥/١٥)، (١٥١/١٨)، (١٥٠/٦)	(٢٥/١٢)، (٢٦/٤)، (٤٩/٨)
(٢٠٢/٩)، (١٦٦/٦)، (١٦٤/٥)	(٥٧/١٨)، (٦٥/٩)، (٧٣/٨)
(٢١٥/١١)، (٢١٢/١٢)، (٢٠٧/١٦)	(٧٤/٢٠)، (٧٦/٢)، (٧٦/٣١)
(٢١٩/٧).	(٨٨/٨).
الْعَنَائِمُ وَالْأَنْفَالُ:	الدِّيَّةُ:
(٩٦/٢٣)، (٩٦/٢٢)	(٢/١٠)، (٣/٩)، (٤/٢٣)، (٩/٧)
الْعَمَلِيَّاتُ الْاِنْتِحَارِيَّةُ:	(٢٤/١٩)، (٥٤/٤)، (٧٦/٢٢)
(١٧٠/١٤)، (١٢٥/١٥)	(٧٦/٣١)، (٨٦/١)، (٩٣/١٦)
	(١٢٢/٦)، (١٤٥/٧)، (١٧٠/١٧)
	(٢٢٢/١٩).

،(١٣١/١) ،(١٣٢/١٣) ،(١٣٢/١٤) ،	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
،(١٣٢/١٦) ،(١٣٥/٢) ،(١٣٧/١٠) ،	،(٢٠٣/١٦) ،(٢٠٣/١٢) ،(٢٠٥/٨) .
،(١٤١/١٤) ،(١٤٦/١٣) ،(١٥٤/٧) ،	المعاملات:
،(١٥٦/١) ،(١٥٦/١٠) ،(١٧٠/٦) ،	البيع:
،(١٧٠/١٩) ،(١٧٩/٥) ،(١٨٠/١) ،	،(١٠/٢١) ،(١٠/١٦) ،(١٠/٢)
،(١٨٠/١٦) ،(١٨٣/٦) ،(١٨٦/٤) ،	،(١١/١٠) ،(١٢/٢٠) ،(١٢/٥)
،(١٩٠/١٤) ،(١٩٢/١٩) ،(١٩٣/٧) ،	،(١٣/١٧) ،(١٥/٩) ،(١٣/١)
،(٢٠٥/١٠) ،(٢٠٥/١٦) ،(٢٠٧/١٣) ،	،(٢٠/٢١) ،(٢٢/٩) ،(١٩/١٣)
،(٢٠٨/٧) ،(٢٠٩/١٢) ،(٢١٠/١) ،	،(٢٨/٤) ،(٣٠/١٥) ،(٢٥/٢)
،(٢١٠/٢٠) ،(٢١٢/٩) ،(٢٣٠/٥) ،	،(٤٠/١٢) ،(٤٥/٧) ،(٣٦/٣)
،(٢٣٠/١١) ،(٢٣٥/١٣) ،(٢٣٦/١٧) ،	،(٥٣/٢١) ،(٥٢/٢٣) ،(٤٨/١٧)
بيع العربون:	،(٥٤/١٠) ،(٥٦/٥) ،(٥٣/٤)
،(٢١٣/١٠)	،(٦١/٧) ،(٧٠/١٨) ،(٥٧/٣٣)
الربا:	،(٧٤/١٤) ،(٧٤/١٩) ،(٧٣/٣)
،(٢/٢) ،(٣/١٠) ،(٣/١٧) ،(٢/١)	،(٩٠/٩) ،(٩٠/١٤) ،(٨٢/١٩)
،(٣/٣٤) ،(٦/١٢) ،(٧/٥) ،(٧/٣٢) ،	،(٩٤/٢) ،(٩٦/١٧) ،(٩٣/١٢)
،(١٠/١٢) ،(١٢/٢٦) ،(١٣/١) ،	،(٩٩/٢٢) ،(١٠١/١٦) ،(٩٨/٤)
،(٢٤/٢٨) ،(٢٧/٣) ،(٣٠/١٥) ،	،(١٠٧/١٧) ،(١١٤/٨) ،(١٠٢/٩)
،(٥٣/١٠) ،(٧٢/١٦) ،(٧٦/١٥) ،	،(١١٥/١٨) ،(١١٩/٢) ،(١١٤/١٢)
،(٩٣/١٢) ،(٩٦/١٧) ،(١٠٤/٢) ،	،(١٢٢/١٠) ،(١٢٣/١٣) ،(١٢٠/١٣)
،(١٠٤/١٢) ،(١٠٩/٣) ،(١١٤/٢١) ،	،(١٢٥/٣) ،(١٢٥/١١) ،(١٢٤/١٠)
،(١٢٠/٥) ،(١٢٤/٨) ،(١٢٥/٣) ،	،(١٢٩/١٤) ،(١٣٠/١٣) ،(١٢٨/١٢)

القَرْض:	(١٢٨/٢)، (١٢٨/٥)، (١٣٠/١٣)،
(١٥/١٢)، (٧/٣٢)، (٣/٣٤)	(١٣٦/١٤)، (١٣٩/٩)، (١٤٢/٤)
(٥٠/٤)، (٣٦/١٠)، (٣٠/١٦)	(١٤٨/٦)، (١٤٩/١٢)، (١٥١/٢٣)
(٧٦)، (٧٣/١)، (٧٢/٨)، (٥٥/١٥)	(١٧٣/٨)، (١٨١/١٠)، (١٩٤/٤)
(١٤١/٦)، (٩٥/١)، (٨١/١٧)	(٢٠٠/١)، (٢٠٤/١١)، (٢٠٦/١٥)
(١٦٩/١)	(٢١٣/١٨)، (٢١٦/٨)، (٢١٦/١١)
بَيْع السَّلْم:	(٢١٩/٨)، (٢١٩/١١)، (٢١٩/١٢)
(١٤١/١٢)	(٢١٩/١٥)، (٢٢٠/٢)، (٢٢٠/١٤)
السَّمْسرة:	(٢٢١/١٢)، (٢٢٣/٢٣)، (٢٢٣/٢٤)
(١٤١/١٦)	(٢٢٣/٢٥)، (٢٢٤/٥)، (٢٢٧/٣)
المساقاة:	(٢٣٠/٤)، (٢٣٠/٨)، (٢٣٣/٢٣)
(٧/٢)	(٢٣٦/١٧)
السَّبِق والرَّهَان:	الدَّيْن:
(١٦٠/٢٤)، (٥٩/١٨)، (٧٣/١٨)	(١٤٨/١٢)، (١٤٨/١٩)، (١٤٩/٢٥)
(٢٢٣/٣)، (١٧٢/١٦)	(١٥٠/٤)، (١٥١/٢٣)، (١٦٤/٢١)
المضاربة:	(١٧٢/٧)، (١٧٢/١٦)، (١٧٩/٢٠)
(١٦٥/١)، (١١٣/١٠)، (٥٧/٢٠)	(١٨١/٤)، (٢٠٩/٢٠)، (٢١٢/٥)
(١٩٤/١٥)، (١٦٩/١)	(٢١٥/٧)، (٢٢٩/٥)
الحوالة:	العينة والتورق:
(٧٠/٧)	(٤٢/٥)، (٥١/١١)، (١٥٥/١٠)
الإجارة:	(٢١٥/٨)
(٧/٤)، (٥/٩)، (٢/١٧)، (١/٢٧)	

اللُّقْطَةُ:	(١٨/٨)، (١٣/٢٧)، (٩/٢)، (٧/١٦)
(٣٠/١٩)، (١٧/٩)، (١٣/١١)	(٣٩/١١)، (٢٨/٤)، (٢٠/٢٣)
(١٢٧/٧)، (٨٨/١٠)، (٦٥/١٤)	(٥١/٥)، (٤٤/٥)، (٤٣/٣)
(١٣٢/١١)	(٧٤/٢٢)، (٧٤/٤)، (٦٧/٢٠)
الكَفَّالَةُ:	(٩٠/١٧)، (٨٦/٢٠)، (٧٩/٧)
(٣٤/٢)	(١١٦/١)، (٩٦/١٤)، (٩١/١٣)
الاسْتِصْنَاع:	(١٤٧/٥)، (١٤٥/٩)، (١١٩/١٠)
(١٣١/١٦)	(١٥٢/٢)، (١٥٠/١٩)، (١٥٠/١)
الضَّمان:	(٢٠٧/٣)، (٢٠٣/٩)، (١٩١/٩)
(١٥٤/٤)	(٢٣١/١)، (٢١٣/٥)
الاختِكار:	الشُّفْعَةُ:
(١٧٠/٦)	(٨٣/٧)
الشَّرِكة:	الوَكَّالَةُ:
(٧/٢٣)، (٧/٢٠)، (٧/٥)، (٢/٢)	(٤٠/٢)، (٣٩/١٥)، (٢٠/٢١)
(١٠/١٢)، (٩/١٠)، (٨/٢)، (٧/٢٥)	(٦٤/١٥)، (٤٩/١٠)، (٤٤/١١)
(٧٩/٤)، (٤٨/٤)، (٤٤/١١)	(٩٠/١٧)، (٨٨/١٦)، (٧٠/٨)
(٨٦/٩)، (٨٢/١)، (٧٩/١٠)	(١١٨/٢)، (٩٢/٦)، (٩١/١٣)
(١٧٩/١٩)، (١٦٠/١١)، (١٢٤/١٥)	(٢٢٥/٢٢)، (١٣١/١)، (١٢٦/٦)
(٢٣١/٩)، (٢٠٩/١٤)	العَارِيَةُ:
هَدَايَا الْعَمَّال:	(٥٨/١٧)، (٢/٢٢)، (١/٤٣)
(٢٢٦/١٠)، (٢٢٥/١٣)، (٢٢٥/٩)	(٧٤/١٩)

العُقود:	شركات التأمين والبُنوك:
(١٥٤/١)	(١/٤٥)، (٢/١٧)، (٣/٣٤)، (٧/٥)
الضرائب:	(٧/٢٥)، (٧/٣٢)، (٩/١٠)
(١٤١/٧)	(١٣/٢١)، (١٧/١٩)، (٢٧/٣)
الصُّلح:	(٣١/٢٢)، (٤٣/٣)، (٤٤/٦)
(٧٨/١٨)	(٥٩/٨)، (٦١/٧)، (٧٠/٧)
القضاء:	(٧١/١٠)، (٧٢/٢)، (٧٣/٣)
(٣٣/٢)، (٦/٢٣)	(٧٥/٢٦)، (٧٦/٢٥)، (٨٩/٥)
(٧٦/٣٤)، (٥٤/١)	(٩٦/١١)، (٩٧/٤)، (٩٩/٣)
(١٥٠/١٣)، (٧٩/١١)	(١٠٢/١٦)، (١٠٩/٦)، (١١١/١٠)
(٧٨/١٢)	(١١٩/٢٠)، (١١٩/٢٢)، (١١٩/٢٣)
الشَّهادة:	(١٢٠/٥)، (١٤٦/١٤)، (١٤٩/١٢)
(٧٩/٦)، (٦٧/٢١)	(١٥١/٢٢)، (١٥٨/١٣)، (١٦٤/١١)
(١٠١/١٤)	(١٧٣/٨)، (١٨٠/٨)، (١٨٤/١)
الهيئة:	(١٨٥/١٥)، (١٩١/٢٠)، (١٩٦/٩)
(٤٣/١١)، (٣٩/١)	(١٩٦/١٣)، (٢٠٠/١)، (٢٠٢/١٤)
(١٨٢/٧)، (١١٧/٨)	(٢٠٩/٢)، (٢٢٩/٧)، (٢٣٤/١٩)
(١٠٤/١٣)	التقسيم:
الدَّعاوى والبينات:	(١٢٨/١٣)، (١٤٦/١٣)، (١٧٩/٥)
(٨٦)، (٥٦/٥)	(١٨٠/٥)
(١٠/٩)، (٧/٣٣)	صرف التُّقود:
(١٢٨/١٦)	(١٥٣/٧)، (١٧٢/١٢)
اليَمين:	
(١٣٥/١٦)	

الْوَقْف:	
(١٠/٩)، (٢٠/١٩)، (٢٣/١٠)، (٢٢٨/١٣).	
(٥٧/١١)، (٩٣/٢)، (١٢٢/١٠)، الفَرَائِض:	
(١٢٩/١٤)، (١٣٣/١٩)، (١٦٨/١٢)، (١٣/٨)، (٣٠/١٩)، (٦٩/٥)،	
(١٩٤/٣)، (٢٢٨/١٦)، (٩٦/١)، (١٠٧/٢٢)، (١٠٨/١)،	
(١٤٨/١٢)، (١٦٠)، (١٦٤/١٣)، الوَصِيَّة:	
(٦/١٥)، (١٩/٢٩)، (٥٧/٢٢)، (١٧٧/١)، (١٨٦/٥)، (١٨٨/٧)،	
(٧٦/٣٠)، (٧٨/٩)، (١١٧/٤)، (١٨٩/١٣)، (١٩٢/٢٠)، (٢١٣/١٢).	
(١١٨/١٨)، (١٢٩/٩)، (١٣٢/٨)، التَّرَكَّة:	
(١٥٤/١٩)، (١٩١/١١)، (٢١٠/٨)، (٩/٢٩)، (١٥/٧)، (٣٩/١٥)،	
(٢١٤/٥)، (٢٢٨/٤)، (٨٢/١٠)، (١٠٣/٤)، (١٠٤/١٤)،	
(١٠٤/١٥)، (١١٧/٨)، (١١٧/٢٧)، الحَجْر:	
(١٢٣/٤)، (١١٨/١١)، (١١٨/١٩)، (١٣٥/٦)،	
(٢٠٢/٤)، التَّفَقَات:	
(١/٣٧)، (١٤٧/٨)، (١٨٤/١٤)، ميراث المرتد:	
(١٨٨/٥)، (١٣٠/٩).	
المَفْقُود:	
(٢٢٤/١٨)، (٣/٥)، (١٥/١٥)، (٣٨/٢)،	
(٨٧/١٥)، الشَّفَاعَة:	
(٢٣٣/١٧)، العَصْبَة:	
(٥٤/١٤)، التَّدْلِيْسُ وَالغِشُّ فِي الْبَيْع:	
(٢٢٩/١٩)، (٢٢٦/٣٠).	

التَّلْفَاز والتَّمثِيل:	الحَمَل:
،(٦/٢٤) ،(٤/٣٥) ،(١/٧) ،(١/٦)	،(٦٣/٣)
،(١١/٢٨) ،(١١/٢٧) ،(١٠/١٦)	منوعات:
،(٤٨/١) ،(٣٠/٨) ،(١٨/٢٠)	،(٩/٢٨) ،(٧/١٢) ،(٣/١٩)
،(٧٠/١٠) ،(٦٩/١٧) ،(٦٣/١)	،(١٠٢/١٥) ،(٩٩/٩) ،(١٨/٢٠)
،(٨١/٢٣) ،(٧٧/٤) ،(٧١/٢)	،(١٠٦/٣) ،(١٠٦/٢) ،(١٠٣/١٠)
،(١٣٢/١٧) ،(١٣٠/٦) ،(٩٤/١٧)	،(١٠٧/١٣) ،(١٠٧/١١) ،(١٠٧/١٠)
،(١٦٠/٦) ،(١٥٢/٤) ،(١٤٠/١١)	،(١٠٨/١٣) ،(١٠٨/٤) ،(١١١/٢)
،(١٧٠/٧) ،(١٦٧/٢١) ،(١٦٤/٢)	،(١٠٨/٢٠) ،(١٠٨/١٧) ،(١٠٨/١٦)
،(١٩٢/١٥) ،(١٨٥/٧) ،(١٨٠/٥)	،(١١١/٧) ،(١٠٩/٢) ،(١٠٨/٢٢)
،(٢١١/١) ،(١٩٦/١٤) ،(١٩٣/١)	،(١١٦/١٠) ،(١١١/١٥) ،(١١١/١٤)
،(٢٢٩/٣) ،(٢٢٢/١١) ،(٢١٩/٢)	،(١١٧/٣) ،(١١٧/٢) ،(١١٦/١٢)
،(٢٣٢/٢) ،(٢٢٩/١٥)	،(١٩٣/٤) ،(١١٩/١٩) ،(١١٨/٢٣)
السَّفَر والرَّحَلَات:	،(١٩٣/٧) ،(١٩٥/٤) ،(١٩٧/١٦)
،(١/٥٣) ،(١/١٣) ،(١/١٠) ،(١/٦)	،(١٩٩/٩) ،(١٩٨/١٧) ،(١٩٧/٢٢)
،(٢/٢٤) ،(٢/١٨) ،(٢/١٣) ،(٢/٧)	،(٢٠٢/٥) ،(٢٠٠/٢١) ،(٢٠٠/١٦)
،(٢/١٣) ،(٢/٣٢) ،(٢/٣١) ،(٢/٢٨)	،(٢٠٣/١٤) ،(٢٠٢/١٣) ،(٢٠٢/١٢)
،(٥/٢٨) ،(٥/٢٧) ،(٤/٢٠) ،(٤/١١)	،(٢٠٤/١٢) ،(٢٠٣/٢٠) ،(٢٠٣/١٩)
،(٩/١٢) ،(٩/٥) ،(٧/٧) ،(٧/٦)	،(٢٠٩/٤) ،(٢٠٧/٥) ،(٢٠٤/١٥)
،(١١/١١) ،(١٠/١٠) ،(٩/١٣)	،(٢١٢/٨) ،(٢١١/٨) ،(٢١٠/٥)
،(١٧/٧) ،(١٥/١٤) ،(١٥/٣)	،(٢١٥/٤) ،(٢١٥/٢) ،(٢١٣/٢)
،(١٩/١١) ،(١٨/١٤) ،(١٨/١)	،(٢١٥/١٨)

التَّعَاوُنُ عَلَى الْأَعْمَالِ:	،(٢١/٩) ،(٢٠/١٣) ،(١٩/١٩)
،(١٣٧/١٢)	،(٢٢/٦) ،(٢٤/٥) ،(٢٦/٧) ،(٢٧/٦)
التَّصْوِيرُ:	،(٣١/٢) ،(٣١/٨) ،(٣١/٩)
،(٥/٣١) ،(٥/٢٦) ،(٢/٥) ،(٢/٦)	،(٣١/٢١) ،(٣١/٢٩) ،(٣٥/٦)
،(١٦/١٩) ،(١١/٢٨) ،(٥/٦٠)	،(٣٧/١٣) ،(٤٠/٤) ،(٤١/١٠)
،(١٩/٢٦) ،(١٩/٢٤) ،(١٦/٢٧)	،(٤٣/١) ،(٤٤/٧) ،(٥٠/٨)
،(٢٦/١٥) ،(٢٦/٣) ،(٢٦/٢)	،(٥٠/١٣) ،(٥١/١٢) ،(٥٣/١٤)
،(٣٥/١٠) ،(٣٣/٥) ،(٣٢/١٥)	،(٥٤/٦) ،(٥٤/١٤) ،(٥٦/١٠)
،(٥٢/٢٠) ،(٤٤/٨) ،(٣٦/٩)	،(٥٨/١) ،(٦٣/٤) ،(٦٣/٧) ،(٦٤/٤)
،(٥٧/٣٣) ،(٥٧/٢١) ،(٥٤/٣)	،(٦٩/٢٠) ،(٧٣/٢٥) ،(٧٤/٦)
،(٥٨/١٨) ،(٥٨/١٥) ،(٥٨/١١)	،(٧٥/١٥) ،(٧٦/٣٤) ،(٨١/٨)
،(٧٥/١٧) ،(٧٢/١٨) ،(٧٠/٥)	،(٨٢/٢) ،(٨٢/١٢) ،(٨٢/١٧)
،(٨٧/١٠) ،(٧٦/١٨) ،(٧٦/١٣)	،(٨٤/١٤) ،(٨٦/٦) ،(٨٦/١٩)
،(١٤٣/٨) ،(١٣٢/١٦) ،(١٢٧/٩)	،(٨٨/٢٢) ،(٩٦/٣) ،(٩٦/١٦)
،(١٥٠/٢٠) ،(١٤٨/١٦) ،(١٤٧/٦)	،(١٠٨/١١) ،(١١٨/٢٢) ،(١١٩/٢٤)
،(٢٠٠/١٢) ،(١٥٥/١) ،(١٥٠/٢٣)	،(١٣٠/٨) ،(١٣٣/٢١) ،(١٣٤/٨)
،(٢٠٥/١٥) ،(٢٠٣/٤) ،(٢٠٠/١٥)	،(١٣٩/٧) ،(١٧٠/١٨) ،(١٨٦/٥)
،(٢٣٤/٢١) ،(٢٢٢/١٤) ،(٢١٩/٩)	،(١٩٨/٩) ،(١٩٨/١٣) ،(١٩٩/٥)
الْوَسَاطَةُ لِإِسْقَاطِ غَرَامَةِ مَحَالْفَةِ الْقَوَانِينِ:	،(٢٠٠/١٤) ،(٢٠٤/٢) ،(٢٠٤/٧)
،(١٤٠/٨)	،(٢٠٥/١) ،(٢٠٨/١٣)
المَالُ الْعَامُّ:	التَّنْصِيرُ:
،(١٣٠/١٢)	،(١٤٤/٥)

،(٤٢/٤) ،(٤٠/١٦) ،(٢١/٨)	الرياضة:
،(٥٢/١٦) ،(٤٩/١٤) ،(٤٩/٧)	،(٥٩/٢) ،(٥٢/١١)
،(٧٨/١٠) ،(٧٢/١٤) ،(٦١/١)	الموسيقى والغناء:
،(٨٣/١) ،(٨٠/١٥) ،(٧٩/٨)	،(١١/٢) ،(٦/٣٦) ،(٣/٣٩) ،(٢/٨)
،(١٠٣/٦) ،(٨٤/١٤) ،(٨٤/٤)	،(١١/١٨) ،(٢٠/٢٣) ،(٣٥/١٤)
،(١٦٠/٨) ،(١٠٨/٨) ،(١٠٧/٢٠)	،(٤٠/١٦) ،(٣٩/٥) ،(٣٧/٦)
،(١٧٦/٢) ،(١٦٤/١٨) ،(١٦٠/١٢)	،(٤٣/٧) ،(٤٢/٤) ،(٤١/٩)
،(١٧٩/١) ،(١٧٦/١٠) ،(١٧٦/٣)	،(٤٧/١٥) ،(٤٦/٩) ،(٤٣/١٢)
،(١٨٦/٥) ،(١٨٦/١٤) ،(١٧٩/١٦)	،(٧٠/٣) ،(٥٢/٦) ،(٥١/١٤)
،(١٩٢/٦) ،(١٩١/٥) ،(١٨٩/١٤)	،(٧٥/٢٣) ،(٧٥/١٩) ،(٧٢/٥)
،(١٩٣/١) ،(١٩٢/١٥) ،(١٩٢/١١)	،(١٤٦/١٠) ،(١٣٤/١٢) ،(١٢٧/١٠)
،(٢٠٨/٣) ،(٢٠٣/٨) ،(١٩٨/٨)	،(٢٠١/٧) ،(١٩٣/٢) ،(١٦١/٦)
،(٢٣٠/١٢) ،(٢١٠/١٤)	،(٢١٨/٧) ،(٢١٦/٩) ،(٢٠٧/٩)
الجمعية المالية بين عدة أشخاص:	،(٢٢٩/١٠) ،(٢٢٩/٩) ،(٢٢٥/٢٠)
،(٢٢٦/٣١)	،(٢٣٢/١١)
المولد النبوي:	المسابقات واللّهو والإنترنت:
،(٣٧/٧) ،(٣٥/٨)	،(٢٢٧/٥) ،(٢٢٣/٨) ،(٢٢٣/٤)
الجمعيات الخيرية:	،(٢٢٧/١٨) ،(٢٢٧/١٢) ،(٢٢٧/٦)
،(٦٠/٨) ،(٤٣/٦) ،(١٥/١٨) ،(٢/٨)	،(٢٣٤/٩) ،(٢٣٣/١٩) ،(٢٢٨/١٠)
،(٩٢/١) ،(٨٦/٩) ،(٧٠/١٩)	التربية والتعليم:
،(١٦٦/٥) ،(١٥١/١٢) ،(١٥٠/٨)	،(٥/٦٠) ،(٢/١٧) ،(٢/١) ،(٢/١٧)
،(١٦٦/١٦)	،(١٨/١٩) ،(١١/١١) ،(٨/٨) ،(٨/٢)

			الحِسْبَةُ وَالذَّعْوَةُ:			
،(٦٣/٨)	،(٦٢/٦)	،(٦٠/١٣)	،(٦/١٩)	،(٣/٢٦)	،(٣/١٦)	،(٢/١٤)
،(٦٨/٥)	،(٦٧/٩)	،(٦٦/٦)	،(٦٥/٨)	،(٦/١٩)	،(٣/٢٦)	،(٣/١٦)
،(٦٩/١٧)	،(٦٩/١١)	،(٦٩/٢)	،(٧/٣)	،(٦/٣٦)	،(٦/٣٥)	،(٦/٢٤)
،(٧١/٦)	،(٧٠/٢٣)	،(٧٠/١٧)	،(١٠/١٣)	،(١٠/٨)	،(١٠/٧)	،(١٠/٧)
،(٧٢/٩)	،(٧٢/٧)	،(٧٢/٣)	،(١٢/٢٤)	،(١٢/٨)	،(١٢/٣)	،(١٢/٣)
،(٧٧/٢)	،(٧٦/١١)	،(٧٥/٢٨)	،(١٥/٥)	،(١٣/٢٥)	،(١١/٢)	،(١١/٢)
،(٨٠/١٥)	،(٧٩/٦)	،(٧٨/٣)	،(١٧/٣)	،(١٧/١)	،(١٦/٤)	،(١٦/١)
،(٨٤/٢٠)	،(٨٤/١٨)	،(٨٤/٢)	،(١٩/٢٢)	،(١٨/١٤)	،(١٧/٨)	،(١٧/٨)
،(٨٧/٦)	،(٨٦/٤)	،(٨٥/٣)	،(٢٠/١٨)	،(١٩/٢٨)	،(١٩/٢٧)	،(١٩/٢٧)
،(٩٤/٢)	،(٩٤/١)	،(٩٤)	،(٩٠/١٩)	،(٢٣/٢)	،(٢٢/١٦)	،(٢١/١)
،(٩٥/٣)	،(٩٤/١٢)	،(٩٤/٨)	،(٢٥/١٢)	،(٢٤/٢٧)	،(٢٤/٢٣)	،(٢٤/٢٣)
،(٩٨/٥)	،(٩٦/١٣)	،(٩٥/٦)	،(٣١/٤)	،(٣٠/٢٠)	،(٢٧/٢)	،(٢٧)
،(١٠١/٤)	،(٩٩/٦)	،(٩٨/٩)	،(٣٤/٣)	،(٣٣)	،(٣٢/١٠)	،(٣١/١١)
،(١٠٧/٨)	،(١٠٣/١)	،(١٠٢/٢٢)	،(٣٧/٩)	،(٣٥/١١)	،(٣٥/٥)	،(٣٥/٥)
،(١٢٦/٨)	،(١٢٥/١٦)	،(١٠٤/١)	،(٤١/٥)	،(٤٠/١١)	،(٣٩/١٣)	،(٣٩/١٣)
،(١٣٠/٢)	،(١٢٨/٧)	،(١٢٧/٢١)	،(٤٧/١٠)	،(٤٤/١٤)	،(٤٣/١)	،(٤٣/١)
،(١٣٩/١٦)	،(١٣٥/١)	،(١٣٢/٤)	،(٥٠/١٠)	،(٤٩/١١)	،(٤٨/٥)	،(٤٨/٥)
،(١٤٢/٦)	،(١٤٢/٣)	،(١٤٠/١٢)	،(٥٢/٨)	،(٥٢/١)	،(٥١/١٢)	،(٥١/١٢)
،(٢١٠/٣)	،(٢٠٦/١٦)	،(٢٠٣/٢١)	،(٥٤/٧)	،(٥٤/٣)	،(٥٣/٢)	،(٥٣/٢)
،(٢١١/١٣)	،(٢١٠/١٥)	،(٢١٠/١٣)	،(٥٦/٩)	،(٥٥/٩)	،(٥٤/١٨)	،(٥٤/١٨)
،(٢١٨/٩)	،(٢١٨/٤)	،(٢١٥/١٩)	،(٥٨/٣)	،(٥٧/٧)	،(٥٦/١٢)	،(٥٦/١٢)
،(٢٢٣/٢٧)	،(٢٢١/١١)	،(٢١٩/٦)	،(٦٠/١٠)	،(٦٠/٨)	،(٥٩/١١)	،(٥٩/١١)

،(٢٢٧/١٥) ،(٢٢٤/٢٧) ،(٢٢٤/٨)	،(٧٦/١٥) ،(٧٨/١١) ،(١٢٧/٢)
،(٢٣٢/١٠) ،(٢٣٢/١٢) ،(٢٣٥/٩)	فَتَاوَى الْمُوظَّفِينَ:
،(٢٣٥/٢١) ،(٢٣٦/٧) ،(٢٣٦/١٠)	،(٥/٩) ،(٥/١٧) ،(٥/٤٣) ،(٥/٥٥)
الملِكِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ:	،(٦/٣٢) ،(٧/٢٠) ،(٩/١) ،(٩/٣)
،(١٦٤/٩) ،(١٧٨/٦)	،(٩/٣٠) ،(٩/٤١) ،(١٠/٤)
العِمَالَةُ الأَجْنَبِيَّةُ:	،(١٩/١٠) ،(٢٠/٤) ،(٣١/٢٣)
،(٢/١٦) ،(٢/١٨) ،(٧/٤) ،(٧/١٦)	،(٤٠/٢) ،(٤١/١) ،(٤٥/٩)
،(٩/٢) ،(١١/٣٣) ،(١٣/٢٦)	،(٥٢/١٦) ،(٥٣/٨) ،(٥٦/١١)
،(١٣/٢٧) ،(١٦/٢٢) ،(١٦/٣٠)	،(٥٨/٧) ،(٦٤/٩) ،(٧٠/١٩)
،(١٨/٨) ،(٢٢/١٧) ،(٢٨/٤)	،(٧٤/٢٢) ،(٧٥/٢٠) ،(٧٩/٦)
،(٣١/١٩) ،(٣٤/٨) ،(٤٨/١٣)	،(١٠٦/٦) ،(١٠٨/١٠) ،(١١٤/١٥)
،(٥١/٥) ،(٥٩/١١) ،(٦٠/١٥)	،(١٢٨/٦) ،(١٢٨/١٢) ،(١٤٨/٩)
،(٦٠/١٩) ،(٦٣/٨) ،(٧٦/٢٦)	،(١٥١/٢٢) ،(١٥٣/٨) ،(١٥٨/١)
،(٧٩/١٠) ،(٨٨/١٢) ،(٨٩/٨)	،(١٦٣/١١) ،(١٦٤/٣) ،(١٦٦/٢)
،(٩١/٨) ،(٩٤/١٨) ،(٩٦/١٤)	،(١٦٧/١١) ،(١٧٩/٣٧) ،(١٨٠/٨)
،(١٢٤/١٢) ،(١٣٠/٢٤) ،(١٣٦/٢)	،(١٨١/١٢) ،(١٨٩/٩) ،(١٩٤/١٤)
،(١٣٦/١٥) ،(١٣٧/٤) ،(١٣٩/٣)	،(١٩٦/٨) ،(٢٠٤/١٣) ،(٢٠٥/١٧)
،(١٣٩/٤) ،(١٤١/٢) ،(١٦٢/١)	،(٢١٩/١٠)
،(١٨٦/٤) ،(١٨٨/٣) ،(٢٢٥/٢)	العَمَلُ بِمِهْنَةِ المَحَامَاةِ:
تِجَارَةُ العُمَلَةِ:	،(١٣٤/١٧)
،(٣/١٠) ،(١٣/١٤) ،(٣١/١٣)	الرَّشْوَةُ:
،(٧٢/٨) ،(٧٢/١٦) ،(٤٤/٦)	،(٥٣/٨) ،(٤١/١)

المسابقات:	(١٤٠/٤)، (١٣٢/٥)، (٨٥/٥)
(٣٦/٣)، (٤٨/٤)، (٤٩/٥)، (٥٣/٤)	الفِتن والملاحم:
(٦٤/٣)، (١٣٦/١)	(٩/٢٣)، (٩/٣٣)، (١٠/١١)
الرؤى والأحلام:	(١٢/١٠)، (١٧/٢١)، (١٧/٢٣)
(٥/١٨)، (٥/٢٤)، (٧/٢١)، (٩/٤)	(٢٥/١٤)، (٢٨/٦)، (٣٢/٧)، (٣٦)
(٢٤/٦)، (٢٩/٣)، (٤١/١١)	(٣٧/١٨)، (٤٠/٨)، (٤٢/٢)
(٦٥/٦)، (٨٢)، (١٠٠/١٠)	(٤٥/٣)، (٥٣/٣)، (٥٥/١٣)
(١٠٩/١)، (١١٨/١٤)، (١٧٩/٣)	(٥٨/٥)، (٦٠/١٤)، (٦١/٢)
(١٨٢/٣)، (٢٠٠/١٩)، (٢٠٧/٨)	(٦٨/٩)، (٧٤/١٣)، (٧٥/١)، (٧٧)
(٢١٣/٤)، (٢١٨/٢)	(٨٣/١١)، (٨٧/٤)، (٨٧/١٢)
من أحكام الجن:	(١٣٣/١١)، (١٦٨/١١)، (١٨٦/١٧)
(٥/٣٩)، (٦/١)، (٤٤/٣)، (٤٦/٣)	(٢٠٣/١)، (٢١٨/٨)
(٤٨/١٩)، (١٢٦/٧)، (١٤٦/٩)	قضايا الشباب:
(١٦٢/٥)، (١٦٣/١٠)، (١٨٣/١٠)	(٢٩/١٣)، (٤٠/١٠)، (٤٣/١)
(٢٣٥/١٨)، (٢١٦/١٢)	(٤٧/٧)، (٤٩)، (٥٤/١٧)، (٥٦/١)
الاختلاط:	(٦٣/٤)، (٦٤/٤)، (٦٦/٦)
(٨/٧)، (٩/٢٠)، (٩/٢١)، (١١/٣٢)	(٦٧/٢٢)، (٦٩/١)، (٦٩/٦)
(١١/٣٣)، (١٣/٢٦)، (١٦/٢٢)	(٧٠/٢٥)، (١٥٥/٢)، (١٧٠/٧)
(١٦/٣٠)، (٢٦/٥)، (٣١/٦)	(١٧٥/٧)
(٤١/٩)، (٤٨/١٣)، (٤٩/١٤)	التعامل مع المشركين:
(٥٢/١٤)، (٥٨/٩)، (٧١/٢٢)	(١٣٠/٢٤)، (١٣٧/٧)، (١٣٩/١٨)
(٧٦/١٤)، (٨٠/٦)، (٨٢/٨)	

،(٥٦/٣)	،(٥٤/٢)	،(٥٣/١٠)	الدَّعْوَة وَأُخْوَال الْمُسْلِمِينَ:
،(٦٥/٤)	،(٦٢/٣)	،(٥٧/٢٩)	،(١٥٢/٤) ،(١٤٥/١٨) ،(١٤٥/١٦)
،(٧٤/٢٥)	،(٧١/٢٤)	،(٦٨/٢)	،(١٥٤/١٢) ،(١٥٤/٣) ،(١٥٣/١٤)
،(٧٨/١٢)	،(٧٨/٧)	،(٧٥/٧)	،(١٦٠/١٥) ،(١٦٠/٣) ،(١٥٥/٢)
،(٨٧/٥)	،(٨٥/٣)	،(٨٣/٣)	،(١٧٠/٥) ،(١٦٧/٢٤) ،(١٦١/٤)
،(٩٤/١٠)	،(٩٤/٩)	،(٩٣/٢٠)	،(١٧٦/٢٠) ،(١٧٦/٦) ،(١٧٣/١٠)
،(١٠٤/٥)	،(٩٧/١٠)	،(٩٧/٨)	،(١٧٩/٨) ،(١٨٦/١٠)
،(١٢٨/١)	،(١٢٠/٧)	،(١١٠/٥)	الْمُسْلِمُونَ الْجُدُدُ:
،(١٢٨/١٥)	،(١٢٨/١٣)	،(١٢٨/٩)	،(٤٨/٩)
،(١٦٢/٧)	،(١٦١/٥)	،(١٥٠/١٠)	الْأَقْلِيَّاتُ الْمُسْلِمَةُ:
،(١٧٩/١٠)	،(١٦٩/٧)	،(١٦٦/١٥)	،(٥٥/٩) ،(٥٣/١٠)
،(٢١٨/١٦)	،(١٨٥/١٠)		بَيْعُ الْأَعْضَاءِ الْبَشَرِيَّةِ:
			،(٤٨/١٧)
الْأَمْنُ فِي الْإِسْلَامِ:			الْأَنْظِمَةُ وَالْإِدَارَةُ:
،(٣٣)			،(١٥١/٨) ،(١٧٠/١٠) ،(١٧١/٨)
الصَّلَاةُ وَالْبِرُّ وَالْآدَابُ:			،(١٧٩/٣٤)
،(١/٥١) ،(١/٤٢) ،(١/٤١) ،(١/٢٤)			الإِمَارَةُ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ:
،(٤/٥٤) ،(٤/٥٠) ،(٤/٤٢) ،(٢/٢٦)			،(٨/٣) ،(٨/١٠) ،(١٠/١٣) ،(١١/٤)
،(٨/٥) ،(٦/٣٥) ،(٥/٥١) ،(٥/٤٥)			،(١٥/١٩) ،(٢٥/١٢) ،(٢٧/٤)
،(١٠/٢٤) ،(١٠/١٧) ،(١٠/٣)			،(٣١/٤) ،(٣٢/٢) ،(٣٣/٩) ،(٣٤/٢)
،(١٥/١٥) ،(١٥/٨) ،(١١/١٧)			،(٣٨) ،(٤٢/٨) ،(٤٥/١٠) ،(٤٧/٤)
،(١٩/١٧) ،(١٨/٢٢) ،(١٨/١٧)			،(٥٠/١٠) ،(٥١/١٣) ،(٥٢/٢٣)
،(٣٢/١) ،(٣٠/١١) ،(٢٤/٢٩)			

،(١١٥/١٦) ،(١١٥/١٣) ،(١١٥/٣)	،(٣٨) ،(٣٥/٢٠) ،(٣٢/١١) ،(٣٢/٣)
،(١١٧/٢٠) ،(١١٨) ،(١١٦/١٥)	،(٤٧/٧) ،(٤١/٥) ،(٤٠/٥) ،(٣٩/١)
،(١١٩/٤) ،(١١٨/١٢) ،(١١٨/٨)	،(٤٩/٣) ،(٤٨/٥) ،(٤٧/١٠)
،(١٢٤/٣) ،(١٢٣/٥) ،(١٢١/٩)	،(٥٥/١) ،(٥٤/١٥) ،(٥٤/١٣)
،(١٢٦/٩) ،(١٢٦/٥) ،(١٢٦/٤)	،(٥٨/٤) ،(٥٦/٩) ،(٥٥/٩)
،(١٢٦/١٧) ،(١٢٦/١٦) ،(١٢٦/١٥)	،(٦٣/١٣) ،(٦٢/١٠) ،(٥٩/١٧)
،(١٢٧/٨) ،(١٢٧/٤) ،(١٢٦/١٩)	،(٦٧/١٢) ،(٦٧/٣) ،(٦٦) ،(٦٤/٢)
،(١٢٩/١٨) ،(١٢٨/٤) ،(١٢٧/١٠)	،(٦٩/٦) ،(٦٨/١٠) ،(٦٨/٦)
،(١٣١/١٢) ،(١٣٠/١٧) ،(١٣٠/٣)	،(٧٣/٢٦) ،(٦٩/١٩) ،(٦٩/٩)
،(١٣٢/١٧) ،(١٣٢/٤) ،(١٣٢/٣)	،(٧٥/٢٧) ،(٧٥/٤) ،(٧٤/٢٨)
،(١٣٤/٢) ،(١٣٣/٨) ،(١٣٢/٢١)	،(٧٧/١٢) ،(٧٧/١٠) ،(٧٦/٨)
،(١٤٠/١٩) ،(١٣٤/٧) ،(١٣٤/٣)	،(٨٠/١١) ،(٧٩/١٠) ،(٧٩/٢)
،(١٤٥) ،(١٤٤/٣) ،(١٤٤/١)	،(٨٣/١٤) ،(٨١/١٥) ،(٨١/٢)
،(١٤٥/٥) ،(١٤٥/٣) ،(١٤٥/٢)	،(٨٦/٤) ،(٨٤/١٦) ،(٨٤/٦)
،(١٤٥/١٤) ،(١٤٥/١٣) ،(١٤٥/١٢)	،(٨٩/٧) ،(٨٨/٢٣) ،(٨٧/٧)
،(١٤٦/٦) ،(١٤٥/١٧) ،(١٤٥/١٥)	،(٩٣/٤) ،(٩١/٨) ،(٨٩/١٤)
،(١٤٨/٣) ،(١٤٧/٩) ،(١٤٦/٨)	،(١٠٠/١٩) ،(٩٥/٣) ،(٩٣/٦)
،(١٤٩/١١) ،(١٤٩/١٠) ،(١٤٨/٥)	،(١٠٢/٤) ،(١٠١/٥) ،(١٠١/١)
،(١٥٠/١١) ،(١٤٩/٢٦) ،(١٤٩/٢٣)	،(١٠٤/٤) ،(١٠٣/١٤) ،(١٠٢/٧)
،(١٥١/١٣) ،(١٥١/١) ،(١٥٠/١٦)	،(١٠٧/٤) ،(١٠٦/١٥) ،(١٠٤/٩)
،(١٥٥/١٤) ،(١٥٥/٨) ،(١٥٤/٦)	،(١١٠/١٦) ،(١٠٨/١٨) ،(١٠٨/١٤)
،(١٥٦/٩) ،(١٥٦/٨) ،(١٥٦/٦)	،(١١٣/٦) ،(١١٣/٤) ،(١١٢/١)

- (١٥٧/٢)، (١٥٧/١٣)، (١٥٨/١٢)، (٢٣٢/٣)، (٢٣٢/١٤)، (٢٣٣/٩)، (١٦١/٩)، (١٦٤/١٥)، (١٦٤/١٦)، (٢٣٤/٤)، (٢٣٤/٧)، (٢٣٤/١٣)، (١٦٥)، (١٦٥/٧)، (١٦٦/١)، (٢٣٤/٢٢)، (٢٣٦/٦)، (٢٣٦/١٩)، (١٦٨/٩)، (١٦٨/١٩)، (١٦٩/١١)، (١٧٠/٢١)، (١٧١/٥)، (١٧٢/١٣)، (٤)، (٤/١٧)، (٤/٤٠)، (٥/٢٥)، (١٧٢/١٧)، (١٧٥/٦)، (١٧٦/٩)، (١٨٠/٦)، (١٨٠/١٢)، (١٨١/١١)، (١٨٢/١٧)، (١٨٣/٢)، (١٨٣/٤)، (١٨٤/٣)، (١٨٤/١٣)، (١٨٥/٤)، (١٨٦/٣)، (١٨٦/٢)، (١٨٦/٣)، (١٨٨/١٣)، (١٨٨/١٦)، (١٨٩/١٠)، (١٩١/١٦)، (١٩٢/٨)، (١٩٢/١٤)، (١٩٣/٢)، (١٩٣/١٠)، (١٩٦/٩)، (١٩٦/١٠)، (١٩٨/٢١)، (١٩٨/١٠)، (٢٠٠/٤)، (٢٠١/٣)، (٢٠٢/٧)، (٢٠٣/٣)، (٢٠٣/٦)، (٢٠٥/١٢)، (٢٠٧/٦)، (٢٠٨/٤)، (٢٠٨/٨)، (٢٠٨/١٠)، (٢٠٨/١٢)، (٢٠٨/١٣)، (٢٠٩/١٦)، (٢١٠/١١)، (٢١١/٧)، (٢١٣/٦)، (٢١٤/٢)، (٢١٦/٧)، (٢٢٠/١٣)، (٢٢٢/١٣)، (٢٢٣/١٩)، (٢٢٣/٢١)، (٢٢٩/٢٣)، (٢٣١/١٢)، (٢٣٢/١)، (٢٣٦/٢٠).
- التَّوْبَةُ وَالرَّقَائِقُ:
- (٤)، (٤/١٧)، (٤/٤٠)، (٥/٢٥)، (١٧٢/١٧)، (١٧٥/٦)، (١٧٦/٩)، (١٨٠/٦)، (١٨٠/١٢)، (١٨١/١١)، (١٨٢/١٧)، (١٨٣/٢)، (١٨٣/٤)، (١٨٤/٣)، (١٨٤/١٣)، (١٨٥/٤)، (١٨٦/٣)، (١٨٦/٢)، (١٨٦/٣)، (١٨٨/١٣)، (١٨٨/١٦)، (١٨٩/١٠)، (١٩١/١٦)، (١٩٢/٨)، (١٩٢/١٤)، (١٩٣/٢)، (١٩٦/٩)، (١٩٦/١٠)، (١٩٨/٢١)، (١٩٨/١٠)، (٢٠٠/٤)، (٢٠١/٣)، (٢٠٢/٧)، (٢٠٣/٣)، (٢٠٣/٦)، (٢٠٥/١٢)، (٢٠٧/٦)، (٢٠٨/٤)، (٢٠٨/٨)، (٢٠٨/١٠)، (٢٠٨/١٢)، (٢٠٩/١٦)، (٢١٠/١١)، (٢١١/٧)، (٢١٣/٦)، (٢١٤/٢)، (٢١٦/٧)، (٢٢٠/١٣)، (٢٢٢/١٣)، (٢٢٣/١٩)، (٢٢٣/٢١)، (٢٢٩/٢٣)، (٢٣١/١٢)، (٢٣٢/١)، (٢٣٦/٢٠).

(٢٠٢/٢٠)، (١٥٠/٢٦)، (١١٨/٢٠)	(٩٨/١١) ، (٩٩/٢) ، (٩٨/٧)
البلاغة:	(١٠٠/٣) ، (١٠٠/١٥) ، (١٠٣/٣)
(٨٠/٣) ، (١٢/٧) ، (١٠/١)	(١١٦/١٤) ، (١١٧/٢٣) ، (١١٧/٢٦)
(٢٠١/٢٤)	(١٢٢) ، (١٢٣) ، (١٢٢/٢) ، (١٢٢/٢)
التاريخ:	(١٢٢/١٢) ، (١٢٢/١٤) ، (١٢٥/١٣)
(١٦٢/٨) ، (٥٠/١٠) ، (٢٦)	(١٢٥/١٨) ، (١٢٥/٢١) ، (١٣١/١١)
(١٨٤/٩) ، (١٨٣/١٥) ، (١٧٩/١١)	(١٣٥/١٤) ، (١٣٧/٣) ، (١٣٨/٩)
(١٨٦/٢٣) ، (١٨٥/١)	(١٤٧/٢) ، (١٥٣) ، (١٥٣/٩)
كُتُب وشخصيات:	(١٥٥/٢) ، (١٦٧/٦) ، (١٧٢/٥)
(١٢/٢٥) ، (٦/٣٠) ، (٥/١٨) ، (١/٢)	(١٧٥) ، (١٧٦/٦) ، (١٧٧/١٥)
(٢٩/١٦) ، (٢٩/١٠) ، (١٩/١٥)	(١٨٠) ، (١٧٩/٣١) ، (١٨١/١٠)
(٤٧/٨) ، (٣٢/١٤) ، (٣٠/١٠)	(١٩٥) ، (١٩٥/٥) ، (١٩٦/١)
(٧٦/٩) ، (٧٥/٢٢) ، (٥٤/١١)	(١٩٦/٣) ، (٢٠١) ، (٢٠٢/١٩)
(١٠٣/٥) ، (٩٧/١١) ، (٨٦/١٥)	(٢١٣/١) ، (٢١٤/١٠) ، (٢١٥/١٢)
(١٣٠/١) ، (١١٧/١٢) ، (١١٥/١٧)	(٢٣٠) ، (٢٢٣/٢٠) ، (٢١٩/١٤)
(١٣٦/١٠) ، (١٣٢/٩) ، (١٣١/١٣)	(٢٢٢/٦) ، (٢٢٢/١٦) ، (٢٢٤/٤)
(١٧٣/١) ، (١٦٨/٧) ، (١٦٢/٨)	(٢٢٩/٢١)
(٢٢٦/٣٢) ، (٢٢٠/٣)	اللغة:
البيئة:	(٣٠) ، (٣٠/٣) ، (٥٠/١٤) ، (٦٨/٣)
(١٦٠/١٧)	(٦٩/١٤)
الألفاظ:	النحو:
(٥/٥٠) ، (٥/٢١) ، (٥/٧) ، (٥/٦)	(٤٩/٢) ، (٧٤/٣) ، (١١٨/١٦)

،(١٣٨/١٣) ،(١٣٨/٥) ،(١٣٥/١٢)	،(٩/٢٤) ،(٦/٨) ،(٦/٧) ،(٥/٥٤)
،(١٤٢/٧) ،(١٤٠/٣) ،(١٣٨/١٧)	،(١١/٢٢) ،(١١/٧) ،(١٢/١٤)
،(١٥٨/١٨) ،(١٥٤/١٤) ،(١٥٥/١٣)	،(١٦/١٢) ،(١٦/٢) ،(١٣/١٣)
،(١٦٠/١٠) ،(١٦٠/٤) ،(١٦٠/١)	،(١٧/٢٦) ،(١٦/٢٦) ،(١٦/٢٣)
،(١٦٥/٣) ،(١٦١/١٤) ،(١٦١/٣)	،(٢٩/١٤) ،(٢٦/٢) ،(١٨/٢١)
،(١٨٠/١٠) ،(١٧٠/١٣) ،(١٦٨/٢)	،(٣٢/٦) ،(٣١/٢٦) ،(٣١/١٥)
،(١٨٦/١٥) ،(١٨٤/٦) ،(١٨٢/٢٠)	،(٤٣/٨) ،(٤٢/٤) ،(٣٥/١٣)
،(٢١٢/٣) ،(١٨٩/١٥) ،(١٨٦/٢٤)	،(٦٢/٤) ،(٥٣/٧) ،(٥٣/٣) ،(٤٨/٦)
،(٢٢٧/٧) ،(٢٢٣/٢٢) ،(٢٢٢/٣)	،(٦٥/٢) ،(٦٤/١٤) ،(٦٤/١٣)
،(٢٣٥/١٠) ،(٢٣٤/١٦) ،(٢٣١/١٦)	،(٦٩/٣) ،(٦٧/٨) ،(٦٥/١٢)
،(٢٣٥/١٧)	،(٧٥/٢٨) ،(٧٥/٤) ،(٧٤) ،(٧٠/٢)
الفضائل:	،(٧٧/١٠) ،(٧٦/٢٩) ،(٧٦/٢٢)
،(١٦٧/٢٠) ،(١٦٠/٢٢)	،(٧٨/١٩) ،(٧٨/١٣) ،(٧٨/١٠)
فضائل الصحابة:	،(٨١/١٦) ،(٨١/٧) ،(٧٨/٢٤)
،(٢٣٢/٧) ،(٢٢٢/٢٠)	،(٨٧/١) ،(٨٤/٩) ،(٨١/٢١)
فضل ليلة النصف من شعبان:	،(١١٨/٦) ،(٩٣/٤) ،(٩١/١٨)
،(٢٢٢/٥)	،(١٢٧/١٢) ،(١٢٢/١٣) ،(١٢٢/٨)
	،(١٣٥/٨) ،(١٣٣/١٤) ،(١٣٣/١٣)

